مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

اكمال الإكمال

المؤلف

عيسى بن مسعود بن منصور (الزواوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

اكمال الاكمال

تأليف

ابي الفرج عيسى بن مسعود

الزواوي المتوفى

سنة ٧٤٣

الجزء الاول من اكمال الاكمال

القياس ٢٦ × ١٨ سم

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

الحمد لله الشيخ العليم العلام الحمد المعلم الذي خلق الانسان في أحسن تقويم وهدى من وفقه بفضله الصراط مستقيم وأنزل من هذه بعد علم مبينات من حكم علم وبعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم الرحمة خلقه بكتاب كريم وخصه بالرأفة والرحمة وفضله على خلق عظيم واصطفاه على سائر خلقه وفضله على الخليل والكليم وجعله ينبوع حكمته ومعدن رسالته وشرح به دينه القويم وأتاه من جوامع كلمه ومعجز كلامه ما اليسر به كل معاند الند خصيم فبلغ رسالته وأوضح شريعته وجاهد في سبيله كل كفار لئيم وسعر به الحق عن محياه وأجلابه عنيهب الكفر وانقهت عراه وجاءنا بكل حق عميم فرع أورث من بعده علما وملئه وخصهم بنياذ الفضل الجسيم وجعلهم رعاته ودعاته وحماته من كل شيطان رجيم فمن يدودون عنه ويقومون به ويقومون له أي يقوم وسم بعد انا وولاته ورواته جيلا عن جيل وعالما بعد عليم جوامع الدجزاء المتقبل وأتابع ثواب الصبين وسقاهم من رحيق مزاجه من تسنيم وعلى الاسكار سيد الحمد والد افضل الصلاة وأزكى التسليم أما بعد فاني لما اشتغلت مع بعض طلبة علم الحديث والفقه في كتاب الامام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رحمه الله تغمده في الحديث المسند الصحيح النبوي أحببت الى مطالعة الكمال العلم نعوا يد مسلم في تحاياه الامام فيه بعض قصور واسكال اووقع فيه خلافا واعظال واحتاج الى تفصيل وبيان وزيادة شرح وبرهان فيفتقر الناظر فيه الى حفظ كتاب مسلم او استحضاره ليعيف علما طالعه وسوغه الان فلا يعرف الامام الا بتالة الله تم الكلام عليه الموضوع لسانه فرأيت ان اختص خلصة كتاب مسلم وكلامه واورد امورا سانيده وكتابه ومتونه دون ما ذكر من الطرق والمتابعة والاستشهاد ومتابعة للزيادة رواته وحروف الكثير والاسامي بعد الامور اعتمادا على علم مسلم ومعرفته ووثوقا بكتابه لقبوت حجته الا ان يقع في شيء من كلام القاضي او للامام فلكور الاسناد نجلته أو محل الاشكال منه ليفيم الناظر في مراده أعني الكلام عليه وابدا بما ابتدأ به جميع مسلم ثم اتبعه بالشرح مختص الاقتاك فتم رأيت اذا خف الله تعالى ما يحتاج الله في كلام الشيخ على ويكل الى زلوه ما عليه ليس من شرطه ولا من غرضه ومن الخلاف على ما يشتغي الناظر في مراده من كلام الامام

عنها والمعنى بشرحها اعانه بالنظر فيها وثبت ذلك حسب مطلبه وامنيته كل شيء بيده ورجاء وقع في بعض كلام قد يسبقه او تقول خلاف او زيادة بيان فيعرف عليه معزيا الى قائله او ناقله من محدث او لغوي او فقيه وان كان مما استعربه من اصوله واجرى عليها قواعده بعث ذلك وعلامة ما اوله او النقل جرف العرف اوله وما يقال الامام مهما فالمراد به الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وكلام الامام والقاضي مطلقا فالمراد به القاضي الفضل عياض واما الشيخ محيي الدين فاذا قال الشيخ او قال النواوي او غيره ممن ذكرت احدا منهم وكلما اعتمد من قول او نقل فهو منسوب اليه حتى اذكر غيره منهم واعتمد الضمير عليه وسميت هذا الكتاب بالاكمال والله اسأل الاكمال وهو حسبي ونعم الوكيل

اختصار خطبة كتاب مسلم

رضي الله عنه وكلام الامام والقاضي عليها وهي من كلام الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى قال مسلم رحمه الله **اما بعد** فانك ذكرت انك ممن يحب ان يعنى بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد وادت ان يوفق لما عليه مؤلفه وسألتني اجابتك لذلك بالاكرام كثيرة وكنت حسن سألتني بحيث رغبت ذلك ان يوعزم لي عليه ويقضي بايجابه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري لسان يطول ذكرها الا ان جملة ذلك ان رضبط الغليل من هذا الشان واقامته اسر من معالجه الكثير سما عند من لا تميز عنده من العوام وانما ترجى بعض المنفعة الاسكار لخاصة ممن وفق فيه لبعض السقط وذلك ان شاء الله حجيم مما اوتي من ذلك على العامة من الاسكار من جمعه سوا انا ارسا الله مبدون بشروع ما سألت فاشرع بطوله انا نعين بالجملة ما اسند من اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات على غير تكرار الا لاسنعني عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد لعله فيه ان المعنى الزائد يسأ الحديث يعوم بعام حديث تام فاعاد الحديث لذلك الزيادة او نفصل ذلك المعنى جملة من الحديث على اقسام الاحصار اذا امكن **فاما** القسم الاول فانا نتوخى ان يكون من الاخبار التي هي اسلم من العيوب واقل من ان يكون ناقلوها اهل استقامة واتقان لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عرض على كثير من المحدثين فاعدنا اخبارهم ابعدنا اصنافا من حملة الاخبار ممن اتهم في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالضرب المذموم على انهم وان كانوا موصوفين باسم الستر والصدق وتعاطي العلم بسلم كعطاء بن السائب ورشدين بن سعد وليس بسليم واضرابهم من حمالة الاثار وناقلة الاخبار ومع وان كانوا من اهل العلم والستر عند اهل العلم وغيرهم من اوانهم من عندهم ما فكرنا من الاتقان والاستقامة بخلاف نوعهم الاخرى الذين

اذكوانيّ مولاهم البلخي مخلد بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد وحدثهم مباشرة
لهم لا بد منهم وفي مثل يجري مجرى هذا اذا ثبت ان الاذان كان موزونا والوتر الشفع مع
ابن اسحاق واشعث الحمراني وما ماجا الحسن وسيرين كما ان عون واحدا ما جا الاذان
ابون منهما ومن محمد بن سعد في كما الفضل وصحح القفال وان كان عوف واسعد عن محمد بن
عن صدق وامانته وانما مثلنا بهذا ليكون تمثيلنا سببا لعدد عروبهما من هي على طريق العلم
في رسالته فهذا لا يقصر بالعالي النازل ولا يرفع منصب العدد فوق منزلته واعطى كل ذي حق حقه
وننزله منزلته وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم وقال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فحل بحوما ذكرنا تولف ما سألت من الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما كان عن قوم متهمين عند اهل الحديث او عند اكثرهم فليس
مشاغل بجرح حديثهم كعبد الله بن مسور وابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي
ونحو بعد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن
يوضع الاحاديث وتوليد الاخبار ولذلك من الغالب على احاديثه المنكر او الخلط او سكنا
عن حديثهم وعلامة المنكر اذا ما عارض روايته غيره وابعد غيره من اصل الحفظ والرضى حالف
روايته وانتهم اولم يكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله
وفي هذا الضرب من المحدثين من حمزة وحيي بن ابي انيسة والحجاج بن ارطاة او المطوف
وعمارة بن ابي حفصة وعثمان بن عمير وعمر بن صهبان الذي يروى عن سعيد بن المسيب اهل العلم
في قبول ما سفرد به المحدث ان يكون سارك الثقات من اهل الحفظ في بعض ما رووا وامعن
في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد ذلك ثم زاد شيئا لم يذكره احد من اصحابه قبل زيادته فاما نموذج
لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ومثل هشام
ابن عروة فيروى عنهما او عن احدهما ما لا يعرف احد من اصحابهما وليس ممن شارك في الصحيح
منهم فغير جائز قبول حديثه **وقد** شرحنا من مذهب الحشوية واهل البدع بعض ما يوجب
من اراد سبيل العلوم وسبيلها وسبيل اهلها ان شاء الله سبحانه في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار
المعللة اذا سألتها عليها والذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم
من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وترتيبهم الاسناد على الاخبار الصحيحة المشهورة
ما تعلم العلماء المعدودون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم ان كثيرا مما يروون به

الى الاغبياء مستنكر معلول غير موجود في غير من ضمن من روى هذه الروايات عنهم ايمة اهل الحديث كمالك
ابن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم
لما سهل علينا الاستدلال بما سألت فكرنا جملة ما علمنا انك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد
الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين يجهلون عيوبها حتى على ما وبنا اجابتك الى ما سألت

قال الامام وفقه الله تعالى كان مسلم بن الحجاج من اكبر المحدثين وممن لعد انتقيته من ثلاثمائة
الف حديث وقال لعض الناس لما حاذى مسلما احمد منه **قال القاضي** يريد الامام
بعض الناس ابا علي الحسين بن علي النيسابوري ولعل ما حاذاهم الميا احمد كان مسلم في
قال الامام وكان من اصحاب البخاري لما ورد البخاري نيسابور ولما اصحى فيها البخاري المسئلة
المشهورة فعند اصحابه الا مسلم وتوفي مسلم رحمه الله في العشر الاخر من رجب سنه
احدى وستين ومايتين **قال الحاكم** عشية الاحد لست بقين منه ودفن يوم الاثنين
قال عن الحاكم ومولده سنة اربع ومائتين **وقال الهواوي** سمعت ابا عبد الله بن الاخرم
الحافظ يقول توفي بن خمس وخمسين سنه **ع** وتوفي البخاري رحمه الله ليلة السبت عند صلاة
العشاء من ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وهو ابن اثنين وستين سنه الا ثلاثة عشر يوما
لا يوم ولد يوم الجمعة بعد صلاتها ليلة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنه اربعة وسبعين ومايه
والمسئلة التي اشار الامام اليها ان عمدة مجلس بنيسابور وفد سرعليه سائل فقال ما تقول يا ابا عبد الله في
رجل قطع يد رجل بالقرآن مخلوق فاعرض عنه فلج عليه فقال القرآن غير مخلوق واقال الباقي مخلوق
والسؤال عنه بدعة وذكره بن حام فقال اباذا رعة ركاه لانه قال القطع بالقرآن مخلوق
القطبي وهو تارك تحريكه وتصغير بعض ضده وما قاله غالة المجبرة والمتزلة ولكن لما علم
وكثر الناس عليه حسده وهو محسن اسمعيل ابن ابرهيم بن المجبرة بن سرد زبه ساموحه منوجه
بهراساكنه ثم دالة ثم راي ساكنة ثم با اخرى ثم ها الناس ومعناها بالعربية الفرات ويسب
لاحدف لان اباحده اسلم على يد رجل من جعف فنسب الى ولاء الاسلام **قال العاصي**
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الداريكي ابا الحسين احد ايمة
المسلمين وحفاظ المحدثين ومعلمي المصنفين اثنى عليه غير واحد من الايمة المشهورين والجموا
على امانته ومحل حديثه وثقته ومعرفته وقول كابر **قال** الشيخ ابو مروان الطبني كان
من سرخس من بعض كتابه على كتاب البخاري وعلى مسلم واسم مسلم جليل القدر نعدم ايمة

المجلس لم يتبع احدهما على كتابه **وقال الحاكم** اهل الحجاز والعراق والشام شهدوا
[illegible] **قال** ابو محمد الشريفي سمعت مسلما يقول ما وضعت شيئا في هذا المسند الا بحجة و
اسقطت منه شيئا لا بحجة **وقال** مسلم في مسلم حديثان معلولان عن بندار عن مسلم
اذا ذكر الائمة فانصتوا فقد صح ذلك لم اره في نسخته التي كانت عنده ليس كل صحيح وضعت
ها هنا انما وضعت ما اجمعوا عليه **ع** واسم بن سعد ان ابرهيم ذكره البوادي وقول مسلم
انما وضعت ما اجمعوا عليه يدل على ان جماعة وتكلموا في بعض ما وضعه في كتابه وضعفوه
كما سبأتي ذلك **قال القاضي** وقال محمد الحسين ابو شيخ مشايخ نيسابور يعني بن خزيمة
ان يخرج عما كتب مسلم فقال له عبد الله بن الزاوي لم تفضح نفسك واسم بن خزيمة محمد اسحق **قال**
القاضي وقال مسلم لو ان اهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا
المسند ولقد عرضت عليه فكلما اشار الى علة تركته وما قال صحيح تركت علة
اخرجته **ولمسلم** تواليف اخر منها كتاب العلل والاسماء والكنى وكتاب الطبقات وكتاب
الوحدان وكتاب العلل وكتاب شيوخ مالك وسعبه وكتاب رجال عروة بن الزبير **وقال**
ابن سعد اخرج مسلم بلاذري من المسندات واحد هذا الذي قراه على الناس والى
قدمه وان اسحق صاحب المغازي وامثالهم والذي يدخل فيه من الضعفا **وقال**
ابو عبد الله الحاكم اراد مسلم ان يخرج الصحيح على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات فلم
يجد له الا الفراغ من الطبقة الاولى واخر مسنده المسند قبل ان يعرض على الامين
القسم الاول المتفق عليه من الصحيح وشرط البخاري ومسلم اذكر من الحديث الامام رواه
صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر مشهور عنه تابعي
مشهور بالرواية عن الصحابة له راويان ثقتان فاكثر مشهور عنه من اتباع التابعين
الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك من بعد بعد ثم **قال ابو علي** الحسابي
وليس مراده مما ان يكون كل حديث رواه مجتمع فيه راويان فاكثر ذلك بعد وانما المراد ان
الصحابي والتابعي روى عنه رجلان جرح بهما عن حد الجهالة **ع** هذا فيه نظر فما سلموه
على ثلاثة اقسام وثلاثة طبقات يحتمل ان يريد بالاقسام اقسام الحديث والطبقات طبقات المحدثين
ويحتمل ان يريد بالطبقات الاقسام فيكون لفظا مكررا للتأكيد والله اعلم الاول الظاهر فمن بعده

الغلط والمعنى واحد **قال القاضي** شذ عن البخاري ومسلم اليسير من هذا النوع الذي
شركاه فالزمهما اهل الصنعة ذكره والسلف عليهما في ذلك ابو الحسن الدارقطني وابو ذر
الهروي والغافقي في الصحيح بعد ما ذكر واحدا وابو بكر الاسمعيلي الجرجاني وابو سعيد بن
حدان الاصبهاني وابو بكر الرياني الجوزقي وابو عبد الله بن البيع وابو هبيرة بن حمزة الحافظ
وابو نعيم الاصبهاني وابو الحسن العسقي وابو بكر بن خزيمة وابو عمران الخوني وابو ذر الهروي
وخلق الواسطي كان البخاري ومسلم اخلا بشرطهما في اشياء نزلت عن درجة ما التزماه
اسندوا تلك على انها في الدارقطني كتاب المسمى بالمسند راكات والسبع في مائتي
حديث ما في كتابيهما واسندوا تلك على ابو مسعود الدمشقي وابو علي الحافظ في كتابه المسمى
المهمل اجزاء العلل منه اسندوا ان اكثر على الرواة عنهما وقد ما ذكرهما **قال**
القاضي هذا هو النوع الاول من الصحيح الذي انحصر كما ما هدين للامامين ولموارد
انواع الصحيح واول الاقسام المدعو عليه وليس جميع الصحيح الذي ما وله الحاكم على مسلم
من احترام المسند له قبل استيفاء عرضه ما بينه على الشرط انه لم يكمل عرضه الامين
الطبقة الاولى وانا اول هذا عن مسلم لانك اذا تطرب تعسيمه الحديث على ثلاث طبقات
من الناس وذكر ان القسم الاول بحسب الحفاظ ثم قال واذا انتهى هذا اسنده ما حادث
من لم يوصف بالحفظ والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم
وذكرانهم لم يكونوا بالطبقة الاولى وسمى اسماء من كل طبقة من الطبقتين بعد اشار الى
ان كل حديث من اجمع او اتفق الاكثر على تعديله وتلقي من ائمة بعضهم ومحدثيهم ولم
يذكر هنا وحد ما ذكره في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاولتين وجاء اسناد الطبقة
الثانية وحدها كما جاء الاولى على طريق الاتباع لاحاديث الاولى والاستشهاد بها وذكر
اقواما سادعة ولذلك فعل البخاري وهذه اسماء الطبقتين المذكورتين في كتابه على ما ذكر
وترتيب وطرح الرابعة كما نص عليه قول الحاكم انه اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا
وليس كذلك لما ظهر من بالنقد وانما اراد ان يجمع تلك الابواب وتأتي
الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم بالتي تليها طريق الاستشهاد والاتباع حتى يستوفي
الدلالة الاقسام ويحمل ان يريد بالطبقات الطبقات الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة
التي طرح **قال القاضي** وقد فاوضت بأوائل هذا من شيوخنا حدثت

منصفا الاصوبه وظاهر لمن تامل ابواب الكتاب ولم يعترض عليه بما ذكره من قول مسلم ان
ان يسلما طرح بلاد كيف فانك اذا تاملته لم يظهر به ما اشار اليه الحاكم فيما ذكره مسلم في مقدمة
الكتاب ع قول القاضي انه اي يطعنه الملك وطرح الرابعة اما طرح الرابعة فلا شك فيه و
الملك فهي اخراجه عن جملة نظيره مذكورة سوى قسمين الحفاظ الثاني ومن دونهم قد شركت
عن الله لم يعنها وعامل ذلك والعمل بالحديث يقوته وان كان في سنده ضعف ولذلك ترك
العمل به مع العلم بدل على ضعفه ولسنحه والله اعلم **قال الامام** في قول مسلم لو عزم على
لا يظن مسلم انه اراد لو عزم الله على ارادة الله تسمى عزما ولعله اراد لو سهل له
سبيل العزم او خلق قدره عليه **وقال الراضي** وقد جاء هذا اللفظ من كلام الصحابة في كتاب
الحاكم قال لو عزم الله لي فعلها واصل العزم القوة ويكون بمعنى الصبر ويوطن النفس على الشيء
وحملها عليه والمعنى مصدر منه او الوارد من الرسل **وقول مسلم** قبل سالني بحشمتي ذلك
اي بكلمة والتزام مشقته وقوله فتحمل ما اوتي من ذلك على الفائدة وروى بجم ومعناها تجشم
وتبلغ الها وسال بغيته منها ذلك لحجوج على العوام اذا دخلت عليهم **قال** ر وروى الهجم الكبا
اذا وقع والحجت ما في جلف الناقة اذا استقصيت حلبه **ع** الظاهر ان معنى الهجوم الوثوب
على الشيء بسرعة وليس كل دخول يسمى هجوما حتى يكون بغتة وبغتة تفسر استيذان
وابان وبمعنى كلام مسلم والله اعلم **قال** وقول مسلم انه يعسر الاحاطة على ثلاثة اقسام
وثلاث طبقات الى اخر كلامه تقدم القول فيه **قال القاضي** وانا اذكر ان اقسام الصحيح
فذكر عن الحاكم ان الصحيح عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها **القسم** الاول
من المتفق عليه احسار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح والاحاديث المروية بهذا الشرط
نحو سبع عشرة الف حديث القسم الثاني مثل الاول لكن ليس لراويه من الصحابة الا راو واحد وحديث
كالاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد القسم الرابع الافراد الغرائب التي رواها الثقات
الخمسة من احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن احدادهم ولم يوجد سوا الرواية عن الابهم عن احدادهم
ع الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واما من هو من
عن ابيه عن جده واحد ادبهم فكثيرون واحاديثهم بهذه الخمسة الاقسام مخرجة
في كتب الائمة صحيح بها وان لم يكن منها في الصحيحين حديث واحد مسلسل فيها بالمسلسل
اذا لم يذكر واسماءهم وما اسنده واحد جماعة من الثقات غير ورواياتهم الثقات عن الثقات الى

المبتدعة الكافر **قال القاضي** هذه الاقسام الخمسة كما قال الحافظ ابو بكر والحجة بها
الفقهاء والمحدثون ووقع في الصحيحين شيء منها استدركت عليهما كما ذكرنا وترك الحاكم من المختلف
فيه رواية المجهولين **وقال الخطابي** الحديث عندنا على ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم والصحيح ما
اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على طبقات شرحها الموضع ثم
المعلوب **ع** المجهول كان السقيم طبقات كذلك الصحيح طبقات والحسن طبقات ويعرف الاول
من ذلك بقوة الحفظ وقوة العدالة واشتهار الحديث وكثرة طرقه وهذا اسر لم يامل المطلوب لهو
الذي ركب على غير سنده ونسب اليه كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه **وقال**
الترمذي الحسن ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه **وقال**
ابو علي الغساني الناقلون سبع طبقات فالامام معبوله وبلاغة متروكه
والسابعة يحلف فيها فالاولى ائمة وحفاظ وهم الحجة على من خالفهم ويعمل افرادهم اذا سلم
من دونهم في الحفظ والاتقان لحقهم في بعض رواياتهم وهمة وغلط والثالثة احدهما الصحيح
والصحيح منهم رواة الطبقة الاولى وهم لا يحتون بهم الثالثة تحت المذاهب الاهواء غالبة
والداعية وضح حديثها وقل فيهم فهذه احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقة
اسلام مدار الحديث والله اعلم اشار مسلم في قسم الحديث بثلاثة اقسام وثلاث طبقات فلم يعد له
الا التراع من الاولى وثلاث بقيات استقطعهم اهل المعرفة الاولى منزوع بالكذب ووضع الحديث
الناس من غلب عليه الوهم والغلط حتى اسقط ثلث روايته الثالثة من غلا في البدعة ورد
الها وحرف الروايات وزاد فيها للتحيز بها الساقطة قوم مجهولون لم يعرفوا ولم يات بحديثهم
فعلهم قوم واو قفهم اخرون **قال القاضي** ويفسر سخنا اي عما اسود يعرض مسلم
مرشح الحاكم وان كان الحاكم ما ذكر وقول مسلم على ما في حديث اهل البدع الاثبات الذين لا يدعون سالبة عنهم
مسموعة غير مسلم بل اجمع فقهاء والمحدثون والاصوليون ويستبشر ذلك عند مسلم
عليه **وقول مسلم** او يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على احضاره اذا لم يختلف
المحدثون والفقهاء والاصوليون في احضار الحديث والتحديث به على المعنى وفي جواز الحديث بعض
الحديث والمعنى بتفصيل بعضه فاجاز ذلك جميعه قوم منهم مسلم ومنعه اخرون وهو المختار
فرخص قوم فيما يقع من الكلام موقع امثالها كالجلوس عوض القعود والعام عوض الرؤوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجمع آخرون الحديث المعنى في لفظ الرسول وسمعه في لفظ الرسول وذكر عن مالك وذهب المحققون
الى ان الراوي اذا كان ممن يستقل بفهم المعنى ويوقف على مقاصد الكلام ويفرق بين الظاهر الاظهر
والنص والمحتمل جاز له الحديث على المعنى اذا لم يعتقد عنده سواه وفهمه فهما جليا وعلى هذا غير
واحد عمر بن عبد العزيز وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وكذلك اجمع الحديث حكموا وامروا كل
منهم مستقل غير مرتبط بصاحبه قال المحدث ما حدثهما وبما هذا كان قال سرد هذا الامير
وعلى هذا صنف المصنفون الحديث على الابواب وفصلوا الحديث الواحد واسمحوا الكثير من الاحاديث
الطوال وهو مقتضى قول مسلم ولهذا ادرج الحديث الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة
في القصة الواحدة والمقالة الفذة والقضية المشهورة من عدد الصحابة فمن تدبر ذلك لم يكد يجد الباب
من مسلط بحسن وغلط الجهلة في افهامهم وظنهم المعرفة مع القصور في تعبير الغلط فاعلم اصلاحك
في التصانيف يجب سد هذا الباب اذ كثير هذا عام لم يسلم منه الا من عصمه الله تعالى والمعاني بالعالم

ع وقال النواوي هذا في غير المصنفات فاما المصنفات فلا يجوز تغييرها بما يغير المعنى
قال وقع في الرواية والمصنف غلط لا شك فيه والصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على
الصواب ولا يخرج في الكتاب بل يبين غلطه في حاشيته فيقول كذا وقع والصواب كذا

وقول مسلم فاما سوى الاحاد اي بحرى وتقصد وقوله كما ذكرته فيه كذا في الاصل
وهو الصحيح ووقع في المعلم فان عشر كان الماضي وجد في كتاب مسلم فان عشر بعد الف قبل العشرين
في المعلم تالف قبل العين فالصواب ما في كتاب مسلم والذي وجدته في نسخة صحيحة من المعلم
عشر بلا الف كما نقل الماضي عن مسلم ولعله اصلاح او وقع الماضي على نسخة اخرى بالالف فنبه
عليه **قال الامام** ومعناه اطلع من رسول الله تعالى فان عشر على انهما استحقا اثمانا ان عشرت
اي اطلعت واعثرت غيري في الطلعة **قال** الله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم **قال الامام** وذكر
مسلم توماثم بورين بالعدل والضبط كما ذكر وسمى كل من ذكرنا من قدماء السلف لئلا يتهم
واما لم يحرجوا عن كونهم عدولا مثل عطاء بن ابي رباح وليث بن سليم **وقال**

العاصي يعود على حكاية هذا عن مسلم فان مسلما لم يذكر في هذا الفصل ما كان له وعن عنه وانما
ذكر ذلك اهل الاسناد والاستقامة وانما ذكر مسلم عن عنعنة فصل مدة الرواية عن الصحة
ولم يعد رد له احد ومحصل ما ذكره ان المطلوع عنه اقصر على المعنى المطلوب من الكلام او مطلوبه
سواء اتسع كفاية استجاز التفصيل ولم يعد غيبه او يكون قصد التمثيل لا حكاية لفظ مسلم

اذا فرق من الكلام على الوضع اذا لم يقصد حكاية اللفظ مع اتحاد المعنى او كما المعنى المطلوب منه
اذا ما كذب من عنعنة من ذلك الطعن المعنعنة الحافظة نعم حلاف **قال الامام** ان قبل الف
استجازان يقول فلان عدل من فلان مع قول النبي صلى الله عليه وسلم في الطبيبين لو اغنيتها
لا علمتكما ايها الطب قلنا الضرورة هناك دعت الى ذكر هذا الان الحلال اذا تعارض عندنا لا يحل
وهو اخبر لا عدله ولم تدع ضرورة الى ذكر الاطب نحو اذا سمع شاد الطبيب الموثوق بحذقه المرجوع
بعدالته مع وجود اطب منه ولا يجوز الاخذ عن الناقص الحال والمتقدم على اعدل منه وداجيم
بجرح الشهود للضرورة **وقال** صلى الله عليه وسلم فيما استشهر في نكاحه انه محلول وفي الاخر انتفع
عنها لعله انه مستشار وقد اعتمد عن مسلم ما رقمه من رمز لهم وما قلناه اسقط **قال**

العاصي وحدث بذلك الناس منازلهم اسنده البزار عن ميمون بن شبث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابو داود عن ميمون بن شبث ان عائشة سئلت عن سايل فاعطته كسرة ومرة رجل عليه ثياب
فاعطته فقال فعل الله في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم **قال البزار**
وهذا الحديث لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير موقوفا ومعنى
الحديث بين اما كل ذي حق حقه وينزله منزلته كما باب الهجو والحدود **وقول مسلم**
الا ان البون منهما وسن هدس بعد اي الفرق **قال** صاحب العين البون مسافة بين شيئين
وقوله واضرابهم من جمال الانا ر وجه الغريبة فيه ضربا بهم اذا ما جمع فعيله على افعال الاسم
كلمات قليله وقوله وانيته ويروى بالنون بمعنى وانيت ومثله وقوله عني عليه طريق
العلم اي جفي قال ـــ ر ديد ذا في بلان غبوبة وغبابا وهي اي عمله وحماقة قال ـــ الخليل عني هو غث
اذا لم يعط وعند الدوس الشامي صوابه بالسين المهملة وهي رواية الجاعدي ورواه الهدوي بالمهملة
وهو خطا وعند الدوس تحرس سرحاه من جهاعه شوخا جمعا ساكنة مهملة وكسر الراء وصواب بفتح الهملة
وراس مهملتين اولا بما معجمة مشددة كذا ذكره الجماري في مارحه وقد رواه كذلك والحافظ الحاني
في كتابهما وكذا وقع في رواية عن الفارسي وسمعناه في كتاب مسلم بعد هذا من جاء سوخا في
حرس عبد الله بن ابي بكر وذكره في الضعفا الاعن الجذري وقال فيه كما قال هنا **قال النواوي**
واسم ابي اسيد زيد وابو العطوف بفتح العين وضم الطا المهملتين وضعف ان يضم العاد
المهملة واسكان الها **وذكر** مسلم من يعمل زيادته في الحديث ومن يطرح وقد اختلف في
اذا انفرد بزيادة في الحديث فذهب عظم الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى قبوله) وردها بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث وهو مذهب عظم اصحابنا الحنفية والذي عليه اذا اسند المحدث واحد وارسله الباقون
والاكثر المحدثين فالحكم والعمل في ذلك كله ما قد علمت المجموعون واساند مسلم من جواز
قبوله اذا شارك الراوي الثقة في الحفظ والرواية بخلاف ما اذا لم يشاركهم ولم يوافقهم فيما رووه كما
اشار اليه بقوله الاكثر بما لم يروه عن اساتيذهم ولا عرفوه من حديثهم فاذا هذا شأنه وستراه جليا في
حديثه وسيأتي بخلاف الزيادة في الحديث نفسه او رواية الحديث الواحد من هذا القبيل فانه يعمل بها
وان ظهر فيها وهم لم تقدح في عدالته وقد احتج مسلم في ذلك وقد اثبتت زيادة الشاهد شيئا
فشيئا من الشهداء معه مالم تتعارض القرائن دلت على هذا اما اذا تعارضت القرائن بالزيادة في الافراد
وعدمها في الصحيح فاما ما روت الجماعة خلافه مما يعارضه فالرجوع فيها قول الجماعة والحفاظ اولى من
باب الترجيح كالشهادة المتعارضة في مراعاة الاعدل على المشهور واحمد المذهبين في الترجيح تكثر
العدد **وقال النواوي** منع روايته بعض الحديث بعض العلماء مطلقا نشأ عن منع الرواية
بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه بلفظه او غيره تامل قبل هذا وهو
جماعة مطلقا قال والذي ذهب اليه الجماهير والمجموعون من الفقهاء والمحدثين والاصوليين
جواز ان عارف اذا كان باتركه غير متعلق بما رواه بحيث لو سمع السامع ولا يحتمل ان لا يحذف الا لانه ترك
سوى جواز الرواية بالمعنى وسوى ذلك فصل ذلك بانا اما الاول وهذا ان ارتفعت منزلة عن التهمة
بانا ما يرد واما ما يرد حافظا رواه بانقصان انهم يزيادة او لا او بنسيان لفظه وقلة ضبط بانا
فلا يجوز الثقة ان يسأل ابتداء ان كان قد ذكر على اداء قال واما مقطع المصنفات
للحديث الواحد الابواب فهو بالجواز اولى بل بعد طرد الخلاف فيه وقد استمر به عمل الائمة
والجلة من المحدثين وغيرهم ع لا نظهر فرق بين تقطيعه في الابواب وفي الرواية واسرار الجمل
على ذلك في التصنيف في الابواب يدل على جواز في الرواية للعارف المميز والله اعلم

وقول مسلم بما سوجه به من اراد سبيل العوام اي يقصد طريقهم ويسلكها وقد
ستراه مشروحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة بما يشي منها في الكتاب احترزه
المنسه فيما اجمعه اذا اداه الى ذكر ما في الكتاب من الصحيح المجمع عليه لا يحتاج الى شيء من الكلام ع هذا
من الغامض جموح الى ما ذكره الحاكم من ان مسلما لم يأت في كتابه الا بالطبقة الاولى خاصة وخالفه
الذاكرة فيما زعموا وقول مسلم عند ذكر الاخبار المعللة قال النواوي العلة عبارة
عن معنى خفي في الحديث يقدح في صحته مع ظهور سلامته منه ويكون تارة في المتن وتارة في

الاسناد وقول مسلم يعدون به الى الاغبياء الذين يظنون ان ذلك ليهم قال الله تعالى بل
للذين هم اهل الباطل وقد يكون بمعنى يعلمون ما لا يعلمون لقوله تعالى ويقذفون بالغيب
واخلقه روايات مسموعة خاصة الاغبياء وصوابه بالنون المجمعة والباء الموحدة من نجب ومعناه
الجهلة الاغفال قال مسلم واعلم ان الواجب على كل من عرف التمييز بين صحيح الروايات
وسقيمها وعدالت الناقلين لها من المتهمين الا بما عرف صحة مخارجه والاستدلال
في ذلك قوله وسنتي ما كان على العمل الدائم والمعاند من اهل البدع لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقوله
ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم والخبر الفاسق غير معناه معنى الشهادة
في بعض الوجوه وقد يحتمل ان في اعظم معانيها اذ خبر الفاسق غير مقبول كما ان شهادته
مردودة ودل الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تقرر وامر المنكر من الاخبار كنحو قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين بالتشديد قاله الحافظ ناصر وخرج مسلم عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان ليس معنى ان احدثكم حديثا لا اكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعض من سمعه مني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن ابن هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن المغيرة
ابن شعبة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن شعبة بن حبيب بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم
عن ابيه هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن عثمان النهدي قال عمر الخطاب رضي الله
عنه يحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع
وعن ابي الاحوص عن عبد الله قال يحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وعن عبد الرحمن
ابن مهدي لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع وعن انس بن سعوبه
انه قال ايمان والشناعة في الحديث فانه دل باحدها احدا الا ذل في نفسه وكذبا احدثه
وعن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما اتى احدث ولا احدث بما سلغه عدولهم
الاكابر بعضهم عنه وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في اخر امتي
ناس يحدثونكم ما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم كون في اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم
فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وعن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان
ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم
سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث وعن عبد الله بن عروة بن الحارث قال
ان الخمر شيطان مسجون او معها سلمان توشك ان يخرج فتقرا على الناس قرانا
وعن طاوس انه قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس
عد لحديث كذا وكذا فاعاد له يحدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فاعاد له فقال ما
ادري اعرفت حديثي كله وانكر هذا ام انكرت حديثي كله وعرف هذا قال ابن عباس ان
كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول
تركنا الحديث عنه وعن طاوس عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وعن مجاهد قال جاء
بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس
لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس ما لي اراك لا تاذن لحديثي اكان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم ناخذ
من الناس الا ما نعرف وعن ابي سلمة قال كنت لا ارى عن ابن عباس ان يكتب كتابا ويخفى عني
فقال ولذاك انا اختار له الامور اختيارا واحفى عنه وعن بعضها على محمل يكتب منه
وعن ابن السني بسنده ما مضى بهذا على الا ان فيه فضل بشير بن كعب بعض الصعب
قاله العطبي عن سعيد بن عبد الله عن هشام بن حجير وعن سعيد بن عبد الله عن هشام
ابن حجير وعن طاوس قال اتى ابن عباس بكتاب فمحه فقضى على محاه الاقدر واشار سفيان
بيده لغه وعن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا ما لك الا شيا بعد شيا قال رجل
من اصحاب علي فالهم الله اي علم اهدوا وعن المغيرة انه قال لم نصدق عليا على ابي في الحديث عنه
الا من اصحاب عبد الله بن مسعود ع قول مسلم الواجب على كل من عرف التمييز بين
صحيح الروايات وسقيمها وثبت الى ولين لعامي من المسلمين ان يروي الا ما عرف صحة مخرجه
والاستبراء في ما قلناه معناه ان يروي ذلك من وجوه ابو هو ما انه صحيح فارتاح له ذلك الظن

فيه واعاصحه او سمعه او سمعا لحاله وذلك غير ممنوع وقد روى احمد وغيره من الائمة من
الاحاديث المعلولة والضعيفة والسمعة الواقعة بحضرة الجمع قال العاضي
في قول مسلم والخبر اوفق معناه معنى انها ده في بعض الوجوه فقد يحتمل ان في اكثر ما
ما احسن قوله هذا وابينه في الدلالة على اكثره علة وقوة فهمه واعلم ان الشهاده والخبر
يحتمل ان عندك في خمسة احوال ويفترقان في خمسة يحتمل ان في العقل والبلوغ والاسلام
والعدالة والضبط حين السماع والاداء ويفترقان في الحرية فالمذكور منه والعدد وما
الا هلية والاداء ع انظر قبول العاضي والعدل هنا رواية المسور مقبول صحيح بها
في بعض الاحوال وشهاده الصبي وعن العدل معمول بها في بعض المسايل للضرورة فاعلم
وزاد الحواري قبول الفرع مع حضور الاصل وليس بخلاف قال واجاز بعض اصحاب الشافعي
قبول رواية الصبي في حال صباه قال العاضي خبر العبد معمول ان لم يقبل شهادته
عندنا وكذلك خبر المراه والواحد وانما تقبل شهادتهما مجردة الا في مواضع مستثناه
لشروط فخبر الواحد ورواته فيما سمع به خاص اهله او شهد به عدوه مقبول ولهذا
لا يدخل في مكتفى القضاء ومخرجي السرد ويحور رواية الابن عن ابيه في نقل الابن الشهاده
عن ابيه وعكسه ورواتهما عنه ولم يجزها بعض الحملة في نقل الشهاده وفي منعهما نظر
وحكمان في الشهاده في الامور العامة ع الوجهان فيما اذا كان المنقول عنه منهما معروف
العداله معمول على قبول قوله اعلم قال ابو الوليد الباجي والخبر بالحكم والشهاده خاصه ولهذا
الشهاده العامة ولا يرد بها بطنه منفوعه ولا عداوه كالشهاده على العدو من اهل الكفر ع
يرد بعداوه الدين فاما لو كانت بينهما عداوه خاصه لامر الدنيا لم يمنع قال وعلى الامور العامة
في سلك المسلمين مرادهم وان كان الشاهد منهم وشرط الشافعي البصرة الشهاده دون
الخبر بلا حد ع الا ان الاعمى يمن شهد عليه ما شاركه من غير معارفه فان شهادته جايزه
تجوز عند الشافعي قال العاضي وشرط بعض الاصوليين الوقوع حين السماع والاجماع
على انه وشرط الجماي وبعض العدد اسس عن ابن سيرين الخبر كالشهاده وشرط
اخرون اربعة عن ابي بعده في كل خبر وهو ما سقذر واسقط ابو حنيفة العدد الرفيع وراى
ابو محمد الاسلام عدالة المرجل ولم ير العلم صفة ع قول العاضي اسقط ابو حنيفة العدا
له ظن ابو محمد الاسلام عدالة كلام غير محرره قال وراى بعض اهل الحدث ان روايته رجلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج المروي عنه عن الجهالة والصواب الامر بفتح حمه الله سرواتهما حتى يعرف عدالة واما جهل

ع ما نقله القاضي عن البخاري انه يروي الا عن من يروي عنه اثنان فاكثر لانه بذلك يخرج عن الجهالة يعارضه ما قاله هنا فتامله وقد اخذ في رواية السجز من الراوي هل يكون عدلا لامام او الاكثر على انه ليس تعديلا لعرف او من اهل الحديث من فرق فقال ان علم من حال الراوي انه لا يروي الا عن ثقة فروايته عنه تعديل وان لم يعرف ذلك منه فليس بتعديل وقال ابو عمر بن عبد البر من كان من اهل العلم فهو محمول على العدالة حتى يتبين فيسقط قبول النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله **قال النواوي** عن ابي عمر بن الصلاح وهو حسن مرتضى قلت والصواب قول ابن عبد البر للحديث والمعنى ان الغالب في اهل العلم العدالة فيحملون عليها ما لم يتبين جرحة لكن وكذا اروي ان ما حشمه انما جعل الناس على العدالة لانها الغالب في زمانه لانه في خير القرون واما بعدهم فلا بد من التزكية والله اعلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث **قال الامام** الكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر بما ليس كذلك وان لم يقصد واشترط المعتزلة القصد ودليل الخطابية يرد عليهم لانه يدل ان لم تتعمد وقع عليه اسم كذب وقوله فليتبوأ مقعده من النار اي منزل صيره منها **قال الهروي** في قوله تعالى والدار سوا الدار وقوله تبوأ من المبحث حشمه قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا وقال بسطه في شرح الاربعين رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرة من الصحابة انهى واحلفوا اهل بيوتهما ما معنى ان لم يكن متواترا معنى انه متواتر معنى **وقال القاضي** احلفت في المراد بهذا القول فعل دعائي اي دعاء الله ذلك واجرا الدعاء عليه بخروج الامر على هذا يحمل معنى الاخبار ورواه البخاري عن علي من كذب علي وليلج النار وقيل هو على الخبر اي فسيوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ورواه مسلم في الحديث الاخر يلج النار ورواه غيره بنى له بيت في النار واحلف السلف والخلف في معنى الحديث فعمل عام في كل شيء الدس وغيره وقيل خاص بالكذب عليه في الدس ونحوه والخبر عنه محمل حرام او حكم حلال او اباحة شريعة او نفيها وقد روي في هذا الحديث زيادة للفضل الناس لكنها منكرة غير صحيحة **قال الطحاوي** ولو صحت لكان معناها التا

كتوله

كقوله تعالى في ابراهيم ممن فرق على الصلة بالفضل الناس يغفر علم **قال النواوي** ومعنى الحديث ان هذا جزاء من كذب وقد يجازا به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهذا كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر عن الكفر من الخلود يدخل النار ويخرج منها برحمة الله تعالى لانه لا يخلد احد من اهل التوحيد ما نقل عن اهل السنة كافر ولا يكفر بالذنب خلافا للخوارج انه يستحيل هذا المشهور من مذهب اهل الحق في حكم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **وقال ابو محمد المنوني** والد امام الحرمين يكفر بذلك ويراق دمه وصفعه ولده امام الحرمين وتبعه من كذب عليه في حديث واحد ورد روايته كلها قال وبه وحسنت توبته فقال اجماعا منهم انهم جميعا واولهم الكذب سبيح الجاري واولهم الصرف لا تقبل روايته ابدا **قال الصرفي** من سقطات حرم بكذب لم تعمل موصوله بتوبته ظهر منه ومن صفعنا لم تقبل بعد ذلك قال وذلك مما لا وجه له الرواية والشهادة ولم ارد لسلا لمذهبه ولا وجه لكون ذلك بعلة ما في الرجز في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته لانه شرع عام الى يوم القيمة **قال النواوي** وما ذكره هذا الامام صعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته اذا صحت توبته وقد اجمعوا على صحة رواية الكافر اذا اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهاداتهم ولا فرق بين شهادته والروايته هذا وما رجحه النواوي ليس براجح وما علل به غير معلل لان الكافر اذا حال الكفر مظهر لحاله معتقد صحة ما هو عليه وانما حال هذا الحال الرديء الذي نظهر الاسلام وتبطن الكفر فلا تقبل توبته اذا ظهر عليه لظهور خبث باطنه وفساد سريرته ومخالفة باطنه لظاهره فلا توبة له ولا يعتقد صحة ما هو عليه مخلاف الكافر المجاهر فانه اذا اسلم لم تتهم بحدث نفسه وفساد طويته اذا لم يقم دليل على ذلك من قرائن احواله ودلائل افعاله وسعى في بعض الكاذب لذلك فان كان من يظاهر الكذب ومع الحدث والتحريف والمحو ولا يحوذ ذلك من حاله تم بدم وباب وظهرت مخايل التوبة منه وباب مطان الصدق عليه فينبغي ان يقبل توبته ويجوز ان المستعمل روايته اذا كان مظاهرا بالصدق والديانة والعفة والزاهد تم ظهر منه ما خلاف ذلك لم تقبل توبته ولم يحز شهادته لظهور خبث باطنه وفساد سريرته كما قلناه في الرديء سواء وهو اصل قول مالك رحمه الله وقوله الرديء لتوبته لا تقبل اذا ظهر عليه وساقي كلام القاضي في قبول شهادة الكاذب بعد هذا ان شا الله تعالى **قال النواوي** ولا فرق في تحريم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

من هذا كان في الاحكام وما لا حكم فيه فالرغبة والترهيب والمواعظ وغير ذلك كله حرام
اكبر الكبائر وافح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة
في عصرنا الباطلة لا يعتد بهم في وضع الحديث في الترغيب والترهيب وما يعلم كثير من الجهلة الذين
ينتسبون الى تفقههم للزهد وبسببهم الله جعل مسلم وسنة نبيهم الله الباطل ايجابا في رواية
مركذب على مجرد التصل به وزعم بعضهم ان هذا كذب له وعليه وهذا منهم غاية الجهالة
وقلة العقل ودال الدليل على عدم من معرفة قواعد الشرع وجمعوا في ذلك جملا
من الالفاظ اللائقة بعقولهم السخيفة كقولهم قول الله تعالى ولا تعلم ما ليس لك به
علم وصح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور
وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد ومزدلك من الاكاذيل العملات القطعيات في تحريم
الكذب على احاد الناس فكيف كلام من قوله سرع وكلامه وحي ومن المحتم قولهم هذا الكذب
له ومن جهلهم يلتبس الغريب وخطاب الشرع قال كل ذلك كذب عليه والحديث
الذي يحتجون به قوله عليه السلام ليصل به الناس احاديث الجنة عنه احتجوا به احسنها انها
زيادة باطلة باتفاق الحفاظ انتهى قال الطحاوي لو صح الكتاب لكان المراد
كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم الام في ليضل
ليست للتعليل وانما هي للصيرورة ومعناها ان عاقبة كذبه ومصيره الى الضلال
كقوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ع العطبي واستدل بعضهم
الاية بسبب الحكم الذي دل عليه العام من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وحكاية ولذلك
ترى كثيرا منهم يتحرون تشهد موضوعة لانها موضوعة لانها للرد بخلاف كلام النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تشهد لهذا ما تقدم عن ابي حنيفة ان الكوفة هي دار الضرب بضم الواو الباطل
ما يتعاونون بانها دار قول النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال
الامام رواه شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر فيه ابا هريرة كذا رواه معاذ بن معاذ وعبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة وفي نسخة ابي احمد السرازي وحده عن حفص عن ابي هريرة مسندا
وليس باسناد مسلم بعد هذا من طريق عمار بن حفص المدائني عن سعيد بن ابي عروبة
والصواب ارساله عن سعيد قال العاضي ومعناه من حدث بكل ما سمع وفي

والكذب عنه وكان من جملة من يروي الكذب وصار كاذبا وان لم تعمد الكذب والمراد في الحجة
كما اشعر به في انه لا يشترط في الكذب القصد مع دليل خطاب الحديث المتقدم ع وفي سنده هذا الحديث
عندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الراء المهملة هذا المشهور وقد ذكره الدولابي وقال
عن الهروي بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري وعدد ابن عدي
به من جرح لانه كان يكثر السقيفة عليه فقال اسكن ما تقدر واهل الحجاز يسمون الاكثر الشرب
عندرا قال العاضي واما حديث عدة اللام في اول الباب من حدث عني حديثا يرى انه الكذب
فهو احد الكاذبين فمن المعنى انه متعمد للكذب لا نحدث بما يعلم او يغلب على ظنه انه باطل قال
الطحاوي وهو داخل في وعيد من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العاضي
والرواية عندنا فيه بالجمع في الكاذبين وقال النواوي ورواه ابو نعيم الاجهر في بعض
النسخ المصححة على صحيح مسلم في حديث سمرة بفتح الباء وكسر النون على البناء
للمفعول ومعناه الصواب اعني رواية البناء للمفعول رواه من رواه المغيرة الكاذبين او الكاذبين
على الشك في التثنية والجمع وفي قوله ويرى وجهان ضم الياء بمعنى يظن وفتحها بمعنى يعلم
قال ويجوز ان يكون بمعنى الظن ايضا وقد جاء في رواية بمعنى يظن ع قلت وقد يكون بمعنى
يعتقد وقال في معنى قول سلم الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جار على
المجاز الذي والله المحمودون واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف ان الامر بالشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الدهلوي الحراسانيون الامر بما ضاف
الى الصحابي موقوف عليه قال العاضي وقوله اماك والسناعة في الحديث اياه وقال
ما انكر وقبح الحديث به يقال شنعت بالشيء بكسر النون اي انكرته وشنع الشيء بضمها
فهو شنيع وشنعت على الرجل اذا ذكرت عنه قبحا وقولهم دجالون كذابون قال ابن فارس
كذاب دجال وبه سمي الدجال لتمويهه وتلبيسه ويقال دجل اذا موه وليس ودجل فلان
الحق بباطله اي غطاه وقال ابن فارس سمي ذلك لضربه في الارض وقطعه نواحيها ويقال دجل
الرجل بالتخفيف والضم اذا فعل ذلك ع هذا حاصل ما ذكره القاضي عياض رحمه الله ويكون
بعده كذابون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نعلمه عليه من الكذب ويتصلون به الجهلة والعوام
الشرور وقع ذلك كما اخبر به عليه الصلاة والسلام وكان وقوع ذلك معجزة من معجزاته قال
العطبي ذكر ابو عمر عن عبد الرحمن بن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى

عليه وسلم الى عشر الف حديث شوهها فى الناس فتكى بعض الوضاعين فكى وقال وضع ما لقوم وود وضع الف
حديث فى ان سر يعمل بها وانما يحدث بها العوام وكان علم من الفقه او نحو الحديث وسعيه ولذلك الف
جماعة من المحدثين موضوع الحديث وسببه وضعفه ليتنبه اذلك بحملته كما وضع بعضهم على
كمسلم وغيره قال وغاير عبده المذكور فى تسنده كثيرا رواه مسلم فقولوا نه نحرها والصواب
عبده ما ذكرناه لها وكذا لهم نا عليه متقنوا سنوحنا وهو قول الخاطئ احملوا فى فتح الباء وكان
والفتح اشهر وقول عبد الله بن عمر وتحذير الشيطان انه لو شك ان يخرج فيتمرا على الناس وراى حيث
كابه وممن ذكر ذلك قوله انه يخرج لنا الذكر والمالكيطون ودوس الغران بالجماع فلا نزاد فيه خروج ويحصر
منه وورام الروافض والجهل ذلك نما يمكن لهم وكما نقل مسلم من احد قولى ابن عيينة ما ليس من الدقتان
فان كان هذا الخبر اصل صحيح فلعله ما فى عمران وقد نقل منه كما حاذته به الغرامطة ومسيلمة وسجاح وطليحة
واشباههم او يريد بالقرآن ما تاتى وبجمعه ان كل شئ جمعته فقد قرأته ع ولا يصح ان يكون فيما ما لون
به قولى الوضع هذا المعنى فما ارانى يعمران عبد الله تعالى فيحال قطعا وقول عبد الله بن عمر وهذا
وهو ما لا يدرك بالراى يحتمل ان يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل ان
يكون سمعه من بعض اهل الكتاب قال الخطابى وقوله يوشك اى يعرب والوشك السرعة
بالفتح وحكى فيه الكسر وانكره الاصمعى وقوله سرعة سير فيها راكب الناقة السريعة والذلول مثل
اصلة الابل وما يحدث من ركوب الجهال الذلول من الابل وما شكر ونحو ركوب الضعف منها
ع وقوله انما كحدث قال العطبى الصحيح ادخل النون وفتح الدال المشددة قال ولذلك وجزته
مقيدا بخط من يعتمد عليه ووجدته فى بعض النسخ بكسر الدال وقد بعد ولعله لغة فى الفتح قال
الخطابى وقوله فيهيهات معناه ما ابعد استعامه امركم او ما ابعد ان تتم بحد سكم وسمع منكم
وتنالوه فيهيهات بالفتح والتنوين كلمة موضوعة للابعاد للطلب والله سبحانه وتعالى اعلم
ذكر الناس من يكسرها فى الوصل ويقف عليها بالتاء ومن فتحها وقف عليها بالهاء وقال ابو على الجزء انه للفتح الجزء وكسرها
وجاء فى الكتاب بعد هذا حدث المراة والمراد بنى ايات بالجزء مكان الهاء الناسه
وقوله لا تجعل لا ما ربحدثه اى تسمع ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من احد اى تسمع وقول
ابن سكرة لكن ابن عمر سالته اى يكتب كتابا ويخفى عنى قال ابن عمر سراجا وله الامور احيانا
واخفى عنه بالهاء المبدلة من النون الخرقى عن جميع شيوخنا الاعمر الخشنى فعدانها هاء بالجيم
وحكى ابو عمر عن العاصى والوليد الكاتب ارصوابه بالمجمة اى يحدثنى بكل ما رويته واحفظه

مما لا تحمله واسراه صوابا ودليل عليه قول ابن عمر سراجا وله ويظهر لى ان الصواب رواية الجماعة
ومعنى اخفى انقص من اخفا الثوابت ويجزها ومعناه امسك عنى من حديثك وكلمنى على
ويكون الاخفا الاخاج والاستعصاء فتكون عنى بمعنى على وقال بعض اهل اللغة احوى فلان
على فلان اذا كان الكلام اذا اخفا عليه فمه ع اذا كان اخفا بالهمزة كمعناه بالمجمة فلا وجه ليصوب
رواية الجماعة الا ان يكون لا سماع للجماعة وفى هذا الحديث ولذا صح وعند الحدرى ولكن ناح وتصحيف
وقول بعض اصحاب على وقاتلهم الله اى علم افسدوا اشار الى ما ادخلته الروافض والشيعة فى علم
على وحدثه مما تقولوا عليه من الاباطيل ونسبوه اليه من الدعاوات المفتعلة حتى التبس الحق
من قوله بالباطل الذى يستوى اليه وشقى يمسى ومعنى قاتلهم الله اى لعنهم وقيل باعدهم وقيل
قتلهم واستوجبوا ذلك عنده لشنعة ما اتوه وقوله ما قضى بهذا على الا ان يكون حمل
معناه لم يعطنى به الا ان له وجها غير ذلك فلا يعطى به او يكون الضلال هنا بمعنى فى قول من
فعلها اذا وانا من الضالين اى من المخطئين وقيل من الناسين قال مسلم رحمه الله
حدثنى حسن بن الربيع وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد قال وحدثنا فضيل عن هشام
قال وقال محمد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم وخرج مسلم عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسالون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا
سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيوخذ حديثهم والى اهل البدع فلا يوخذ ع قال العطبى
اراد بالفتنة والله اعلم قتله عثمان وفتيخروج الخوارج ولا نظن انهم اراد وا فتنة على ومعاوية اذ لم يسرع اولئك مبتدع ولا فاسق والناس يحمدونه متاولون ولم يحمل ان يريد
بالفتنة ظهور الكذب وشهادة الزور فقد روى ان رجلا قدم على عمر من الحطاب من العراق فقال له عمر
هل من مغربة خبر قال نعم قوم يشهدون بما ذاك قال شهادة الزور ظهرت بارضنا قال عمر والله ان كان
رجلا من المسلمين يخرج عدلا وقد ذكر ذلك فى كتابه الى موسى الاشعرى المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنين فى ولاء او نسب قال
ظهور شهادة الزور امر لا يقبل غير العدول المعروفين بالعدالة الظاهرة فى الناس من الكذب
والزور ويحتمل ان يكون المراد بالفتنة هذا فان من عمر كان قبل قتل عثمان والله اعلم اى العثمانين
اراد وقوله لم يكونوا يسالون عن الاسناد دليل على قبول المرسل قبل ظهور الكذب وفساد الناس
وارسال الصحابة وكذا الذى نعين يجب قبوله والعمل به وكذلك من علم من مذهبه الا يحدث الا عن

قال القاضي هشام الاول محفوظ معطوف على ايوب والعلل حديث فضيل وحديث خالد وحسين من البدع وفضيل ومروان عن الزاهد وهشام هو الدستوائي وهو الذي حدث عنه ابو اسامة وسفيان وورقاء في حديث فضيل وقولهم في اهل البدع لا نوخر حديثهم يريد ما ذكرناه في ترك حديثهم لخلاف ما حكاه الحسن في الاتفاق على قوله ان لم يكونوا دعاة ولا غلاة وظهر حديثهم والى قبول روايتهم وميلهم ذهب مالك في قوله لا يوخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو لهواه فانظر اشتراطه الدعاء لهوى مرتضى في الاحد عنه اذا لم يدع او الهوى عنده ان يدع الى هواه فلا يوخذ عن مبتدع ولا المعروف من مذهبه وتاول الباجي ان يعني به هوى يظهرها ويحمل عليه فاما الداعية فلم يختلف في ترك حديثه وقدم مسلم الرواية عنهم بعد ابا ابو بكر الفلاني في طائفة من المحققين من الاصوليين والفقهاء والمحدثين من السلف والخلف قبول خبر المبتدع والفساق المتاولين ولم يحدوهم بالتاويل وعلى هذا وقع خلاف الفقهاء في شهادتهم وقبولها الشافعي وابن ابي ليلى وردها مالك وفريق ولا يشترط فيمن ذعى اليه بدعته ما ذكره القشيري من افعاله الحدث ويحرفه الرواية لنصر مذهبه لان هذا اعد كذبه ولو لم يكن داعية وممن شهر بالبدعة بهذا وانما فعله ليثبت قبضه عند وقال مالك رحمه الله لا يوخذ الحديث عن اربعة ويوخذ عمن سواهم رجل معلن بفسقه وان كان ذو راي ان سرق رجل يكذب في حديث الناس وان لم يتهم بما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب بدعة يدعو الى بدعته ورجل له فضل وعلم ما حدث به **وقال النواوي** مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والاصوليين ان المبتدع الذي لا يكفر ببدعته تقبل روايته بالشروط واحدة رواه من لم يكفر فردها بعضهم مطلقا وقبلها بعضهم مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب لنصر مذهبه او اهل مذهبه كان داعية او غير داعية وحكى عن الشافعي قوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الروافض لانهم يستحلون الشهادة بالزور لموافقيهم ومذهب كثيرين او الاكثرين انها تقبل اذا لم يكن داعية ولا تقبل من الداعية وقال بعض اصحابنا الشافعي في رد الله احملها اصحاب الشافعي في غير الداعية وابعدوا بعدم قبول الداعية **وقال ابو حاتم** يرحمه الله يكتب الحديث بالداعية ما لم يكن داعية واما المذهب الاول فضعيف جدا لانه في الصحيحين وغيرهما من كتب الائمة الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة ولم ترل السلف والخلف على قبول رواياتهم والاحتجاج بها وترجح

عن ابن موسى في الخطا وصل حدثني فان كنت وكتب فقال ان كان سليمان فرغه

قال النواوي كذا وكتب بالنون والكاف كذا بخط الجوهري عن غيره

قال القاضي يريد اركان رفعه بعتمدها عنده كالملي بالمال الذي يعتمد معاملته ومن ثمة لملاته مسلم عمن زاد وان كنت بالمدينة ما سمعت كلهم مامونون ما نوخذ عنهم الحديث

وقال ليس من اهله وعن سعيد بن ابي عروبة صفة من نوخذ عنه الحديث لا يحدث عن رجل سمع صلى الله عليه وسلم الا بالبينات **قال القاضي** لا شترط في روايته التقدم عندنا وعند الجمهور من الفقهاء والاصوليين والمحدثين ان يكون المحدث من اهل العلم والفقه والحفظ وكثرة الرواية ومعرفة اللسنة العلما بل يشترط ضبطه لما رواه اما من خطه او من كتاب به وان كان قليلا او لا يعلم من اجماع الصدر الاول قبول خبر العدل وان كان زاميا وممن جاء بقبول الروايات من صاحب الكبائر وان لم يحفظه والروايه عن الثقات وان لم يكونوا اهل علم وقد ذكر الحاكم في اسام الصحيح المحدث فيه رواية الصالح وممن يتسامح ويحمد الكتاب عن الحفاظ والعارفين لكن كان

٥ محدث زمانا قال وهذا معمول به عند اكثر اهل الحديث ولم يرد ذلك مالك ولا ابو حنيفة

قال القاضي والذي اقول ان قول ابي حنيفة ومالك وغيرهما محمول على من ليس من اهل ضبط الامن خطه ولا من كتاب اوثقا اما اهل العلم وضبط الرواية عن اهل الاتقان والحفظ لكتبهم لوصف والاستغنائهم فما الا تقبل جدتهم فلا قد روى هؤلاء عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم وقد اتفق مسلم عن عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء في الاسناد عدا اذا صح معناه ومن العوام العوام اعني الاسناد وعن ابن عيسى الغافقي قال لي عبد الله بن المبارك الحسنات الذي جاء ان البر لا يعدل البر ان تصلي لربك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك فقال ما اما اسمعني عن هذا فعلت من حدثك شهاب بن خراش فقلت ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن حدثك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اما اسمعني من الحجاج بن دينار ومن ابي صلى الله عليه وسلم مفاوز تسطح فيها اعناق المطي ولكن ليس الصدقة احلاف **قال النواوي** المفاوز جمع مفازة وهي القفر البعيدة عن العمران وعن الماء التي يخاف فيها الهلاك سميت مفازة للفاول سلامة سالكها وقيل ان من قطعها فاز ونجا وقيل انها سميت بذلك تفاولا بفوز الرجل اذا هلكت وهذه استعارة حسنة لان الحاج من يرجى ان يعود اول ما يمكن

ان يكون حدثه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا تابعي وصحابي وهو انقطاع كثير ومعناها لا يقبل الحديث بلا
اسناد ع قال القرطبي اما الصحابة فلا فرق بين اسنادهم وارسالهم لانهم كلهم عدول عند اهل
العلم وكذلك كبار التابعين وثقاتهم كعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والقاسم
انهم لا يحدثون الا عن الصحابة فيقبل من ارسالهم ولا ينبغي ان يختلف فيه واما مراسيل متاخري التابعين
من حدث عن متاخري الصحابة وعن التابعين فمحل الخلاف والصواب قوله اذا كان المرسل مشهور
المذهب بانه لا يحدث الا عن العدول **وقال القاضي** اختلف العلماء فيما يجوز ان يفعله
المريض غيره من اعمال البر الذي ينبه واتفقوا في المالية من الصدقة والعتق وشبهه انه جائز ولجرا
بعضهم الحج هذا المجزي للنفقة فيه وكرهه مالك ابتدا واجازه في الوصية به واجمعوا انه لا
يصلي احد عن احد الاشيا روى عن ابن عباس في امراة نذرت صلاة وقال لا يصلي عنها
واتفقوا في الصيام ابتدا واختلفوا في النذر والمواجب على الميت والجمهور لا يصام عنه لان
الاحاديث الواردة في ذلك مضطربة الالفاظ لم يتفق فيها على ذكر الصوم وسنزيد ذلك
... في الصوم ان شا الله تعالى **وقال النواوي** معنى قول ابن المبارك ليس في الصدقة
اختلاف ان هذا الحديث لا يحتج به لكن من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى
الميت بلا اختلاف وما حكاه الماوردي عن بعض اصحاب الكلام ان الميت لا يلحقه ثواب مخالف
لنصوص الكتاب والسنة والاجماع ع باطل قوله مخالف لنصوص الكتاب ان جواز هذا ليس
الكتاب ولولا الاجماع والاحاديث لكان ظاهر الكتاب ما قاله هذا المتكلم بقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى قال ومذهب الشافعي رحمه الله وجماهير العلماء ان الصوم والصلاة
لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا فقضاه عنه وليه او من اذن له وليه
ففيه للشافعي قولان اشهرهما لا يصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابنا يصح واما
قراءة القران فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل اليه ثوابها وقال بعض اصحابه
يصل وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة
وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن رباح واسحق بن راهويه ان الصلاة تجوز عن الميت
ونقل ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من متاخري اصحابنا وقال ابو محمد البغوي لا يبعد و
ان يطعم عن كل صلاة مدا من طعام وكلها مذاهب ضعيفة واختلف اصحابنا في ركعتي الطواف
في حج الاجير هل تقعان عن الاجير او المستاجر مسلم عن عبد الله بن المبارك ابن ...

ع

على رؤوس الناس يدعوا احدهم عمرو بن عبيد فانه كان يسب السلف وعن ابي عقيل صاحب
بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم
يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان يسال عن شي في امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه
علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القاسم وعم ذاك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر
قال يقول له القاسم اقبح من ذلك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة فسكت
وعن ابي عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سالوه عن شي لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى
ابن سعيد والله اني لاعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسال عن امر ليس عندك
فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال
وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك **قال القاضي** ابو عقيل هذا بفتح العين
وهو صاحب بهية فبا داخره مضمومة بعدها با مفتوحة كانت تروي عن عائشة وقد
سمتها بذلك والقاسم بن عبيد الله المذكور هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وامه ام
عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلهذا اولا الى جده لامه والى جده
الاعلى لابيه واخرا الى جده لابيه وحدا الى جده لامه مسلم عن يحيى بن سعيد قال سالت سفيان
الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فياتيني الرجل فيسالني عنه قالوا
اخبر عنه انه ليس بثبت حكى النووي في سفيان ثلاث لغات ضم السين وفتحها
وكسرها عن ابن السكيت وفي عيينة ضم العين وكسرها **قال القاضي** مقدم وجه
جواز هذا وانه ليس من الغيبة المحرمة للضرورة الداعية اليه لحياطة الشريعة ولتصحيح الدين
كما يجوز جرح الشهود لاقامة الحقوق ودفع الشبه واختلف العلماء من الفقهاء والاصوليين
في ذكر سبب الجرح والخبر والشهادة فاوجبه بعضهم مطلقا وهو اختيار الشافعي
ونفى بعضهم ولم يوجبه الاخرون وهو اختيار القاضي ابي بكر وجماعة من المتاولين وقال بعضهم
ان كان الجارح بصيرا بوجوه الجرح لم يستفسر والا استفسر والشهادة ... اضيق
بالمسلمين الا استفسار فيها اصوب وان كان الجارح بصيرا عارفا وقد يعتقد جرحه
ما لا يراه الحاكم جرحه واما الخبر اذا العلماء عارف بصير القول فيه بالجرح وقد عدمت الثقة
ع وحكى ابن شاس وغيره عن المذهب انه يعتبر حال الشاهد فان كان مشهورا بالعدالة وذكر
سبب جرحه وان كان غير مشهور بها لم يجب **مسلم** سهيل بن عون عن حديث لشهر وهو قائم

على اسكنه الباب وقال ابن شهرام كره ابن شهرام تركوه وقال ابو الحسين بعول الجدة السنة
الناس وتكلموا فيه كله سيء وقد لعب شهرام اهل عمد به **قال القاضي**
الرواية الصحيحة تركوه بالنون والزاي ومعناه طعنوا فيه ماخوذ من النزول والمراد
العيب وقد وقع مفسرا في الحديث نفسه من رواية العقيلي اي يخصونه وصدر الحديث
نقل عيسى الرجل بالنزل وبان شهرا ابو بعض الائمة السلطانية مكلم فيه قال البخاري قال
ويحسن الحديث وصحح حديثه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد وغيرهما انتهى تركوه
بالنون والراء واسكنه الباء عقبته السفلى التي توطأ **قال النواوي** بضم
الهمزة وتشديد الفاء وقوله في رواية العاصي رواية تركوه بالنون الصحيح ورواية
مسلم وابن شهرا بالسين المهملة وفي الحديث ومعناه بن شهرا بوشب بفتح الحاء والسين
المعجمة الاشعري الشامي **مسلم** عن عبد الله بن الديلمي قال كان لبسر بن ارطاة
اربعة من الصحابة حالفا فاذا حدث جابر عظيم فتري ان اول الناس ما ياخذوا
عنه فقال ابو بلى قال عبد الله وكنت اذا ذكر عباد اسند عليه في دبته واول ما ياخذ
عنه وعن عبد الله انه قال انتهيت الى شعبة فقال هذا اعاد ثلثمائة حديث فاخذوه
وعن سعيد ان انه قال عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد انه كذاب وعن
يحيى بن محمد بن يحيى بن سعيد العطار عن ابيه قال لم تر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث
قال ابو عاصم وقلت لمحمد بن يحيى بن سعيد فسالته عنه فقال عن ابيه لم تر اهل الخير
في شيء اكذب منهم في الحديث **قال النواوي** قول يحيى لم تر الصالحين في شيء اكذب منهم في
الحديث ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة من فوق **قال**
مسلم يعول يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون الكذب **قال العاصي** يعني بهم المحدثون
ما لم يصح لغلبة معرفتهم بالصحيح والسقيم وقلة حفظهم وضبطهم واستغالهم بالعباد
واضطرابهم في العلم وكذبوا من حيث لم يعلموا اي هذا ما يروونه في صالح المرء وشيمه فيما
ذكرنا الامر ادب اي لخطا وورد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من غلبت عليه العبادة
وليس له علم فيضع الحديث في فضائل الاعمال ووجوه البر وتساهلوا في رواية الضعيف
والمنكر والموضوع كما حكي عن كثير منهم واعترف به بعضهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وربما احتجوا للحديث المانور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدثتم

عني

ضعفه
عني حديث لم يعرفوه ولم تنكروه فصدقوا به فانه اولى ان اقول ما لا يعرف ولا ينكر ولعل حديث
الاصيلي وغيره وما رواه الطحاوي وغيره ومعناه ظاهر لصحيح ومعنى ما جاء عنه موافقا لكتاب الله
وما عرف من السنة نصدق ومعناه شاهد له الاصول له ولا نصدق لفظه ولا نكذب به لاحتمال
ان يكون قاله **ع** قوله فصدقوا به فانه اولى ان لا يرد وقوله الصحيح كذب على سعد فليتبوا
مقعده من النار لا يرويه عنه سالم الا نقل وقد كذب عليه بلا شك **مسلم**
عن ابن سعد بن موسى ان رجلا دخل على عائشة بعد سالم فجعل يثني عليه فقالت على حديثي يكون احدنا البول
قال **النواوي** معنى احدنا البول اصعده وارتجه والكراسة الكرسوع المضموم بعضها الى
بعض والورق الملصق بعضه الى بعض **قال الجليل** ماجوده من الكراس العلم وقيل
سمي بذلك موضع مساجد بني سليد **وقال الماوردي** اصل الكراس العلم ومنه قيل
للصحيفة فيها علم كراسة **ع** المصطلح عليه المعروف من الناس الكراسة عشرون ورقة
بجموعه **مسلم** سمع الحسن بن علي الحلواني يقول راشد كان عن حديث هشام
بن عمار قال المقداد حدثنا عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل بن ابي يحيى بن يعمر عن عمر بن
كعب قال قال لعمر ان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما اسمع من
مثل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ادعى انه سمعه من محمد **قال النواوي**
هشام هذا هو ربما دلاسوى مولاهم وقول عمر ان انما ابتلي هشام من قبل
هذا الحديث معناه انما ضعفوه من قبله كان يقول حدثني يحيى عن محمد ادعى انه سمعه
من محمد وهذا وجه لا يضعف لضعفه لانه لم يصرح فيه بسماع بل كذب لاحتمال ان يكون
سمعه من محمد نسيه فحدث به عن يحيى عنه لكن انضم الله وابريت عند عملا
هذا العلم ليسمعه من محمد **مسلم** عن محمد عبد الله بن فهيرة عن عبد الله
انه سمع ان رجلا يقول لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي روى عنه
حديث عبد الله بن عمر ويوم الفطر يوم الفطر يوم الخواتين فقال ابن الحجاج انظر ما وضع عنه
بذكر منه قال ابن فهيرة وسمعه وهب بن منبه يذكر عن سعد ابن عبد الملك
قال لعبد الله يعني ابن المبارك راب روح بن عطيف صاحب الدم قد رالد
وجلست الله مجلس محدث يحدث اسحى من اصحابي ابن ذي جالس معه كم حدثه

رهم

وقال القاضي وقوله في يوم الفطر يوم الجوائز يريد الحديث الذي روي
اذا كان يوم الفطر وقف الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين
اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم بالصيام فصمتم
واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم واذا صلوا العيد نادي منادي من السما
ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفر ذنوبكم فسمي يوم الجوائز وغطيف
صوابه الحبر المعجمة والباء المهملة المفتوحة وروايه كافة شوحطا عن الهروي والطرسوسي
نقاد معجمه وبوحظا وذكر البخاري انه منكر الحديث وقوله صاحب الدم وقد الدرهم يريد الحكم الذي
رواه روح هذا عن الزهري عن سلمة عن ابي هريرة فعاد العلاء من قدر درهم وبوحدث باطلا
اصله واختلف في ازالة النجاسة هل هي واجبة في حكم زوال النجاسة ام لا وهل هي شرط في صحة الصلاة
ام لا واختلف فيمن صلى بها او احد بعضهم على الاعادة لكل حال وقد بعضهم بعد الوقت وبعضهم
بعيد الناسي في الوقت والعامد ابدا واضطرب مذهبه في هذه الاقوال الاعلى جملة

ع وحكم العاجز عندنا كالناسي **قال العاضي** ولذلك اختلفوا في العفو عن يسيرها
فمن اهل العراق قدر الدرهم من جميع النجاسات محفوظ عنه فاسا على محل الاستجمار **وقال**
الشافعي تغسل قليلها وكثيرها ولا تعفو عن دم ولا غيره **وقال مالك** كذلك في غير
الدم والبول يعفى عن يسيره للضرورة من البراغيث وحك البثر وسببه واختلف عنه في اليسير
المحض واختلف المذهب في يسير دم الانسان ويسير القيح والصديد واختلف عنه من رخص
في يسيره واختلف قوله فيما لم يكن في الدرهم قليل ودم كثير وبوقوعه مرة وكلا احكم
للاعادة الصلاة وحد واحد الكثير مشروح في شرح ع ونقل ابو عمر عن عبد البر عن محمد بن الحسن
في حد قليل الا بوال الدم انكان النجاسة ربع الثوب فما دون جازت الصلاة وعن عمر وابن عباس
وسالم وعطا وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري وسعيد بن الحاجز والناسي لا اعادة عليهما لحديث
خلع النعلين **مسلم** عن ابن المبارك بعد صدوق اللسان ولكنه ناخذ عن اهل
واد بر وعن السعيد انه روى الحديث الا بوال الحديثي وكذا بابا وعن الشعبي انكاره
شهد قول الحرث الاعور انه احد الكذابين وعن علقمة روايات العراق سبعان وقال
الحرث القرآن نهس الوحي اشد وعن ابراهيم ان الحرث روى العلم القرآن في ثلاث سنين
والوحي في سنتين وقال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وعن ابراهيم ان الحرث

سيفه
انهم وعن عمرو بن مرة سمع من الحرث شيئا فكذبه فاقعد بالباب ودخل فرمى واخذ
وحمر الحرث بالنار فذهب **قال النواوي** الهمداني بإسكان الميم والدال المهملة
والشعبي المشهور فتح الشين منسوب الى شعب بطن من همدان وقوله احد الكذابين بفتح
النون على الجمع وقوله وحسن الحرث ضبطناه من اصول بخطه احبش وروي في كثير من
الاصول اوكبر هما حتش بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ثم الف ثم
قال القاضي قول الحرث الاعور يعارض الوحي في سنتين وقوله القرآن هو الوحي اشد من جلدها انكر عليه
من الغلو والكذب ومذاهب الرافضة وانجوا ان هذا لا يخرج اقوالهم عن حمل الصواب وقد يتأول بعضهم
المراد هنا بالوحي الكتابة والخط قال ابو عبيد وحي يحي وحيا اذا كتب **وقال المروزي**
في قوله تعالى يا وحي الهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتبهم في الارض وقال ابو سليمان وقيل يسر
وقد ابعض اللغويين وحي واوحي واحد فعل هذا ليس على الحرث في هذا دون ان لكنه لما عرف
مذهب شيعة علي وعوامهم الوصية الى علي وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه
من الوحي وعلم الغيب ثم لم يطلع عليه غيره ودعوى بعضهم الوحي الى علي شبيه بما ذكرناه هذا
وقد ابذكرنا ما ادعته شيعته من ذلك وقال سر سر وحي لا القرآن ولعله يريد بالحرث
معنى منذر ع احتجاج الحرث في هذا على الحارث انه قد اراد بالوحي الكتاب والخط غير بين كان
ظاهر كلامه بل صريحه انه اراد غير الكتاب والخط فلا معنى لذلك وقيل المعدلة مع ما علم من رديه
وعدم تحريه الصواب **قال القاضي** وقول الشعبي حدثني الحرث الاعور وهو متهم
ايس الكاذبين انما حدث هو الايمد عن هو وما مع اعترافهم بكذبهم وخروجهم لتعلم صورة حديثهم
وضروب رواياتهم للاسدل جاهل ومدلس اسم الضعيف بالقوي ودخل بذلك اللبس
فعلم العارف ان مخرجه من ذلك الطريق فلا يخدع وبهذا احتج ابن معين في روايته صحيفة سمرة
عن ابيه ان اوكون الرجل انما ترك الخلطة وسوء حفظه اكان حتى اخطأ واصاب فتروى احاديثه
حتى يميزها الخطاء وبهذا الحجا الثوري حين نهى عن الكلبي قيل له يروي عنه فقال انا اعلم
من كذبه **مسلم** عن سعيد بن جبير قال لنا ابن عباس انكم والمغيرة بن سعيد وانا عبد الرحمن
فانهما كذابان وعن عاصم قال كان ابو عبد الرحمن السلمي يحدثنا عن علي فكان يقول لنا
لا يحدثكم الا الخوص وانا كم وشقشقا وكان يشتق هذا من رأي الخوارج ج
وليس في ذلك **قال النواوي** غلمة جمع غلام **قال القاضي** واسم الغلام يطلق

على الصبي من حين يولد الى احتلامه حتى يبلغ وقال نافع وينفع وينفعه اذا شك وبلغ اولاد
وقال الشافعي اذا قارب البلوغ اوبلغ قبل له نافع وقد ينفع ويتوهم وقال ابو عبد الله
الغلام اذا شك في الاحتلام لم يحتلم وسعيد الذي روى عن مجاهد سعيد الضبي الكوفي الاكبر
ضعفه النسائي وبكنى ابا عبد الرحيم قيل هو ابو عبد الرحيم الذي حدث منه ابرهيم بن سلمة بن
عبد الرحمن المخزومي وسعيد ابو وائل الذي لم ينبه عن مجاهد سعيد بن سلمة الاسدي الشهور
معدود في كبار التابعين ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه **قال النواوي** ابو عبد الرحمن
السلمي بضم السين اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر المثناة
الكوفي التابعي الجليل **مسلم** عن زهير بن حرب وشجاع بن مخلد الفلاس كلاهما عن ابن عيينة قال زهير
حدثنا سفيان بن عيينة وقال شجاع حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول كان الرجل اذا اتى امرأته من ورائها في قبلها جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم **مسلم** حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول اذا جامع الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء
الولد احول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقوا
الحيضة واللواط **قال النواوي** قوله اقبل وادبر اي جامعها في القبل من قدامها ومن ورائها
وقوله اتقوا الحيضة اي الجماع في زمن الحيض وقوله اتقوا اللواط اي الجماع في الدبر
مسلم وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت جابرا
يحدث يقول لما نزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **قال الامام**
كان بعضهم يسقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عندي ما هاهنا والصواب رواية
الخلوني ما سامه قال مسلم لقيت الحميدي **قال القاضي** وقال ابو عبد الله بن الجراح
سألت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم ار له في الوقوف هذا الموضع وما
اعتقد هذا ولكن سقط قبل الحميدي رجل وانما قال عبد الغني هذا لانه انما راى في

مسلم سفيان ولم يكن وقع له في نسخة الخلوني بعد وقد ذكر مسلم قبل هذا الحديث سلمة بن شبيب
الحميدي وهو الصواب هذا ان شاء الله تعالى والرجعة بفتح الراء وكسرها في الكسر كرجعة المطلقة
تلك بالكسر وقد فسرهنا ها من قول الراضع **ع** وقيل معنى الرجعة ان الارواح اذا
خرجت من اجسادها رجعت في اجسادها هذا كما تقول الساحة لكن الاشبه هنا
تفسير القاضي لما قال ان الحرب سن عمرها ذكر عنه ومنهم طائفة يقولون بالسباسة واخرى
بالنار وسنه يدل على انه لم يجب فانه مسجوح فيملاها على كما في رواية الخلوني
للذي جاء معنى على الوجه الذي ذكرناه **ع** تشعر من صرم لعلنا انه لا يموت حتى يسو والعرب
بعضها فعل ذلك لابرص يعتري ذلك ما ذوجنانساء **ع** وفي نسخنا مالع
وعلى النواوي في رجعة المطلقة الفتح والكسر وقال الازهري وغيره لا يجوز في الرجعة الا
بفتح الراء الكسائي الا الفتح قال وابو جعفر الذي ذكر الخلوني ان عنده سبعين الف
حديث فيحرر الله قوله من عاش الخمسين **مسلم** حدثني محمد بن عمر الرازي قال حدثنا زهير بن عبد الحميد
هو ابو قرة الحزمي حضرموت قال زعم مسلم طويل السكوت بصري عالم عظيم وعن جابر بن زيد قال
ذكر ايوب رجلا فقال ما ترك مسلم الكوفة احدا خيرا منه وذكر ابن عون ابن سيرين فقال ما رايت
ابن سيرين الا في المجلس او ذكر من فضله ولو شهد عامر بن سيراء شهادة ما جازت وعن مغيرة قال
ما رايت ايوب اغتاب احدا قط الا عبد الكريم يعني ابا امية قال وما رأى غير ثقة لقد سألني عن
حديث لعكرمة ثم قال ما رأيت عكرمة قال **القاضي** قول ايوب لم يكن مسلم اللسان
وقوله ان يدي ابن ابي مريم تعرض الكذب والزيادة في الرقم اسعار لان الخبر يزيد في الرقم
لغير ذلك قال **النواوي** وقول ايوب عبد الكريم عن رقة اديسالني عن حديث لعكرمة
ثم قال ما رأيت عكرمة هذا لا قطع به لكنه لجواز ان لا يكون سمعه من عكرمة ثم لقيه
عنه ثم ذكره لمن عرف كذبه بعد ان وثق عبد الكريم هذا من فضلائهم البصرة و
ابن عمته ومن مهدي يحيى بن سعيد واحمد بن حنبل وابو عبد الكريم من ثقات المحارف
البصري حدث مالك عنه في الموطأ قال ابن الجذا وانما احرجه عنه لنسبه الذي لا يعتمد
عليه ولم يكن من اهل ذلك فاحسن الظن به وتحفظ فلم يكن عنه فطن وسمعت من قال
اردت كتابة الغربي سكانه فقال الله وانه اسقط كثيرا من حديثه لم يترك منه الا ما
تشهد الاصول الصحيحة بصحته ومن رواته غيره والله اعلم **مسلم** عن هشام قال قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علنا ابو داود والاعمى فجعل يقول حدثنا الهيثم وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لعائشة
فقال كذب ما سمع منهم انما كان يسايل سكيف الناس من طاعون الحارف وغيرهم
انف قال ودخل ابو داود الاعمى على عائشة فقال يا ام فقالوا ان هذا زعم انه لقي بضعة عشر
مدريا فقالت هذا كان يسايل قبل الحارف ولم يدرك في شيء من هذا واما تكلم فيه فواسعا
حدث الحسن عن مدرك مشافهة وحدث سعيد بن المسيب عن مدرك مشافهة
الاعمش سعيد بن مالك وعمر بن مرة عبد الله بن جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث
كلام حق ولبس من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القاضي ذكر الطواعين كان طاعون الحارف بالبصرة سنة سبع عشرة وماية
سمي به لانه لكثرة ما مات فيه وسمي الموت جارفا اخذ الناس والسيل جارفا لاخذه
ما على وجه الارض والحرف الذي يمر فوق الارض قال **البلوي** وسمي بذلك لان
الناس يسلمهم في كنه او بكفه وفي بعض النسخ سطف بالطاء اي بسل اللطيف اي
القليل والطاعون وبا معروف وبلور ورم مولم حد احمر مع لهبة تسود
ما حوله وينخضر او يحمر جدا ويكون معه حفقان القلب والقيء **ع** وقال
الباجي الوبا هو الطاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس في جميع البلاد وغيرها بخلاف
المعتاد ويكون مرضهم بالبا مرضا واحدا وهو اسعد بما عرفه الناس **قال البلوي**
واختلف العلماء في طاعون الحارف اختلافا شديدا فقال ابو عمرو بن عبد البر كان في
سنة اسر وبلور وماية وقال بن سعد عن الاصمعي كان في زمن ابن الزبير سنة
سبع وسبعين وقاله المدائني وقال الحافظ عبد الغني المقدسي كان سنة سبع وعشرين
وتقدم قول عاصم ويحتمل ان يجمع بينهم بان كل طاعون من هذه يسمى حارفا وتبطل
عاصم طول وماده ولد سنة احدى وسبعين وماية سنة سبع عشرة وماية المنهوا
وقيل سنة ثماني عشرة وسبعين حمل وماية وقال احمد الطاعون ثلاثا سنة سبع وثلاثين
فارياده كان سنة ست وستين ومثله نقص واما سنة سبع وماية وبلور
الاظهر **ع** وقال ابن الجوزي وفي سنة خمس وستين وقع الطاعون الحارف بالبصرة ولم
طواعين مشهورة وعد **قال النووي** وقد غلط راوي لفظ رقعة الاترجة فان المراد
بالرقعة الجلد والكاغد المسمى بالرق المعمول وفتح القاف نرعبد الله الغنوي الكوفي العظيم

وابو جعفر هذا هو عبد الله بن مسور المدني وقع في بعض الاصول في المدني وفي بعضها
المدني بزيادة ما ونسبته الى المدينة التي صلى الله عليه وسلم والصحيح حذف الالف **قال**
البخاري المدني بالالف هو المعلم بالمدينة ولم يذكر فيها والمدني الذي يحول عنها وسود
ابو ذكر هو مشهور بكنيته واسمه هرمز ابو ويقال ابن اهيب ويقال وهب **مسلم**
عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وعن معاذ بن معاذ يقول لما مات
ابن عبيد ان عمرو بن عبيد حدث عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا فقال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يخرجها الى قوله الخبيث وعن حماد بن زيد قال كان
رجل يلزم ايوب وسمع منه فقدمه ايوب فقال له انه قد لزمك عمرو بن عبيد قال اجل
انا نريد مع ايوب ونذكرنا الى السوق فاستعبد الرجل ان يسلم على ايوب ويسايله قال له
فلعلي انك لزمته لانك رجل يعني عمرا قال نعم ما ذاك انه يجيئنا باسناد عراب قال يقول
له ايوب انما نريد ابا بكر وعمر وما ان العراب وعمرها وزيد قال ويقول ايوب ان عمرو بن عبيد
روى عن الحسن ان من حمل السلاح من النبيذ فقال كذب انا سمعت الحسن يقول بحمل السلاح
من النبيذ وعن سلام بن ابي مطيع نقل ايوب اني اتى عمرا فاقبل يقول
رجلا لا يأمنني ولا دينه كيف يأمنه على الحديث وعن يونس ان قال سمعت اياس بن معاوية يقول
حدث عمرو بن عبيد قبل ان يحدث **قال القاضي** انكر على عمرو بن عبيد رواته
عن الحسن حديث حمل السلاح وكذبه وقوله اراد بخروجها الى قوله الخبيث يعني مذهب
الاعتزال واخراج اهل المعاصي من اسم الايمان كما يعتقد سنوحها والصحيح ان مسلم اثبت
ادخل هذا الحديث في الباب عن عمرو بن عبيد والحديث صحيح وقد خرجه بلفوني كتاب الايمان ولم
يعتمد مسلم ولا عجب بما انكره لم يدخله لضعف الحديث وانما ادخله لتبرع عوف عنهم ولو
كان المحدث عوف كان اولى ولعل عوفا انما كذب عمرا في رواية هذا الحديث عن الحسن ولم
يرد حديثه وعوف مركبا واصحاب الحسن والحاطب ليله اويكون عوف لم يبلغه الحديث
وقد خرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها شيء عن الحسن وقد يكون انما كذبه لما دلسه
عنه فذهب وهم في الحديث واسباهه عند اهل العلم انه ليس ممن اعتمد بحديثه ولا اقتدى
به **قال الطحاوي** احياء الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الامور المحمودة ولي عنه المذمومة
من عمل المحمودة كان منه ومن عمل المذمومة فليس منه كما قال تعالى عن ابراهيم فمن تبعني فانه

الاسيوطي والذنوب انما تعرا ومعروف من بكاء الغراب اي يفزع ويحاشي ممر رواتها لئلا يكون
احدا كذا من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان غير الحديث وان كان كما ذكر فيحمل ان
البدع ومخالفة الجمهور **وذكر مسلم** الاختلاف في الحسن في حد السكران من السيد
لم يختلف انه اذا سكر حد وان كل مسكر يشتد له المطربة حرام كان خمرا او غيره **ع** ما سئل قول
كل مسكر حرام كان خمرا او غيره فان كل مسكر يسمى خمرا لستره عقد ما جر مجرى ستر كان وقوله
ان مسلما ذكر الاختلاف في الحسن في حد السكران من السيد لم يذكر مسلم شيئا من ذلك على طريق
الحكاية عن الحسن في حد السكران وانما ذكر قول عمر وعبد عن الحسن وقد
كذب الوليد فيه فلا يصح ان يحمل القول المكذب فاليه خلافا **قال العاضي**
ولما ان شرب سكران محللا فانه ولم يسكر فمذهب جميع شربه لا يحده ومن يحده يحده ويلزم قول
مالك والشافعي وقال بعضهم قول مالك شاذ عن المجتهد فلا يحد لا يعتد بخلافه لان المسئلة جاءت عن الائمة
الذين كانوا يشربونه ولم ينكر عليهم وقد كانوا لا يحدون ولا يرى بأسا ونص الشافعي في شاذ المجتهد
وقال احمد واسحاق كما ذكرنا **ع** قول العاضي قد ناظر مالك جماعة ممن يرى شربه ولم ينكر عليهم
فيه نظر لانه لم يعلم انهم اعرفوا بحقه بشربه ولا الزمهم مناظرتهم في حله اعلم انهم يشربه
قال النواوي وقوله حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش اي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث
قد رأيناه **مسلم** عن محاد الغيري قال كنت عند ابي شعثاء اسأله عن الشيء فاضي
واسطة فكنت اسأله عنه شيئا ومن قوله ثنا ابي وعمر بن حفص قال ثنا حماد بن سلمة
عن صالح المري حدث عن بابه قال كذب وحدث عن ما عن صالح المري حدث عن الحسن
وعن داود قال قال لي سعيد انت حر ان حدثت فعل لا تحل لك ان تروي عن الحسن
ان كان فانه تكذب قال ابو داود قال لسعيد وكيف ذاك قال حدث عن الحكم ناسا
لم اجد لهم اصلا قال وقال له ماذي قال قلت للحكم اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على احد
احد فقال لم يصل عليهم وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم فما تقول في اولاد الزنا اكان يصلي
عليهم قال لم احدث عن احد منهم شيئا قال وروى عن الحسن البصري فقال الحسن عمار حدث
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي **قال النواوي** امره عن ثبوت كذا بعد مخالفة بلوغه
لا اوسمعه منه اذا لم يترك عليه معضلة وقوله في صالح المري كذب مجمع

ما علم لم ار الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث يعني ان الكذب يجري على السنتهم من غير قصد وكان صالح
مركبا الجهاد والزهاد الصالحين شديد الخوف من الله اذا اخذ في قصة كانه مدهور وكان حسن
الصوت بالقرآن وما رأيت احدا من سمع فرأيته وهو صالح بن بشير واسم عربي وقيل له المري لان
امرأة من بني مر اعتقته واسمه امية نسب الى **قال العاضي** في الصلاة على الشهداء
جاءت الآثار الصحيحة عن جابر وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد فلم يصلوا
وروي عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته الميت وعن عمر
وابن الزبير انه صلى يوم احد على حمزة وحده وقال احمد فاحتج اهل الصلاة على الشهيد وغسلهم وقال مالك
والشافعي واحمد والنخعي جماعة لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري
لا يغسلون ويصلى عليهم وقال ابن المسيب يغسلون ويصلى عليهم وحجة مالك ومن قال بقوله
الاحاديث المتقدمة وان حديث عبد بعد دفنهم بسنين وقال الصلاة انما تكون على الموتى والشهداء
احياء لانهم يعرضون على مقاعدهم ويجدون ريح مسك والغسل بدعة ولا يصح عندهم الاحاديث
الاخر التي عارض بها الصحيحة **ع** قول القاضي الشهداء احياء معترض بانهم لو كانوا لهم حكم
الاحياء لم يزوج نساؤهم ولم تقسم اموالهم وانما معنى حياتهم حياة ارواحهم ولكونها في الجنة
منعمة الى يوم الدين **قال العاضي** واما ولد الزنا فليس هذا اثر يعول عليه وعامة العلماء
على الصلاة عليه لاقادته وقال لا نصلي عليه وسيأتي هذا في الجهاد ان شاء الله تعالى **قال**
النواوي قوله مر جدثي بن روى قال روى عن الحسن البصري فقال الحسن عمار حدث
الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي فمعناه ان الحسن بن عمار كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي
وانما هو عن الحسن البصري من قوله **مسلم** عن الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد
ابن ميمون فقال رحلت الا روى عنه شيئا وقال عن خالد بن محمد وح قال الحسن ما دين ميمون
فسأله عن حديث محمد بن سيرين عن معقل عن عبد الله بن محرز عن الحسن وكان ينسبهما الى
الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد وذكر عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب
وعن محمد بن غيلان قال قال ابو داود الطيالسي قد اكثرت عن عباد بن منصور وما ترك لم اسمع
منه حديث الحطاء الذي روى ليث النضر بن شميل قال لي اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون
وعبد الرحمن بن مهدي فقلنا له هذا الحديث الذي يروى عن انس فقال اراهما رجلا
يذنب فسوب الله عليه فقلنا نعم فقال ما سمعت من انس من ذلك قليلا ولا كثيرا

ان كان لا يعلم النسر وانما اتخذان انه اتى انسانا قال ابو داود فلعنا بعد انه يروي فاستناه
انا وعبد الرحمن فقال ابو بكر كان وجد بحدث فتركناه **قال القاضي** حديث العطار رواه
زيادة بن ميمون ابو عامر عن انس ان امرأة دخلت العطارة عطارة كانت بالمدينة ودخل عليها بشر
وذكرت خبرها مع زوجها واباها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير
صحيح ذكره من وضاح بكماله وبقال هذه العطارة الخولانية بتوب **قال النواوي** عند الرحمن
بن مهدي مرفوع معطوف على الضمير في قوله لعنا صح بدوره ان اباداود الطيالسي قال المحمودي
عملان اذا لعنت وعبد الرحمن بن مهدي زيادة بن ميمون وعلمنا له **مسلم** عن سماته
قال كان عبد القدوس يحدث فيقول سويد بن غفلة قال سمعته وسمعت عبد القدوس
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحدث الروح فرض فعل اي شيء هذا قال يعني يتخذ كوة
في حايط ليدخل عليهم الروح **قال القاضي** اراد مسلم ان عبد القدوس صحف الرواية
واخطأ في التفسير فذكر غفلة بالعين المهملة والقاف وان يحدث الرجل عرضا فعرضا
الروح وعرضا بفتح الراء والعين المهملة وفسر ذلك بما ذكره وصوابه غفله بالفاء المعجمة
والفاء وضم الراء من الروح وعرضا بالغين المعجمة وفتح الراء ومعناه انهى ان يتخذ ما فيه الروح
غرضا للرمي وقد ذكره في كتاب الصيد على الصواب وهذا كنهيه عليه السلام عن قتل المصبورة
والمجثمة وهي ذات الروح من الطير وغيره نصبرا اي يحبس لترمى عليها وسماه هذا ان شاء الله
في الصيد ولعل الحكمة في منع اكلها وانها غير ذكية ومعنى الحديث النهي عن قتل الحيوان للعرض منعه
والعبث قتله **قال الطبري** فدليل على منع قتل ما احل اكله من الحيوان ما وجد الى ذكاته
سبيل **قال النواوي** الكوة بفتح الكاف في اللغة المشهورة وحكى فيها الضم وقوله ليدخل
عليهم الروح اي النسيم **مسلم** عن حاتم بن وردان يقول لرجل يعرض ما جلس مهدي بن هلال
يا يام ما هذه العين الملحة التي بعينك قال رمد ما اسجو **قال النواوي** يقال رمد العين
بالفتح كما به عن حرحه وقوله نعم ما اسجو موافقه له على حرحه وانواسجو كنيه حماد
على عوانة قال ما ملخص من الحسن حدث الحديث به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال النواوي اسم ابي عوانة الوضاح بن عبد الله ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن
الحسن كل ما سمع منه كاذبا **مسلم** عن علي بن مسهر قال سمعت هشاما وحمزة الزيات من
ابان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال علي ولعل حمزة فاجبر فيما رواه النبي

صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من ابان فما سمع منها الا شيئا يسيرا خمسة او ستة
قال القاضي هذا وشبهه اسناد يسير واسطه رجاء ما قد يرمى بضعف ان لا انه يقطع بامر
المنام ويحال بمثله سنة ثبتت او تثبت به سنة لم تثبت باجماع العلماء وقوله عليه السلام
من رآني في المنام فقد رآني او فسيراني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل بي اي ان رؤياه
صلى الله عليه وسلم حق ليس للشيطان فيها تلبيس وانه غير مسلط على التصور بصورته
او يكون معناه رؤيا حقا من الرؤيا الصحيحة لا من اضغاث الاحلام وقيل فقد رآني حقا ورأى
شخصه المكرم حقيقته وسيأتي هذا في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى **وقال النووي**
نقل اصحابنا وغيرهم الاجماع انه لا يعتبر بمنسي ما يراه النائم مائراه في اليقظة وليس هذا
مخالفا لقوله عليه السلام من رآني في المنام فقد رآني لان معنى الحديث انه رؤيا صحيحة ليست
اضغاث احلام وليس بشيطان لكن لا يجوز ان يحكم شرعي بما رآه النائم لانه ليست حالة ضبط
ويحصل ما سمعه الراي وقد اتفقوا على ان من شرط من يقبل روايته وشهادته ان يكون
مستيقظا معقلا واسيء الحفظ والكثير الخطأ او المختل الضبط والنائم ليس هذه الصفة
فلا تقبل روايته وهذا في منام قد رآه رجل على حال ما يحكم به لنفسه فاما ان رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يأمر بمندوب او ينهاه عن مباح او يشير الى مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على
وفقه **ع** ذكر ابو عمر في الاستيعاب ان ابا سعيد بن يمامة سمع في
خلافة ابي بكر رضي الله عنه رؤيا بعض الصحابة والنوم فاوصى ان يوجد ذرعه مع ما عنده وباع
وتصدق بثمنها على المساكين تقربا الى الله الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانفذ وصيته
قال ولم يعلم احدا انفذت وصيته بعد موته سواه **مسلم** عن زكريا بن عدي قال
قال لي ابو اسحق الفزاري اكتب عني فقيه ما روى عن المعروفين واعن غيرهم وعن المتروك
قال ثم الرجل بعد انه لكني اسماعي وسمى الكني كان ذهب الحديث عن سعيد الوحاظي فطن
فاذا هو عبد القدوس وعن عبد الرزاق يقول اساس المتروك بضع يقول كذاب لا الحديث
قال سمعته يقول له كذاب وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت ابا نعيم وذكر المعلا
اي عرق فقال وجد حديثا او وايل قال لخرج علينا بن مسعود نصفين فقال ابو نعيم تراه
بحث بعد الموت وعن محمد بن مسلم قال كنا عند اسمعيل بن عليه فحدث رجل عن رجل فقال
ليس بشيء فقال الرجل عتيبة قال اسمعيل ما اعباه ولكنه حكم ابليس بشيء وعن بشر

ابن عمر كما سيأتي مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب قال ليس
وسأله عن الحوت قال ليس بنقه وسأله عن سعيد الذي روى عنه سرحان دب قال ليس
بثقه وسأله عن صالح مولى التوءمة قال ليس بحجة وسأله عن حرام بن عثمان قال ليس
وسأله عن هذه الخمسة قال ليسوا بعمد في حديثهم وسأله عن رجل آخر قال لم يكن
كبير قليلا ولكن ثقة تراه في كبر وعن صالح بن محمد بن سرحان دب عن رجل بن سعد
وكان منهما وعن الذي ذكر انه دخل الجنة وسأل ابن ادخل الجنة وسأل ابن عبد الله بن نجيد
اختبرت ابن لهيعة ثم ادخل الجنة فلما رأته كاد يغرق احد فمنه وعن زيد بن أسلم
لا تأخذ واعن اخي وعن عبد الله بن عمر وقال يحيى بن أسلم حدث وعن حماد بن زيد
قال ذكر فرقد عند أيوب قال ان فرقدا لم يكن صاحب حديث وعن حماد بن نجيح البصري قال سمعت
يحيى بن سعيد القطان ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عمر اللين فضعفه جدا قيل
ليحيى اضعفه من معتوب بن عطاء قال نعم قال مالك لدراوردي احدث عن محمد بن عبد الله بن عبيد
الله بن عمر وعن يحيى بن سعيد القطان انه ضعف حكيم بن حسر وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار
قال حدثنا ريح وضعف موسى بن هرمان وعيسى بن ابي عيسى المدني وعن ابن المبارك قال ابن ابي ليلى
ابن عيسى اذا قدمت فاحرص ان لا تكتب عنه كل الاحاديث التي حدث عيسى بن يونس والسري
ابن اسمعيل ومحمد بن سالم قال الغاضي الوخالي بضم الواو وخاطه بطن من حمير وقال
عن ابي الوليد الباجي فتح الواو وصالح مولى التوءمة صوابه نبيح ابا العالية ه. واسكان الواو
بعدها همزة مفتوحة وتسهيل فتح الواو والقي على حركة الهمزة ومن ضم الباء ومن
الواو الحاوي رواية اكثر المشايخ والرواة والتوءمة بنت مسلم الحجي كانت بطن مع
المسلطة وهي مولاة ابي صالح مرزوق واسم ابي صالح نبهان ع انظر قول الغاضي هو مولاة ابي
صالح واسم ابي صالح نبهان فان الذي في الاكمال صالح لا ابو صالح فما دليلك فان معناه ان صالحا
مولى التوءمة فعلى قول صالح مولى التوءمة لا اشكال والله المستعان واليه اعلم قال الامام
وقوله عن يحيى القطان انه ضعف حكيم بن حسر وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار
كذا اصوابه وفي اكثر النسخ وضعف يحيى بن موسى بن دينار وهم وصوابه ان يحيى والقطان
ضعفا موسى بن دينار قال النواوي وبيانه ان بن يحيى وموسى وقع في الاصول
كلها وهو غلط بلاشك والصواب حذفها كذا قاله الخطابي والغلط فيه من رواة كتاب

مسلم

مسلم من مسلم قال النواوي وعبد الحميد وس المذكور هنا هو الشامي الذي لم يدرك نصيحته
وهو عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين كاتب الاوزاعي وعمرو بن ابي العلاء بضم العين المهملة
واسكان الراء وبالفاء هذا المشهور وقيل بكسر العين وضمين بكسر الصاد والفاء المشددة
بعدها ياء في الرفع والنصب والجر في اللغة المشهورة وحكي فيه ضمها بالواو في الرفع واسمه ابي
جعفر الداوي احمد بن سعيد بن صخر السمساوري كان يقعد عالما سلا احد حفاظ الحديث واسم
ابي الحوت الذي روى مالك انه عن ثقة عبد الرحمن بن معوذ بن الحرث الانصاري الزرقي
المدني وكان سعيد يقول فيه ابو الحوت نه وسعد الذي روى عنه سرحان قال مالك ليس
سعيد العرشي الهاشمي الذي هو ولي بريد مصر صحفه كبير ونهى مالك واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
لسرحان بالرواية واسم اخي زيد بن ابي انيسة يحيى وقد ذكره في الرواية الاخرى وهو ضعيف واما
اخوه زيد فثقة جليل وقول البخاري انكر عن يعقوب ما روى عن المعرور فمن المعرور ولم يحك عنه ما روى
عن عمر المعرور فمن وكذا قال عن اسمعيل بن ابي اويس عن عمه ما روى عن المعرور فمن وكذا غيرهم خلاف
قول جمهور الائمة في اسمعيل قال ابن معين عنه ثقة وكان احد اهل الشام مريقه
والقول بكر هو حديثه وقال البخاري ما روى عن اهل الشام ليس بصحيح وقال عمرو بن علي
عن اهل بلده صحيح وما حدث عن اهل المدينة فليس بشيء لان كتابه ضاع فحدث من حفظه فغلط
واما صالح مولى التوءمة فقد تقدم قول مالك فيه وقال ابن معين ليس بحجة قيل ان
مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف لذلك انكر الدراوردي انما
ادركه بعد ما كبر وخرف وسمع منه احاديث منكرات ع ما كان مالك والدراوردي لجهلا حاله
حتى يكلم مالك فيه وحدث الدراوردي عنهم بعرفة ثم ما في بعدهم ممن لم يسم لها والله اعلم
قال وقال ابو احمد بن عدي لا ادري بما اسمعوا وقال ابو زرعة صعيف
وقال ابو حاتم ليس بقوي وابو نعيم هو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وكاف
واسمه عمرو بن حماد بن نهيك وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه وقوله في مسعود يراه بعد الموت
هل ابن مسعود هو في خلافة عثمان بسنين يسيرة وقول لا اكبر وقيل سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان وابو وائل في خلافته ايضا وقوله لا اعلم احدا يجهل هذا ولا يجهل صحبة ابي بكرة
قول مالك لو كان يعقه لواثنه في كتبي يعمل منه صريح وصحيح الكلام ادخل كتبه واهلك العلماء
رواية الثقة عن مجهول وعمل بعدل له والاكثر ليس بعدل حتى يصرح بعدله او ما يدل عليه فاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يعرف حاله كما تقدم عن مسلم في قوله رضي الله عنه وادخاله في كتبه وقبول روايته عن بعض من الوليد
يكنى الاسماء وسمي ابكني هذا نوع من التدليس واذا فعله صاحبه في الصغار فهو بالكبار اشبه وهل
ترجمه عن المتهم الى الجهالة ترفع وسمه عرطوح حدث المزني لما سألته لي واي حديث المجهول وسرعته
ان يكني الصغير او سمية كنية الفقه اذا سمعه يشتركان في ذلك وهذا ما مدح في عالم وسمي بهذا
ت ٦٧ في ايام الدليس ايشا الله تعالى وقول ع عليه اعتماده وقد تقدم الكلام امثل هذا ليس عندنا لكن لو
نصب مخصص السعيد كان الحال اجمل الخبث لكان غسله وكذا لك لو لم يكن المتكلم من اهل هذا الشان
والسعيد لا قوله فيه لكان غسله كجرح الشاهد ليس غسله ولو عاد له احد مما جرح به غاية المشاتمه
والسعيد لكان غسله واديه له وقد قال يحيى بن سعيد اما يخشى ان يكون هو الذي سرق حديثهم
خطأ كان عند الله وقال لا يكونوا خصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لم حدثت عني حديثا وانا اعلم انك كذبت **وقد ذكر مسلم** في خطبة كتابه ان الجرح
والتعديل لم يرد به الا خبر واحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة ونحوه
معدلون رجلا وجرحه اخرون فالجرح اولى وكذا لو قال احدهما اخطأ والآخر اصاب فالجرح اولى
يعلم به المعدل وهذا اسن لا خلاف في هذا اذا كان عدد المجرحين اكثر وان تساووا ولم
عند العامري ابكر والجمهور وهذا بعض المالكية لا توقف الامر عند الكافي وقيل بقول
فان كان عدد المعدلين اكثر فالجمهور على تقديم الجرح لعله المتقدمة وقال بعضهم يرجح العدل
قال الباجي هذا عندي يحتاج الى تفصيل فان قال المعدل عدل رضى وقال الجرح فاسق رأيته
اسر بشرب الخمر ولا ثاني من الشهادة فهذا بين هذا فسقا لم يعلم به الآخر فالمعدل
قال المعدل انا قارفي امر من الجامع ونحو هذا فقد عارضه الشهادة كان ولعل يوفق بين قولي
من اصحابنا لهذا الوجه **وقال** اللخمي ان كان اخلاقه عروفة قاله في المجلس او فعل فعلا
نصب الاعدل لا يكاد يسلم الشاهد الجرح وان كان في مجلس من مجالس الشرب
الجرح والمرجح قول الجمهور وان تساعدت شهادة المعدل على شهادة الجرح فض باخرين
وهذا ما لا يختلف فيه الا ان يعلم انه شهد على سعد قبل الجرح طاهر الحد الحسن
الان فعل الجرح **قال** القاضي واذا تعارض الشهادتان كان رجع الى الاصل وان كان
على العدالة مضت عدالته بما عرف منه واركان على غير ذلك توقف حاله الاول **ع** ما قاله
القاضي في اول هذا الفصل فانه غير محصل لانه اطلق الخلاف اولا ثم عدله قوم وجرحه آخرون

وكل الاجماع الى الجرح اولى ثم بعد ذلك **فصل** وذكر كيف يرجح بعضهم وانه ذكر حكم مرجح غير
فائدة فاعلمه **قال النووي** ولا فعل الجرح الامر عدل عارف باسبابه وهل
يشترط في الجرح والتعديل العدد فيه خلاف والصحيح انه يشترط ان يكون فيها واحدا بعد واحد
ع وهذا في الخبر اما في الشهادة الا ان يكون الشهادة من باب الخبر كما سلف القاضي فاعلمه
والله اعلم وفي وجوب ذكر اسباب الجرح خلاف لعدم انواع الكذابين **قال القاضي** وكان مسلم
من جماعة من الائمة انهم رأوا جماعة بالكذب والله اعلم ان الكذابين على اصناف منهم من يضع
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم انواع منهم من يضع الحديث عليه ما لم يقل ايما اسمى
كالزنادقة واشباههم ومنهم من لم يرد ذلك واما حسبه وديانته فيحمل المتعمد
الدس وضعوا الاحاديث الفضائل والرغائب او اعرابا وسمعه كفسقة المحدثين او
بعصبية واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب او اتباعا لهوى اهل الدنيا وطلب
الحديث لهم فيما اتوهم ودرجاتهم عند كل طبقة عند اهل الصنعة ومنهم من لم يضع
من الحديث لكن رما وضع على الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يعمد الاسانيد
ويزيد فيها اما للاغراب او لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يدرج سماع ما لم يسمع ولعله لم
يلقه ويحدث عنهم باحاديث هم صحيحة ومنهم من يسمع كلام الصحابة او غيرهم فيحكيه
والحكاية الى النبي صلى الله عليه وسلم وكل هو لا كذابون مرفوعون الحديث وكذلك من تجاسر
ما لم يسمع بجمعه ولم يضبطه او سكن وتحمل ما حدثوا به ولم يميز هذا من هذا
الامر واحد كشاهد الزور عمدا سقط شهادته واحتمل هل يعمل في المستقبل
اذا ظهر رجوعه وراد في الخبر خالفه والقسم الاخر من لم يتعمد شيئا من هذا لكنه
كذب في حديث الناس وعرف بذلك فمن اهل النقل شهادته ولا حديثه فاله
مالك وفرع وشفعه الموبه فيعمل في المستقبل فاما من تعمد منه الكذب ولم يعرف منه
فلا تقطع بجرحه اذا دل على الخلط والوهم قال اعرف سعيد ذلك المرء الواحد ما لم تصر
فلا يجرح به وان كان بعضه لتدورها ولا يلحق بالكبار الموبقة وقيل يسلم الكثر
الله من بعض البت **ع** هذا حسن من قوله يدل على الخلط والوهم لان من دل
على الخلط لم يسم كذبه بكذا ولهذا ان ملك فمن رجع شهادته ان يكون كاذبا في عرفي
وقال سحنون في المدونة يرد بعض الكذوب كالزنا لا يجوز شهادته لان احد الا يسلم

من عاد هذا فاده الكر بهذا املاه نسيطه شيا ولا يسعها كذبه بعما ما وسع
العرض والخلوة الاول اذ ليس يكذب حقيقة وانما في صورة يدخل
في حده ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ما لم يفعله وقد قال عليه الصلاة والسلام اما ابو
جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقال ابراهيم هذه اختي وقد اشار ملك الى نحو ذا
ع هذا والله اعلم اذا كان التعريض مما لا حد فيه ولا تعزير ولا ادب **مسلم** التعريض
الموجب الحد او التعزير هو كالتصريح عندنا فحقه ان يكون لحكمه في الكذب ايضا ولم يرد
الفاضي هذا التعريض بالفاحشة وشبهه وانما اراد ما يكون فيه المبالغة من
الكلام كما مثل به والله اعلم **مسلم** اسباه ما ذكرنا من كلام اهل العلم من نهي رواه
الحدث نقول استعملوه وفيما ذكرنا لفاسلم عقل مدهب العموم وانما الزموا
المفسهم الكشف من معاني الرواه وافتوا بحسن سيلوا لمافيه من عظيم الخطاء اذ
الاخبار في امر الدين اما ما في تحليل او تحريم او امر او نهي او ترغيب او ترهيب فاذا كان
راويها ليس بعدل للصدق لم اقدم على الرواية عنه من عرفه ولم يسر ما فيه من جهل كان اثما
عاشا لعوام المسلمين اذ لا يومن على ما يحضر من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل
بعضها ولعلها او اكثرها احاديث لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح مرويه للثقات
واهل العناية اكثر من ان يخطر للامر ليس بسعه ولا يسع ولا احسب كثيرا ممن يخرج
عما ما وضعنا من الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة وبعد مروانيها بعد معرفه
ساقها من الضعف محملة على ذلك الا ارادة الكثير عند العوام ومن ذهب الى اللذيذ
فلا يصلح فيه وكان ان يسمع جاهلا اولى من ان يستسلم العلم **قال المعاضي** وقوله و
بعضها واقلها واكثرها احاديث هذا روايه سمعوها عن الدلالي وبني يصحف والصواب والتهم
عن العارضي ولعلها او اكثرها احاديث سلم وقد تكلم بعض متعلي الحديث من اهل عصرنا من تصحيح الاسا
وسقيمها بقول لوضرب على كاسه صفحا لكان راما متينا اذا الاعراض عن القول المطرح احرى
لاماتته واخماد فاعله واجدر الا يكون سببا للجهال على غرار لما كوفنا من شرور
العواقب واعمار للجمله بحدوث الامور واسرعها الى اعتقاد الخطا والاوزار
الساقطه راينا ان نكشف عن فساد قوله ورد مقالته بما يلبس بها من الرد احد على
الانام واجمل الجواب **قال النواوي** قوله لوضرب على كاسه الغة قليله

قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور والكثير
بالالف وقوله لكان رايا متسا قوما وقوله اجدى على الانام بالجيم والنون في الانام ومعناه
ونفع لذلك سرهذا هو الصحيح والصواب وقد وقع في كثير من الاصول اجرا على الانام بالراء المهملة وهذا
وان كان له وجه فالوجه الاول **مسلم** وزعم هذا القايل ان كل اسناد لحديث فيه ثلاثة
عن فلان وقد احاط العلم بانهما كانا في عصر واحد وجايز ان يكون الحديث الذي روى الراوي
عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا يحفظ له منه سماعا ولم يجد في شيء من الروايات
انهما التقيا قط او شافهها حديث ان الحجة لا تقوم به عنده حتى يعلم انهما اجتمعا مع
فصاعدا او شافهها شرط لقا المحدث لمن حدث عنه بحديث او رد حتى فهذا كان اجتماعهما فان
لم يكن ذلك كان الخبر موقوفا وهذا قول لم يسبق صاحبه اليه ولم يساعد عليه والقول
الشيع المتبوع عليه عند اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى
عن مثله حديثا ولقاوه له وسماعه منه ممكنا في الرواية ساده والحجة بها لازمة والباب في
خبرانهما اجتمعا وتشافها الا ان يقوم دلاله ان الراوي لم يلق من روى عنه ولم
يسمع منه ولكان الخرج هذا القول الذي وصفناه او للذات عنه وقد اعطت في جمله
قولنا ان خبر الواحد الثقة يحتج بلزم به العمل به اذا دخلت فيه شرط علم السماع من فصاعدا
فما وجد هذا الشرط عن احد يلزم قوله او دلالة ما زعمت فان ادعى ذلك عن احد
فلا سبيل الى ما وجد انه وان زعم دلالة قال ما الدليل فان كان دلالة لم يوجد رواة
الاخبار قد سماعا وحدث بعضهم عن الاخر ولما سماعه ولا سمع منه سماعا قط فلما
استجازوا رواية الحديث هكذا اعلا الاسناد والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم
بالاخبار ليس بحجة احتجنا لما وصفت فان عرب على ما معروفة ذلك او وقفنا الخبر لكان
الارسال قبل له ان كانت العلة امكان الارسال لزمك الا تثبت اسنادا معنعنا
حيث روى ما سمع من اوله الى اخره وان الحديث الوارد باسناد هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة فبينت بعلم ان هشاما سمع من ابيه وان اباه سمع من عايشة كما علم ان
عايشة سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وجوز ان يكون بين هشام وبين ابيه انسان اخذ
الخبر عن ابيه اذا لم ينقل هشام سماعا له اوخبرني فلان عن هشام وعايشة وكذلك
كل اسناد لم يرو فيه سماع بعضهم من بعض وان عرف ان بعضهم سمع من بعض في الجملة سماعا

كما يجوز ان يترك ما يفعل الرجل اذا قد سمعها من غيره عنه وهذا اضعف من فعل امة
اهل العلم لمن ذكرنا ايوب السختياني ومن الك وركعا وسفيان وغيرهم وهشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بطيب
ما اجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار ومحمد بن الاسود
ووهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام واخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وانا حائض فرواها مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فاخبرني ابو بكر اخبرني ابو سلمة اخبرني عبد العزيز
اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
وروى عن عمه وغيره عن عمر وروى عن جابر قول الطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر الاهلية ورواه حماد بن زيد عن عمرو وعن محمد بن علي عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النحو في الروايات يكثر بعدادة فاذا كان العلة عند
هذا العامل امكان الارسال لزمه ترك الاحتجاج برواية من علم انه سمع ممن روى
عنه اذا لم يذكر في نفس الرواية ذكر السماع لما منا من الائمة انه كانت لهم بارات
يرسلون الحديث ارسالا وقد يذكرون من سمعوا منه وبارات يشترطون ويسندون
الخبر عما سمعوا ويجبرون بالنزول ان نزلوا وبالصعود ان صعدوا
كما شرحنا وما علمنا احدا من الائمة السلف ممن يستعمل الاخبار وسعد صحة
الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك وشعبة ويحيى بن
سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم فتشوا عن موضع السماع في
الاسانيد كما ادعي هذا وانما نفقد من بعض منهم سماع رواية الحديث ممن
روى عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس وشهر به فحينئذ يتوقف عن قبول ما روى
حتى يعلم سماعه من شيخه او يقوم دليل على سماعه منه لما في اخبار من مضى
بعض اصحاب الحديث عن بعض من سماعه ولم يسمع منه من الائمة لم ذكرنا ان عبد الله بن يزيد الانصاري
قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن كل من ذكرنا قوله فما سمعنا
بعض احد ممن سمعنا ولم نسم من الائمة لم ذكر ان عبد الله بن يزيد الانصاري
قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن كل من ذكرنا قوله واي مسعود الانصاري

حدث بسنده يا النبي صلى الله عليه وسلم وليس في رواية ذكر السماع عنهما وقد احفظ ان عبد الله
ابن يزيد شافه حذيفة واي مسعود عمرو بن ثعلبة وذكر ذلك منه اياهما في روايته عنهما ولم نسمع
احدا من اهل العلم ممن مضى ولا ممن ادركنا طعنا في هذين الحديثين لما وصفنا
من اهل العلم بالحديث ممن مضى من صحاح الاسانيد وقد يزعم من حكينا قوله واصفه بعلمه
حين يصحح سماع الراوي لمن روى وليس هذا بعد الاحتجاج الصحاح عند اهل العلم بما بهن وهذا
هذا العامل الجبر عن بعض ذكرها الذي يصف بها عددا ممن لما سكتنا عنه وهذا ابو عثمان
النهدي وابو رافع الصائغ لم ذكرنا لهما هليين وجبنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين
هل جبرا وتقلا عنهم الاخبار حتى نرد الى مثل ابي هريرة وابن عمر وغيرهما وهذا سند كل منهما على
انفراده مركب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث لم نسمع من راويه بعينها انهما عاينا ابيا او سمعا منه شيئا او
كل واحد من الاخرين الشيباني وقد ادرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وابي معمر
عبد الله مخضرم عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر واسند عمرو قد
ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدث واسند قيس
ابن ابي حازم وقد ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا
واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصحب علي عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين
وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي بن حراش من علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وروى
عنه واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند النعمان
ابن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا حديثا واسند عطاء بن يزيد الليثي عن
تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند سليمان بن يسار وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وكل هؤلاء التابعين الذين
سميناهم وابانهم عن الصحابة الذين سمعناهم لم نحفظ عنهم سماع علمناه في روايته بعينها ولا انهم لم يسمعوا
في خبر بعينه مدعى من صحاح الاسانيد عند ذوي المعرفة لعلمهم وهو اشياء منها قولهم التمسوا فيها
سماع بعضهم من بعض او سماع كل واحد منهم صاحبه ممكن لكونهم في عصر واحد وكان هذا القول الذي
احدثه هذا العامل اول من روح عليه اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقله احد من اهل العلم
سلفنا ونسكرنا من يعلم خلفه والله المستعان وعليه التكلان قال الغافي هذا القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي ذكره المسلم وزيده عليه احمد هذا العلم شافعي المدني والبخاري وغيرهما وقد بدان يكون الراوي
مع خمسة ممن لا يوصف بالتدليس قال ابو عمر بن عبد البر وجدت ائمة الحديث يتجاوزون عما يقول المعنعن
بغير تدليس اذا جمع شروطا ثلاثة عدالتهم ولقاء بعضهم بعضا وسلامتهم من التدليس **وقال**
ان السمع المعنعن غير مدلس متصل باجماع اهل النقل عالم ورع رواه عن المدلس وهب
القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره من ائمة النظار بما ذهب اليه مسلم **ع** ظاهر كلام ابن السمع
بدل عليه ما قدمناه عن مسلم فتامله **وقال النواوي** هذا الذي صار اليه مسلم انكره المحققون
وضعفوه والذي رجحه المحققون الصحيح الذي ذهب اليه البخاري وابن المديني وغيرهما وزيادة جماعة
من المتاخرين عليه فاشترط القارسي ان يكون ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني
القصد الى ذلك في طول الصحبة وزاد ابو عمرو الداني المقرئ معرفته بالرواية عنه ودليل ما
ذهب اليه البخاري وابن المديني ومن وافقهما ان المعنعن مع بعد اللقا انما حمل على الاتصال
لان الظاهر من ليس مدلس انه لا يطلق ذلك الا بعد السماع ومدلس كذلك الا سمعوا فان
عادتهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فهذا اردنا وانما المدلس ان اسقط
بعد الطن السماع واذا لم يسقط الملاقي لم يجب الطن الاتصال وتصير كالمجهول روايته مردودة
لا للقطع بكذبه او ضعفه لكن للشك في حاله وذهب بعض اهل العلم الى انه يحتج بالمعنعن مطلقا
لحمل الانقطاع وهو مردود باجماع السلف **قال العاضي** واحد موالي لفظه
انخلا انا اهل هي مثل عن فلان قال جمهورهم ان عن سواء وزعم المبرد انها على الانقطاع حتى
يثبت السماع **قال النواوي** وبه قال احمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان واسم المبرد يحيى
ابو بكر والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وسببها محمولة على الاتصال **قال العاضي**
حكم المرسل وبيانه وقول مسلم والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار والسير يحتج به
العمل في المرسل ما هو وهي سوا يحتج به والفقهاء والاصوليون يطلقون المرسل شاملا لما لم
يتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ارسله تابعي مرد ونه او سكت عن راويه ومن رواته
او اكثر او ابهم اسم من فوقه او قال عن رجل اسمه والمحدثين في ذلك اصطلاح خاص
المرسل لما ارسله التابعي وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي وقال
الحاكم في علوم الحديث ثم يخالف هذا ما ارسله من دون التابعي فهو
المنقطع وذلك الحديث عن رجل لم يسمه وقال في كتاب المدخل ما كان الاكثر المرسل ان

يقول التابعي وما نحوان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثر ما يكون من المرسل وسن الذي صلى الله عليه وسلم
اكثر من جل سنوه معضلا كذا قيمه المديني وغيره وادخل الملاغات وشبهها في المعضل وكل
هذا في الجمعة مرسل اذا اصله اضافه الراوي الحديث الى من لم يروعنه وارسال سنده
وسقوط الثقة اما قبوله فذهب السلف الاول قبوله والحجة به وهو مذهب مالك وابي
حنيفة وعامة اصحابهما وقول الحجاز والعراق وحكاه الشافعي في اول العاضي وعامة اهل
الحديث وكافة اصحاب الاصول واهل الفقه ما يحتج به وحكاه الحاكم عن المشايخ وبالك وجماعة
اهل الحديث وفقهاء الحجاز ومن تبعهم من فقهاء المدينة وعن الاوزاعي والزهري ومن حنبل
في المعروف عن ذلك واهل المدينة خلاف ما ذكرهم وشرط بعض من لم ير الحجة مرسل
الثقة ان يعين بعضهم كما ان يعين وبعضهم مرسل الصحابة اذا قال الواحد حدثني رجل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخص الشافعي في مراسيل سعيد بن المسيب وبعضهم مراسيل الابناء وجدان
كالمسندات اذا كثرها لذلك واظن مرسلون الامامي ومنهم من جعل هذه اقوى من المسانيد
قول الامام لا مرسل الحديث الامع بها يتقوه به واخبار بعض المحدثين من المتاخرين قول مرسل
انا بعرو الصحابي اذا عرف من عادته انه لا يروي الا عن صحابي قال ابو عمرو ابو الوليد والخلاف
انه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله مرسل عن غير ثقات **وقال النواوي** مذهب الشافعي
انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده فان يروى لفظ مسند او مرسل من جهة اخرى او عمل به
بعض الصحابة او اكثر العلم فانه يعمل به وامارواه الصحابي عالم بدركه او بحضرته كقول عالم الله
اول ما بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة فمذهب الشافعي في الجماهير صحيح به
وقال ابو اسحق الاسفرائي يحتج به اذا روى انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول
قال العاضي وقول مسلم في حكم خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب ذلك من الشرع نقله واحد عن واحد واكثر ما لم يبلغ حد التواتر واوجب
عليه الظن والعمل وقال الرازي وصدر الدين وبعض اهل الظاهر لا يجب به
عمل منهم من قال المانع من ذلك العقل ومنهم من قال الشرع وقال طائفة يجب العمل بمعضد
عملا وقال البخاري في المغازلة لا يلزم العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال غيره لا يلزم الا بما رواه اربعة عن اربعة ومثل هذا غير موجود وانما

منه شيء وقيل ولو التزم هذا لطال الامر وقال طائفة من اهل الحديث يوجب العلم وحكي عن احمد بن حنبل
وقال طائفة منهم انما يوجب العلم الظاهر دون القاطع قال النواوي قال بعض المحدثين الاحاد
التي في صحيح البخاري او في صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الاحاد **قال القاضي**
وهذا ليس بصحيح بل كلها دون قول الجمهور باطلا ولا يقطع بصدق ناقله ولا يعلم ضرورة وقول
الطائفة التي تقطع بصدق ناقله لاحتمال الوهم والغلط والافات في الاحاد كما لا يقطع
بصحة شهادة الشهود وان لزم العمل بها اجماعا والعمل قطعا اجماع الخلف والصحابة ومن بعدهم من
السلف كما اسلفنا في الواحد بسنه او فضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعهم اليه
وقضاياهم وفتاويهم به دون تعليم وطلبهم ذلك عند عدم العلم ولذلك عملنا بالضرورة و
المعوار افاد من باب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او امره باخبار رسله وتبليغ كتبه هذا الكلام
صحيح والعقل لا يحيل الكلف به والشرع لم يمنعه بل اوجبه وعمر بعض المتفقه
وسلم بحمل لفظه بانه يوجب العمل وقد يكون بجوز في اللفظ اذ الشيء لا يكون حجة لوجوبه
وانما يقتضي وجوب العمل به من اجماع السلف واوامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي فرق بين العلم الظاهر
والظن ان اراد بالظاهر غلبة الظن لهو ما صورناه ويكون خلافا في عبارة **وقال النواوي**
قول مسلم خبر الواحد البعيد يجب بلزوم به العلم نسبه الى قاعدة عظيمة ينبني عليها كثير
من عظم احكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد وقد اطنب العلماء في الاحتجاج لها وانها
واردة باجماع من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة الحديث واصول الفقه واول
من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله والخبر ضربان متواتر فاحاد فالمتواتر ما نقله
عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وتستوي طرفاه والواسطة وهم الذين حكى
الله تعالى عنهم انهم لا يتواطؤون على المحال والذي عليه المحققون والاكثرون ان متواتر الحديث لا ينحصر
بعدد ولا بصفة بل متى حصل العلم بقولهم وللحاد الذي عليه المحققون والاكثرون انه لا ينحصر بعدد
محصور ولا بشرط في الحرية والاسلام والعدالة وهذا مذهب اخرى ضعيفة وخبر
الواحد ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي واحدا او اكثر وجماهير العلماء انه حجة
من حجج الشرع يلزم العمل به ويفيد الظن ولا يفيد العلم ومن قال يوجب العلم فهو مكابر
للحس لاحتمال الغلط والوهم والكذب وعن ذلك ع وقال النواوي عن ابن عمر الصلاح في علوم
الحديث انما رواه البخاري ومسلم او احدهما يفيد مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه
وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن فلم يوافق قول ابن عمر هذا شاذ

قال القاضي ومعنى قول مسلم قارب عمر اي بعد عني بل اغرب بعرب وغرب وعرب اذا بعد
وما غرب عنك اي بعد وغيب ومنه الغرب لبعده عن الشمس **وقال النواوي** غرب الشيء
بفتح الراء وضم الراء وضمها لغتان فصيحتان وقرئ بهما في السبع والضم اشهر ومعناه ذهب
وقوله اوقعت الخبر لغة قليلة والصحيح المشهور وقعد بلا الف **قال القاضي** وقول عائشة
كان الحيض يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه اي احلاله واحرامه تعني انه كان يحيض ايام الحج وكرهها
وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسر وقد ماتت بالكسر وخطأ اصحاب الضم وجاء عن مسعود
وسعيد بن جبير محاقد بالضم اي حرام والحرم والحرام واحد واحتج بقطب الحرم عند الاحرام
فاجازه جماعة من الصحابة ومن بعدهم من ائمة الفتوى وكرهه مالك واخرون **قال النواوي**
مذهب الشافعي وكثير من اسحابه **قال القاضي** وحجة من اجازه هذا الحديث ويحتمل
امره عليه الصلاة والسلام الذي سأله عنه ان يغسله ثلاث مرات وبما ولو احدث عائشة بالحيض
صلى الله عليه وسلم لملك اربه اذ الطيب يزيد في الحاح الحائض للتقاء الملائكة وانه روي انه حدث
عائشة ثم طافت فحاضت فنسيته ثم اصبح بحرها فدل انه غسله وارطبه لطوافها فنسيا به الاحرامه
وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله
وانا حائض فدليل على طهارة جسد الحائض **قال النواوي** وهذا مجمع عليه والاصح ما
حكى عن ابو يوسف من كراهة مدة **قال القاضي** وحجة عائشة في ان يسير الملامسة غير معتبر
لانه يجوز الاذن وجواز ترجل المعتكف شعره لضرورته اليه خلافا لمالك وفي يمين بن عبد الحكم
لا يدخل المسجد لاخراج النبي صلى الله عليه وسلم راسه اليها وفي خروج المعتكف من المسجد لحاجة وجواز الشغل
بالخفيف لمصلحته وجواز اغتسال عند نسائه بما يحلد منهن شيء اذا كان مالك اربه ولعل السلام
من نفسه وان الاعتكاف لا يكون في غير المسجد وسياتي بقية الكلام عليه في الاعتكاف ان شاء الله تعالى
قال النواوي استدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض يدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون
الا في المسجد ولا نظير له لواحد منهما ولا شك ان هذا هو المحبوب فاما الاستراط والتحريم فليس
واضح به القاضي على ان الملامسة لا تنقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا محمل منه لا لمس في
لمس النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي الى جنبه وهو مصل ولو كان ناقضا لوجب ان تعاد
صلاته ولم يصح ان الملموس لا ينقض وضوءه في احد قولي الشافعي وفي ملامس الشعر عنده لا ينقض
وما ادعوه النواوي على القاضي صواب كله من وكذلك عندي استدلاله به على خروج المعتكف

من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد وانما اخرج راسه وعندنا ان من حلف ان لا يدخل
منا فادخل راسه فحنثه فكذلك يكون لو اخرج راسه الا ترى خارجا واما اعلم وقول مسلم
روى الزهري وصالح بن احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم قال
الامام كذا بعضهم في نسخة الرازي روى الزهري وصالح بن كيسان ومالك واوزاعي والصواب
صالح بن احمد قال الماضي قال الخاني وصالح بن احمد بن مدني ثقة وكذا
روى عنه الصواب عن جرير وعن الحشني واحمد العدني في احد العبدله الصايم فاباحها قوم
مطلقا وكرهها مالك واخرون ورخص في طائفة للشيخ دون الشاب وحكاه الخطابي عن مالك
وهو مواحسنه والله تعالى اعلم وروى ابو هريرة عن مالك اباحتها في اول فلله وكراهيتها في
الغرفة ونحوه ابن حبيب عنه وقوله في الرواية الاخرى يعني فانه جواز اخبار الرجل عن اهل بمثله
على الجملة دون التفسير للقادر وساقي المسلمان في الظهار والصيام ان شاء الله تعالى
وقوله اراها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وبها كان عن لحوم الاهلية وفي حديث خالد
ان الوليد النهي عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكره مالك واهل الراي اكل لحوم الخيل وروي
عن ابن عباس وقال الحكم حرام ورخص فيها طائفة من اهل العلم بعدهم والله تعالى اعلم وصحة القياس
لا قال جميعها نص القران كما نافيها ولم يذكر الاكل كما ذكر في الانعام والحوم الحمير فذكره
عند بعضهم مجمل عند الاكثر الاشيا روى عن ابن عباس في المذهب الوجهين ومساق الاية
ان شاء الله تعالى وقوله مسلم فيحرمون بالنزول اذا نزلوا والصعود اذا صعدوا والنزول
الرواية على الامرين وطبقة المحدث او يسند يوجد اعلا منه واقل رجالا والصعود السند
العالي الترمذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلة رجاله او مرام مشهور حدث به هذا مذهب اهل
الصنعة وعلة مايرخصهم ومعناه علو حديث الواحد منهم بكثرة الرحلة اليه والاخذ عنه وله
وجه في النظر والله اعلم الحاد الاحاد بوجه ما لجواز السهو والوهم ونحو ذلك فاذا طال السند
كثر به طان المحذور عليه وكلما قل الرواة قلت حتى اذا سمعه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ارتفع اسباب المحذور واسدت ابواب احتمالات الوهم وغيره القطع ان جميع ما اخبره
من صدق ذلك المحذور عليه شي مرذلك منه ما لحن والسلم وقوله مسلم اذا كان الراوي ممن عرف
بالتدليس الذي ليس ممن اعلم بعضهم وقال تعلق بخلقه واعراض مسانيده عن هذا الذي
سبكه الذي في صفة الدلس احد التدليس الا وقد كان هذا من عصر الصحابة الى اليوم جرا

ولم نفرد ذلك حديثهم لصحة اغراضهم وسلامتها واصرحهم نعرفهم وقوله اسئلة محمد ابن سعد بن عبيد
عن جابر الله سمع كبار اصحاب الزهري وسمع منه كثيرا واخذ عن اصحابه كثيرا مما لم يسمعه منه فربما حدث عن كبار
الزهري عن فلان وعن فلان بالتدليس وسمع من الزهري حديثا يقول سمعته منه وسمع حديثا عن فلان او فلان
عن فلان عنه وقد يدلس كمالك وشعبة لا يقول مثل هذا الا سمع من حدثه او يقول لغني عنه
كان شعبة رازي اجب الي من ان ادلس لكثرة من استسهل التدليس من اولئك الجهال اذا اسبل
احالة على الثقات تحمل حديثهم فاقام بدلهم مقام الارسال وحجة بعضهم ان كونوا سمعوه من الثقات
عن ذلك الرجل فاستغنوا بذكرهم عن ذكرهم لتحقيقهم صحة الحديث عندكما نفعل في المراسيل ومنهم من يرسله
الى مسنده يذكر السنخ ولا يذكر من دونه لصحة رواته عنه غير هذا وتحقيقه ان الثقات حدثه
عنه واخرون حدثوا الى رجال مشاهير ثقات اجيد سماعا حديثهم وجرت منهم ومنهم مباعدة
فابهموا الاخذ عنهم ولم يصرحوا باسمائهم المشهورة ولم تجهلهم ديانتهم عامل ترك الحديث عنهم كما ضع
البخاري حديثه عن محمد بن يحيى الذهلي لما جرا بينه وبينه فيجيء من نحو حدث محمد خالد بن سعيد
جد الابعد ومن حدث محمد بن عبد الله ينسبه الى جده الادنى واخر وربما وعن ضعيف او مجهول
عن صحيح فاسقطوا كذا كر السنخ اذا عرف سماعه منه لغرض هذا الحديث واخرون ربما وعن ضعفا
لهم اسما او كنى مشهورة لو صرحوا بها لم يستسغ بحديثهم فجعلوا الاسم الكامل او الكنية المجهولة
كان الكنية المشهورة او الاسم المعلوم للاثر الراوي يشهد لحديثه واخرون ربما وعن ضعيف له فحسن وشاركه فيه مقبول وقد حدث عنهم جمعا كحدث عن الكبير الدخل
الاشكال فظن ليس له الا حدث عن القوي وهذه الطرق عن الاولين رديه اضرت باصحابها
فكانت سببا للوقوف عن كثير من حديثهم الا ما صرح به الثقات منهم بالسماع عن الكذب ولهذا
وقفوا فيما دلسه الاعمش رواية عن الضعفا وفيما دلسه بقية عن الوليد لخلطه الاسماء والكنى
ولم يسيروا فيما دلسه الثوري وشعبة وضربا وسما من لا حدث الا يقبل واحتمل
المحدث في قبول الحديث عن من عرف بالتدليس اذا لم ينص على سماعه وقد روى عن جماعة قبول حديث
من يعرف انه لا يروي الا عن ثقة كمن علم انه لا يرسل الا عن ثقة وعارض حديث المتساهلين حتى
ينص على سماعه قال الواوي التدليس ان يروي عن عاصره ما لم
يسمع منه موهما سماعه وربما اسقط شيخه واسقط عنه ضعفا او صغر السن
لصوت الحديث وهو مكروه جدا وقد اكثر العلما من التدليس وما اشتد منه ما لم شعبة وطاوس ولا سلم

تحريمه والظاهر انه يوهم الاحتجاج بما ليس بحجة ويتسبب في استنباط العلل بروايته نفسه ولدوام
سعد به وقد ورد من العلماء من عرف هذا امنه لم يعمل به روايه في شيء ابدا وايس السماع
والصحيح ما قاله الجماهير انه ان رواه بلفظ يحتمل ولم يسمعه السماع فهو مرسل وما علمه كسعيد
وحدث واجزا المقبول وفي الصحيحين وغيرهما من كبار الاصول كثير من هذا الضرب كقتاده والاعمش
وهشيم والسفيانين وغيرهم وقد نقل ان المدلس ليس كذابا وقد ادعى الحاكم انه غير محتج والراوي
عدل ضابط فما دام سماعه وجب الحكم بصحته وهذا جار فيمن دلس ولم يدلس واحده ولا يشترط تكرره
وما كان في الصحيحين عن المدلسين محمول على ثبوت السماع من طريق اخرى وقد جاء كثير منه
في الصحيحين بالنظر بعن مقرونا بمن روايه المدلس بعن لم يالسماع **قال العاضي**
ذكر مسلم في جمله صحة اسناد المعاصرين احاديث عدها ولم يسندها وبحثنا عنها حتى وقفنا
على جمله منها ورحم الله سيخنا العاضي الشهيد فقد كفانا مؤنة تتبعها طويلا واوضح لنا هذا الذي
سبيلا فيها حدثنا عبد الله بن يزيد عن حذيفه وعن عبد الله بن مسعود فاما حديثه عن عبد الله بن مسعود فهو
قوله الرجل على اهله وقد خرجه الامامان في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفه فهو قوله لاحدث
النبي صلى الله عليه وسلم لما هو كائن خرجه مسلم واما حديثه عن عثمان النهدي عن اسامه فقوله كان رجلا يعلم
رجلا بعد سماعه من المسجد ومنه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم له اعطاك الله ما استسقيت
خرجه مسلم واما حديث ابي رافع فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتلم في العشر الاخر فما
عاتبه فعل كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما خرجه ابن ماجه في سننه وقول مسلم
هلم جرا ليس هذا موضعه لانها انما تستعمل فيما اتصل الازمن المتكلم بها وانما اراد من
بعدهم من الصحابه **قال النواوي** وجرا منونه وقال الاسماعيلي ومعناها
وتمهلوا في سيركم وتشتوا من الجزر وهو تاول الغنم في سيرها وتستعمل فيما وقع من علة الاعمال
واصبح جرا لها المصدر اي جروا جرا وعلا الكلا والعشب **قال العاضي** واما حديث
سلمه بن الاكوع في عزله مسعودا لابن ذري فاحد ما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انه
ابدع بي والاخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم شاورته فقال له لك بها يوم القيمه سبع مايه
والفرد به مسلم في صحيحه **قال النواوي** واسم ابي عمرو السباق سعد بن اياس
قال العاضي واما حديث ابي سعيد عبد الله بن سخبره فاحد ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
في الصلاه خرجه مسلم والاخر انه رءى صلاه الرجل صلبه فيها في الركوع خرجه ابن شيبه

فكر

قال النواوي وسخبره بسين مهمله مفتوحه وخاء معجمه وباء موحده مفتوحه
قال القاضي وحديث عبد الله بن عمير عن ابيه عن مالك لما مات ابو سلمه قال عمر بن الخطاب
ارض عن بنت ابي سلمه كما حدث به خرجه مسلم واحاديث ليس من احاديث الملاعنه عن مسعود
احدها حديث لا عمى هذا وحديث الشمس والقمر لا كسفا لموت احد وحديث اكادا دراك الصلاه
مما يطول وقد اخرجها الامامان وحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عباس انه كان ينهى
عن طعام يصنع طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وحديث ربعي بن حراش عن عمران بن حصين
احد ما في اسلام حصين والاخر قوله كان عبد المطلب خير لعومك منكر ذكره ابن شيبه
قال النواوي ربعي بن حراش بكسر الراء وبعي وما كان المهمله في جراسم وسرحه شه بان
احد ما في اسلام حصين والد عمران قال وقوله كان عبد المطلب خيرا لعومك منكر رواه في
عمدة من سنده في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليله والاخر عطس الرجل عند النبي رجل يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله **قال العاضي** وحديثه عن بكر اذا التقا المسلمان حمل
احد هما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم رواه مسلم واشار الى الحاكي في الاسناد وحديث
نافع بن جبير بن مطعم عن سريح الخراعي مرفوعا يوم بايعه والنوم الاخر والحسن الحاره خرجه
والاحاديث الملاعنه التي اسنده هما الذهلي عن ابي عباس عن سعد الخدري احدهما مرسلا ومسندا
في مسند الله ما عبد الله وجمعه فيها ابن سعد عن جده وابن ابي في الجنه سجره بسين الراء في
ظلها خرجه الاثبات وابن ابي اراد في اهل الجنه منزله مرتفعه الله وجهه عالية والحديث خرجه
مسلم **قال النواوي** وحديث عطاء بن يزيد الذي عن تميم الداري الدين النصيحه ولم
يذكر العاضي **قال العاضي** وحديث سلمه بن بشار عن رافع بن خديج حديث المحاقله خرجه
مسلم واحاديث محمد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريره منها في هذا الكتاب افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم فهذه جمله الاحاديث التي لم يسمه مسلم عليها ولم يعنها وقد بينا ما عليها
الا انها لم تهدي بذلك من طالع سماها من علم الحديث فيطلبها في مظانها **قال النواوي**
قول مسلم كلاما حلما هو بسكون اللام وبالسين المهمله الساقط الفاسد وقوله عليه السلام بضم
الباء وسكون الكاف اي الاتكال **ع** لم يذكر العاضي ولا النووي لحواء عرجا لف مسلما فيما
اورده من هذه الاحاديث وحواء عندي ان يخالف له هذه الجماعه التي ذكرت عنهم ابهم وحديث لهم
احاديث صح فيها انها مرسله فلم يوثر صحتها ولا في ضعف من يرسلها او اهملها ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمن رواها كلهم بالدخول عن كبار التابعين فلا يمكن منهم ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صحابي وجهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول بخلاف من بعدهم وإن فهم العدالة عن
العدل فافرق ذلك والله اعلم **قال القاضي** مذهب مسلم في كتابه في أداء الحديث
ووجوهه وليقته سماعه الأحاديث والعرض منه وأخبرنا وأنا ناد هب معظم
المحدثين والكوفيين أن حدثنا وأخبرنا واحد وأن القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه يجوز
في ذلك حدثنا وأخبرنا وأنا ومذهب مالك والزهري وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان ومنصور وأيوب ومعمر والحسن وعطاء بن رباح وأحمد وإسحاق وعن أحمد
وفقهاء وأصحاب الحديث ومذهب البخاري وجماعة من المحدثين والمحققين وهو قول الحسن
في العرات وذكر مالك أنه قول مشيوخ أئمة المدينة وروي عن علي وابن عباس القراءة
على العالم كقراءته عليه وأجاز بعضهم في القراءة سمعت فلانا وهو قول الثوري وروي عن
مالك أن القراءة على العالم أحب إليه من السماع منه لأنه أسلم للراوي وقال الشيخ قد يهم فلا يرد
عليه لأنه لو وقره أو علم وهمه وهذا لا يخفى في حق القارئ وأصح لذلك لقراءة الصلوك
عالم عليه الحق إقرارهم به يلزم وأما جمهور أهل المشرق من أطلق حدثنا في القراءة على العالم
وأجاز وأنبأنا أخبرنا لقرب المأخذ بين الموضعين وسموا القراءة عرضا وهو مذهب أبي حنيفة
والشافعي والبيذهب مسلم وقالوا أول من أحدث العرض من حدث اللفظ بن وهب بمصر
وقال لا يكون حدثنا الا في المشافهة وقال بعضهم لا يقول حدثنا وأخبرنا الا فيما سمع
من الشيخ ولفظ قرأت وقرئ عليه وأنا سمع وأنبأنا محمد بن يحيى النيسابوري وابن المبارك
وابن جريج والنسائي وجماعة وحكي عن إسحاق بن راهويه وعمرو أنه أجاز في السماع
والقراءة أخبرنا وأنبأنا أعم من حدثنا وشرط بعض أهل الظاهر في صحة الاحتجاج بالقراءة
أن يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته علي فيقول نعم وجائز لأمم أسلم من هذا الالتباس
من حديث يحيى بن يحيى عن مالك وغيره وإن كان قد روي عن مالك امكار مثل هذا أيضا
من سأله وقال ارفع لك نفسي وسمعوا عرضكم وأنبئ سقطه وزلله والمذهب
مالك من جواز المحدث بالقراءة دون السفير ذهب الجمهور ولم يختلفوا أنه يجوز
أن يقول فيما سمع من الشيخ حدثنا وأخبرنا وسمعت وقال لنا وذكرنا وأجاز
القاضي أبو بكر وغيره من المحققين أن الفضل بين السماع والقراءة وطلق فيما

سمع حدثنا وبعد فيما قرأ حدثنا وأخبرنا قرأه أو قرأت عليه أو سمعت أقر أعليه لنزولها بهم لحلاة أنواع
الأخذ وشهرتها عند الراوي وضبطه واصطلاح المتأخرين على التفريق فأجاز الحاكم أبو عمرو فيما
يقول فيما أخذ من المحدث لفظا وحدثني وإن كان بعد غيره حدثنا وفيما قرأه عليه حدثني وفيما وراه
عليه وعن أخبرني وفيما قرئ وهو حاضر نخبر وفيما عرض فلجاز له شواهدها الثاني وفيما كتب إليه
كتابا وهذا الذي جرت عادة أكثر شيوخنا بمصر وعراق وعامة علماء الحجاز وعلماء الأوزاعي بخلاف ما ذكره الحاكم قول في
السماع حدثنا وفي القراءة أخبرنا وفي الإجازة خبرنا وفي رواية أخبرني شفاها وفي قول من حضر
رحمه وفي جماعة كان الحاكم وقال الأوزاعي الفاظ كل شيخ المسلمين وله كان فلان عن فلان
وما لم يقل حدثنا وجوز قوم اطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة وكتب جماعة من السلف وفي الوليد
بن مزيد في كتاب الوجازة له اليذهب مالك وأهل المدينة وقال شعبة يقول مرة
وروى عنه وأخبرني وأخبرنا ابن حاتم الرازي أن يقول في الإجازة مثل أنبأنا أجازلي وفيما كتب
إليه كتابا وقال الخطابي يقول في الإجازة أخبرنا وفلان أن فلانا حدثه لسان الإجازة
وذكر ابن خلاد القاضي عن بعض أهل الظاهر أنه قال لا يقول فلان حدثنا ولا أخبرنا فلان كما لا
يجوز في السماع وعن كل هذا اصطلاحات لا يقوم على تحديدها حجة الأمر وجد الاستحسان في المواضعة
من أهل الصنعة ليميز أنواع الرواية وقد رأيت العلماء والمتأخرين يقولون في الإجازة
حدثنا فلان إذا وفيما دون ذلك فيه وبعضهم يقول فيما كتب له بخطه لعدم أولم يلفظ حدثنا فيما
كتبه لي وحدثنا كاتبه وكتب كاتبه وروى فيما أطلق في الحديث به والتمييز من الإجازة والسماع أولى
للإباحة في صحة الاحتجاج والعمل بها وهو الذي شاهدته من أهل العصر في الرواية ممن أجاز عنه
بعد أصلحة في العمل لا جاز دون قراءة والسماع ولا دفع كاتبه والمشهور عن عامة الفقهاء
والمحدثين جوازها كالزهري ومنصور والمعتمر وأيوب السختياني وشعبة بن الحجاج
وابن سعيد والأوزاعي وعبد العزيز بن الماجشون والثوري وابن عيينة والليث وإسحاق
بعض أهل الظاهر وحكي عن مالك فروى الوهبان عن مالك والخوارزمي عنه اشتهر وهو مذهب
أصحاب أهل الحديث وغيرهم وظاهر رواية الكراهة عند مالك السماع منها والمشهور وهو رأي أحمد بن حنبل
الإجازة عندي خير من السماع الردي ولعلق من أجازها نا وجد العمل بها فالجمهور على جوازه
كالقراءة والسماع وقد روى من أهل الظاهر يجب العمل بما روى بها والمناولة أقوى منها وهو الذي
سمعه بعضهم العرض وهو أن يحضر الشيخ بعض حديثه أو يكون عند الطالب أصول

له هذا سماعي من فلان فاحمله عني او اجزتها لك صح مذهب الى تجويز روايتها عنه فاجازها معظم الائمة والمحدثين
ومنهم يحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج وهشام بن عروة وابن جريج ومالك بن انس وعبيد الله العمري
والاوزاعي وكافة اهل النقل والتحقيق لان الثقة بكتابه مع اذنه اكثر من الثقة بالسماع واختلفوا
اذا قال له هذا مسموعي وروايتي ولم يقل له اروه عني فمنع بعضهم الرواية كالشاهد اذا لم يشهد على
شهادته وسمع من يذكرها واجازه بعضهم وهو مذهب بعض اهل الظاهر وطائفة من المحدثين والنظار وقال
القاضي بن خلاد وهو مذهب ابن جريج وهو الذي نعتمد عليه ان لم يعرف مذهبه قال ابن خلاد ولو قال له هذه
روايتي ولا ترويها عني لم يلتفت الى نهيه وله ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا
اجيزه لك لم يضر ذلك روايته والصواب جواز هذا كله لانه اخبار وشهادة على اقرار بخلاف الشهادة
على الشهادة فانها لا تصح الا مع الاشهاد ويضر الرجوع عنها قال وفي التحقيق من سماعه كتابا عليه
وقراءته او دفعه اليه بخطه او تصحيحه وقوله له اروه عني او هذه روايتي او كله اخبار بان ما
سمع منه وما راى عنده من حديثه فيحوله اصحاب الحديث بمعنده وما مثل هذا الا القراءة على الشيخ
وهو ساكت عند من لا يشترط التقرير وعلى هذا يأتي الحديث عن الكتاب الموصى به فقد روي عن ابن سيرين
انه قال لمحمد يعني ابن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه فقال نعم ثم قال لا امرك ولا
انهاك فهذا ان كان اعلمه انها روايته فهو من هذا الباب او يكون في معنى الوصية اذن بالحديث بها
والاعلام من حديثه واما المناولة المجردة من كتاب لم يتركه المسلم عند الراوي ولا دفعه له حتى
يحدث منه وينقل نسخته عنه كما احدثه بعض المتاخرين وعمل عليه الناس اليوم فلا معنى له
زائد على الاجازة وذهب بعض المشايخ الى انه متى عين الكتاب او سماه فهو مناولة صحيحة وذكر
انه لا يختلف فيه وانما الخلاف في الاجازة المطلقة لغير شي معين ولا فرق بين حدثنا واخبرنا
وانبأنا واخبرنا وبذا في اللغة وعرف الكلام لم يفرق لكن بعد ذلك وللمتابعة للتنويع لسلوك ابن
المحدث وامتثال مناهج رواته واختلف من اجاز الاجازة في الاجازة للمجهول بشرط كقوله
اجزت لكل من قرا علي ومن كان من طلبة العلم او من دخل بلد كذا من طلبة العلم او من شاء ان
يروي عني وفي الاجازة للمعدوم كقوله لكل من يولد لفلان او لجميع قريش او لقيس او اهل
بغداد او مصر ولم يقع فيها للصدر الاول كلام ووقع اجازتها لبعض من جاء بعدهم من شيوخ
المحدثين واختلف فيها متاخروا الفقهاء فاجازها للمعدوم منهم جماعة والذي ذهب اليه ابو الفضل
ابو عمر بن البغدادي من ائمتنا والقاضي الدامغاني من اصحاب ابي حنيفة واجازها القاضي ابو الطيب

الطبري

الطبري الشافعي للمجهول الموجود كقوله اجزت لاهل بلد كذا او بني هاشم فيجوز لمن كان
موجودا ولم يجزها للمعدوم منهم ولا لمن يولد لهم ومنع ذلك كله ابو الحسن الماوردي
ومنعها ابو الطيب بالشرط كقوله اجزت لمن شاء ان يحدث عني او لمن شاء فلان واجازها ابن عمروس
والدامغاني والمعروف من مذاهب مشايخ المغاربة وجوازه عند الكل ورايته في اجازات جماعة
من متقدميهم ومتاخريهم وممن ادركناه وهو مذهب ابي بكر بن ثابت الحافظ وغيره ومنعوا كلهم الاجازة
للمجهول المبهم جملة كقوله اجزت له ما رويت وما ادويه والكلام في هذا الباب كثير عما جا
فيه بسط وبالله التوفيق

كتاب الايمان

مسلم عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن
عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته
انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن
انه قد ظهر قبلنا اناس يقرؤون القران ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر
وان الامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله
ابن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني
ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها
من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وعن يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به من القدر انكرنا قال فحججت او اخي حميد بن عبد الرحمن
الحميري حجة او حجتين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما
يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه
والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر امر مستأنف
قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني منهم برئ وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو
ان احدهم انفق مثل احد ذهبا ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عمر وقد روى من غير وجه
عن عمر وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف احدا
رواه عن يحيى بن يعمر غير عبد الله بن بريدة وقد روى عن يحيى بن يعمر غير واحد من اهل العلم
وهو قول غير واحد من التابعين قالوا ان الامر امر مستأنف وان الله تعالى لم يقدر الاشياء من قبل
ان يخلقها وهو قول مالك بن انس وابن المبارك وغير واحد من اهل العلم وقد روى عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا وقد روى عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو ما روى عبد الله بن بريدة وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث ايضا وقد روى عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما روى
عبد الله بن بريدة وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ايضا
وقد روى عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما روى عبد الله بن بريدة
وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسمي هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر **قال الامام** قوله سيعرفون العلم وفي
رواية يعرفون يقال عرفت الشيء افعوته قال ابو عبيد فعوته اصعب اثره وافعوت
الاثر جئته قال ابن السكيت يقال فعرا ثره وافعره قال القاضي اكثر رواتنا في الامم سيعلم
الثاني وكذا رويناه في كتاب داود من طريق يزيد اسعد ورويناه في لامم بعض طرق مسلم الاعراب
سيقولون بلا واو وكل صحيح مستقيم بمعنى قال الهروي فعوته وفعسته اصعب اثره وتعبت
القافة قال الله تعالى وفعسنا على ادبارهم وذكر من ورد ان القفير جمع الشيء
وفي رواية ابي يعلى الموصلي سيفهمون ثم زاد الهاء وهو ظاهر **قال الامام** وقوله وان الامر انف
قال الهروي اي مستانف مستأنف من قول من لم يسبق به سابق قضاء وتقدير وانما هو متصور
على احوال ودخولك فيه وانف الشيء اوله قال امرؤ القيس ٥ قد غدا يحملني في انف حق الصعالي
من **ع** وحديث اشعار الستة من قول من لم يقس الامور على الاطلاق ولعل الصعاليك بمعناه قال وفي
الحديث لكل شيء انفة وانفة الصلاة التكبيرة الاولى وانفة الشيء اسداوه هكذا الرواية والصحيح
انفه وفي حديث مسلم الكلاوي وضعها في انف من الكلا يقول يسع لها المواضع التي ترعى
بعد وفي الحديث ذلك على سورة انفا اي مستانفا وقال تعالى يسألونك عن الساعة ايان مرساها
ماخوذ من استعان الشيء اذا ابتدائه وروضة انف اي لم ترع وكاس انف اسدي الشراب منها
ولم يشرب منه قبل وقوله لا ادري كما يقوله المعتزلة على الاطلاق وانما يقولون الشر والمعاصي
بغير قدر الله لكن من لم يشرح من الفلاسفة سوى القدر جعله **قال القاضي** ذكر
اصحاب المقالات ان الذي في الحديث هو مذهب القدرية وحكى زرقان عن المعتزلة انهم اسدوا الشر
ابو عثمان من الحداد ان منهم من يقول الاستطاعة قبل الفعل والعلم محدث قال وهم القدرية المحض
وحكى ابو القاسم البلخي ومحمد زيد الواسطي عن طائفة من المعتزلة سموا الشيخية مثله قال وقبله الروضا
قال وهو قول قوم من الرافضة والخوارج واجمعوا انه تعالى لو كان عالما بكفرهم لكان في ارساله
الرسل اليهم عالما تعالى الله عن قولهم وحكى هذا القول ابو محمد بن زيد في رده على المعتزلة الغدانية
وانهم يقولون ان الله لا يعلمها الله حتى يكون وروى بعض اصحابنا عن القزويني وغيره
عن ثمامة تفسير مذهب القدرية مثله وروى عنه بن وهب انه اشبه على القدرية يقول النبي صلى الله
عليه وسلم اعلم بما كانوا عاملين واصح به البخاري وغيره **ع** ويصح عليهم يقول الله تعالى ولو ردوا
لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال وهذا كله من انه كان مذهبهم قديما والقدرية اليوم

والمعتزلة شركة ولا شك انه كان اصل مذهبهم واحدا ومن الفلاسفة الدهرية اخذ هذا
على ما ذكرهم في الاهيات ونقل ابو المعتزلة لمعتزلتهم معظم ما فيه وكان القدرية اول فرق المعتزلة
ثم كان المعتزلة بالقدر وحده الله واطعف طوائفهم على اصلها في القول به مع الاعتزال
الذي اصله قوله بالمنزلة بين المنزلتين وسموا هذا العدل لهم احد ومن مذاهب الفلاسفة نفي الصفات
وسموه بالتوحيد لئلا يلزمهم اسم البدعة والشرك والمجوسية التي وسمهم بها النبي صلى الله عليه
وسلم وزعموا ان القدر المذموم هو فعل العبد **ع** اي زعمت القدرية ان القدر المذموم بنسبة الخير
والشر الى الله تعالى قال وفي الحديث ان القدرية هم مجوس هذه الامة هي معتزلة هذا الوقت وقدرية زمانهم جعلوا افعال العباد دون قدرة الله واعلى الخير من الله
والشر في عبده واد خلوا مع الله شركا في قدرته وضاهوا المجوس السوء في تفريقهم والقدرة من
الاولية داخلون في هذه الرتبة لزيادتهم عليهم سلك الاسنوعة **قال النواوي**
قول النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عمن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه ابو داود واخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان
صح سماع ابو حازم من عمر قال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في زعمهم ان
الخير من الله والشر من عباده كما زعمت المجوس ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصار
سنوه **وقال الامام** يدري من عمر منهم وقوله لا يعلم من احدهم ما اعلم لعل فيمن
ذكرنا من الفلاسفة او غيرهم الكفر للقدرية على احد القولين في تكفيرهم عندنا ان اراد
بهذا الكلام تكفيرهم **ع** كلام الامام هذا عندي غير مجرد **قال القاضي** قول ابن عمر يدل
عليه اصعاء تكفيرهم اذ لا يحبط الاعمال عند اهل السنة غير الكفر وقايل ذلك الفعل كافر
بلا خلاف وانما الخلاف في القدرية الان قال الخطابي يروى عن عمر منهم دليل على ان
في العقائد واصول الدين موجب البراءة خلافا في اصول الاحكام وقول الحديث الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت والايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله الآخر قوله فعرفت من الاسلام والايمان
كما مثله في حديث همام البخاري وقال في حديث وفد عبد القيس بعد هذا الدرون ما الايمان
فسر به الاسلام في الحديث الاول فسر بمجرد الايمان الذي هو التصديق الذي محله
القلب وفسر الاسلام الذي هو العمل الظاهر من شهاده الله وان واعمال البدن التي يجمعها اسم

الايمان والاسلام او تصديق العلم دون نطق اللسان لا يجري مزايا ولا يستحق صاحبه
اسم الايمان في الشرع ونطق اللسان دون تصديق العلب لا يسمى صاحبه مؤمنا بل هو الحاق
والزندق وانما يسمى اسم الايمن من جمعهما مع تمام امانه واسلامه جميع الاعمال المذكورة
في الحديث والتزام قواعده والمراد بالحاق اسم الايمان هنا ما يعرف في ذلك الحديث وقد عبد
القسس قبد الملق الشرع على الايمان اسم الايمان اذ هي منه وبها يتم لكن جمهور اللغة التصديق
وفي عرف الشرع التصديق بالعلب واللسان فاذا اختص بهذا احتمل الايمان المنجي من الخلود في النار
لكن كما لا ينجي مزيد حولها راسا بكل احتمال الاسلام وبهذا المعنى جاءت زيادته ونقصانه
يحامد هل السنة ولهذه المعاني باتي اسم الايمان والاسلام مرة مسعفا ومرة
مفترقا قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال احر حاسر كان فيها من المؤمن
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لان الايمان اذا كان بمعنى التصديق والاسلام بمعنى الانقياد
صح ان يكون الاسلام بالجوارح واعمال الطاعات ايمانا وتصديقا وان يكون الاقرار باللسان
من تصديق العلب اسلاما على ما طلق كل واحد منهما على الاخر مخلافا اذا اختلف الماطن الظاهر
والنطق والعمل العقد والنية فانه يسمى الظاهر اسلاما ولا يسمى ايمانا كما قال تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا **قال الاوادي** اختلف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما
وهل يزيد الايمان وينقص ام لا وهل الاعمال من الايمان ام لا فقال ابو سليمان الخطابي
ما اكثر ما غلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان
العمل واصح بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وقال غير الاسلام والايمان شيء واحد لقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتكلم في هذا الباب رجلان من اكابر اهل العلم
وصار كل منهما الى قوله من هذين القولين وزاد الاخر منهما على المتقدم والصحيح من
ذلك ان بعد الكلام ولا مطلوع للمسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا
في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وذلك ان
اصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وقد يكون الرجل
في الظاهر منقادا في الظاهر ولا يكون صادقا في الباطن عما في صعاده في الباطن اسم الايمان
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى

ذي شعب واجزاء اعلاه واد نى فالاسم متعلق بعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة بعضي جميع
شعبه واستغراق جميع اجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها
والحقيقة بعضي جميع اجزائها ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان وقد اثبات
الحياء افضل في الايمان وساق المؤمنين وقال ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي في
حديث جبريل عليه السلام عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاسلام والايمان
الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد ولا يرد ذلك لان الايمان
ليست من الايمان وان التصديق بالعلب ليس من الاسلام بل ذلك بعضل بجملة هي كلها
شيء واحد جامعة الدين ولذلك قال عليه السلام ذلك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق
والعمل بنا وليها اسم الايمان والاسلام جميعا بدليل قوله تعالى الدين عند الله الاسلام
وقوله ورضيت لكم الاسلام دينا وقول من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر تعالى
ان الدين الذي رضاه وسبيله هو الاسلام ولا يكون الدين مرضيا مقبولا الا بانضمام
التصديق اليه العمل وقال ابو منصور اسحاق بن محمد الفضل الميمي الاصبهاني في كتاب الايمان
اللغة التصديق فان عنى به ذلك فلا نزيد ولا ننقص في لسان الشرع التصديق والعمل والقول
بالاركان **قال الاوادي** وسطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة
قال والخلاف في هذا انما هو في المعنى انما يرجع الى التصديق وعليه اذا لم ينقص التصديق عن
موجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه يسمى به لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بانه لم يعمل بموجب الايمان فسمي هذا
الاطلاق **ع** وفي قاله الاوادي نظر وسياتي الكلام على قوله عليه الصلاة والسلام
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقال ابو الحسن علي بن بطال المالكي مذهب
جماعات اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص
لقول الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله وزدناهم هدى وقوله ويزداد الذين
امنوا ايمانا وقوله انكم زادتهم هذه ايمانا وقوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما ومن المحال
ان الله يصف ناقص فاضيل الايمان لغة التصديق فلما التصديق بكمل الطاعات كلها
فما ازداد المؤمن من اعمال البر كان ايمانه اكمل ومتى نقص بعض اعمال الايمان نقص كماله
ومتى زادت زاد كماله واسم التصديق يقع على الله ورسوله فلا ينقص ولذلك لو وقف ملك في

بعض الروايات عنه عز القول سبحانه اي لا يجوز بعض التصديق اذ لو تبعض صار شكا
وقيل انما توقف خشيه ان يتاول عليه موافقه الخوارج في التكفير في المحاص وقد قال
ملك سبعه الايمان كقول الجماعه من السلف قال عبد الرزاق سمعت من اردك من
شيوخه واصحابه سفيان الثوري وملك بن انس وعبد الله بن عمر والاوزاعي
ومعمر بن راشد وبن جريج وسفيان بن عيينه يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
قيل يا رسول الله مسعود وحذيفه والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاووس ومجاهد
وعبد الله بن الملك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولايه من المومنين اتيانه
بالتصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح لانه لا خلاف بين الجميع
انه لو اخل بعمل مما عدا ما علم منه ومعرفه به انه لا يستحق اسم مومن ولو عرف بعمل
ومحمد بلسانه وكذب ما عرف من الموحد لا يستحق اسم مومن وكذلك لو اقر بالله ورسله
ولم يقل بالفرائض لم يسم مومنا بالاطلاق وانما سمي مومنا في كلام العرب بالتصديق
فمن يستحق ذلك في كلام الله تعالى لعوله انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاه
ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون حقا فاخبر تعالى ان المومن هو
صفته وقال بن بطال التصديق اول منازل الايمان وبه حقن للصدق
الداخل فيه ولا يوجب استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعه
اهل السنه ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي وبه يعدهم مرارا في المعاني والسنه الذين كانوا مصابيح الهدى
وائمه الحجاز والعراق والشام وفيهم قال بن بطال وهو المعنى الذي اراده البخاري
في اكثار الايمان ونوب عليه ابوابه كلها وفي ابواب الصلاه من الايمان الزكاه
من الايمان باب الجهاد من الايمان وعرذلك ليرد على المرجئه القائلين بان الايمان
قول بلا عمل وسيرد عليهم وسواعدهم و محالفتهم للكتاب والسنه ومذاهب
الائمه وقال بن بطال في موضع اخر الاسلام في الحقيقه هو الايمان الذي هو
عمل القلب المصدق لا قرار اللسان الذي لا ينفع عند الله غيره قال وقال الكرامي
بعض المرجئه الايمان هو الاقرار باللسان دون عمل القلب قال ومن اقوى ما ردت به عليهم

جماع الامه على كفر المنافقين وقد كانوا اظهروا التهم دين الله تعالى ولا تقبل على احد منهم
مات ابدا الى ونزهوا انفسهم وهم كافرون ع هذا الملزم الكراميه ما الزموهم من ان
المنافقين يستحقون خلاف ما سطعون به والكراميه ومن قال بقولهم من المرجئه انما
يقولون الاقرار باللسان وحده من فرائض الله على عباده فانه نافع ولا يحدث من لسانه
ولم يكن بقلبه كافرا قال النواوي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قوله عليه السلام
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى اخره والايمان ان تومن بالله وملائكته الى اخره يدل على ان اصل
الايمان وهو التصديق الباطن وان اصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر
وحكم الاسلام في الظاهر حكم الايمان فمن اظهر الشهادتين وانما اضاف اليهما الصلاه وما معها لكون ذلك
اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبعامه بها يتم استسلام وتركه لها يشعر بانحلال
انقياده واخلاله بما سم الايمان يتناول ما فسره الاسلام في هذا الحديث وسايير
الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقوماته ومتمماته
وحافظات له ولهذا فسر عليه الصلاه والسلام الامر في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين
والصلاه واخواتها ولهذا لم يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيره او ترك فريضه
لان اسم الشيء يطلق ويقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بعد ولذلك
جاء الاطلاق بعد عنه بقوله عليه السلام لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واصل
الاسلام انقياد ويتناول ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل
الطاعات فاذا ذلك كله اسلام فصح بهذا ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان
وان كل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا وهذا يجتمع واقي الوسط من امور
نصوص الكتاب والسنه الوارده في الايمان والاسلام الموهمه لما غلط فيها الخارجون
وما عضدها من ذلك موافق لمذهب جماعه عامه العلماء من اهل الحديث وغيرهم قال
النواوي وانكر اكثر المتكلمين زياده الايمان ونقصانه وقالوا معنى قبل الزياده والنقص
كاثرها وكثرا وقال المحققون من اصحابنا المتكلمين يقبل التصديق لا يزيد ولا ينقص
والايمان الشرعي يزيد وينقص يزيد بما يتجدد من الاعمال وينقصان بالوادي وهذا
موافق لنصوص الشريعه بالزياده واما اهل السلف وسائر اهل السنه فمعتقدهم
وما عليه المتكلمون وهذا ان كان ظاهرا حسنا فالاظهر ان نفس التصديق يزيد

ذكره النظر وظاهر الآية لا يبعد ان يكون ايمان المصدقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه
ولا يزول ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم مشرحة وان احدث عليهم الاحوال ولهذا كذلك
المؤلفة قلوبهم ومن قاربهم ومخالطوهم وهذا اما لامكان انكار او لشكّ عارض او لان
تصديقه لا يكون لاستناده لتصديق احاد الشرع ولهذا قال البخاري في صحيحه قال لي ملك او
ملكين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول ايمانه
جبريل وميكائيل واما اطلاق اسم الايمان فيتفق عليه عند اهل الحق وتمامه في محله والكلام
والسنة اكثر من ان تحصى وانهم من اشهر وقد قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اجمعوا ان المراد صلاتكم ع وقد صلاتهم الى بيت المقدس جبل يجعل العبلة قال وانفق
اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بايمانه من اهل العبلة ولا يخلد في
من اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما
لم يكن من اهل العبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق بالثاني لخلل في لسانه او لعدم التمكن من معالجة المنسه
او مهلة فكان مؤمنا وان لم يأت بالشهادتين فلا شرط معها ان تقول واما ما روي من قال لا اله الا الله
الاسلام الا اذا كان من يكفر بالكفار الذين يعتقدون ان محمدا صلى الله عليه وسلم
بالعرب فانه يحكم باسلامه حتى يتبرأ من غير الاسلام ع بل لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الى الناس كافة اجزأه ذلك ولا يحتاج معه ان يتبرأ من غير الاسلام وكذلك لو قال انا
مسلم او قد دخلت في دين الاسلام وغير هذا مما يعلم به اسلامه وتركه لدينه الذي كان عليه
قال وفي اصحاب الشافعي من شرط البرئ مطلقا وليس بشيء اما اذا اقتصر على الشهادتين
ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب اهل السنة انه يكون مسلما ومن اصحابنا من قال لا يكون
مسلما ونطالبه بالشهادة الاخرى فان ابى كان مرتدا واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وهذا عندنا ظاهر محمول على الشهادتين واستدعى باحدهما لارتباطها وشهرتها ع
الدليل بالسلامه ان تلزم بالاسلام سائر اليهود لانهم مطبوعون على قول شهادة ان لا اله الا الله
وهذا لا يقوله احد واما قول ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم للعرب الذين كان منهم ان قالوا
منه ودخل في الاسلام فكان قولها عندهم بمنزلة الدخول في الاسلام والالتزام لاحكامه والتبري
مما يكفر به الا الله وقد نبه على الشهادتين بما خبر تأتي ان شاء الله تعالى قال

بوجوب الصلاة والصوم وغيرهما من اركان الاسلام وهو مما غرته في جملة مسلمي زمانك وجهان
من اصحابنا فمن جعلهم مسلمين قال كما كفروا المسلم بانكارها تصير الكافر مسلما بالاقرار بها واذا اقر
بالشهادتين بالحجة من غير تعرض لهذه فهي صورة ردته بذلك وجه في اصحاب الصحيح بصير مسلما
وجه للاخر واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الاسم الذي يقول اذا مؤمن وكما يقول
ان شاء الله فذهب جماعة الى اطلاقه طائفة وهو المختار وهو قول اهل التحقيق وقال بعضهم بل يقول
مؤمن ان شاء الله وكل هذا عن جماعة من اصحابنا ومن اكثر اصحابنا المتكلمون والجاز الاوزاعي وغيره الاول
والكل صحيح ما عدا ان بعضهم قد اجاز الاطلاق نظرا الى الحال وحرم اكثر احكام المؤمن عليها ومن
قال بالاستثناء تعوله اما تبركا او خوف العاقبة والتخير حسن باعتبار الحالين وفي الكافر خلاف
بعض اصحابنا انهم مرتدون كالكافر وقال ان شاء الله ومنهم من جعله كالمسلم فيما تعدد فيه من
الخلاف والحكم ان يعلم انه عند اهل الحق انه لا يكفر من اهل العبلة بذنب ولا اهل الاهواء والبدع
وان من يجحد ما يعلم انه من دين الاسلام ضرورة حكم بردته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره و
حكم من يستحل الزنى والخمر والقتل وغير ذلك من المحرمات التي علم تحريمها ضرورة قال
القاضي واما الاحسان ففسر بما معناه الاخلاص ومراقبة الله تعالى في السر والاعلان
وقد اشتمل هذا الحديث على شرح جميع وظائف العبادات ظاهرها وباطنها من عقود
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة عنه وعلى اقسامه اللائقة كما بينا المسمى
الحسن فيما يلزم الانسان ادائه بشدة مثل الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات
والمكروهات على اقسامه اللائقة قال النواوي هذا من جوامع الكلم التي
اعطيها النبي صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدا قام في عبادة ولم يتعاهد ربه بالي
لم يترك شيئا مما تعبد عليه من الخضوع والخشوع وحسن الهيئة وتدبر اهل الحقائق
للمجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا لهم من تلبسهم بالنقائص احرى بهم
واستحيائهم ممن لا يزال مطلعا على سرهم وعلانيته قال وقوله لا يزي
محله اثر السفر ضبطناه بالنا المثناة من تحت وضبطه ابو حاتم بالنون

المفتوحة **قال الامام** وقوله ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي مولاها قيل معناه ان يكثر اولاد السراري حتى يكون الامر كانها امة لها لما كانت ملكا لامها وقيل يكثر سبي امهات الاولاد وفي اخر الزمان حتى يملك المشتري امة ومولاها يعلم لكثرة تداول الاملاك لها وعلى هذا المعنى قوله تلد بعلها لانه اذا كثر سبي قد يقع الانسان في بيع امة ولا يعلم **قال العاضي** اما قوله تلد الامة ربتها او ربها ففيه شاذ كر وسائه ان الحسب اذا اولد امة كان ابنها منه بمنزله ابيه وقيل المراد فتشو العقوق حتى يكون الولد في الصولة على امه وقوله يرى بهما كانه مولاها كما قال في الحديث الاخر ويكون الولد غيظ الكرام معنى يخصص اولاد الاماء الا ان يقال الامويه اقرب الى استدعاء العقوق والاحتقار وقيل بنسبه الى فشو النعم اخر الزمان وكثرة السبي وقيل المراد ارتفاع اسافل الناس وان الاماء والسماء ما يلون من يشاء انهم اشراف بسبب من الاسباب في الحديث الاخر حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع وقال الحربي معناه ان تلد الاماء الملوك فتصير لها ربا كقوله اذكرني عند ربك اي الملك **قال الخطابي** صحيح بهذا من طرايع انها ولاولاد لا تهن لا سعن بعد موت السيد اذ بموته تعتق هي ولدها ولا يجوز له فيه اذ لسرع الحدث ما يدل عليه وقال ابو زيد المروزي فيه رد على من ري سعي الانكار النبي صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة من مملكها وجعله من اشراط الساعة وليس شي اذ ليس كل ما اخبر انه من اشراط الساعة ممنوع كتطاول الرعاة في البنيان وغير ذلك واما قوله معناه ان سع الولد امه اخر الزمان فليس فيه دليل على ما سع سعها قبل ملك انها او سعيها من اهل الظاهر وافقوا اجماعه انه لا يباع حاملا ولا اذا صارت ملكا لولدها بميراث او غيره وما يدل الحمام في نعلها حسن وقد يكون بمعنى ربها وقال ابو زيد يعمل الشي بيده وما لكه وقال ابن عباس وجاعة في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقال ابو عبيده والضحاك صنما وعلى عن ابن عباس انه قال ما اعرف ما البعل في القرآن حتى ولدت امراتي فقال انا بعلها **قال النواوي** وهو الصحيح هنا لسعو الرواية ان في المعنى قال وقوله تعالى السراري بتشديد الياء وتخفيفها لكن معروف الواحدة سريه بالتشديد لا غير وهي الكاريه المتخذه للوط ماخوذه من السرور هو النكاح وقال الازهري السريه لعلها من السرو

دمو

وهو النكاح قال وقال ابو الهيثم قيل لها سريه لانها تسر ما كلها وهذا القول احسن والاول اكثر **قال الامام** وقوله وسي العاله رعاء الشاء قال الهروي العاله الفقرا وفي الحديث حتى ترى الرعيه عاله اي فقرا والعايل الفقير والعيله الفقر ومنه قوله تعالى وان خفتم عيله يقال عال الرجل يعيل عيله اذا افتقر وقال فرغ واعال كثر عياله قال النواوي والي عاكر الواو والمد وضم الراو زياده الها بلا مد ومعنى الحديث ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجه بسط لهم الدنيا حتى بنوا هوايي البنيان **قال العاضي** وقوله اذا رايت الحفاه العراه الصم البكم ملوك الارض المراد بالصم البكم الجهله الرعاع كما قال تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون اجاروا رحمهم فيما خلقهم الله فصاروا كانهم عدموها واشار الطحاوي الى ان معناه صم بكم عن الخير وما ذكرناه اولى اذ ادراج الحديث ما يدل على صفتهم وهم ملوك وانما اراد انه سيملك من هذه صفته والبهم ولد الضان والمعز وقيل يختص بالمعز وبهم ع قال ابو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي البهمه ولد الشاه والباعره حين يضعه امه ذكرا كان او انثى وجمعها بهام وسخلات **قال العاضي** واصله كل استبهم عن الكلام ومنه البهيمه لانها مبهمه عن العقل والتميز ووقع في اول صحيح البخاري اذا تطاول رعاء الابل البهم بضم الميم وكسرها وبالضم ضبطه للرعاء اي البهود وهو قول ابو الحسن القابسي وقيل معناه الذين لا شي لهم كما وصفهم هنا وكان يحشر الناس يوم القيمه عراه بهما وقال الخطابي جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر واستبهم ووقع في بعض روايات البخاري بفتح الباء والهاء بعد ذكر الابل وفي بعض روايات الحديث بهنى الغرب فلا ندري ريد بالبهم العالم من العربا والسود كما قال بعضهم الاحمر والاسود والاسود هنا العرب لان الغالب على الوانهم الادمه وساير الادم والسودان وبالاحمر من عداهم من الالسنه وقيل الاسود الساطين والاحمر سوادم وبكسر الميم جعله صفه للابل ع وقول العايل لا ندري ريد بالبهم العالم من العرب الاسود بعيد حط النظر الى العرب اكثر الوانهم السود وهم ساكنه الناس ووالاة امورهم ولا يزال الامر مستمرا ما داموا فيهم ولا يضر الاسلام جورهم ولا ان يعتقد الخلافه لسواهم فكنى مع ذلك انهم المراد ون بالبهم بعدا وما وصل بعد جدا على الاعراض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه وبالله التوفيق **قال القاضي** وقوله ويصوم رمضان يرد ما مر كره ان
يقال جاء رمضان حتى يقول شهر لانه اسم من اسماء الله تعالى وهذا لا يصح وحكى ابن عبد البر
عن الطبيب انما يكره ذلك فيما يدخل فيما مثل جاء رمضان ودخل رمضان ع قال الحافظ
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا جاء رمضان ولكن قولوا
جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وذكر عن القاضي ابي الطيب انما نهى عن ذلك
لئلا يجمع رمضان مع الله تعالى فان رمضان من اسمائه تعالى وكره
قوم ان يقال رمضان بغير ذكر الشهر والصواب جواز ذلك وقد جاء من غير
ما طرق صحيح وفي الصحيحين اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما الحديث
قال القاضي انكر بعض الناس هذا الحديث وقد رد هذا الامر معاله اهل القدر
وانها بدعة وفيه تفزع السلف في الامور الظاهرة عليهم في الدين ليأخذ اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ما عندهم من العلم ولا ينهم الدين امر ما لا قدابهم وقد مر حسن ادب المتعلم مع
العالم وتوقيره ما ذكر من صفة جلسة السائل ويستدل منه ان جبريل عليه السلام كان
ما تي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا في صورة لم يعرفها ولم يحصل له علم انه جبريل الا في اول وهلة
لقوله ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وقوله رد واعلي الرجل ويحتمل انه علم به لكن لم
يره ان من حكمته في ذلك ويكون قوله ما المسؤول عنها بأعلم من السائل اما الان امرها يخفى
على جبريل ايضا او يكون المراد السؤال معين ويكون قوله رد واعلي الرجل لتحقق اسلامه
انه ليس بداعي والدليل الاول اصح لما ثبت في صحيح البخاري الصريح انه لم يدر انه جبريل
قال النواوي وفيه ان معنى للعالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم فارذ لك
ينقصه بل يستدل به على ورعه كذا ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي لمرتضى مجلس
العالم انه اذا علم ان اهل المجلس جاءه الى مسألة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل
الجواب للجميع وانه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه ليتمكن من سؤاله غير هائب
ولا معسف وينبغي للسائل ان يرفق في سؤاله ع تامل قوله فيه انه ينبغي للعالم ان
يرفق بالسائل ويدنيه فانه يشرح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ناجبريل ولم امره
وانما حبريل بعدم وساله لكن القرطبي ذكر ان النسائي زاد في هذا الحديث من رواية
ابي هريرة وابي ذر انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني اصحابه فيجيء الغريب
فلا يدري ايهو هو حتى يسأل فطلبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرف الغريب اذا

اتاه فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه اذ الطين عنده ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه
اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيبهم ريحا كانما ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف
البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادن فما زال يقول له ادن حتى
مس ركبتاه ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الحديث رواه مسلم
قال القاضي وقوله وما حدثك عن اشراطها اي علاماتها واحدها شرط بفتحتين
ابو جعفر الطبري ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها وقيل اشراطها مقدماتها والشرط
الاشتراط وبابها ومنه الشرطان لبعديهما اول الرمح وقيل الاشراط جمع شرط وهو الذي
من كل شيء فاشراط الساعة صغار امورها وسميت اشراطا لانها علامات لها
قال النواوي واما تاؤها فبفتح الهمزة وهي للعلامة بالتاء لها وحدها
قال القاضي وقوله مارزة الناس اي ظاهرا بارزا وهو الذي ليس من الارض ومنه المبارزة في القتال
قال النواوي قوله مارزا اي ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا
لله جميعا وبرزت الجحيم ولمبارز والمبارزة
قال الامام وقوله عليه الصلاة والسلام المكتوبة وبردي الزكاة المفروضة يعني عليه الصلاة انها مكتوبة من واما نفس الزكاة
فيحتمل ان تكون تحرز من زكاة الفطر لانها ليست بفرض مكتوب على احد القولين ومن الزكاة
المقدمة قبل الحول لانها لم تجزئ عند بعض اهل العلم وليست مفروضة حينئذ
قال القاضي يظهر لي ان تخصيصه الصلاة بالمكتوبة لقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا قال المفسرون فرضه مفروضة وقيل موقتة وقد جاء ذكرها
بالمكتوبة في غير حديث وتخصيصه الزكاة بالمفروضة اي المقدرة لانها مالية بخلاف
الصلاة المقدرة بالبدن كالجرح والجرح وغير ذلك ولهذا سمي ما يخرج في نصاب الحيوان
فرائض وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر بمعنى
قدرها وقيل اوجبها ويكون بعد بقة من الكلمتين فرارا من عيب تكرار الكلمة
الواحدة لغير معنى زائد **قال النواوي** وقيل احترز عن صدقة التطوع لانها
زكاة لحم واقامة الصلاة ادامتها والمحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها قال ابو
علي الفارسي والاول اشبه وفي الحديث احمد لوا في الصعوف فان تسوية الصفوف من اقامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة اى مع اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلاة وهو مرجح القول الثاني

قال العاصي وقوله سلوني غير مخالف لتنبيه عليه السلام على كثرة السؤال لان هذا محتاج اليه كقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو امر لعالم الامر بسؤاله عما يحتاجون اليه وانهم ان لم يحسنوا السؤال ابتدأهم بالتعليم كما فعل جبريل او يحمل على تجهيلهم بما سألوه عنه لانهم تعللوا بمعنى لا معنى له في السؤال عن ذلك لانهم قد كانوا سألوه عنه فاراد ان يبين لهم ان ذلك وما ذكر معه مما لا يعلمه الا الله فلا يسألوا عنه وقوله في خمس من الغيب التي لا يعلمها الخ يحتمل ان يجعل بعض خمس من الغيب التي ذكرها وهذا وما مر جوابان يأتي ما يظهر لك في معرض التشريع لغفله وقد اجاب بعضهم بان ذلك من قبيل الالغاز والتورية شيء يصدق في ظنهم ولا يكون ذلك من علم الغيب مع انهم احرجوه على انه لا يجوز اخذ الاجرة ولا الجعل على ادعاء علم شيء من الغيب ولا ظنه حكاه ابن عبد البر هذا معنى قول القرطبي ودور لفظه **قال النواوي** وقوله هذا جبريل اراد ان يعلموا صنيعه بفتح الهاء والعين وتشديد اللام اى تعلموا وما سكان العين **قال العاصي** وقوله وتؤمن بالبعث الآخر هما بعد الموت ان ولا يخرج الايمان بالبعث اول وقوله ولقائه مع ذكر البعث اشارة الى الحساب والحشر لا غير البعث والنشر **وقال النواوي** البعث الاحياء بعد الموت والنشور بضم النون الاحياء والبعث فصل اللقاء يحصل بالموت كما يحصل بالبعث والخروج الى الدار الآخرة ومنه قول الشاعر وقل للفاغدو للحساب ع قول الله تعالى اذا احببت عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه ويفسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بانه في حال الموت ومعاينة الملائكة يدل ان لقاء الله عند الموت والانتقال من الدنيا الى الآخرة **قال النواوي** وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فانها مختصة بالمؤمنين وما يدري الانسان ما ذا تخم له وقوله ان تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة الى آخره في العبادة الطاعة بخضوع فيحتمل انه اراد بالعبادة معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته ثم عطف الصلاة واخواتها عليها لدخولها في الاسلام لانها من دخول العبادة واقتصر عليها لكونها من اركان الاسلام واظهارها وشعائره ويحتمل ان يريد بالعبادة الطاعة مطلقا وعطف الصلاة واخواتها

عليها من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه كقوله تعالى وادخلوا من الباب متفرقة ومنك ومن نوح وقوله لا تشرك به شيأ سوى به الشرك لان الكفار كانوا يعبدونه ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء وشفعاء ويحتمل ان يريد بعبدوا مخلصا من الشرك والرياء واغراض الدنيا والله اعلم قال وقوله قلت صدقت هكذا صوابه في آخره وفي كثير من الاصول بزيادة المتكلم وكلاهما صحيح ومعنى يليه يشتد يديه ويفتلهما وفي رواية ابي داود والترمذي اراه قال ذلك بعد ملاة وفي شرح السنة للبغوي يعني انه ظاهر بعد ملاة ليلا وهو مخالف لحديث عمر بن ابي ربيعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على الرجال فاحد وارد ونه فلم يرد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل ان جمع منهما بان عمر قام ولم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه فحال بينه وبين سماع ذلك بعد هذا الجمع بعيد مع اعتبار لفظ الحديث وسياقه في حديث مسلم فتامل ذلك وقوله انا كم تحلفون وسكت فيه ان الايمان والاسلام والاحسان سمي كلا منها دينا والله اعلم ع وفيه ان الايمان قد يحصل عن دليل سمعي وضح ما عدا حرفا واحدا فيه كان صحيحا ولا سوف يحتمله ما حصوله بدليل عقلي وبراهين قطعية كما زعم المعتزلة واخص المتكلمين من السنة قال القرطبي مذهب السلف وائمة الفتوى من الخلف ان من صدق بكل الامور التي ذكرت في احاديث الصفات مما ظاهره التشبيه والجارحة كاليد والقدم والنزول والضحك والتعجب ونحو ذلك مما لا يرد فيه ولا يرد فيه كان مؤمنا حقيقة كان ذلك عن براهين قطعية واعتقادات جازمة على هذا الغرض الاعصر وبه صرحت ائمة الهدى حتى جعلوا ذلك من مذاهب المعتزلة المبتدعة قالوا والاصل في الايمان الشرعي الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وحصول العلم بمدلولاتها بالبراهين العقلية والتسمية وحصول العلم بمدلولاتها بالبراهين السمعية ونقل ابو بكر الاسمعيني الاسفرائيني والمحاملي في اول قوليه والاول هو الصحيح المطلوب من المكلفين وبالله التوفيق

حديث ضمام النجدي مسلم من وابن مالك بن انس عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزكاة فقال هل عليّ غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ع ليس في حديث الموطأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوله دنى وانا يحيى وسمعته عن اسمعيل بن ابي حكيم عن طلحة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة والله ان صدق وعن انس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة وعن انس كنا ننهى في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وسأل الحديث بمثله **قال العاصي** ذكر البخاري الاول في المجدي فحام من طريقه احوى سعد بن بكر ع وقال ابو عمر بن عبد البر وقل السمي وليس بشيء **قال العاصي** وقوله ناثر الرأس اي قائمه منتفشه وقوله يسمع دوي صوته بفتح الدال اي يدن في الهوا ماخوذ من دوي الرعد **قال الواوي** ثائر الرأس برفع صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال وقوله يسمع دوي صوته بفتحه ما يقول لا يفهم وروي لا نسمع ما يقول بنون المتكلم مرجحا والاول هو الاشهر الاكثر وروي بضم الدال وكسر الواو وتشديد الياء وحكى ضم الدال ع قال ابن عبد البر فيه وصف الانسان ببعض خلقته وانما لم يكن محمودا لانه يخيف اذا لم يقصد تخييفه بذلك **قال الواوي** قال صاحب المحرر حسن سؤال هذا الرجل وملاحظته

وترتيبه يفتقر الى عقل رصين فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقتضى عليه به الى ان تيقن انه كونه رسولا له ثم لما علم رسالته اقتضى عليه بحق من شرائع لو جعل مكان يفتقر اليها بدل شيء لكان اصوب قال ابن عبد البر بعثه قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم في سنة خمس وقيل في سنة سبع وقيل في سنة تسع وسلم ثم رجع اليهم فاسلموا **قال العاضي** قوله ما نجد احدا اجفى من هذا قبل ان يسمى الانس عمر وغايته بمثل هذا وقيل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين كما مضى امر والا يعظموه ويبجلوه وقال غيره ويدعوه بما شرف ما يجب ان ينادى به يا رسول الله يا نبي الله وقيل هذا انص في قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الاية وقد ورد في هذا الحديث انه نادى رسول الله ولعل هذا بعد حلمه او بعد معرفته وتمكن اسلامه لانه في اول وروده كان مستفسرا مشترشدا وخلفه النبي صلى الله عليه وسلم يستدل به من يقول ان الواجبات بمجرد التصديق وقد يكون اول ما جاء اراد الاستثبات وكشف الامر ثم ظهر له من دلايل البعوه ما صلح النفس وصحح الايمان والمعرفة الاتراه كيف استثبت في خلق السماوات والارض ونصب الجبال وهذا اقوى طرق الحجة على اثبات الصانع فظاهر الحديث يدل ان الواجبات الاعتقاد اسلامه وانما جاء مستثبتا مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم لكن في صحيح البخاري ابي ذر في اول الحديث امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي وانا اقول يحتمل ان قوله امنت بما جئت به لا يدل انه لم يكن اسلم قبل ذلك لانه مثل هذا يقوله من كان مومنا قبل ذلك لزيادة الايمان وتاكيده عنده بما يتجدد له من دلايل المعجزات كما روي عن ابي بكر الصديق في خبر النوم عن الصلاة حين اخبره النبي صلى الله عليه وسلم عن بلال مع السلطان فاخبر بلالا عن نفسه بمثل ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله وهذا بين **قال الواوي** قوله زعم رسولك انك نزعم مع تصديق النبي له يدل ان زعم غير مخصوص بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون في القول الحق والصدق الذي لا شك فيه **قال الامام** قوله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اما انه لا يعتقد من واما الاول فكيف وقع عليه والتمادي على ذلك سائر المسلمين مذموم يوجب

اقول قال مدا وكان الاسلام على تحقيق عند الغاية مع الله ورسوله

الادب عند بعض العلماء ولعله لم يسن لبيان جنسه او فهم عنه انه لا ينقص من
الفرض ولا يزيد على ما فرض قوله الامام لعله لم يسن لبيان جنسه بعد جدا
لورود وفوده على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في صدر الاسلام بل بعد فشوه واشتهاره
لا سيما ان كان وفوده عليه في سنة تسع **قال الماضي** ورد هذا الحديث من
رواية البخاري عن اسمعيل بن جعفر وفيه فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ببشرائع
الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيئا ونحوه
في حديث سفيان فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام يسقط كل اعتراض على هذا عندي
غير منزل للاشكال لان الظاهر انه اراد بشرائع الاسلام الخصال المذكورة لسعوه جاز
الحديث لانه اراد بكل جميع سرائع الاسلام من السنن والرغائب وغيرها كما يرشد
لا سيما مع قوله ولا انقص مما فرض الله علي صراحة انه نص على انه اراد الفرائض خاصة دون
غيرها والله اعلم **قال الماضي** ولما مات ذكر الحج في حديث ضمام من رواية طلحة بن عبيد الله
وعمرو وانما ذكر عمرو في حديث الاعرابي بعد هذا وجاء في رواية انس عند مسلم ولما مات
من رواية شريك عن انس عند البخاري ولذلك لم يذكر جابر الحج في حديث المسائل ولا الزكاة
في رواية ابي الزبير عنه ولم يذكر في حديث الاعرابي غير الصلاة والزكاة والصوم
الحرام ولم يرد هذا في حديث ضمام جملة ولم يرد في حديث ابي ايوب في هذا الباب الحج والصوم
رمضان وفيه ذكر صلة الرحم ولم يرد في حديث وفد عبد القيس الحج جملة ولا الصوم
في رواية ابي جمرة عنه مسلم ولموفي رواية عبد البخاري وفيه اداء الخمس من المغنم
والنهي عن اربع وليس في حديث معاذ الصوم ولا الحج ولا في حديث جبريل ذكر الحج على الظهر
وهو فيه من حديث عمر وليس في حديث البخاري ذكر الايمان اما انه كان سلما وانما
سأل عن الفروع بدليل قوله في الرواية الاخرى اخبرني بما فرض علي من الصيام وذكر
مثل في الزكاة وقد احلفه وقد فرض الحج فعلى هذا سنة تسع وهو الصحيح وذكر
في سنة خمس وذكر الواقدي ان وفادتهم في سنة خمس بمعنى هذه الاوفاد وكلها وهم
بعضهم على بعض في اعداد الوفود وقد الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من اسلم على يديه
ودخوله الجنة ان صح وبادات الثقات وحكم بصحتها وحمل اسقاط من اسقطها شيئا
الوهم وحمل ما لم يحلف الرواة في اسقاطه انه فرض بعد ذلك وعمل قوله

في حديث النجدي الا ان تطوع على ما زاد من السنن ويكون قوله لا ازيد على ما ذكرت من الفرائض
الا ان تطوع وصل معناه لا ازيد على ما سلمت ما ذكرت لي الى قوله واذا طهرا الى قوله
في حديث جابر واحللت الحلال وحرمت الحرام واستمال هذه الالفاظ على وصايف
الايمان وسنن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن قوله لا انقص منه كقوله في رواية
البخاري واخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام وخصصه في حديث
ابي ايوب بصلة الرحم وفي حديث وفد عبد القيس يذكر الاوعية يحسن ما معنى الطيار ونكاح الدباء
والحنتم وقوله الا ان تطوع ورد بقوله لكن لا دخوله فيه وورد احلفه هل يلزمه امام الفاضلة بالشروع
فيها كمن مات او قطعها عمدا اعادها او ان غلبه كرعاف ونحوه قال الشافعي قولها وقال ابو حنيفة
يمضي في الفاسد والعذر وابو عمر عن عبد البر وقيد لا فرض من الصلاة الا الخمس ورد عام يقول
بوجوب الوتر **قال المازري** وفيه ان صلاة الوتر وصلاة العيد سنن غير واجبتين وهو مذهب
الجماهير وقال ابو حنيفة وغيره بوجوب الوتر وقال ابو يوسف يجب الاضحى دون الفطر في صلاة
العيد فرض كفاية وقيد انه لا يحب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا الجمع عليه واختلف
هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل وجوب رمضان او ندبا وجهان لاصحاب الشافعي في طهرها
لم يذكر واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفة وفيه الاحتجاج في المال سوى الزكاة **ع** هذا
فيه نظر بل في المال حق ومواساة يشترط فيه حلان في مسائل يأتي له تشهد بذلك قال
وقوله الا ان يطوع المشهور تشديد الطاء على ادغام احدى التاءين الطاء قال ابو عمر وابن الصلاح
ويحتمل التخفيف على الحذف وهو اسوغ ما سمعت لك ان يطوع وجعله بعض العلماء
واسند لوابه على ان من شرع في نفل صلاه او صوم لزمه اتمامه وهذا هنا سبح والله
قال الماضي وقوله افلح ان صدق وفي الكبد ان صدق فسر قوله الاخر قوله الاول وقد
ورد في الرواية الاخرى بمعناها والفلاح البقاء في العيش المودي الى الجنة والنجاة
فيها وهو الفلح والفلاح **قال الاعتي** هلا لحى بالقصر فلح اي مر بعاد وقال الهروي
العرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح افلح الرجل اذا افاد شيئا يغتبط به وقيل افلح اذا ظفر
اي فاز واوفى قال ابو زيد افلح الرجل والجح اذا ادرك مطلوبه قال ابو الوليد اتاجي استعمل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدق في خبر المستقبل وقال القشيري الذكر في محالة الخبر في
الماضي والخلف في محالفته في المستقبل فيحتمل هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء المستقبل
والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقول النبي صلى الله عليه وسلم هنا رد على من قسمه وفي قوله افلح ان صدق رد على المهيء اذ شرط الفلاح صدقه
في ان معتقده الامر الذي اخبر به واسه وقوله افلح واسه والذي عليه اللام عن الحلف بالاب، ولعل هذا
قبل النهي او على غير اعتقاد انه الحلف والتعظيم المحلوف به ع قال ابن عبد البر دليل على ان من
ادى الفرائض واجتنب الكبائر فهو في الجنة لان الصغائر وعد عفوانها باجتناب الكبائر ٥٢

قال الامام وقوله وتصلي الرحم سعني اياها مع قول الفقهاء الفظة اذا تضايقا
الاجتماع ولعل الاضافة هنا معدرة الانفصال والاضافة بمعنى بعد لا الانفصال موجود ٥
قال الماضي لفظة ذو وذات وذي انما تضاف الاجناس وهي الاسماء المفردات
والصفات والمصدرات والافعال لانها في نفسها لا تستغني عن الاضافة ودرجات معرفه
ومضافة الى مفرد والى فعل وتحمو عبد وصاحب وكل عندهم شاذ كذا بزن وذي نواس وقالوا
فيهم الذو والذا وقالوا افعل كذا مدى يسلم وبعد هؤلاء عندهم على الانفصال اي الذي
له كذا او الذي يسلم وقوله كذلك ذا رحمك اي الذي له رحم معك ومعنى ذو صاحب ع هذه
اللفظة لبست في حديث الحدي وانما هي في الحديث الذي بعده فقدم الماضي الكلام عليها
قبل محلها قال وقوله هينا ان نساله وفي الحديث سلوني لبس منهيا عن العارض وانما
نهى عن سوال العنت اما سلهم سويم فاذا اذن لهم في السوال لم يركبوا نهيا وقوله
يحبن اي يحن الرجل من اهل البادية الحاقل **قال النواوي** اهل البادية الاعراب
ونقل عنهم الجهل والجفا كما جاء في الحديث مزيد اجفا والبادية والبدو ومعنى والنسبة اليها
بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي عندهم اسم اهل اللغة بكسر الباء وقال ابو زيد
فتحها **قال الماضي** وقال الحاكمة في هذا الحديث دليل على الرخصة في علو الاسناد اذ لم يقع
هذا البدوي بالمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد ولو كان طلبه عند مسجده لانكر عليه
بسوء الوارد مع انه قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سعد عنده وكحجه له في هذا الان هذا فعل ما يحب عليه ورد
على الاقتصار على غلبة الظن وحرص على التعين فيما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
لا يجوز عليه الوهم والسهو في التبليغ مع ما يجب من الهجرة والرحلة اليه اول الاسلام وتعين
عليهم لقايه والتبرك برويته ع ان كان سلامه ووفاده عليه سنة تسع ووجب عليهم
الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح **قال الماضي** واستدل البخاري وغيره بهذا الحديث على
جواز القراءة على العالم والعرض عليه والحدث به من قوله واخبر مرواي وهو من ع هذه اللفظة

لفظ حديث مسلم وقد يحتج به من يلزم من الظاهرية الشيخ الاقرار نعم بعد تعريف الراوي من
قوله عليه الصلاة والسلام نعم وذلك لجحده له فيه ولهذا مستندهم للنبي صلى الله عليه وسلم طالما للجواب وتم
بسط الكلام عريضا لحاجر من قوله اني سايل فتشدد عليك ع هذه اللفظة ليست لحديث مسلم
لكنها مذكورة في حديث سعد عن مسلم فاعلم ذلك **قال الماضي** وفيه جواز التجاوز
والتاكيد في الامور المهمة والاخبار بالمايلة وجواز الحلف على ذلك كما كان يحلف ويستثنيك
احق هو قال اي وربي انه لحق وفيه صبر العالم على ما يلزم من السايل الجاهل وما يلزم للمعلم المرشد
وجواز شاهد على الضرورة الى من يخشن الكلام والاحداث من قول البجدي ما كان لك
بلا احد على وسوسخ السني ذلك له **قال النواوي** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا
الحديث دليل على صحة ما ذهب اليه الجم الغفير من العوام المحدثين من ان
منهم مجرد اسمي الحق حق مع شك ولا نزال خلقا لم يكره ذلك من المعرفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم افرضنا سلما ما اعتقد عليه من معرفة رسالته وصدقه بمجرد اخباره وما نقل
له عجمه على معرفة ذلك بالنظر والاستدلال بالادلة القطعية ع قول النسبي بالادلة القطعية
لكان احسن من قوله بالادلة القطعية لانه ذلك المعجزة قطعية بلا شك ولا ارتياب واركان
الحديث لبس فيه ما يدل انه طلب منه اظهار معجزة له ولعل ظهور ذلك له وما له صدقا اراد بعد
لعل يومه بجيرا او لوجوه يدرك اليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في ما مر من الجند وبعد
ان رسلم عن ابي ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام
ناقته او زمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد عليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها عنك فلما ادبر قال
مع انه وعن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة
وباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا الرحم فلما ادبر قال
فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة وفي رواية فقال رسول الله
اعرابا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان
والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم

من سمع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق دخل الجنة او دخل الجنة وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت اذا صليت الصلوات المكتوبة وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا اادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا **قال النواوي** العراي بفتح العين وبالمد الاعرابي البدوي قال الازهري والحظام ما تحطم به البعير وهو ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجدل ثم يثنى احد طرفيه حلقة ويدخل الطرف الاخر في حلق قدم بقتله البعير ويثنى على مخطمه فاذا طغى مراغم فهو جرس والزمام الرقيق الذي يجعل في الانف وقيل الزمام للابل ما يشد به رؤوسها من حبل او سير لمقاودها والموفق جلوه قدره الطاعة للعبد والخذلان خلق قدره المعصية له ع احسن من هذا عندي ان يقال الموفق يسر العبد للطاعة والخذلان يسر للمعاصي ل وصله الرحم الاحسان الى ذوي الارحام ما بقي او سلام اورثا اوطانهم وقوله دع الناقة امره باطلاقها لما اجابه عز سوالة وهوله ان تمسك بما امر بضم الهمزة وكسر الميم مبني لما لم يسم فاعله كذا ضبطناه وضبطه ابو عامر العبدري بفتح الهمزة وضم تا المتكلم وكلاهما صحيح ونفعه القول في هذه الاحاديث قد تقدم في حديث العبدي **سال اركان الاسلام مسلم** عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ل بني الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلاة واسا الزكاة وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ل بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة واسا الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وعن ابن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة واسا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وعن طاوس ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو افاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة واسا الزكاة وصيام رمضان وحج البيت **قال النواوي** وقع في بعض الاصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بالهاء وكلها صحيحة

والمراد

والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء ونحو ذلك وبغيرها خمس خصال او دعائم او قواعد ونحو ذلك وما بعد الحج وما قبله في الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام في الثالثة والسادسة لعدم الحج واحلفت في انكار عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان عمر يعتقد رواية كذلك والاظهر انه يحتمل ان عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فلم يرد عليه الرجل قال لم ارد على عمر ما لم اعرفه ولم اتحققه بل هو سمعه الصوم هكذا سمعته ولفظ فيه نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه سمعه بالوجهين فلم يرد عليه نسي الوجه الاخر فانكر وقال ابو عمر وبن الصلاح لحافظ من عمر على ما سمعه يصح ان يكون حجة لمن يقول الواو تترتب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعية وشذ ود من النحويين وغيرهم ان الواو لا تفيد ترتيبا وهو المختار وقول الجمهور وقالوا يعمل بما ذكر فيه لكن للترتيب بل الارض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة وفرض الحج في السادسة او الثامنة بالمساء مرفوعا ومرجوعا الاول اسعد في المذكر او ان عمر كان مرة يرويه مرسلا ومرة يرويه بالمعنى مع كونه لم يسمع نبهان عن عمر وما قاله ابو عمرو ضعيف مردود بحديث ابن عمر الثاني الذي رويناه في الصحيحين ولا ثاني منهما لما قدمناه فلا يجوز ابطال احدهما الثاني ارجح بامور مبسوطة في اصول الفقه منها احتمال العدد والناجز في مثل هذا الموضع في الروايات والرواة ونوع الا الاسنى وثوق شيء من الروايات لا العليل ولا حقا سطلان هذا وما ترتب عليه من المفاسد وطرق من قلبه مرض الى العلو به في الطعن في باب الاخبار مع انه وقع في روايته لي عوانة الاسفرائيني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه على ما في قول الرجل ابن عمر قال له ان عمر اجعل صيام رمضان احرمن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال السمع ابو عمر وانا سمعت هذه الرواية مسلم وقد يحتمل انه صحيح هذا ويكون العضيه وقعت مرتين لرجلين واما الصيام في الرواية الرابعة على احدى السياقين واما بعض من الراوي واما انه اكتفى باحدى العبارتين ع واقتصر في الرواية الاولى على توحيد الله تعالى بدل التوحيد مع الشهادة ان محمدا رسول الله وان لفظ التوحيد يلزم الشهادتين **قال الامام** يحتمل ان يكون مشاحة من عمر في تقديم الحج على رمضان لانه ترى بعمل الحج شاقا على من ترى ان الواو ترتب فاحتاط على الرتبة لانه قد يتعلق بها احكام وقد استدل بها على تقديم طعام الفطرة رمضان على

تعدم كحام الظفر ولمضحى عن الهدايا الواجبة في الحج اذا اوى وضاق الوقت اشعارها وان قدم
قال وقال الترمذي يستحب مرتبا الترتيب وعدم الاكل عند قدوم الجمع كمرضاة وعليه
وقف الصلاة ومعرض عنه اذا آلزكاة او ضاق عليه وقت الصلاة وخاف فوات الحج بتقدم الاول وقيل
نظرا للروايات متفقة على تقديم الصلاة في الحج **قال العاصي** قد مضى اختلاف
الناس في هذه المسئلة والصواب عندي هذا الباب ليلا يستطيع جاهل ما نوجاهل على
وذلك اذا الرواية الكبرى ومذهب ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يجري فيه الثاني والواو
وروي مثله عن امثاله وقد قال عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها لكن قد
تتساهل في اصلاح الحرف الذي اشكل في سعوطه وقد روي عن ملك ولذلك اللحن اليسير
قال الشعبي يعرب وقال احمد حسبك انهم لم يكونوا مجنونا وقال النسائي اركان سهل
يقول العرب ولا يعربوا ثم اكثر من لغة قريش لانه عليه السلام كان يكلم الناس بالسنتهم وانما
يكثر من كلام العرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن وقد ذهب بعضهم هذا اوروى الحرف
على ما وجدوه ويبهم اعلم وهذا موجود في الموطأ وكل الصحيح وغيرها حتى والعروف الوان
تركوها كما رووها ع انها هذا فيما لبس فيه تغيير معنى والله اعلم **قال العاصي** وتكون
ردة من غير على الرجل لعدم فرضية رمضان على الحج وقول من غير للعامل له الا عمر ويستدل له
سقوط فرض الجهاد الا والله مرور فرض الكفاية وليس من مباني الاسلام وهو قول جماعة
من العلماء ان فرضه نسخ بعد فتح مكة وذكر انه مذهب عمر والثوري ومن شيوخنا وحكى لسعون
من اصحاب الا ينزل الجد وتعوم او امر الامام بالجهاد ويستقل الناس فعلى هم طاعته
وقال الداودي لما فتح مكة سقط فرض الجهاد عنهم بعد من الكفار وبقي فرضه على من بعدهم
وكان ولا فرض على الاعيان ع وقد قال لا تنقطع الهجرة ما جمع الناس يستوطنه عن
النفس وغيرها فلا بد له علمه لعشرة اوجبن اولا بد ان يسعى في الدار من يحميها ويمنع
بقصدها من العدو ولم يسقط وقت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غزا عدوا واما جمعهم
ولم يخلف منهم احدا واما على ع وقال ابن عبد البر قوله في الاسلام على خمس وتقديم الصلاة
عند خوف فوات الحج مختلف فيه والزكاة لبس فيها وقت محدد كالصلاة والصلاة لا تفوت
ساخرها مع ارادة الصلاة بجملة مصلحتها ومعناها الذي شرعت لاجلها فبي بعدم الصلاة على
قول احد والخلاف في تقديم الحج انما وقع لمن مشقته في تكلف قضاء والصوم في النفل

الكد من الحج ثم رمضان الصيام صغير والحج يجوز فيه القراءة عبد جاهد والله اعلم انتهى الجواب على
هذا فالحديث مرتبة من بنى الاسلام بلات بنى الاسلام على خمس من ترك منها واحدة فهو حلال الدم
شهادة ان لا اله الا الله والصلاة وصوم رمضان وادى زكاة وحج البيت الا ترى قوله عليه
قبل الحول وتزكى الحج ولا براءة بذلك كافرا وقد علمت قبح ما حكاه ابو عمر من الاجماع بما قضى
عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وابي حنيفة الاسلام على خمسة سهم الشهادة سهم والصلاة سهم والزكاة
سهم وحج البيت سهم وصوم رمضان سهم وكما وصوم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم
وقد جاء من سلبهم له ابو عمر اما الجهاد فسباق واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجري مجرى الخمس
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ولقوله عليه السلام اذا رأيت
شحا مطاعا وهوا متبعا واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك واحذر عوامهم
الا يبعد قال ابن حبيب ومجاهدة معناها لا يضركم من ضل من غير اهل دينكم اذا اهتديتم وقال
ابن مسعود وجماعة من الصحابة ذلك في آخر الزمان اذا لبس الناس شيعا واذاق بعضهم باس بعض
وكان الهوا مطاعا والشح متبعا واعجاب كل ذي رأي برأيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال اذا كان التحاب في كاركم والحلم في ذوكم والاموال في خياركم والملك
في صغاركم كان خيرا لكم وفي هذا الحديث دليل على ان العمرة غير واجبة وقد احتج بذلك في وجوبها كما سياتي
حدثنا عبد الله بن عبد الجبار حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مسلم عن ابي عبد الله القيسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق
حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة
حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة
حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة
حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتى الزكاة وصوم رمضان واعطى
خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت وربما قال النقير وقال احفظوهن واخبروا به
من وراءكم وفي رواية من وراءكم وفي رواية انهاكم عما يعمد في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وفي
رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه اتاه ناس من عبد القيس فسألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم
فمرنا بامر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وصوموا
رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والمزفت والنقير والمثبت وربما قال
ما علمك يا نقير قال ربي جذع سعرونه فيعذبون فيه من العطش وقال سعيدا وقال من
المقير يصبون فيه من الماء حتى اذا سكر علوا بعضهم بعضا حتى ان احدكم او بعضهم ليضرب بعض من
بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة فكان قال وكنت اخبأ وهاجما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فظننت انهم يعنوني فقلت اين اذهب فاتيت بطن الوادي فاهويت فيه بيدي فاخرجت
كسرة الكرسف فاخذت اعضها اسعد الادم الذي يلي فمها فاتوها والوا ما بقي الا ان نرضى ان
اكلها الكرسف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلة يحبها الله ورسوله
الحلم والاناة وفي رواية عن ابي سعيد ومذنبون ومن المطعم والتمر والمأ وفي رواية قالوا
نأتي الله حتى الله فداك ماذا نعمل لنأمر الا نشربه وقال لا تشربوا في النقير والوا ما بقي الله
حتى الله فداك او ندري ما النقير قال يعمد الجذع فينقر وسطه ولا في الدباء والحنتم
وعلكم بالموكاء هذا الحديث الاخر قال فنه مسلم حدثني محمد بن بكار البصري قال حدثني ابو عاصم
عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس

قال الامام قوله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج هكذا قال اخبرني ابو الزبير ان ابا نضرة اخبره
وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخ هذا الضمير اشكال اذ لا ذكر لاحد من يعود فيه لان بعضهم ابو نضرة نفسه
الخبر الذي زعمه وللحسن وغيره هذا القايل بظاهر سياقة مسلم والصواب ان ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير زعما ان نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وانما قال اخبره ولم

يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى نضرة وحده واسقط الحسن لوضوح الامر له وهو
الحسن البصري ولم يسمع من سعيد وهذا اللفظ خرجه ابن اسكن في مصنفه عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير ان نضرة العدي وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره والحديث
من اصلاح ابن اسكن ولذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان نضرة وحده عن الخدري ولم يذكر الحسن انه لم يلق الخدري وفي مسند الدارمي
الكبير من رجع اخبرني ابو الزبير حدثنا ابو نضرة وحسن عن الخدري ان وفد عبد القيس
قال البزار وحسن هذا ابو البصري **قال العاصي** بعضهم بعول الذي ذكر الامام
اولا هو عبد الغني بن سعيد المصري ولم يقل شيئا والصواب ما قاله الامام وقد تفتح
الزاي وسكونها وسعيد العابد اومن التمر يلمون اعرفه به احد رواة الحديث **قال**
النواوي الوفد الجماعة المختارة من القوم لينتدبوا منهم في لقاء الملوك والمصر اليهم في
المهمات احدهم وفدوا وكانوا اربعة عشر واكابرهم الاشج العصري **ع** قول المؤلف
لسعد موهم غير سديد لان الوافد ليس من شرطه ان يكون القوم **ع** الوفود
وفد واحد وقد قال وفودهم انا هذا الحي من ربيعة انتهى الحي عام للخصوص
والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سمي به القبيلة لان بعضهم حي بعض وعبد القيس
بن افصى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد
ابن ربيعة بن نزار وقولهم لا نخلص اليك الا في شهر الحرام لما بين اعدائهم لا يدعون
اليهم فيه لما عادة العرب في تعظيم الاشهر الحرم وتركهم القتال فيها واضافة الشهر
الى الحرام مرة باضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه
قول الله تعالى يحاربون في الغزي والمراد بقولهم شهر الحرام جنس الاشهر الحرم تدل عليه الرواية
الاخرى في اشهر الحرم والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
باجماع اهل الكر لكن اختلفوا في المسمى بكل منها فقال الكوفيون هي المحرم
ورجب وذو القعدة وذو الحجة وقيل الله الكتاب ليتوافقا في سنة واحدة
واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والكرم يوم لانهم
اتوا بها من سنتين قال ابو جعفر النحاس وانكاره غلط بين وجهل
بالله لان المقصود ذكرها وهي في كل سنة وكذب سوهم انها من سنتين قال

والاخبار قول اهل المدينة لظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم
وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره وقال القرطبي يحتمل ان الشهر الحرام رجب لانه
مضر شهور الحرام في الزمن النبي صلى الله عليه وسلم شهر مضر كذا قال القرطبي والذي اعرفه
رجب مضر حراما من بين سائر العرب كما حرم مضر رجب وما قاله
القرطبي يحتمل ان رجبا مضر تختصه بتحريم رجب لوقوع وادائه الاشهر الحرم قال النواوي
وقوله مرجبا بالقوم او بالوفد غير خزايا وندامى نصب على الحال واشار صلى
التحريم الى انه سيروى بكسر الهاء على الصفة للقوم والمعروف الاول والمراد بوفد
المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اما كم وقد عبد القيس خير اهل المشرق وفهم
الاشج العصري عمر ما كسى ولا مبدل لمن اراد من ادم يسلم قوم هنيئا وسرورا قال
القاضي ايضا مرجبا على المصدر استعملته العرب في البر وحسن اللقاء ومعناه اصبت رحبا
وسعة وبرا وقد جاء جواز قول مثل هذا وبدونها غير حديث قال الامام معنى خزايا
اي نادمين ومنه قوله تعالى من قبل ان نذل ونخزى الرجل يخزى خزيا اذا هان وذل
وقيل خزايا اذا اسمحى وحيا جمع خزيان كحيارى جمع حيران ومراده بندامى جمع نادم حيا
هنا غير مستحيين على الخزايا قال الغزالي وقد العرب اذا ضمت خزى الى حرف ربما
اجروه مجراه سمعت مرة بذلك قولهم اميتة بالغداياة والعشاياة يجمعون الغداء عداء لما ضمت
الى العشاء والله اعلم هناك احمد وهاج ابويه خلط بالحرمة البر والالتفات الباب ابويه
اباعا لاحمد ولوافقوه ولم يكن قال الغزالي واراد قوله في الحديث يرحض بادورات
غير ماجورات من عهد اولوافقوه لكان مزورات وقال غيره اما تجيع بدالي الندم وقال
القاري في الدام الدين تعليل لكون الجمع جاريا على الاصل قال العاضي قال
الهروي في الحديث المأثور غير حران والناء من اي غير مستحيين ماخوذ من الحزاية وهو الاستحياء
فعال رواية الهروي هنا جمع نادم والمعنى انكم بادرتم بالاسلام دون حرب يصحكم
وغيركم او توجب الاستحياء من اسلامكم او من عنادكم وحربكم لنا والدم عليها فانكم من
المبادرة قال الامام قوله امركم بار بع وانهاكم عن اربع الايمان بالله سبحانه فسرها هم فذكر
الشهادتين مما اخبر له طرق بعض الفقهاء انه هذا دليل له على ان الصلاة والزكوة من الايمان خلافا
للمتكلمين حيث لا يعدونه الا مايقارن ذلك لكن من الايمان وما طنه غير صحيح لاحتمال ان يكون الضمير

في قوله يفسرها لهم عائدا الى الاربع لا الى الايمان كما ظن هذا ع لو كان عائدا الى الايمان
لكان وفسرهن لهم قد يحتمل قوله في الحديث الاتي واقام الصلاة معطوفا على الاربع قال
العاضي اشكل معنى هذا الحديث على بعض الناس لما ذكر اربعا بزعمه في الرواية الاخر
اربع غير الشهادتين حتى يكاد ما الاعجاج اليه وقد فهم بما وقع لهم ثم زاد ثم ليس
هذا بشديد بل الاربع التي ذكرها لا يجد فيها الايمان وقد عادة الله وتركه الاشراك المذكور
في الحديث اذ قد تعذر هنا عندهم وانما سألوا عن غيره من قواعد الشريعة ويدل عليه قوله امركم
بالايمان بالله اتدرون ما الايمان بالله فسرها لهم بالشهادتين ثم ذكر الاربع بعد ذلك واما
على الرواية الاولى فهي اربع بالشهادة وقد قال في اخر الحديث وذكر الشهادة قال وعقد واحدة
واسقاط الصوم عندهم لانه في الروايات الاخر عليه ع قول العاضي اسقاط الصوم عندهم
وهم صوابا ان يقول سهوا لانه واما الحج فلم يفرض بعد قلت وقاده عبد القيس في عام الفتح
قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم اليكم وفرضه الحج بعد هذا في سنة تسع على الاشهر ويحتمل
ان يكون الاربع التي امرهم بها الشهادة والصلاة والزكاة والصيام الى سائر ما علمها في قواعد
الاسلام واصول العبادات وفروض الاعيان ثم اخبرهم الله بفرائض الخراج خمس اخمسه لما
اخرجوه بحافزهم كفدية وعدا وتهم لهم ولم يذكرهم بجاهدتهم ولم يعدهم في قواعد
الاسلام على الجملة ثم نزل فرضه العام في سورة براءة سنة تسع بعد الفتح بل
نهاهم عن اخذ ما اخذوه منهم ولا يعد الا الايمان على هذه الجملة ادخلهم الايمان
وحكم الاسلام ويكون قوله امركم بالايمان عائدا على كل ما امرهم به ونهاهم عنه او يكون اقتصر
على بعض الاعداد وامرهم بالايمان الشامل لها ولغيرها ع وفي سقوط ذكر الحج حديث وفد
عبد القيس على الحلاف طرقه دليل على صحة قول من يقول ان وفادته ضمام بن ثعلبة كانت بعد ذلك
في سنة تسع لان حديثه ذكر الحج في بعض طرقه فما ادري ذلك وقال القرطبي انما لم يذكرهم الحج
لانهم لا سبيل لهم اليه من اجل كفار مضر وانه على التراخي وليس قوله عندي بين لانهم مكلفون
ذلك كما امكنهم الوصول الى النبي صلى الله عليه وسلم وكونه على التراخي يلزم في حق ضمام وغيره
ممن وفد له صلى الله عليه وسلم وقول العاضي ان وفادة عبد القيس في عام الفتح قال الامير
في اثناء ان وفادة عبد القيس كانت سنة عشر وفهم الجارود بن عمرو كان بعض بنا فاسلم
وكتب معه واسمه مشمرخ بن عمرو بن المعلى وقول العاضي نزل فرضه العام في سورة براءة سنة تسعة

وانزعم محلل هو كل جزاخضر وابيض وعن بن ليلى ايضا انواعها في جوفها حلال فيها الخمر الطلق
وكان ابن سيرين يشتد ون فيها نضا هون به الخمر وعن ابرهيم هي خير مقبر لوتي بها من الشام
وعن ابن المسيب مزفته لوتي بها من ان لم تجد شنا الخضر تشرب فيها ابن سيرين وكرهها اخرون
وقال ابو سلمة الخنتم الجركله وعن بن عمر وبن جبير نحوه وعن عطا كانت تقل مزفتين مجن بالدم
والشعر فلنهي عنها نقلها وجد اما لانها مزفته فمحتمل شدد ما شدد فيها اوظن الخمر كان
يحمل فيها فنهى عنها لخافة ان يشد فيها فعل خمس غسلها ومخافة ضراوتها بالخمر او لنجاستها
وذاربها الحيها بالدم والشعر **قال النواوي** واحد الخنتم حنتمه واصح الاقوال
فيجرا رخضر وهذا التفسير ماسبقه في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة والمقير
المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول والاسقاد ان يحمل في الماحمات
من تمر او زبيب او نحوهما يحلو او شرب وخصت هذه الاشياء النهي لانه يسرع الاسكار اليه
فيها فصير حراما وبطل بالبنه فنهي عنه لما فيه من اتلاف المال اذ انه ربما شربه بعض الاسكار
من يطلع عليه وكان هذا النهي في اول الامر ثم نسخ عند ما بريده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن الاسقية فاشربوا في كل وعاء واشربوا ولا تسكروا
رواه مسلم في الصحيح هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء **قال الخطابي** القول الصحيح
بواضح الاقاويل كما روي ان قوما حرموا الخمر بما وكرهوا الانتباذ فيها الا وعيه والية
وهذا كله واسحق وابو مروي عن عمر **قال القاضي** واسم اشج عبد القيس المذر
بن عايذ بذال معجمة وقيل عايذ بن المذر وقيل المذر بن الحرث وقيل عبد الله بن عوف

قال النواوي الصحيح والمشهور المذر بن عايذ العصري بضم العين وفتح الصاد المهملتين قال
وقيل فيه المذر بن عامر والمذر بن عمرو **ع** نسبه ابو عمر المذر بن عايذ بن المذر بن
الحرث بن الغوث ونسبه الحازمي المذر بن عايذ بن الحرث بن عمرو بن زاد بن عصر بن عمرو
ابن عوف بن امار بن عمرو بن زيد بن سكسك بن اصبى بن العرطي وقيل اسمه يسر وقوله النبي
صلى الله عليه وسلم ان بك لخصلتين يحبهما الله **قال القاضي** الحلم العقل والاناة السبر وترك
العجلة **قال النواوي** الاناة مقصورة **قال القاضي** واما قوله النبي عليه السلام
هذا انهم لما وصلوا المدينة نادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقام الاشج فجمع رحالهم وعقل
ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرفه واجلسه الى جنبه

ع

خالفة ذلك فمره وقال ابن سودين براه ثلث سنة تسع بعد توجه اي بكر الحج فان سلم الاذان
يكون فعلها ثلث في سنة تمام وبعضها في سنة تسع صحيح بذلك عن المولين والله اعلم
قال النواوي اختلف العلماء في الجواب عن هذا فاحد اقوال الظهر هذا ما قال ابن بطال الاسلام
بالاربع التي وعدهم بها زادهم خمسة يعني اذا الخمس لانهم مجاورون كفار مضر وكانوا اهل
جهاد **ع** صوابه ان يقول عن الاربع التي وعدهم وقال ابو عمر وس الصلاح نحوه قال ابن عبد البر
بالايمان اعادة لذكر الاربع ووصف ما بها ايمان ثم فسرها بالشهادة وبالصلاة والزكاة والصوم
بعد موافق لحديث الاسلام على خمس وللمفسر الاسلام بخمس في حديث جبريل واما قوله وان تؤدوا
خمسا من المغنم وليس عطفا على ما قبلها فهذا لا اله الا الله انه يلزم ان يكون الاربع خمسا وانما
هو عطف على قوله باربع فيكون معناه الى الاربع باحداها وبكون واحدا منها وبكون واحدا من مطلق سبب
الايمان **ع** قول السبع من الصلاح الحسن فعلى هذا **قال النواوي** وفي قوله ان تؤدوا
خمسا من مغنم اجاب الخمس من اخمسه وان لم يكن الامام في السرية وقال خمس نصف المليم وسكانه
وكذلك ثلث وربع وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر **قال الامام** الا ما مرد د
قال الهروي وفي الذهب كانت سقف فيها وتضرا قال ابو عبيد الحنتم جرا خضر كانت
تحمل فيها الخمر ثم اتخذ منه ودكر بن حبيب ان الحنتم الجر وكل ما كان من فخار اخضر او ابيض قال
اهل العلم والمزفت كما قال واما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المحمول من الزجاج وغيره وليس بالمجلل
المشدد في السراب والمزفت كذلك الفخار الذي لم يطل قال ابو عبيدة المقير اصله النخل
تقير جوفها بالقار يسدخ فيه الرطب والبسر ثم يترك حتى يهدر ثم يموت قال ابن وهب دوشره
والدباء نوع من القرع قال ابن السكيت **قال النواوي** الدباء بضم الدال وفتح الباء والمد
نوع من القرع صغار قال ابن السكيت النقير بالنون المفتوحة ثم القاف وفتح الباء والمد
والمقير مطلي بالقار وهو الزفت واما الحنتم **قال الامام** فروى عن مالك انه ارخص فيه وروى
القاضي ابو محمد كرهه واما المنقور فروى عن مالك كراهيته والرخصة فيه واما الدباء والمزفت
فكره مالك سدها قال بعض المحققين احتياطا **قال القاضي** حكى ابو اسحق الحربي عن اهل ابن
ملك ان الحنتم دلال مجاب من حصر مقيرات الاجواف ونحوه عن بن ليلى وزاد حمراء قال
وليست بالخضر الطويلة الاذان الضيقة الافواه مساق فيها الخمر وفي رواية عنه مولى
بني مخزوم من الشام وعن مالك هي جرار حمر اعناقها في جوفها حلل فيها الخمر من مصر وعن ابن هرمز

ما رسم عبد البر وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا ما اشبع فكان اول يوم سمي فيه الاشبع **قال القاضي** شراح النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنعوا عما افتسكم وقوله فقام الاشبع رسول الله انك لم تزل والرجل هو شيء اشد عليه من وبينه ما حكاه الغسنة ورسل منعه من يدعوهم فراجعنا كارسنا ومراجا فاجابه وصدقت ان يمكن الحصلين الحرث قال الاول بريضه حتى نظر في مصالحه والثاني صحيح عقله وجوده نظره للعواقب **قال النواوي** وهذا الحديث الذي جاء في مسنده ابي علي وغيره انه قال له ان بك الحصلين قال يا رسول الله كما سألتم حدثنا قال بل قدم قال فعلى الحمد لله الذي جعلني على احد الحصلين يحبهما الله وقد جواز الشك على الانبياء وجهده انه لم يحقق عليه فتنه من اعجاب ونحوه واما اسجابه فمحال لما احلاق الاحوال والاختيار والتنوع وكل ذلك انما هو لمن يخاف عليه العجب وقد اثنى النبي صلى الله عليه وسلم في الوجه في مواطن كثيرة على ابي بكر وعمر وعلي والانصار وغيرهم ومدح اصحابه والتابعون والائمة بعدهم في الوجه ما لا يحصى كثرة **قال الامام** وقوله اثر بوا في انيه الادم الى ملاء على افواهها الادم جمع ادم وهو الجلد الذي تدبغ به وتنقى **قال السيراني** لم يجمع فعيل شيأ فعل الادم وافعول قضيم نقار ادم واتق وقضم والقضيم الصحيفة الجلد والاتق الذي لم يدبغ به **ع** وقال عنه الاتق الجلد قبل الدبغ **قال العاصي** القضيمة الصحيفة كما قال فيها السفة التي لم تكتب فيها بعد **ع** وقال القضيمة انف قال امرؤ القيس فعاد عدوه ابن ثور ونجم ومن شبوب كالقضيمة نرف وبلات على افواهها اي ربط وملئ بعضها على بعض قال النسبي اصل اللوث اللي ولثت العامة لغتهن وهذا كقوله علكم بالموكا مقصورا اي بالاستعة التي توكا اي يربط افواهها بالوكاء وهو الخيط **قال الدلوي** بلاث بضم الما المشاة مربط واحد بامثلة في الكرة الاصول كذا اصل الحافظ اي عامر العبدري ثلث بالمساء مربوط وكلاهما صحيح بمعنى الاول تلف الخيط على افواهها وربط به ومعنى الثاني تلف الاستعة على افواهها كما بقي لي ضبته على راسه **قال القاضي** اما حضهم على الشرب في انيه الادم لانها يمكن ان يدبغ فيها فساد الاشربة وتحمر هاحي بشق لونها وقوله يذهبون ويدعون بالمعجمة وبالمهملة وضم الثاء مع المهملة وكلاهما صحيح بمعنى وقد رواية بالوجهين بالمهملة ويذهبون بالمعجمة وكل غير

اذاقه فالرواية الصحيحة كالسنة ويدوقه الله واوعره بالمآدوقه بالمآء ذوقه الدال كاغره وذقته اذوقه وسم مذوف ومذوف ومذوف ومذوف كمرأت وهو السم المذوف **وقال النواوي** روي بالذال المعجمة والمهملة اذكان تصحيفا وكلاهما يقال فيه مذوف بالمعجمة والمهملة كباع سمع وذاف بالوجهين كذلك قال يقول واهل الدال المهملة في اللغة وضبطه بعضهم بالمهملة والمعجمة من الدواف والمعروف فيها من ذاف وذواف **قال القاضي** واحد الجرد ان بجرد بضم الجيم وفتح الراء وبالدال المعجمة كغرد وصرد **قال النواوي** قوله ان رضنا كثيرة الجرد ان ضبطناكثيرة بالهاء في اخره ودفع في كثير من الاصول كثير الجرد ان بغيرها **قال** ابو عمرو بن الصلاح صح في اصول بغير ها الثابت والصحيح رفضنا وضنا مكان كثيرة الجرد ان كقوله تعالى ارجه الله قريب من المحسنين والجرد ان بكسر الجيم واسكان الراء والدال المعجمة جمع جرد وهو نوع من الخيل وقيل هو الذكر من الفرس الطويل جاء مفسرا في شراح الحديث انه الفارة **قال الامام** يحتمل انهم انما راجعوه لانهم اعتمدوا انه انما عنى كثيرا من شرعه على المصالح وان من المصلح الرخصة عند الضرورات فلم يعودوا منه اعتقد انه لشرع يرسوعليهم المحرز منه **قال الداضي** يقال احرم الرجل من عبد بن عبد بن رجم على الكاري الزجه من بدي الحاكم **قال النواوي** اوجره هذا بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصان وقيل برعاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة بصري كما رصاحب المطالع والنسخ الصحيحة والموطا اوجره واجره بالجيم غيره **ع** في الموطا اجرم بن نهيك الذي سأله عمر عن اسمه واسم ابيه وسلسله وموضعه وقال لقد ادرك اهلك وقد احرقوا والصبعي بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة نسبة الى صبيعة بن سعد بن زيد اول الجيش اسم بني سعد بن عوف الادمي ومن الانصار ولا ادري الى اي منهم اوجره هو **قال القاضي** كان بعضهم يتكلم بالفارسية وكان يرجم الاعجمي عن كلامها **قال النواوي** وبعض الرجم الدعص عن اخيه لغتهم قيل كان يرجم لهم عباس عمن يتكلم بالفارسية **وقال** ابو عمرو بن الصلاح عندي انه كان سلع كلام من عباس سلامتهم عليه اما لزحام منعه من سماعه واما لاحتصار منع من فهمه وبحو ذلك واطلاقه لفظ الامر يشعر بهذا ولعل الرجم مخصوصه بعسير لغة بلغة اخرى **قال النواوي** والظاهر ارجحناه انه نفهمهم عنه ونفهمه عنهم **قال الداضي**

وفيه جواز العمل بالترجمة وجواز المترجم الواحد ثم رجع بالخبر وفي هذا الاصل خلاف
في مذهبنا والاشهر جوازه وفيه جواز قول الرجل لاخيه مرحبا ووفود الرعية على
امامها وسلمها عنه اوامره كما في الحديث وسلفه مرو رآى مصدر من وصب ورانا
وفي الحديث واحبوا من زاركم او مروا كم الخلاف المفسر في الامر **قال النواوي**
فيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والسلام عليهم اساسا وبسطا
قال والمرحبا مع الجيم اسم جمع الواحد رحب جوه الجمع ذرا الفضاء ومعنى الساحة وفيه جواز
استئذان المراة الرجال وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفيه ارصدهب ابن عباس
الى النهي عن الانتساد في هذه الاوعية غير منسوخ وقولهم من شقه بعيده بضم الشين
وكسرها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما بالضم وبها جاء القران وفراعيد بن عباس
بكسر السين المشقة السفر البعيد سمي بذلك لمشقته وقيل المسافة وقيل القافلة
الى يحج الانسان اليها والامر الفصل الذي سنفصل به المراد من غير اشكال **قال**
القاضي قيل اسم الذي اصابته جراحه جهجه من قتم وكان ساقيه وفيه علم من
اعلام النبوة لاخباره عليه السلام عاقبة من شرب النبيذ ووصفه صفة وافقت
ما وقع لهو فاهره انه اخبرهم بما وقع لكن ليروا جمهم به ادبا وحسن
وكان عليه السلام خبيبا لا يواجه ما يقبح من فعله وانما يعرض به بعرض لمن يصدر منه
من علم انه فعله قال وخصصه النهي عن الاربع دون غيرها من الجرار سؤالهم اياه عما يصلح
لهم منها فبين ذلك **قال النواوي** في الحديث من الفوائد انه لا عذر لاحد في طلب العلم
والمستفتي اذا قال لعالم اوضح لي الجواب ونحو هذا وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل
الاسترشاد والاعتذار لسلطانه في الجواب وفيه تاكيد الكلام والتفخيم لعظم وقعه
في النفس وجواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك **حدث معاد مسلم**
عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ورعما قال عن ابن عباس ان معاذا رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك ستاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
فان اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

وعن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على
قوم اهل كتاب فلكن اول ما تدعوهم الى عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة توخذ
من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم **قال**
النواوي قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن يعني في الحديث
من مسند ابن عباس وامّا الرواية الاولى فمرسلة معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع
الحديث عن معاذ فرواه عنه تارة متصلا وارسله تارة وكلاهما صحيح لان مرسل الصحابي صحيح
ولانه يحتمل المحذوف فكيف وقد عرف انه معاذ ويحتمل ان يكون ابن عباس حضر القصة
وسمعها انف من معاذ فرواها تارة بواسطة معاذ وتارة بغير واسطته **ع** الاول
عندي اظهر لان ابن عباس ما كان ليدع الحديث بما حضره وشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
مع ما في ذلك من الشرف وعلو السند وحدث به بواسطة مع ان الظاهر ان بعضي
الانقطاع احدا لوجهين كما تقدم **قال الامام** وقع عند مسلم هكذا عن محمد بن عبيد
الجهني والجهني هنا وهم وانما هو ابو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون
والفا والذال المعجمة وقوله فاذا عرفوا الله بدل انهم عرفوا فيه بالله تعالى وهو مذهب
حذاق المتكلمين ان اليهود والنصارى عرفوا بالله وان اظهروا معرفته وعبدوه
لدلالة السمع على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسوله وطعن فيه ساحرا
او مجبرا لانها معلومان لا يشترط ارسالها ودلالة السمع الوارد في المنع عند هو لا
مع ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة في اصول الديانات **قال**
القاضي ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اخاره عليه اليدا او اضاف الله الولد
منهم او اضاف الله الصاحبة والولد واجاز الحلول لله والانتقال والامر اج من النصارى
او وصفه بما لا يليق به او اضاف الله الشريك والمعاند في خلقه وملكه من المجوس والثنوية
ومعبودهم الذي يعبدونه لنفس بالله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الالوهية
له وقد ارد هذا المدني لمعبد بن سباخا وبها قطع ابو عمران الفارسي الكلام من عامة
اهل العصر وان خص بها زعمهم في هذه المسالة وفي قوله عليه السلام لمعاذ دليل لما ذهب
اليه بعض الشافعية ان الكافر غير مخاطب بفروع

الشريعه لقوله ولكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات وفي الرواية الاخرى فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات وفي رواية مر بصول ما العوا الآخر و ما يقول انما هذا على تعسير الاكد في التعليم كما ورد ذلك في الفروع وبدا به في حقوق الابدان على حقوق الاموال وقدم ان الايمان لا يصح الا بالمعرفة وانشراح الصدر والمكنى النطق بالشهادتين كما يقول المتكلمون والتعديل المجرد كما يقوله الجملة ع بل قيده الاكثر بالاقرار بالتوحيد واللفظ بالشهادتين مع اعتقاد ذلك وانشراح الصدر به دون تكلف النظر والاستدلال على الجواهر والاعراض كما يقول المتكلمون لانه لم يامر بشيء من ذلك وقد تقدم مثل هذا الشيخ في عروض الصلاح وقد تقدم من الايمه قال الماضي

ولما ثبت في حديث معاذ فرض الصيام والحج وامر ان يقال كان ارسال معاذ الى اليمن قبل فرضها لان توجهه كان من اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن ع قال ابو عمر رحمه الله النبي صلى الله عليه وسلم لما اليمن عام الوفود قاضيا ليعلم الناس القرآن والفرائض وبعض امرهم وجعل الله فرض الصدقات من الاموال الذين باليمن وكان صلى الله عليه وسلم قسم اليمن خمسة اخماس بين خمسة من اصحابه وامرهم ان يسيروا في عملهم جميعا ولا يفترقوا وامر على كل خمس منهم رجلا منهم وامر معاذا ان يسير في خمس اخماس الجند الذي هو فيه وامر ابا موسى الاشعري ان يسير في خمس اخماس الجند الذي هو فيه وامرهما ان يتطاوعا ويتوازرا ففعلا ذلك وسارا حتى افترقا في عملهما وكان معاذ على الجند فلما امرهما بما امرهما به من ذلك قال لهما لا تعنفا الناس وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا فقالا له كذلك نفعل يا نبي الله وانصرفا عنه فلما ان سارا قال ابو موسى لمعاذ كيف تقرأ القرآن قال اقرؤه قائما وقاعدا وعلى راحلتي وعلى رجلي وقال ابو موسى اما انا فانام اول الليل فاقوم واقرأ ما كتب الله لي وقد جاء عن معاذ رضي الله عنه انه قال اما انا فانام اول الليل فاقوم واقرأ ما كتب الله لي وقد جاء عن معاذ رضي الله عنه انه قال اما انا فانام اول الليل فاقوم واقرأ ما كتب الله لي

قال الماضي

فلما ثبت ان معاذا كان باليمن قبل فرض الصلاة والصيام والحج وامرهم بالاقرار بالشهادتين فقط دل على ان الاقرار بالشهادتين يكفي في الاسلام ولا يلزم من ذلك ان يعتقد ان الصلاة غير واجبة عليه اذا بعث معاذ الى اليمن وقبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالامر والعمل به وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل الفعال وانه لا يحكم باسلامهم الا بالنطق بالشهادتين وهو مذهب اهل السنة كما تقدم ع وفي قوله في الحديث الماضي فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا قيل انهم اسلموا بما فرض عليهم من الصلاة وانهم فعلوها كقوله فاذا فعلوا قال النووي وفيه عظيم تحكم الظلم وان الامام ينبغي له ان يحظ رعيته ويامرهم بالتقوى ويبالغ في تفهيمهم عن الظلم وبعض انواعه وقبح عاقبته وانه يحرم على الساعي اخذ كرائم الاموال في الزكاة بل ياخذ الوسط ويحرم عليه ارباب المال احراج شر المال ع هذا يحرم بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فاما الخبيث في هذا فليس فيما ذكره قال وفيه ان الزكاة لا تدفع الكافر وقد روي الى غني من بعض الفقراء ع وفهم عندي ما تدل ان الزكاة تجزي لصنف واحد وان لم يذكر له الثمانية اصناف وهو مذهب مالك رحمه الله واستدل به الخطابي وغيره على ان الزكاة لا تجوز نقلها عن بلد المال لقوله فرد في فقرائهم وليس ظاهره ان الصدقة تحل ان تكون في فقراء المسلمين وفقراء تلك البلاد والتحيه وهذا الاحتمال الظاهر ع عندي وهذا بتفصيل وخلاف ما ان ربنا تعالى قال واستدل به بعضهم ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعه وهو ضعيف لان الخطاب بالفروع في الدار لا يكون الا بعد الاسلام ولا يلزم من ذلك الا بعد سقوطها في الاخرة وانه انما ترتب ذلك في الدعاء بدا بالاهم فالاهم لانه كيف يبدا بالصلاة قبل الزكاة ولم تقل احد بتصور مكلف بالصلاة دون الزكاة ثم اعلم ان المحاربين المحصورين والاكثرين ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعه المامور بها والمنهي عنها وقيل غير مخاطبين وقيل مخاطبين بالمنهي لا المامور وقوله فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة توخذ من اموالهم يستدل به ان من امتنع من الزكاة توخذ من ماله بغير اختياره ولا خلاف فيه وانما الخلاف في براءة ذمته بذلك وفيه وجهان لاصحابنا ع ولذلك قيد قوله في مذهبنا اظهرهما الاجزاء لانها بغير اختياره المال فاشبه ما اخذت منه اخرات كما لو اخذ المغصوب منه غير ما له من الغاصب بغير اختياره فان ذمة تبرا من حيث ان والزكاة لا تحصل الموات على ذلك ٠ الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان اصنف لا ذلك مسلم عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله وقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال
فعرفت انه الحق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله وقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم
وحسابهم على الله عز وجل وعن مالك انه سمع ابا سهيل نافع بن مالك يحدث عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امرت ان اقاتل الناس وذكر نحو حديث مروان بن الحكم غير انه لم يذكر الصلاة والزكاة وقال فيه وحرمة دمه وحسابه على الله
وفي رواية عن مالك عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه

قال النواوي ابو مالك اسمه سعد بن طارق ابو صخرة وقوله مروان بن الحكم
الصلاة والزكاة اصطناه بشد الدال وتخفيفها وقوله وكفر بما كفر من العرب

قال العاضي كان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف كفروا عنادا كاهل الكتاب
مسيلمة واتباع الاسود العنسي وصدقوا بما ادعى وقلت اما العنسي فاسمه عبهلة بن كعب بن عوف
ابن عنس بالنون قبيل السين وهي بطن من مذحج وكان ادعى النبوة بعد رجوع النبي صلى الله
عليه وسلم من حجة الوداع فاتبعه مذحج وكانوا اول من ارتد في الاسلام وتغلب على كثير
من بلاد اليمن حضرموت بالطاء المهملة والمهرة والاحساء الى عدن واستطار امره

وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه معاذ بن جبل ومن باليمن بعد رجوعهم فقتل غيله
فاحمد النبي صلى الله عليه وسلم فعله من بلغه وعدم الشعر بعده بموت النبي صلى الله عليه وسلم فكاد
ذلك اول اشاره انت يا ابا بكر الصديق رضي الله عنه وراجع عمال النبي صلى الله عليه وسلم باليمن بعد موته
الا عاملهم هذا حرم محصنا وما بعضهم انهم لم يتبعوا احدا من المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه هلك قبل موته ولم يتوله بافعه ولا سمعه واما مسيلمة فان امره استغلظ وكثرت
اتباعه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك طليحة الاسدي عظم امره انف وكان تنبأ
حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم ضرار بن الازور فضعف
امره وضرب بسيف فلم يعمل فيه فاظهروا ان السلاح لا يعمل فيه فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوي امره فكفه اسلم بعد ذلك لما قوي امر المسلمين وهزموا اتباعه بخالد
ابي بكر **قال العاضي** وصنف اقروا بالاسلام الا الزكاة يجحدها واول انها خاصة النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وصنف اعترف بوجوبها وامتنع
من دفعها لابي بكر وقوى ان انما كان فرضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفرقوا صدقاتهم بلادهم
وشمل جمعهم اسم الردة اذ كانوا الاكثر حتى لم يبق لله الا في المدينة ومكة وجواني

ع وبني قريه بالبحرين لعبد القيس **قال النواوي** وجمع نواويع صدقاتهم
سعوا بها الى ابي بكر فمنعهم ملك بن نويرة وفرقها فيهم ع بنو يربوع بطن من تميم فهم نو
يربوع من ملك برحنظله مر مالك بن زيد مناه من تميم ذكره الكلبي **قال العاضي**
وفي سبي ذراري من كفر منهم احداث لا في مانعي الزكاة قاله الخطابي ولم يسترق العرب
حتى اجمعوا انه لا يسبى المرتد وانما احلف في سبي اولاد المهدين والمرتدات بكر
فهم ذهب الاصم من الخوارج وعمر قال جمهور العلماء ولا يصح ان يكون خلاف من الصحابة
قال الصنف الاول اذهم كفار بغير خلاف وانما احلف في الصنفين الاخيرين لانهم
مما قولوا جاهلون بحقيقة اركان الشريعة لقرب عهدهم بالاسلام واما
ان موقع الاجماع ان من جحد فرضه من الفرائض كافر **قال النواوي**
عن الخطابي وكذلك من انكر شيئا مما اجمع عليه الامة من امور الدين اذا كان ذلك معلوما منتشرا
كالصلوات الخمس وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر وتحريم ذوات
المحارم ونحو ذلك من الاحكام الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فاما ما

كان الاجماع فيه معلوما كالمحاجة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان قائل العود كابن
وان للجوزة السدس وما اشبه ذلك فلا يكفر من انكره بل يعذر لعدم استفاضة ذلك
في الحاضرة ع وعندي ان من انكر ذلك وادعى الجهل به قريب يوجب وجهه وحكمه وان من جحد
ذلك وعاند فقد حاد الاجماع ووجب قتله فان لم يرجع حسبنا ما علمه الاجماع
فان حكمه حكم الجاحد لما ثبت انه من الشريعة ضرورة بحب قتله فعلى هذا تعدادا ره والاقرار
البدء قال ابو عمر اجمع العلماء ان قول الصديق لا يورث من متروك الانبياء من اهل البدع وقال
الباجي روى عن سعد بن ابراهيم ان الجد ابا ليس لمن سواهم وانما هو طعمة اطعمنا
وقال ابو بكر الدقاق من عرف من الصلاة والزكاة وقوله اذا ولو لم يصلوا
فيه الاستدلال على القول بالقياس لانه اذا سلم له القتل على الصلاة فكذا على الزكاة عليها
لورود هما في القرآن مورد واحدا ع انظر قول الامام وقوله اذا ولو لم يصلوا
فانه ليس في كلام مسلم فانظر من اين نقله قال النواوي وفيه جواز الحلف
وان كان في غير مجلس الحاكم فليس مكروها اذا كان لمخيم امر ونحوه قال القاضي
حديث من عمر نصراني قال من لم يصل ولم يوت الزكاة كمن لم يشهد بالشهادتين لكن
مدل من احتجاج عمر على ابي بكر انهما لم يسمعاه ولو سمعه عمر بما احتج على ابي بكر بما احتج
لان حديث عمر تجحد عليه ولو سمعه ابو بكر لاحتج به على عمر ولم يحتج الى الحجة بعموم قوله
الا بحقها وفيه القول بالعموم لاحتجاج ابي بكر بقوله الا بحقها وفي قوله فان الزكوة حق
قال النواوي عن الخطابي انما عرضت الشبهة لمن دل على حديث ابي هريرة
ما دخل من الخوف لانه لم يعلم مكي قصته وساق الحديث على وجهه وذكر بعده الرده وانما احد
حكايه ماجرا بين ابي بكر وعمر ولم يدن من ذكر جميع القصه اعتمادا على معرفه المخاطبين
بها وسبق الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه مختصرا حديث عن عمر المذكور وحديث انس امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ع هذا الحديث ليس في كتاب مسلم قال القاضي
وقد اجمع المسلمون على قتل المسلم الممتنع عن اداء الصلاة والزكاة مكذبا بهما وجمهورهم
على قتل الممتنع من الصلاة او المتهاون في جميع اعرافه بوجوبها واجمعوا على قتال المتنع

عن اداء الزكاة من احد من دعائم الاسلام الخمس كفر ومن منع من فرد واحد منها لغير عذر مع الاقرار
بوجوبها قتل عمدا وعندنا كافر واحد ان الزكاة من المتنع كفرها وقول ان المتنع الدائم كالمؤدي الزاجي
والحالفة قتل بالسيف على الشهادة بين اكثر هم بقول ابن حبيب يقتل جحد الاكثر او مطلقا الصحيح وكل كفر والقول
بانه ترك الصلاة اكثر وعلة ذا ولو استحيى بكر لانه انما نفى الزكاة واموالهم لاعتقاده كفرهم ولقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وانوا الزكاة الآية ومحمد المستعلم وحكم فهم ابو بكر حكم الله فيمن قتل عمدا
وان عمر رد عليهم رد تهم وحكم فهم بحكم المرتدين وقول عمر والله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر
للقتال وعلمت انه الحق يعني ما ظهر له من صحته لما سمعا انه قاله واعتقده عصمته كما ذهب اليه
الروافض من عصمه الامام وفيه حجه باجماع الصحابة على قتال اهل البغي والتاويل وتبرئتهم
في من علي رضي الله عنه قال النواوي عن الخطابي وغيره زعموا من الرافضة ان ابا بكر وعمر
سبي المسلمين وان القوم كانوا مسلمين في منع الصدقة وزعموا ان قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها خطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وحده بشرائط لا توجد في غيره لان لفظ
من التطهير والتزكية والصلاة على المصدق حاله وهذه الشريعة مما تعبد به امتالهم ورفع عنهم
وذهبوا الى ان مالهم عسف قال الخطابي وهم قوم لم تحكم في الدين اقدامهم راس
الهدى والكذب والوقيعة في السلف قلت وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الى آخره معلوم ان المراد به اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله
بدليل ما لا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابهم على الله اي فيما يسرونه ويعلنونه وفيه
دليل على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهو قول اكثر اهل العلم ع هذا عند من
لم يعتبر دليل ما استدل له لاحتمال ذلك محمولا على من جهل باطنه وخفي سره وسريرته قال ما من
على فساد باطنه وحسن سريرته فانه يحكم عليه بما ظهر من حاله وسر من كفره بخلاف وانما الخلاف
في قبول توبته اذا اظهرها وتصديقه في دعواه انه رجع عما كان يبطنه فلم يصدقه مالك ومن قال
بقوله وصدقه وغيره ممن حمل الامر على الظاهر يطلق قال ومالك لا يقبل توبه الزديق ويحكي
عن احمد بن حنبل قال النواوي اختلف اصحابنا في قبول توبه الزديق وهو الذي ذكره الشيخ
حمله على خمسة اوجه اصحها واصوبها قبولها مطلقا والثاني لا يقبل مطلقا والثالث يقبل ان جاء تائبا قبل
ان يؤخذ وان اخذ لم يقبل والرابع ان اسلم امن غير طلب فيقبل وان
كان بعد الاخذ اربابه مرة قبلت وان تكرر ذلك منه لم تقبل والخامس ان كان قد اتى الى الصلاة لم يقبل والا قبل الزديق عندنا هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر أي أنواع الكفر كان فإذا ظهر عليه قتل ولا تقبل توبته وقيل يرد به
ورده من المسلمين فيه خلاف وأما أرباب قبل الظهور وعلم قبل ذلك منه وسقوط القتل
عنه وإن أصحهما أن ذلك يقبل منه وقوله لو منعوني عقالا **قال الإمام** قيل المراد به صدقة
عام يقال أخذ منه عقال هذا العام أي صدقته قال الكسائي قال الشاعر سعى عقالا فلم
يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين وقال أبو عبيد العقال اسم لما يعقل به البعير
وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة وكان يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواء قال
النواوي وعمرو الذي أراد الشاعر عمرو بن عتبة بن أبي سفيان كان عمه معاوية ولاه صدقات
كلب **قال القاضي** قال الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب العقال هنا عقال الفريضة وروي عن
ابن وهب أنه الفريضة من الإبل ونحوه عن النضر بن شميل وقال أبو سعيد الضرير العقال كل شيء
يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار لأنه عقل عن مالكه وقال المبرد العقال ما أخذه المصدق من
الصدقة بعينها فإن أخذ عوضا عنها قيل أخذ نقدا ومنه قول الشاعر ولم يأخذ عقالا ولا
نقدا **قال النواوي** ذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال زكاة عام لأن العقال هو الحبل
الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجب القتال عليه ولا يصح حمل الحديث عليه وذهب
كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الذي يعقل به البعير وحكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما قال
صاحب التحرير قول من قال المراد به فريضة عام تعسف وذهاب عن طريق العرب لأن الكلام خرج
مخرج التضييق والتشديد والمبالغة وإذا حمل على صدقة عام لم يحصل هذا المعنى
قال وما أشبهت هذا إلا بتعسف من قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطى بها الرأس وبالحبل
حبل السفينة لأن بعض المحققين قال فيه هذا تأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة وكلام العرب
لأن بيضة الحديد وحبل السفينة يبلغ كل واحد منهما عددا دنانير وليس من عادة العرب
ولا العجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول
في جراب مسك وإنما العادة أن يقال في مثل هذا لعنه الله تعرض لقطع يده في حبل رث أو إداوة
وكلما كان هذا أحقر كان أبلغ والصحيح أن المراد بالعقال هنا ما يعقل به البعير وإنما أراد
قدر قيمته والدليل أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى عناقا وفي بعضها جديا والإداوة
والإداوة صغيرة الدلو والذي **قال النواوي** وهذا الصحيح الذي لا ينبغي غيره **ع**

الأول قوله المراد قيمته **قال القاضي** وقد روي في هذا الحديث لو منعوني عناقا
وروي جديا وهو تفسير عناق واحتج به من يرى أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها
سخالا وهو أحد الأقوال عندنا ولا حجة فيه لأنه إنما ضرب به مثلا للتقليل على الصحيح واحتج بعضهم
على الزكاة في عروض التجارة بقوله لو منعوني عقالا **ع** هذا عندي احتجاج بعيد وتأويل ضعيف
لأن ذلك لا يؤخذ لوجوب الزكاة في عينه وإنما يؤخذ تبعا للفريضة التي يعقل بها أو لأنه ذلك
على أنه قد يدير أن لو كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن قوله لو منعوني عقالا
كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل حمل ذلك على المبالغة ويعضد أن المراد الحقيقة
لأنهم متى منعوا شيئا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قل فقد منعوا ما فرض من
فرائض الله تعالى ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وهذا اللفظ عندي يحمي عن جميع التقادير المذكورة
والتأويلات البعيدة التي لا يسبق الفهم إليها ولا يقصد القصد بمثلها لبعدها عن الأذهان ثم
ولا ينهض شيء منها من كلام العرب ولا في إثبات حكم إذا فيها ذلك من الاحتمال **قال**
النواوي العناق بفتح العين وهو الأنثى من ولد المعز وقوله في عقالا وفي عناقا محمول على أنه
كان ذلك من سنين من منع عناقا ومن منع عقالا وفي رواية العناق محمول على ما إذا كانت الغنم كلها صغارا بأن
ماتت أمهاتها في بعض الحول فيزكي السخال بحول الأمهات بقي من الأمهات شيء أم لا هذا الصحيح المشهور وقال
أبو القاسم الأنماطي لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب وقال بعض أصحابنا إلا
أن يبقى من الأمهات شيء ويتصور ذلك أيضا فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال الحول في
الكبار على بعضها وعلى الصغار **ع** هذا كله مستغنى عنه في هذا الخبر لأن العناق والجذعة تجزي
في زكاة الإبل القليلة التي تزكى بالغنم وفي زكاة الغنم أنها إذا كانت جذعة وكان النواوي والقاضي
ظنا أن العناق صغيرة لم تبلغ سنا يجزي في ذلك وحديث أبي بردة في الضحية يقتضي أن العناق تكون
جذعة لأنه قال في روايته عندي جذعة من المعز وفي رواية عندي عناق لبن فأطلق العناق على الجذعة
والجذعة عندنا تجزي في الزكاة على المشهور **قال القاضي النووي** واختلف
في المراد بقوله عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر مقصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات
والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي بعض أحوال المواشي إذا وجب عليه سن ولم يكن عنده فأخذ
دونه وفيما إذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة تبعها وقيمتها عقال وقد رأيت أكثر من يعاني الفقه
يقول هنا لا يتصور وإنما هو للمبالغة وهو غلط قبيح وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه لو منعوني

زكاة العقار اذا كان للتجارة وفيه نظر ولو قيل بصحته اولو سعوني الجبل نفسه على الاقرب
من بحثي اخذ القيم وتصورها احد اقوال الشافعي في عروض التجارة فاذا قلنا بها فلا بد اوال
بعين احد الغرضين منها حملا كارا وغيره كالماشية والثاني لا ناخذ الا دنانير او دراهم
والثالث يخير من الغرض والنقد وحكى الخطابي ان بعض اهل العلم يقول باخذ العقار مع الفريضة
وان عز عاشه كان زكاته المصدق ان احب ابقاء او ان احب بيعه وقسم الثمن والمراد بالجبل فقراء
بلده ومسرس لبلا شرد الابل ع احسن ما يحمل عليه هذا عندي احد امرين اما ان يكون اخذ
العقار مع الفريضة كما قاله بعض اهل العلم وروي عن محمد بن مسلم واما ان الجبل فقير
فاما ما عداذ لك فبعيد عن المعنى المراد بالحديث سياقه وان جاز تصور ذلك على الوجوه
التي ذكرها الشيخ محيي الدين لكن مع منع مثل ذلك في بعض الوجوه التي قدرها لا يعد كافرا
ولا ممتنعا من الزكاة ولا دليل عليه ان ذلك عن متفق عليه ولا مراد عند كثير من اهل العلم
والله اعلم وروى اكثر اهل العلم وجمهورهم لا يقطع السارق في الجبل ولا في السفرة وحملوا
ذلك على المبالغة وعلى ان ذلك قبل تقدير النصاب بربع دينار ويحمل هذا ايضا محمد على المبالغة
والتقليل وعلى ما نعلم لنا نحن من قول ابي بكر كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله
التوفيق قال العاضي وفي الحديث حجة ان الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد ع وعندي
فيه نظر لان المرتد عند مالك حبط عمله وصار كافرا والكافر لا يطالب الزكاة وانما يطالب بالايمان
ويستانف الحج كالكافر الاصلي وليس في الحديث نص على ذلك ولا في فعل الصديق وقوله ما يدل عليه
وانما فيه حكم من منع الزكاة وقتله واخذ ماله وسبي ذراريه ومن يوجد ماله كله لكن
لا يوخذ منه الزكاة ولو تاب من ردته فوجب ان يستانف الحول من حين اسلامه والله اعلم
قال ومعنى عصموا مني منعوا مني وجعله ذلك اجابة الى الايمان لان المراد به مشركو العرب
وعباد الاوثان ومن لا كتاب له من الصابئ ونحوه وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتلوا عليه
وهل من يقول بالتوحيد والصانع ولا يكفر في عصمة دمه وذلك لانه كان يقول حاله كفره
ولذلك جاء في الحديث الاخر واني رسول الله وتقيم الصلاة ويوتي الزكوة وفيه من الفقه اجتهاد
الائمة في النوازل وردها الى الاصول والمناظرة فيها ورجوع من ظهر له الحق اليه وبركة
تخطيه المناظرين المجتهدين المختلفين في الفروع لبعضهم لبعض وانكار بعضهم على بعض
لان عمر لم يخط ابا بكر وانما انكر عليه لم ان ابا بكر لم يخط عمر ولم ينكر عليه خلافه لكن اجتمع عليه حتى ان له

الحق ع هذا القول فيه نظر لان احتجاج عمر بها ولم يرد عليه ويخطئه له ولذلك احتجاج ابو بكر
عليه يخطئه له لان الخطا ما خالف الحق ولو ما جاء به كتاب كل ذلك كان يادب ولطف مخاطبته وحسن
مناظره وحمل مخاورة على لفظ التخطيه والانكار وهكذا ينبغي ان يكون المناظرة على اظهار الحق
وفي هذا بيان ان العالم الفاضل ربما يخفى عليه من العلم والسنة ما يعلمه مبتدئ وناشئ في العلم والفضل
ولا يكون ذلك نقصا فيه ولا خطا من رتبته فان ابا بكر وعمر وغيرهما ما علموا من عمر وانس
من ذلك وغيرهما وفيه ان المجتهد ليس من شرطه ان يحيط علما بجميع الادلة واحاديث الاحكام
بل يكفيه دليل واحد يعتمد عليه من اصل او قياس واذا وجد غيره او روي منه دلالة
رجع اليه كما وقع من مذهب من ذهب الى ان فعل الامام اذا لم يوقف له مخالف اجماع
لشهرة فعله وانهم كانوا لا يتركون ما يظهر ولا يكتمون ما عندهم من علم ولا يداهنون
في دين الله تعالى واكثر الاصوليين لا يرونه اجماعا وفيه ان الواحد اذا خالف اجماعه
كان خلافه معتبرا خلافا لمن راى غير ذلك من الاصوليين ع هذا غير بين اذ ليس في
المقضية ذكر غير ابي بكر وعمر فلعله ادلى بما ادلى به وليلا يعد امر الحق وحال العلم
المسلم واهل الحل والعقد منهم لا يغير خلافه ولا يعمل بغيره كما فعل ابو بكر والصحابة
مع مانعي الزكاة فانهم وقتلهم لما خالفوا الكافة وشاقوهم ولم يعبروا خلافهم ولم
يعدوهم بسببه ولذلك على مع اهل حروراء حين فارقوه وشاقوه فاطلقهم وسلم
يعبر خلافهم ولم يعدهم بسببه ولهم ووافقه على ذلك الصحابة وجماعة المسلمين وهذا بين
فيه ان الاجماع اذا انعقد قبل انقراض العصر فالخلاف فيه غير معتبر وقوله وحسابهم على الله
اي اذا اظهروا ما عصموهم وتحقق سلمهم فحسابهم على سرايرهم ان ابطنوا خلاف الظاهر
الى الله المطلع على ذلك وانما حكم النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده انما هو على الظاهر قال
النواوي في هذا الحديث دليل على شجاعة ابي بكر وتقدمه في العلم والشجاعة على غيره وفيه
ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقاد بها واعتماد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووجوب الكف عن دعاء من اتى بكلمة التوحيد وتقسيمه ولو عند السيف
الا بموجب ذلك وفيه العصمة بالاسلام ووجوب ذلك لاهل النفي ما جاء في مسلم عن سعد بن المسيب
عن عمر رضي الله عنه لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد

ان ابيه من المغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عن قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله
فقال ابو جهل وعبد الله يا ابا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخرها كلمهم هو على ملة عبد المطلب
وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم
انه عنك فانزل الله وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله في ابي طالب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وفي واضع الزهري بمثله
سالم وقوله فانزل الله فيه ولم يذكر الاستغفار ولا وجود او امكان المقالة وفي رواية مكان المقالة
الكلمة فلم ير الا ذلك وعن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله
الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابا فانزل الله انك لا تهدي من احببت الاية وعن ابن هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا
ان يعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله ع
وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قال النواوي
قال الحفاظ لم يروعن المسيب عمر انه سعيد ويويد ما قال الحاكم في قوله لم تخرج
البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يروعنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابه
ع ذفيه ان مرسل الصحابي بعد ود في المسنده لانه معلوم ان اكثر مروية لم يشهد وفاة
ابي طالب لان ابا طالب توفي قبل الهجره واسلام ابي هريره كان في السنه السادسه من
الهجره ولم يسند ذلك في حديثه عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النواوي واسم
ابي طالب عبد مناف ع قال الوطني وقيل اسمه كنيته الاول اصح واسم عبد المطلب شيبه
ويدعا شمسه الحمد لشيبه كان في دوابته قال النواوي واسم ابي جهل
عمرو هشام وكان فاه ابي طالب قبل الهجره بقليل بمكه ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
واربعون سنه وبمانيه اشهر واحد عشر يوما ع قال ابن عبد البر توفي في النصف من
شوال السنه الثامنه من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في العاشره وكان فيمن
توفي في هذه الشهر اخر شوال اول اخر ذي القعده وسنه بضع وثمانون سنه
كم مات خديجه بعده بثلاثه ايام وقيل مات قبلها بخمس وثلاثين يوما وقيل بخمس وعشرين

وقيل بعدها بسته اشهر وقيل بعد سنه اشهر من خروجه من الشعب
في النصف من شوال وقيل في العشر المصيبه بالنبي صلى الله عليه وسلم موت عمه ابو طالب وموت خديجه
ودخل المقابر دون بعد موتها اذا اراد حمل بعضهم التراب على راسه ونعصهم رجع شاه
وقيل سلاحه ذو وموجيها فخرج الى الطائف مستصرخا ثقيف فلم يجد منهم خيرا ورجع
عنهم وارسل اليه مطعم بن عدي بسلاه ان يجير حتى يبلغ رسالته فاجابه ودخل مكه بجواره
قال العاضي وقوله انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي في رواتنا في هذا الموضع
والام وفسرها من كتب الحديث من غير سوء حكاه الاقناعي وانا هنا ابي الجلس سراج بن عبد الملك
المغوي اذا باب عبيد الهروي انه ذكره بالخاء والراء وسمعنا عليه غير واحد من سوخنا انه
الصواب وذكر الخطابي ان ابا عبيد كان يقول في ذلك وفسره بالضعف والخور وقال ابن حمدويه كل
رخو ضعيف خرع وخزع والخزع الدهش ومنه قول ابي طالب وفسره بالضعف والخور وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم اشهد لك بها عند الله لقوله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وشهيدا النبي له ذلك لو كان لبطل الذي صلى الله عليه وسلم لعلمه موته على الاسلام كقوله في شهداء
احد اما انا فشهيد عليهم وقوله وسيأتي انه فضله لمن رزقه ذلك ان لم يقم بالمدينه والصابر شاهد
كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمه وكون ذلك انه يطلب له عفو الله تعالى ما لم يجز من الخبر
شهادته له مع ما تقدم من بصرته له والذب عنه كما قال في الرواية الاخرى اجاج لك بها يوم القيمه
وان كان لا يحل له الاستغفار لكفر عينا فعله لكن حاله النبي صلى الله عليه وسلم موته على الاسلام وتفضل الله عليه
من ثوابه وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له وقد تاله بركته مع موته على الكفر وتخفيف عذابه
فكيف لو اسعده الله تعالى بقوله حين حضرته الوفاة اي رب حاله وظهرت دلائل موته
قبل المعاينه ولو كان بعد المعاينه والحضور الحقيقي لم ينفعه لقوله تعالى ليست التوبه للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار
المجاوره وذاك بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور على الحقيقه وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا ان تناله
الرحمه سؤاله فيه اذ قال لاشهد واجاج لك بها ولا يصح لما قدمناه وقوله اقررت بها عينك
بعيد معنى اقر الله عينه اي اخمد عنه ولا تسخن وتقر عينه فلا يستشرف لسبي ومنه يوم
لم ادرك ماري وقد تقر اي اجد ذلك ما كان يطلع الحد وقال الاسمعي معناه ابرد
دمعته لان دمعه الفرح باردة وقال الاستاذ ابو الحسن الاخفش النحوي هذا من البرد

كما ضده من البخل كقوله اسخن الله عينه قال الدوري ما سمعه سكن فتسخن عينه والذي يرى ما يسره
يسكن وتسخن عينه بارده فيكون بمعنى اقر الله عينه اراه ما يسره وقوله فلم تزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له ذلك المقاله كذا في كافة الاصول وعند جماعة رسوخا
وفي بعضها وعند ان له ذلك المقاله بمعنى اياجهل وابن اميه ونحوها شبيه وبعضهم قوله في
الحديث الآخر وبعد ان سمع ذلك المقاله **قال النواوي** اقوله ام والله صرحتاه
بخبر الف بعد الميم وفي كثير من الاصول او اكثرها بالالف وكلا هما صحيح وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب النفس الى آخر
وبالله التوفيق **ما جاء فيمن مات على التوحيد** مسلم عن عثمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنه وعن ابي هريره
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فسمعت اذواد القوم حتى بهم بعضهم بعضا فلما كثر
فتلهم يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو الحا
ببره وذو التمر بتمره وفي رواية مجاهد وذو النواه بنواه دلت وما كانوا يصنعون
قال يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها حتى ملا القوم ازوادتهم قال فقال عند ذلك
اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنه وعن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريره وعن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم عزوه تبوك اصاب الناس
مجاعه قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا واكلنا فادهنا قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افعلوا قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم
ثم ادع الله عليها بالبركه لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجي بكف ذره قال
ويجعل الاخر يجي بكف تمر قال ويجي الاخر بكسر حتى اجتمع على النطع من ذلك شي يسير
قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركه ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في
اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعا الا ملوه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى بهما عبد غير
شاك فيحجب عن الجنه وعن عياض بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد

وان امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنه حق وان النار حق ادخله الله الجنه من اي
ابواب الجنه الثمانيه شاء وفي رواية ادخله الله الجنه على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب
الجنه ومن الصنابحي عن عباده من الصامت قال دخلت عليه وهو في الموت فبكى فقال
مهلا لم تبكي والله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت
لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا وقد حدثكموه
الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احاط سفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وعن معاذ بن جبل قال كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخره الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك
يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعه ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك
ثم سار ساعه ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما
حق الله على العباد قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيا ثم سار ساعه فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك
قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم
وعن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال
يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق
الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به
قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس لا يبشرهم فسكتوا وعن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم
قال ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيا قال تدري ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك قال الله
ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وعن ابي هريره قال كنا قعود حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطا علينا وخشينا
ان يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا وكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتيت حايطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف
حايط من بير خارجه والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو
هريره يا رسول الله قلت نعم بابي انت وامي قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطات علينا فخشينا ان تقتطع

[illegible] فنزعنا فكان اول من رفع فاذا هو بهذا الجذار فاحتفزه كما يحتفز الثعلب وقال الا نصرني وداعي
فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال واذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان
الا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي فخررت لاستي قال ارجع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا
هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل
فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم وعن انس ان مالك الاشعري
صلى الله عليه وسلم ومعاذ رجل وديفه على الرحل قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك
قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال
ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا
اخبرها فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما وعن انس بن مالك ان رسول الله
عند وقد ثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال ومحمود في اهله قد لقيت عتبان بن مالك فقلت
حدثني ما بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان
تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه ودخل فصلى
في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره عند مالك بن الدخشم قال ودوا انه
دعا عليه فهلك ودوا انه اصابه شيء وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله قالوا انه يقول ذاك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله
وان رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لبني اكتبه فكتبته
وعن انس قال حدثني عتبان بن مالك انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال فذكر نحوه
قال فحدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ورغب رجل منهم فقال مالك بن الدخشم ثم ذكر نحوه
سليمان بن المغيرة في الحديث الذي قبل هذا الا وسلم خرجه عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
خرج مسلم الحديث الثاني من رواية الليث عن مالك بن نعوال فمن طلحة بن يحيى عن صالح عن [illegible]

[illegible] كان سمع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وقوله وجاقومه يعني قوم عتبان والله اعلم قال القاضي
وهذا الحديث استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما رواه ابو اسامة وغيره وارسلوه عن هشام الذي
عن صالح واخطأ فيه الاعمش وغيره عن صالح عن جابر وكان الاعمش شك فيه ورواه ابن الاصبهاني
عن صالح عن ابي هريرة وابي سعيد وفي هذا الحديث قال وفي الحديث جواز الدعاء بدود والنواة بنواة مالك
محمد الغني بن سعيد بن طلحة بن مصرف بما ورد في ذلك عن مجاهد وكذا احاديث الابهات وذو النواة بنواة
ووجهه وذو النواة بنواة كما قال لمحاذ التمر بتمره وذو البرة برة وفيه حتى ملا القوم ازوادهم
والازواد غير الاوعية كما قال في الحديث الاخر وعتمتهم فانه اراد متاعهم او سمى الاوعية بما فيها
كما سمى الاستقاء روايا بما عليها وانما الروايا الابل التي تحمل وسمى النساظ عايين باسم الهوادج
التي هن فيها وقوله نواضحنا قال الامام النواضح من الابل العاملة في السقي قال ابو عبيد
الناضح البعير الذي يستقى الماء والانثى ناضحة ومنه الحديث وفيما سقي الزرع نصف العشر
وقولهم ابلهم قال القاضي يعني ما حمل اثقالهم واحدها حولة قال الله تعالى حمولة وفرشا
قال النواوي وهو اعم لو جمعت ما بفتح الحاء وكسر الفاء وفتحها والكسر لغة اكثر العرب وبها
جاء القرآن والفتح لغة الطيي قال وفيه عرض المفصول على الفاضل ليراه مصلحة لنظر الفاضل
فان ظهر له مصلحة فعلها وقوله نصوته يعني الميم في اللغة الصحيحة المشهورة ومصمصت بكسرها وحكي
عن بعض العرب ضم الميم وقولها كان يوم غزاة تبوك اراد بالبوم الوقت والزمان لا اليوم الذي
صاحب المحرر وقوله واد هنا معناه انجد ونا دهنا من نجود ما لا اعرف من الادهان وقوله لعل الله
يجعل في ذلك فيه حذف تقديره بركة او خير وقوله ينطح هذه اربع لغات مشهورات اشهرها كسر الزاي
مع فتح الطاء الثانية فتحهما الثالثة فتح الزاي واسكان الطاء الرابعة كسر الزاي مع اسكان الطاء وفي قول
عمر ان فعلت قال الظهر جواز الاشارة في الامر والرؤيا بالطاء ما امر وانفعل والمراد بالظهر
الدواب لانه مركب ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان في السفر قال القاضي
في الحديث ترك اقسام اهل العسكر يخرجها مجتهد على او احد غيره من الائمة لان ذلك يصعب عليهم غير رديم وسمينهم ولذلك استحبهم وما يحاصون الذي غرمهم وقال
وهذا من اعلام النبوة الظاهرة ومعجزاته علم قطعي وتواتر كثير في الاحاديث معنا بمشبع
الطعام القليل وقد جمعنا مشهورها احاديث هذا الباب في ثمانية معجزات نسأل الله عليه
في غزاة الشقاق في شرح المصطفى الحديث اذا رواه الصاحب الواحد وذكره عن المواطن والغزوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحصورة والجمع المحلى وحدث به عنهم بما شاهدوه وجرا بحضرتهم وهم غير منكرين
ولا مكذبين لانهم لا يقرون على المنكر ولا يداهنون في غير الحق كان قرائم على خبره وسكوتهم
عما حدث به من سلايم كالنطق والحق خبره وان كان واحدا اعتبر النواب الصدق وقوله وان عيسى
عبد الله ورسوله الخ هو من كلام عيسى كلمة الله وانما كان بكلمة الله قيل قوله كن وقيل الهامه التي
جاء بها الملك لامه مبشرا له بامر الله وقال ابن عباس الكلمة اسم لعيسى ومعنى القاها الى مريم اعلمها به
وقال الزمخشري كلمة اي اعلمك بها وسمي روح الله وروح منه وقد تحدث من جبريل
في درع مريم فنسبه اليه لانه كان من امره وسمي النفخ روحا لانه ريح تخرج من روح والدمكي وقوله
العباد مساكنه وقيل روح منه حياة منه وقيل رحمة منه والروح الرحمة كما قال فيه وكلمته
اية للناس ورحمة منا وقيل روح منه برهان لمن اتبعه ع ويحتمل ان يقال ايجاده لمن اتبعه اي
حيا الايمان قال القاضي وقيل لانه لم يكن من اب كما كان في آدم ونفخ فيه من روحي وان
جعل الروح فيه بلا واسطة قاله الحربي ع صحح باسناد العهود لعيسى من مريم عا نفي السوء
عنه والزوجة عنها وبكذا للنصارى في دعواهم ذلك وان الولد لا يصح ان يكون مملوكا لابيه
وان الامة لا تكون زوجة لمالكها كما اجمع العلماء على ذلك وبالله التوفيق قال النواوي
وقوله ادخل الجنة على ما كان من عمل يحول على ادخاله الجنة وان كان له معاريض من الكبائر
تذهب عليها ختم له بالجنة قال العاصي وقوله في حديث عباده من الصامت دخلت عليه
الموت مكفهرا قد بهلا للسر فيه اني غير الجمال النهي انما وقع عما ايكى بعد الموت وعن بكائها
ما في معنى ارسا الله تعالى قال النواوي وقوله واحط بنفسي معناه قرب من الموت
وايست الحياة قال صاحب المحرر واصل هذه الكلمة في الرجل يجمع على الحدو وما حوله
على جميع الجوانب حتى لا ينفلت مطمع في الخلاص قال القاضي وقول ما حرس لكم
خبر الاحسن وقوله بل انه كتم ما خشي فيه الفتنة مما لا يحتمل كل احد مما لس سخنة عا ولا قدح
الشرعة ومثل هذا كثير عن الصحابة في ترك الحدث مما لا يدعو الله ضرورة ولا تحتمل عقول الكافة او خشي مضرتها على قائله او سواه عند سيما ما تعلق باخبار المنافقين والايمان
وتحبير اقوام وصفوانا وصاف غير حسنه وذم اخر بن ولعنهم ع ومثل هذا عندي لما
مالك التحدث بحديث الصورة وهذا شهادة الرسل لموت سودين معاوية والله اعلم وقوله في حديث
معاذ كف رد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ما سكان الدال وكسر الراء وعند الطبري بفتح الراء

وكسر الدال وفي الحديث الاخر ردف زناكما وايا والردف والرديف الراكب خلف الراكب يقال ردفته
ارد فه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المستقبل اذا ركبت خلفه ونعول ارد فته اذا ركبت
واصل من الركوب على الردف وهو العجز وقد جاء لروايته الطبري الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل
كعجل وزمن وقد يقال ان صحت روايته وقوله موخر الرجل قيل معروف كلام العرب الرجل
وكذا وقع في حديث اخر وقد جاء موخره وفي شعر بن لبيد وذب ردف موخر الرجل بالعود
خلف الراكب والكمر بضم فسكون فتح الخاء وقال ما موخر الرجل وقدمته تعتهما قال وتجوز
قادمته واخرته وانكر بعضهم الكمر وقد قال بعض اهل اللغة معدوم وموخر الانسان العين قال
النواوي موخر الرجل بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا الصحيح وفيه
لغة اخرى تفتح الهمزة قال العاصي وقوله هل يدرون ما حق العباد على الله الخ
قال الامام محتمل وجهين احدهما ان يكون اراد حقا شرعيا واجبا بالعقل كما تقول
المعتزلة وكانه لما وعد به صار حقا والثاني ان يكون خرج مخرج المقابلة للفظ الاول
كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقال النواوي عن صاحب المحرر الحق كل موجود
متحقق وما ليس بموجود لا محالة فالله تعالى هو الحق الموجود الازلي والموت والجنة والنار والساعة
حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الخبر عنه واقع متحقق ولذلك المستحق
على العبد من غير تردد فحق الله على العباد ما جعله محتما عليهم وحق العباد عليه ما هو متحتم لا محالة
ع يعني بوعده الصدق الذي لا خلف فيه فحق الله على العباد مكلفه واجابه عليهم وعدهم عليه
مما حق لهم وبه وعده الذي لا خلف فيه قال الامام وقوله فاحببت بها معاذ
عند موته ما تما قال النواوي يأثم الرجل اذا افضى فعلا يحرج به الامة ولذلك يحبس الى الحد
من نفسه ويحرج الذي الحرج عنه والاظهر عندي انه لم يرد في الحديث هذا المعنى قال العاصي
لعله لم يرد هذا المفسر بنا القوله في اول الحديث الا اشرك بالله شيئا فيشكل
واي اثم فيما امر النبي بكتمه لكني اقول لعل معاذا لم يفهم من النهي النهي لكن لكبر عزمه عما عزم عليه
من بشرانهم بدليل حديث هرقل لم يرخص له الا بعد شهادة ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
ثم لما قال ع قال لهم اوكل معاذ لعلمه امر النبي بذلك اما هرقل فخذ ان يكتم علما
اوعمل النهي عما اعتقد للعموم وراى ان تخصيره كما خصه هو وبكون امره لا يهرقل من الحضور
للدسكرة انما معه لقوله لم يجد مرورا هذا الحايط وبكون قوله لم يرخص شهادة ان لا اله الا الله جدرا من ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملق مرلا نعولها من كافرا ومن لا يحفظها من نافق ولهذا ترجم البخاري عليه واما قوله نشر
مرلت فليس في حصين وحديث الام عن العاسم بن ذكريا عن حسين عن ابن بريدة **قال**
القاضي كذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها حصين بن ذكريا وكذا وجدته مصلحا في كتابي بخط جيد
بالصاد المهملة وليست ادري من اين كتبته وبمراجعة الصواب حسن بالسين وهو
حسين بن علي الجعفي وقد تكرر روايته عن زائدة في غير موضع من الام والله اعلم
حصين بالصاد عن زايده **قال النواوي** وقوله كانا تقول ادخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراهل اللغة يقال دخلت اليه وعليه وحوله وحوالية وحوالية بالرفع الحاء واللام في جميعها
اي بجوانبه ولا يقال حواليه بكسر اللام قال والرسع الجدول الصغير وجمعه ارباع
كبير وانبيا **قال القاضي** وقوله فاحتفرت كما تحتفر الملعب رواه عامة شيوخنا
في الالات كلمات عن الجذري وغيره بالراء وسمعناه على الاسدي عن اللغة الشاشي عن
عبد الغفار الفارسي عن الجلودي بالذاي وهو الصواب ومعناه تضامرت وتداخلت
لسعتي مدخل الجدول ومنه حديث علي اذا اصلت المراه للمخفر اي لسقم وتروي
اذا سحدت ودليل على تسهيله نفسه بفعل الملعب وهو تضامه للدخول من
المضايق **قال النواوي** وانكر صاحب المحرر الزاي وحطا رواتها فاحار
الرا والسر احسار ممتار ع الوجه الذي ممكن حاروا وسمعي انكار واحد منهما
ان صحت منهما الرواية وكذلك ان لم تصح لواحد منهما بعينه دون الاخر لانه اذا
ضاع عليه حاز ان يكون انضم وانزوى كحي جفل ويجوز ان يكون حفر ووسع المدخل
حتى امكنه الدخول وكل ذلك بفعله الملعب والله اعلم **قال القاضي** وقوله
كنت من اظهر الناس وفي رواية الفارسي ظهرا قال الاصمعي العرب تقول نحن من ظهر
على لغط الفرسة وظهر اسلم قال الخليل اي سلم قال وغيره والعرب يضع الاسم
موضع الجمع وقوله فقزعت كما اول من فزع الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهويل
للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة وكل هذه المعاني الثلاثة اي وغيرها الحاصلة
عند الانزعاج كما قال وخشينا ان يقطع دوننا اي يحول العدو عنا ويكون بمعنى
الوجعل الاحمر يدل له وقزف ومنه قاف نزاول من فزع وقوله فجعلت اسكب
هو فرع الاناء الاخر معترضا الوجه منهما للبكاء فلما سكت بعد ذلك جعلت

واجعلت جعلنا واجعلنا قال الطبري وهو الفزع والاستعانة وكل انويد جعلت للبكاء والحزن
والشوق جعلوت وقوله وكنت عمرا اي معتنيا في الجمعة ولا تتهمل ولا تتبت ومنه حديث عمر انما نهلك
اذا صرتم يمشون الركاب كانكم بعاقب يجر قال العيني اراد انهم لمضون على وجوههم دون ركوب
ولا روية ولا مشاورة من بعضكم بعضا كفعل المعاقب **ع** والعاقب ذكر الجراد
واحدها بعقوب قال وقوله فضربني عمر بين كتفي فخررت لاستي اي سقطت على وجهي **ع** غير
بين واظهر ان سقوطه كان لما خلقه ووقع على استه كما قاله لما رض به كان ناصدره قال والاول
ان عمر انما قصد بضربه الاردة للتوديب ونوقعهم وقع من شدة الدفع ولم تقبل عن هذا ومراجعته
النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا منه عليه وعدم الامن وانما راى انكم هذا اصلح للناس واحرى الا
سكادوا ولذلك صوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون راي عمر للعموم وامر النبي صلى الله عليه وسلم للحصور وكل
ممن ان حصل في الحصور ان ينتشر وفي هذا الحديث والذي قبله ادخال المشورة على الائمة من
اهل العلم والدين ومن وزرائه وخاصته وعرض الصنايع عليه وان لم يستشرهم وتوقعهم عالم سوء
من ولاة امور حتى يعرضوا عليه ما ظهر لهم ورجوع الامام الى ما ظهر له ومن الصواب **ع** وفيه ما كان
عليه عمر من دوام النصح في الدين وعظم المكانة عند النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس كل احد من الصحابة يقدم
على مثل هذا لما قرب من مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهكان مسالمته ومراجعته بل ان يفعل
ما نفعل قال وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ في امور الدنيا باجتهاده ورجع عن رايه
فيها احيانا الى راي غيره كما في تلقيح النخل والنزول بدر ومصالحة الاحزاب ولا خلاف في ذلك
واختلف هل كان يجتهد في الشرع فيما لم ينزل عليه وهل هو معصوم في اجتهاده ام لا
كساير المجتهدين والصواب جواز الاجتهاد له ووقوعه منه وعصمته فيه على كل حال وقد قال الله
تعالى اما ان لك الا الكتاب الحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وذهب الامام الصحيح على اجتهاده
في نوازل وحكمه فيها مرايه كقصة اسرى بدر واما كونه ابدا مصيبا في اجتهاده على القول
بان كل مجتهد مصيب الذي هو الحق والصواب او على القول الاخر فان اجتهاده اصل من اصول الحق
وركن من اركان الشريعة الذي يجتهد المجتهدون في الاستنباط منها والقياس عليها وكون
خطاهم وصوابهم بعد رسوخهم لما فيها ومعرفتهم بمراده فيها فكيف تتصور الخطا عليه
ومخالفة الصواب وانما الحق والصواب ما فعله والشرع ما اجتهد فيه وقد بعضنا
هذا في كلام الشفا **قال النواوي** اكثر العلماء على جواز اجتهاده في احكام الدين لاداة ا

جاز الاجتهاد لخبر كالرمادي وقد جامعه لم يجز لعدد به على الصحيح وقيل كان يجوز في الجوز
دون غيرها وتوقف اخرون ثم احدث العاملون بخوارزم توقيعه فقال الاكثرون منهم وحد ذلك قال
اخرون لم يوجد توقف اخرون ثم احدث العاملون بخوارزم توقيعه هل كان الخطأ جائزا علينا لا
فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا عليه وذهب كثيرون للجواز فلم يقر عليه اما اقراره على
غير الصواب فلا يجوز بغير خلاف وانما اختلفوا فيه والله اعلم كسهو في بعض الاحكام لسبق لسان
حكم الاجتهاد وحكم السهو وما تبين بذلك من الاحكام لم يسر الشرع والدين والله اعلم
بالصواب واما الخطأ والعاصي لكل مجتهد مصيب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم فخبر من كان
لو كان كذلك لما ساغ الرجوع عن شيء من مسايل الاجتهاد اذ اساس فيها الخطأ والصواب لا
يجوز الرجوع عنه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لابي موسى الاشعري لا يمنعك قضاء
قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم
والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل فجعل القول المرجوع بالملامة ان الاجتهاد اداه اليه
وقال مالك رحمه الله قول يحتمل ان يكون صوابا وما المحتمل واحد وانما معنى قولهم
ان كل مجتهد مصيب اي في اقدامه على الاجتهاد مع اهليته له فاما في اصابته
الحق المطلوب من الله تعالى فهذا بعيد اذ لو كان الامر كذلك لم يجز ظهور دليل
شرعي على خلاف ما اداه اليه اجتهاده لان ظهوره يتبين خطاياه توجب الرجوع عما اداه
اليه اجتهاده عند عدم معرفته بذلك الدليل الا ان يقول قايل هو صواب مالم يتبين
الخطأ في غيره فيكون ظهور الدليل كالنسخ في حقه وهو غريب وبالله التوفيق **قال**
العاضي وقد قول الرجل الاخر باني واياك وكرهه بعض السلف ومثل هذا لا يتذرع
بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه كان المنادي بهما مسلمين او غير مسلمين
وفيه جواب المنادي لبيك وسعديك ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة وقيل
لزوما لطاعتك وطوعا بعد لزوم وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد وقيل لبيك
مداومة على طاعتك وسعديك مساعدة اولياءك عليك وقال سيبويه معناه
مساعدتك مساعدة بعد مساعدة من اطاب فلانا كذا اذا داوم عليه ولم يدعه واسعد
فلان على امره اي ساعده ومعناه في حوايج تعالى لا انا غنك في شيء ما مرى بعد
متابع امرك واراداتك ع وفي هذا الخبر بعث الرسول على الاداء وان كان بعد تاكيدا

مطلب سائر اختلاف العلماء رضي الله عنهم

لصدقه وزياده في تحبيبه ما سقله ونقوله **قال الامام** اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى
من المسلمين من اهل الشهادة ما حكم الله في امره فقال المرجئة لا يضر المعصية مع الايمان وقال الخوارج تضر وحكمه
وقال المعتزلة يخلد في النار ان كان صغيرة كبيرة وان وصف بالكفر ويوصف بانه
فاسق وقالت الاشعرية هو مومن ان يعذب وابده من الجنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو
يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حجة على الخوارج والمعتزلة فان احبط المرجئة ظاهره فلنا تحمله
على من غفر له او اخرج من النار بالشفاعة لما جاء في طواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة والابد
مرجأ وقول الحديث ما ما قلناه لسلامة فضره وفي هذا الحديث اشارة الى الرد على من زعم ان
مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان تعمد ذلك وتوبته وتوبة ما قلناه قوله في الحديث الاخر
غير شاك فيها **ع** وقد يحج به مرسي وجوز معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان وان سري الاجتزاء
في ذلك بالاعتقاد المجرد بالتقليد وقد استدل للقول بالاكتفاء في ذلك بالاعتقاد الجزم بقوله
عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر ما لقيت بها عبدا غير شاك فيحج على الجند ان المعتقد حال
غير شاك فما قال ذلك **قال العاضي** وقد يحج به مرسي ان يعرفه العلم مجرده نا قدون
النطق بهما بالشهادتين ومذهب اهل السنة ان المعرفة مربطة بالشهادتين لا تسع
احداهما ولا يجزي من الناقدون الاخر لا يقدر على نطقه لسانه او احرام المنه والاجمع
لخالف الجماعة بهذا اللفظ لقوله في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وان
رسول الله وامثاله له كثيرة في الفاظها اصلا ولمعانيها عند اهل التحقيق اسلاف
والتامل فيها خبط كبير وعن السلف خلاف ما ثور فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث
رجا في رواية معاذ من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية من لقي الله
لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفي رواية من لقي ربه لا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صادقا من قلبه الا حرمه الله على النار وفي حديث عتبان بن مالك
وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى بهما الله تعالى عبد
غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفي حديث اخر فيحج على الجنة وفي حديث ابي الدرداء
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنى وان سرق
وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث
قد سردها مسلم في كتابه فحكى عن جماعة من السلف منهم من المست وغيره انها كان

هل ينزل الفرائض والامر النهي وقد بعضهم انها مجملة محتاج الى الشرح و
من راى الكلمة فادى حقها وفريضتها وهو قول الحسن البصري وقد اذاك لم يكن كلها عند
النبوة وما تت على ذلك وهو قول البخاري وهذه الالفاظ كلها اذا احمل الاحاديث
على ظاهرها واما اذا نزلت تاويلها على ما عند اهل التحقيق لم تشكل باولها فيقرر
اولا ان مذهب اهل السنة ما جمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقه
والمتكلمين محمد مذهبهم من الاشعرين واهل الدنو في مشيته الله تعالى ع يعني
اهل الكبائر وروايات على الامام والشهادة بين مخلص من قلبه يدخل الجنة
وان كان زانيا او سارقا من المعاصي والسيئات دخلها برحمة ربه وحرم على النار
الثقات الحسن البصري والبخاري وان كان من المخلطين بتضييع ما اوجب الله عليه
وارتكاب ما حرم عليه فهو في مشيئة الله تعالى لا يقطع بتحريمه على النار ولا بما سمى
لاول الجنة ويقطع انه لا بد له من دخولها الا ان لكن حاله قبل بخطر المشيئة
وبرزخ الرجاء والخوف ان شاء به عذبه بذنبه او عفو له بفضله والى هذا
الفت من تقدم وقوله من السلف لكن وقد نص استدلالا لهذه الفاظ الاحاديث
بانفسها على هذا التنزيل ويكون المراد باستحقاقه الجنة ما دونه من اجماع
اهل السنة من انه لا بد من دخول كل موحد الجنة اما معجلا معافى او مؤخرا
بعد عقابه ويكون المراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة
في الوجهين ونزل حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله خصوصا لمن هذا اخر
نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا ويكون سببا لنجاته راسا بخلاف
من لم يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين المخلطين ولذا ما ورد من مثل هذا في حديث
معاذ من دخوله من ابواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قرن بين الشهادتين
فكون له من الاجر ما يرجح سيئاته ويوجب له المغفرة ودخول الجنة اول وهلة
او شاء الله كما اشار اليه في الحديث والله اعلم بمراده. **قال البواوي** ما كان الاشعث
عاضر عن المسند وغيره ضعف ناظر الى راوي احد هذه الاحاديث ابو بهدرة
وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق واحكام الشريعة

والاثر

واكثر الواحاديث مستفرع ان اراد ان اسلام ابي هريرة في سنة خيبر بالاتفاق
وقد يصح فاما في خيبر فعلى سنة سبع كما وقال مالك كان غزاه خيبر ثمان سنين
وفتح مدينها ما راوله في اخر سنة ست واخرها سنة سبع قال وقال السبع
ابو عمر وابن الصلاح ويجوز ان يكون هذا القصور من بعض الرواة لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم مثل هذا في احاديث كان الاستسلام بدليل محبته تاما في بعضها واحضر اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به عبد الاوثان الذين كان يوجد منهم مصحي ما موقف عليه
السلام ومسلما له ع اما الوجه الاول فلا باس به وان كان في بعض الاحاديث ما يعارضه
واما الثاني فمعترض عليه برواية ابي هريرة مع تاخر اسلامه وبرواية معاذ مع الفات وحداثة
ابن جبل وصغر سنه مع انه كان مشافهة وكلهم انصار وليس عندهم احد من عبدة الاوثان يومئذ
والله اعلم **قال البواوي** قوله عن ابن مالك لعله سهو في نظري بعض الشيوخ وقال في الرواية
الاخرى اعني محتمل انه اراد بعض الشيء العم ويريد به جميع بصره ويحتمل انه اراد ضعف بصره
وقد كان بعظمه وسماه في الرواية الاخرى عمى لقربه منه **قال العاضي** وقوله في
رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم هكذا رواه العذري والجامه ورويناه من طريق السمرقندي
بفتح الدال والخاء المعجمة وروياه في الام بالميم مكبرا وجاء مصغرا في رواية السمرقندي
في حديث ابن رافع وروينا بالوجهين مكبرا ومصغرا في غير الام وقال البواوي عن
ابن الصلاح وقال بكسر الدال والسين **قال البواوي** وبضم الدال المهملة وفتح الشين
المعجمة ضبطناه في الرواية الاولى يعني الفاظم وفي الثانية **قال العاضي**
وقوله واسد واعظم ذلك وكبره اي جل حديثهم وقال الخليل كبر كل شيء معظمه وقال الكسائي
قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم وقيل الكبر الاثم **قال البواوي** اما عظم فضم
العين واما كبره فضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وترجح الضم وقرا السبع
الا يا بالكسر وقرى بالضم في الشاذ قال ابو عمر وابن العلاء وهو خطا **قال الامام**
ارجح بهذا الحديث على المرجئة في ان الشهادتين يرفع واليه يصعد بالعمل قبل معناه ان لم
يصح عند النبي صلى الله عليه وسلم ما حكى عن ابن الدخشم **قال العاضي** وهذا ورد في
الحديث شرح رواية البخاري الا ان الا اله الا الله سببي بها وجه الله تحقيق الزيادة بكون لسان
المرجيه عن الاحتجاج بهذا الحديث ع وما كان من الدخشم من الانفاق ذكر ابن عبد البر الحلاق

في شهوده العقبة قال ولم يحلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ولا يصح عبد المعطي
وذكر من حسن اسلامه ما منع مثل ابيه قال النواوي وقد شهد له النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث البخاري بانها فالها بعقد الله وشهد له في شهادته لا يدري ولا يستغني ان يكون
صدق لسانه قال القاضي بعث عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم لتصلي له في بيته ليحصل له
الفضل بصلاته بعض ما فاته من الصلاة في جماعة فوعده حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
ربما منعه من النهوض الى مسجد قومه المسافة والظلام كما قال في الحديث نفسه من غير هذه الرواية
وفيه اباحة التخلف عن الجماعة لمثل هذا العذر واباحة التحدر مع المصلين من غير المساجد
ما لم يكن التحدر ان من مر المصلي وشماله لقوله نصلي واصحابه يتحدرون ع قوله واباحة التحدر مع
المصلين بريد بحضرة المصلين وقوله نصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس شهدت ان
لا اله الا الله طاهرة ليس في نفي منه انه صلى الله عليه وسلم سمع كلامهم ودعاءه وهو في صلاته
فكون ذلك دليلا ارمثل ذلك لا يفسد الصلاة والله معصوم عنه قال في المدونة ومن
انصت في الصلاة لمخبر يخبره فان كان يسيرا جاز وفي هذا الحديث حجة له والله اعلم
قال القاضي كذا وقع في مرطرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ام باهل الدار
واهل حدثهم وهو نص في غير الصلاة التي امر فيها اوام جماعة وفي جماعة ليسوا عاوصوا
يحدرون ع انما يحدر في النافلة واما الفريضة فلا يحدر الا من جلوس والناس يصلون قال
القاضي وفي هذه الرواية ان الامام احق بالامامة من صاحب الدار ومن كل من حضر
وقد ترجم عليه البخاري بالامام الزائر وجاء الحديث بالنهي عن ذلك وعن يؤم الرجل
في سلطانه او صاحب الدار احق بالامامة لكن ذلك محمول على ان قدم غير جائر بل يستحب له
ان يقدم افضل من حضر فانه يفعل وكان ممن يجوز امامته فهو اولى الا ان يحضر
الامام او ابوه وعمه وممامن يجوز له امامتهما فهم اولى منه والنبي صلى الله عليه
وسلم هنا هو الامام وهو المدعو ليصلي وسعد مولاه فيحتمل ان يكون فعله للتاخير
عموم الحديث وفيه جواز صلاة النافلة جماعة في المنازل وجواز الملبسة على
اهل الورع والمتهمين في الدين اذا وجد الصحيح المسلم وقد ما مهم وذلك لما رد
من خلاف هذا عن هذا الموطن المشهور الكبير البركة ولم يظهر منه الاغتباط
به ولا بوصول النبي صلى الله عليه وسلم الى الديار والمناكر بل لعنه والسلام عليه

معما

مع ما راوا منه قبل هذا من الصفوالى المنافقين لانه لما كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل الشهادة فتح له ولم يظهر له منه نفاق لم يسقط صحبة الظاهر ولا منزلته الماخوذ على الاقرار
قال لا اله الا الله مشتهى به وجه الدليل ان الحاكم اذا طعن عنده في شخص ظاهره الخير
ولم يعدل باطنه صدق الطاعنين انه لا يسوغ له الحكم بقولهم الا بعد ان يبحث حتى يتبين عنده خلاف ما
يعلم من ظاهر حاله قال النواوي قوله ود والله دعا عليه فهلك ود والله اعلم شرب
هكذا في بعض الاصول وفي بعضها بشرب بزيادة الباء وفي بعضها شرب فيه دليل على جواز بيع
المنافقين واهل المعاصي قال وفي الحديث جواز الترك لاثار الصالحين وديارهم العلما
والفضلا والاكابر لسماعهم وجواز استدعاء المفضول الفاضل لعمل يرضى له وان السنة في
نوافل النهار ركعتان ركعتان كالليل وجواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول ابي شاه اكتبوا
لابي شاه وفي الحديث النهي عن كسر الحديث وجاء الاذن فيه وعمل كاتب النبي لمن خشي نسيان
على الكتاب وشرط في الحفظ مع امكنه منه والاذن لمن لا يمكن من الحفظ قيل كان النهي اولا لئلا يختلط
من احاطته بالقرآن والاذن لما امن ذلك وكان من اصحابه والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث
ترجم الامام على استحبابه وفي جواز البداءة بالايمن فالايمن والسلام بدا في الحديث
عند ان الصلاة ثم اكل وبدا في الحديث ام سليم بالاكل ثم صلى ان المهم ما دعي له فيه حديث عثمان
دي للصلاة فعندها قام سليم وعند الطعام فعنده وفيه جواز استتباع الامام والعالم
اصحابه لزيارة اوضيافة وجواز ذلك ع ما مثل حديث عثمان هذا فانه لم يسم فيه ذكر طعام
ولا انه صلى مشتهى الا ان علم ذلك من غير ع ما جاء من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا حدث مسلم عن العباس بن عبد المطلب انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم قال القاضي معنى ذاق طعم الايمان اي صح ايمانه واطمان به نفسه
وخلص باطنه لا نه ضمنه بما ذكر دليل ثبوت معرفته وصحة نصرته بما رضي به ومخالطته
نفسه شاشته قلبه وهذا كقوله وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
لان الانس اذا رضي امرا واستحسنه سهل عليه امره ولم يشق عليه شيء منه والانس اذا دخل
قلبه الايمان سهل عليه الطاعة ولذت له ع شعب الايمان والحياء منها
مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة

من الايمان وفي روايته الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وعن سالم عن ابيه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان وفي روايته مر رجل من
الانصار يعظ اخاه وعمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء والايمان
الاخر فقال له بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران
احدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك وعن قتادة قال كان عمران بن حصين
يرفعه وفيما يشير بن كعب فحدث عمران يوما بهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء
كله خير فقال له بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى
وان منه ضعفا فغضب عمران بن حصين حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث فاعاد بشير فغضب عمران فقال ما لي ولك
يا ابن ابي تعال انه منا يا ابا نجيد انه لا بأس به **قال القاضي** البضع والبضعة
بالفتح فاما البضعة من اللحم فبالضم مع اللام لغير والبضع والبضعة العطعة من
الشيء والفرقة منه واستعمل العرب البضع ما بين الثلاث الى العشرة وقيل من ثلاث الى
تسع وقال الخليل البضع سبع وقال ابن الاعشى وما بين اربع عشر الى عشرين
وقال ابو زيد في احد عشر وقال ابو عبيد هو ما بين نصف العقد من
واحد الى اربع والشعبة الفطعة من الشيء والفرقة منه ومنه شعب الاناء وشعوب
القبائل وشعبها الاربع وواحد شعوب القبائل سعب بالفتح وقيل بالكسر وشعب
الاناء بالفتح صدعة ومنه قوله في الحديث اتخذ مكان الشعب سلسلة قال الخليل
الشعب الجمع والشعب الافتراق قال الهروي هو من الاضداد وقال ابن دريد ليس
كذلك لكنها لغة لقوم ومراده والله اعلم ان الايمان سبع وسبعون خصلة وقد
تقدم ان الايمان اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب باللسان وظواهر
الشرع تطلقه على الاعمال كما قال هنا افضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وقرونا ايمان الايمان بالاعمال وكما لم يطلق
منهم هذه السبعة من حمله التصديق ولا دليل عليه وانما خلق اهل التصديق فليست
خارجة عن الايمان الشرعي واللغوي وقد سماه عليه الصلاة والسلام على افضلها

بالتوحيد المتعين الذي لا يصح شيء من هذه الشعب الا بعد صحته وعلى ادناها اما سوقع ضرره بالمسلمين
من اماطة الاذى عن طرقهم وان لم يقع الاذى بعد وبقي ما بين الطرقين من عدا ذلك ابواب الايمان
ما لو تكلف حصرها الا اجتهاد وتعجزها بجملته الطرق لكن وقفنا ما ذكر نحو هذا العدد من
تقدم وعليه بنى العقيه اسحاق بن ابرهيم الفرطبي كاتبه المسمى بالنصائح لكن العطع كان يتصور
ما تجده الاجتهاد كما ذكرته وبسببه بوهم ان المراد النبي صلى الله عليه وسلم بضعة ولم احدهم من بنت بضعا اخر
وداخل من الابواب وبفصل بعض الاقسام من بعض لكن وجدنا النص على بعض تلك الشعب كما سياتي
ووقع في حديث زهير في الام الشك في سبعين او سبعين ولذلك وقع في البخاري مرة واحدة في يد
المروزي او الراوي الكتاب ستون والصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة سبعون ولا يلزم
معرفة بعضها لانه يحتاج الى وقف ولا تقدح جهل ذلك في الايمان ويحبها معادها على الجملة

قال النواوي عن عمرو بن الصلاح احلف في اي الروايتين ارجح قال ابو عمرو والاشبه
بالاتقان والاحتياط رجح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واما اها هنا ابو عبد الله
الحليمي لان الحكم لمن حفظ ازاده مجازما بها قال وقال الحافظ ابو حاتم بن حبان البستي بكسر الحاء
كرر سبعة معنى هذا الحديث شيء وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد كثيرا ثم عدد
كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي بعض من البضع والسبعين فقرات
كتاب الله تعالى تتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تقصر عن البضع
والسبعين فصح الكتاب والسنن واسعطف المعاد فاذا كل شيء اعده الله ورسوله سبع او
سبعون لم يزد عليها ولا يمكن منها نقصت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد في الكتاب
والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية البضع وستين
صحيحة انتهى قال العرب قد تذكر الشيء عددا ولا تريد به ما سواه وذكر لذلك نظائر في كتابه

قال القاضي وقال الامام الحيا هنا محمود ومن الاستحيا **قال النواوي** عن
الواحدي من اهل اللغة الاستحياء من الحياء واستحيا الرجل من نون الحياء فعله لشدة على موقع العيب
قال الخطابي قوله الحياء لا يأتي الا بخير والحياء والحاء والياء والحرف المعتل ابدا يدور على الخير
الفتح وروية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء لحياء عند ذكر ما يعيب فيمنع من التقصير في الامور
الحياء الشرعية والعادية فان كان الحياء عادة وسجية منع من الشر عنه وقام الشرع على العوائد
وصار الحياء عادي غير محمود ولا مامور به لقوله عليه السلام لم ان مما ادرك الناس من الكلام

لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن امر دينهن فهل يجوز لهن ترك الحياء وهل يكون ذلك عذرا لهن
باحكام الكتاب في جواب الاحكام قال القرطبي روى البيهقي من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وقد روى
هذا الحديث الترمذي بمعناه وقال الحاكم ابو عبد الله الوضو
قال الامام انها
كان الحياء ولو لم يكن عذرا من الايمان الذي هو الكسب لانه لم يمنع من المعصية كما منع الايمان
منها قال العاضي الحيا احد الشعب المحصورة بالنفر وقد ورد من الايمان فالحياء الخلق
به والتزام ما توافق الشرع ومحمد منه ورب حيا مانع من الخير ممنوع عن وصول الحق وفعله مذموم
ورب حيا مانع عن الامر والرد ايل مامور به مجازى عليه كما في الحديث الاخر لكل دين خلق
وخلق الاسلام الحياء وكان الحياء من خلق نبينا عليه الصلاة والسلام وقد يكون الحياء في بعض
الامر غريزة وطبعا لكن استعمال الشرائع بعد وحيث يجب يحتاج الى اكتساب وتعلم وقد يكتسب من لم يجبل ويخلق به ولهذا قال الحياء لا يأتي الا بخير وقول
عمران بن حصين لبشير بن كعب ما قال وعضيه عليه حتى شهد له الحاضرون انه لا باس به حمايته
اريد كرم السنة ما ليس فيها او يعارض بما يخالفها من غيرها او يتطرق من قلبه ريب
لامثال هذا قال النواوي قوله انه مما لا باس به اي ليس هو من تهم بنفاق او
زندقة او بدعة او مما يخالف اهل الاستقامة قال وقد تشكل على بعض الناس قوله عليه
السلام الحيا خير كله وقوله الحيا لا يأتي الا بخير مع انه قد يستحي ان يواجه بالحق ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر وجوابه ما قاله العلماء ان الحيا المانع من ذلك ليس بحيا حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة
وانما يطلق اسم الحيا عليه لبعض اهل الوهم مجاز المشابهته الحيا الحقيقي والما حقيقة الحيا
الخلق الذي يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحق قال العاضي وقوله لا يحيط
الحياء في العطاء اي يوسعه ويفسح له كرم ولذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من
الايمان ولم يقل مسلم بعده وقال البخاري اي اذا فعل خيرا كله كما قال في الحديث الاخر
فلم يأمر ما يرجر عليه ولا نهى فيه

ما جا في الاسقامة

مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا
بعدك في رواية غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم قال النواوي لم يروه مسلم في

صحيحه لسفيان بن عبد الله راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فرع ولم يروه البخاري
ولم يروه له في صحيحه سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه
قلت يا رسول الله ما الذي تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا قال
العاضي هذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وهو مطابق لقوله الله تعالى ان
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله واستمروا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عنه
واشركوا به غيره والتزموا طاعته حتى يموتوا على ذلك هذا احد اقوال المفسرين والصحابة
بعدهم وهو معنى الحديث ارشد الله عمر الخطاب استقاموا والله ما طاعة الله ولم يروغوا روغان
الثعالب قال النواوي قد جمع الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اذ كانت اشق واشد عليه من هذه الآية ولذلك قال اصحابه لما قالوا
قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود والواقعة واخواتها قال ابو القاسم القشيري الاستقامة
درجة هي كمال الطاعة وتمامها وهو وجود ها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما
في حاله ضاع سعيه وخاب جهده وقيل الاستقامة لا تطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن
المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بمر يدي الله تعالى على حقيقة الصدق والتحقق
قال عليه الصلاة والسلام استقيموا ولن تحصوا وقالوا استقيموا لتحصل لكم الفضيلة التي هي كمال المحاسن
فجعل المحاسن الاستقامة مع اخبارهم في معنى قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا ولن
تحصوا وقالوا ما فائدة معناه لكم الاستقامة اذا كل شيء لن تحصوا اعمالكم البر والطاعة من قوله
تعالى علم ان لن تحصوه وقال معناه ولن تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم والاول اظهر
والله اعلم

ما جا في تفاضل الاسلام

مسلم عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا
السلام على من عرفت ومن لم تعرف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن
جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن ابي
موسى قيل يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
قال العاضي قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله خير في جواب النبي صلى الله
عليه وسلم حض على ما الف قلوب المومنين وان افضل خلقهم الاسلامية العاصم بعضهم بعضا وتحميهم

وتوادهم واستجلاب ما يؤكد ذلك منهم وقد حض عليه السلام على التحاب والتواد وعلى اسباب ذلك
من التهادي واطعام الطعام وافشاء السلام ونهى عن ضد ذلك من القاطعة والتدابر والتحاسد والتباغض
وذوي الرحم من والالفة احد فرائض الدين وأركان شريعته ونظام متمثل الاسلام وبه يدل المسلم لمن
عرفت ومن لم يعرف لخلو اصل المحل لله لا مصانعة ولا ملقا وقد جاء في الحديث ان السلام احد الايمان يكون
بالمعرفة وقد مع ذلك استحب اهل العلم افشاء السلام للعموم من لفظ السلام وقوله
يقرئ المسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي يسلم عليه قال ابو حاتم تقول اقرأ عليه السلام واقرأ الكتاب
ولا تقل اقراه السلام الا في لغة سوالان لا يكون مكتوبا فتقول اقرئه السلام اي اجعله يقرأه

قال النواوي هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا سلام على الكافر ابتداء ويؤيد هذا
ما روي من قوله عليه السلام افشوا السلام بينكم **قال القاضي** وقوله المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده معناه الكامل الاسلام الجامع لخصاله من لم تود مسلما بقول ولا فعل ولا
فهم منه ان ليس كذلك لمن سلم وهو كذلك كالمسلم الحرب والمال الابل للذكر فصل الخمر وغوايه
بعد هذا ما يعد افضل الاسلام مع الجواب المتعين بدل انه على السلام اجاب كل واحد
منهما بما راه فعاله واخص به فقد يكون احدهما ظهر منه كبر وامساك وانعاص عن الناس
فاجابه باطعام الطعام وافشاء السلام وظهر من الاخر قلة مراعاة بذي ولسانه فاجابه
او يكون يخوف ذلك عليهما او كان الحاجة للعامة في وقت سوال كل واحد منهما امس بما جاوبه به
وانما خص البدان بكثرة الافعال بالبدن فاضيفت عامتها اليها وهذا من جوامع كلمه عليه السلام
وفصيح دعاسته ع قول لها موسى اي الاسلام افضل فقال عليه الصلاة والسلام من
سلم المسلمون من لسانه ويده كان النبي صلى الله عليه وسلم فهم انه سال اي المسلمين افضل لان الاسلام
قد يكون معناه المسلمون ويكون معناه الايمان والاستسلام فهم عليه الصلاة والسلام
عن موسى انه سال عن المسلمون افضل فلذلك اجابه بهذا الجواب كما اجاب عوف بن مالك في الحديثين
الآتيين قبله او يكون على تقدير حذف الاسلام فيكون معناه اسلام من سلم المسلمون من لسانه
ويده والله اعلم **ذكر خصال من كن فيه وجد حلاوة الايمان**

مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان
ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان
انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان

يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى في النار احب اليه
من ان يرجع في الكفر بعد ان انقذه الله منه وفي رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا **قال**
العاصي هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان وذلك انه لما صح محبة الله ورسوله
معتقده والحب الخير في الله وكراهيه الرجوع الى الكفر المرقوى بالايمان يقينه والجانبه
والشرح له صدره وخالط دمه ولحمه وهذا هو الذي وجد حلاوته والحبب الله من ثمرات الحب لله
ومعنى حب العبد لله اسبابه منه في طاعته والتزام اوامره ونواهيه ولهذا اهل المحبة
مواطاة العبد لما مرضاة الرب فيحب ما احب ويكره ما كره ع ذكر ابو عمر في الاستيعاب ان عثمان
ابن عمرو بن قاعم كان له ولد منهمك في شرب الخمر فجلده اربع مرات ولعنه ورجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وهذا معارض ما قاله القاضي فاعلمه لانه
عليه الصلاة والسلام وراى انه لم يحبه الله ورسوله مع انهما كانا في شرب الخمر وذلك ليس بشاهد
على عدم محبة الله ورسوله بترك المعاصي جملة **قال العاصي** واختلف عبارات المتكلمين في
هذا الباب بما يؤول الى اختلاف الامر جع اللفظ والالفات الى اسباب المحبة او ثمراتها وعلى
المحبة الميل الموافق المحبوب والله تعالى منزه عن الميل وما لا يدع ما يميل قول القائل
انه فانه مشكل لانه لا الرهول عليه السلام فصح منه الميل اذ ميل الانسان ما يوافقه
انما لانه يسعده ويحسنه كجمال الصور الجميلة والاصوات الحسنة والمطاعم
الشهية واشباهها من المستلذات بالحواس الظاهرة او كاسة العقل من المعاني الباطنة
الجميلة والاخلاق الرضية المحبة للمكارم والعلى والفضائل والرحيم كالاولياء منهم او ميله
لمن يحسن اليه وينعم عليه ويدفع المضار عنه فعد جميل الغوس على حب من احسن اليها وهذه
كلها موجودة في حق نبينا عليه الصلاة والسلام بسمعه حبه لما خلق عليه من كل الصور
الباطنة وكمال جلال الخلال فيه وجماع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته امام اي
الهادي المستنير والغيم المقدم والانقاذ من الجحيم وفداته ربعضهم الى الابد منصور
في هواه ومن وجب العبد له شاهد رمعرفته جلاله وكمال صفاته وتدبره عن العاجز
احسانه وان كل جلال وجمال مضاف اليه وكل فضل وجمال لم يسطع به الدعوى وكيفية
محبة رسوله الزام سريعه وقوفه عند حدوده وتحبيته اهل ملته تحب العبد لا محبة الا
لان من احب شيئا احب ما يحبه وكره ما كره النبي صلى الله عليه وسلم مراجع العرف يجبي احبهم

وانما يحصل هذا من المؤمن بحصل منه الالفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى وللتوده
له من الدين والدنيا والمحبة في الله والبغض فيه من اجل الاسلام وبهذا قال مالك وغيره قال
النواوي وقوله عليه السلام لعود او يرجع معناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى
الصيرورة وحوب يحبه النبي صلى الله عليه وسلم مسلم عن انس ان رجلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن عبد في رواية الرجل اي لكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين وفي رواية لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين
هذه الروايات الاخيرة خرجها مسلم عن محمد بن مثنى وبن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة
عن انس قال الامام هكذا اخرجه ابو احمد الجلودي بجود الاسناد وعند بن حبان
عن مسلم عن محمد المثنى في رواية رجلا وراه عند ر وحدثنا شعبه عن قتادة عن انس قال
العاضي في بعض النسخ من هذا الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسام المحبة
بهذا اللفظ العلل معاني كثيرة اذ اقسام المحبة بالنسبة اجلال واعظام كمحبة
الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستئناس كمحبة بعض الناس بعضا
ومن لا شفاء في محبته نفرة مستنه والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل
نفسه وماله دونه واذا تحققوا ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به والله اعلم
الا تحقيق اقامة قدره عليه الصلاة والسلام ومنزلته عاكل والد وولد ومحسن ومفضل
ومن لم يعتقدها فليس بمومن قال النواوي قال الخطابي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
حب الطبع بل اراد حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع لا سبيل لما قلبه
ومعناه ان تصدق في حبي حتى تغلبي نفسك في طاعتي وتوثر رضاي على هواك
وان كان فيه هلاكك ما جاء في محبة الاخ والجار مسلم عن
انس رفعه لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه وفي رواية والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب
لنفسه قال العاضي معناه لا تتم ايمانه الكامل حتى يكون بهذه الصفة للمومنين من
كفه الاذى عنهم وبذله المعروف لهم ونحو هذه الخير جميعهم وصرف الضر عنهم قيل
ظاهر التسوية وباطنه التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل فاذا احب لغيره ما يحب
لنفسه كان دونه في المفضول لم يرد وروى هذا المعنى من التفضيل بزيادة وهو قول

اراك سريد ان يكون ان آخر كلامك فاذا رد الله الكريم لصحة مكنت واستوداتهم دونك قال
النواوي هذا الحديث مسلم احمد والحاج على شك وفي البخاري وغيره لا احد غير شك ع
رواية الاخ اعم لان المراد به الاخ في الاسلام والاخ من النسب والاخ في الاسلام
اعم من الجار لانه يعم جميع المسلمين والجار اخص منه قال النواوي قال العلماء ومعناه لا
يومن الايمان التام والمراد به يحب لاخيه من الطاعات وابتغاءات ما يحب لنفسه لما جاء في رواية
النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه من الصلاح ومن يعيد هذا من الصعب الممتنع ولكن لك
ان تقول لعل الله يحصل له ان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا من جهة فهي احد يحب لاخيه
الشر مما يحبه مثله من النعمة عليه وهذا سهل على العاقل السليم وانما يعسر على العاقل الدغل
ع الذي سبق ان يحمل الحديث على حمير الدنيا والسلامة من المعاصي فانها رتب الفضل وذياده
الدرجات والامن دار الجبر بدلك يحل المتنافسون وطلب الفضل والتقدم فذري لسلمان
عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وبنافس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في طول الخلافة لما فيها من الفضل ولذلك التنافس في الامامة الصلاة اذا كان لطلب الفضل
والثواب فانه مشروع ولا ينبغي لاحد ان يوثر غيره في شيء من الفضل الذي يسعى
لاحد ان يتاخر عن الصف الاول ليتقدم غيره وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اول ما اقول الا تغفر والله اعلم ثم اراجع انصيبي منك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يمنعه وقال الله تعالى في الامار التي يعم بها الابرار سطرون نعرفة وجوههم
نضرة النعيم يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
فالفضل بل الذي هو والامور المقربة الى الله تعالى لا فرق فيما بينها لنفسه وطلب القرب
من الله تعالى لانها الغاية القصوى والمقصد الاسنى ولذلك ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الدعاء بالوسيلة
والفضيلة والمقام المحمود الذي يغبطه فيه الاولون والاخرون وبالله التوفيق ماجا
فيمن لا يامن جاره بوايقه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه قال العاضي هذا وعيد شديد
وقد مر تعظيم الجار فيه وفي الحديث الاخر والله لا يومن بلا يامن لا يامن جاره بوايقه
اي لا تتم ايمانه ولا كماله ع ظاهر الحديث سواء كان الجار مسلما او ذميا لان ظلم الذمي محرم
والكل الجار والعاصي عن عورات مامور به وان كان الجار ذميا والله اعلم

قال القاضي ويحتمل ان هذه الاحاديث اريد بها ظاهرها خصوصا من جاور المسلمين من المسافرين والبوادي الجوابر والذواهي اي من لا مروءة له ومن تدعو نفسه الى الضيف من غير ان يعتاد ذلك ولا من يعتاد ان يضيف من مكث ما يجاوز به الدوابر وتسميه له في الحضر ولهو من العاصين الممتوعدين بدخول النار وعدم دخول الجنة حتى يعاقب الا ان يعفوا الله تعالى عنه **ما جاء في الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت**

الاعن خير مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وعن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت قوله او ليصمت **قال النواوي** في اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا وقال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت ويكون السكت وقوله فليؤد جاره وقع في الاصول ما لفظه واوصيتا في غير مسلم بحذفها وكلاهما صحيح لجواز ذلك للنهي والتاكيد عن الشر بمعنى انه خير بمعنى النهي وهو ابلغ **قال القاضي** معنى قوله عليه السلام في الخبر او من التزم شرايع الاسلام لزم اكرام الجار وبره وكل هذا تعريض بحقه وحض على حفظه وقد اوصى الله بالاحسان اليه وفي كتابه وفي رسوله عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ع هذا والله اعلم اذا كان الذي يليه اقرب بابا اولى به فاما مع السعة وكثرة ما يهدى فلهذا الى غير واحد الاقرب فالاقرب بقدر الموجود والله اعلم **قال ابو عبد البر** قال ابو حازم بن دينار كان اهل الجاهلية ابر بالجار منكم هذا قائلهم يقول

> نادى وناري جاره واحده ... قبلي تنزل القدر
> ما مر جاري قط الا وجدني ... اغضر فرقي اذا ما جاري برزت حتى يواري جاري الجدر

قلت ومن هذا المعنى

المعنى قول عمرة بن شداد الى جاري حتى يواري جاري ما واراها **قال القاضي** وقوله فليكرم ضيفه معناه فليقدم له الطعام وآداب الاسلام وخلق الكرم والمكارم ع وفي الموطا من حديث ابي شريح كان اول ما يرضيف ضيفا ابراهيم صلى الله عليه وسلم والضيف يقال للواحد والجمع وجمع ضيافه وضيوف وضيفان ويقال للرجل ضيف وضيفه ويقال اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته عندك وضفت الرجل ضيافة وتضييفته اذا نزلت عليه نقله القرطبي **قال القاضي** وقد اثبت لي حق واجب لمثله واحد للمحدث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وحد يثي عقبه ان تزلهم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق لقوله عليه الصلاة والسلام جايزته يوم وليلة والجايزة للخطيه والمنجد والعلة ذلك لا يكون الا اختيارا ويدل عليه قوله فليكرم وليحسن فانه لا يستعمل مثله في الواجب مع انه جمعه مع اكرام الجار والاحسان اليه وليس بواجب وثالث الاحاديث على اول الاسلام ان كان المواساة واجبة وقيل لعل للمجاهدين في اول الاسلام حيث لم يكن لهم سعة للزاد فالزم المرء به رضاهم وقيل لعل ذلك على من التزم الضيافة من اهل الذمة لمن يجوز لهم واختلف هل الضيافة فرض على الحاضر والبادي فقال الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ذلك عليهم وقال سحنون انما ذلك على اهل البوادي ولا يلزم اهل الحاضرة لان المسافر يجد في الحضر الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق ع قال الباجي وهذا فيمن لا يعرفه الانس فاما من يعرفه معروفه او قرابه او ما يقتضي المواصلة فحكمه في الحضر وغيره سواء وقال ابو عمر بن عبد البر قال الشافعي الضيافة على اهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الاخلاق

قال القاضي وقد جاء في الحديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر لكنه موضوع ع قال ابو عمر وضعفه ابراهيم بن عبد الله بن اخي عبد الرزاق وهو مترول الحديث **قال القاضي** وقد تتعين الضيافة للمحتاج اذا خيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم ع وفرق سالوطا جايزته يوم وليلة وضيافته ثلثة ايام فما كان بعد ذلك صدقة ولا تحل له ان يسوي عنده حتى يحرجه قال عيسى يرد ر معنى جايزته يوم وليلة ان يحفه ويكرمه افضل ما يستطيع ورواه يحيى بن يحيى بن دفع يزيد وبطعمه في الثلاثة الايام ما يستطيع عليه كما يزيد من غير تكلف كما يتكلف في اول ليلة قال الباجي ويحتمل ان

ضيفه
ان الضيافة لمن اراد الجواز يوم وليلة ولمن اراد المقام ثلثة ايام قال الاوزاعي ومن المعلوم
خبز الشعير ولحم بعد خبز البر واطعمه الخبز بالزيت وعنده اللحم هذا مما لا يومن به المسلم
واليوم الاخر قال ابو عمر وقوله لا يحل له ان يثوي عنده حتى يحوجه اى يقيم والثوا الاقامة
وقوله حتى يحوجه اى يضيق عليه قال الباجي ويحتمل ان يريد يوثمه والوا والمضمر به مقامه
مقول او يفعل ما ياثم به قال الخاضي وقوله فليقل خيرا او ليصمت اى ليقل خيرا يثاب عليه
او يصمت عن الشر فيسلم وهو مثل الحديث الاخر من صمت نجا قال النواوي اركان
ما يتكلم به خمسة احدها ان يعلم او يظن ظنا مؤكدا ان كلامه يحصل به المقصود
فلو شك لم يكن له الكلام وان ظهر له ان السكوت مساو للكلام في تحصيل المقصود
فالسنة السكوت لانه قد يجر الكلام المباح الى حرام او مكروه وهذا يقع في العادة
كثيرا او غالبا وهو سالم في الكلام المباح وقد يندم المتكلم والساكت لا يندم
الثاني ان لا يكون في الكلام مفسدة فان كان مشتملا على مفسدة كالكلام في وقت
الخلط المشوش على المصلين ونحو ذلك فالسنة السكوت عنه
الثالث ان يكون في الكلام مصلحة فان كان مباحا فالسنة تركه لان الغالب
ان الكلام المباح يجر الى الحرام او المكروه وهذا مشاهد في العادة وقد يكون
الانسان في كلام مباح لا مفسدة فيه فيترك الكلام فيه فيشتغل بما هو افضل منه
فيفوته الثواب وربما جر ترك هذا الكلام الى ارتكاب منهي عنه
الرابع ان يكون الكلام في مصلحة فان امكن تحصيلها بالكلام والسكوت
جميعا فالكلام مستحب بشرط ان لا يؤدي الكلام الى تاخير شيء من الفرائض
او تاخيرها عن وقتها او الاخلال بشيء من شروطها او سننها او فضائلها
او الاخلال بشيء من الخشوع فيها او الاشتغال عنها بالوسوسة
الخامس ان يكون الكلام في مصلحة شرعية فان كان في امر دنياه الذي لا حاجة
به اليه او في امر آخرته الذي لا مصلحة له فيه فالسنة تركه لانه قد يعود
بضرر في امر دنياه او آخرته وقد يفوته ثواب الكلام في مصلحة دينه
وهذا يقع كثيرا في العادة ويشهد له الوجود والله اعلم

اصول الاسلام ثلثة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
منه نهود وى ابو داود والفقيه في درجة خمسة احاديث الحلال بين والحرام بين والاعمال
بالنيات وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ذكره رزين
والدين النصيحة رواه ابو داود وابو نعيف كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين بابا من الحديث
واثبت منها في كتاب السنن تذكرة الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والمؤمن
المؤمن متناحي يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين فصار مجموع الاحاديث
الجامعة العظيمة التي عشرة احاديث قال النواوي وقد روينا عن ابي القاسم
القشيري انه قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان
النطق في موضعه من شرائف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن
الحق فهو شيطان اخرس قال واما ايات واحاديث المجاهدة السكوت فيها على الكلام
من الافات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى التميز من بين اشكاله
بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركان
في حكم المنازلة وفي تهذيب هذا الخلق روينا عن الفضيل بن عياض من عد كلامه من
عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه
وقال ابو عمر الغيس بن حجير الكندي اذا لم يحزن عليه لسانه قلبه عاش سواد يحزن
وفي جامع بن يونس عن مالك رضي الله عنه من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه وقال ابن
من علم ان كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يكونوا يعدون هذا ومن الناس من يتكلم كلام شهوتي

ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسلم عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان
فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وعن
صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن المسور
عن رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي

عمال
خيار

الاكابر له من امته حواريون واصحاب ياخذون سنته ويقتدون باموره ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده
فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدث عبد الله بن عمر فانكر علي فقدم بن مسعود فنزل
بعمايه فاسنده الي عبد الله بن عمر بعوده فانطلقت معه فما جلسنا ساعة حتى سال بن مسعود
عن هذا الحديث فحدثه كما حدثه بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدث بنحو ذلك عن ابي رافع

قال القاضي وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن الحرث بن الفضيل
الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع عن
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا كان له حواريون
يهتدون بهديه ويستنون بسنته قول صالح وقد حدث بذلك عن ابي رافع بنحوه فان قيل
هذا الحديث يحدث به عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه بن مسعود وقد
ذكره البخاري في تاريخه عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحماني عن اجرش بن
الحرث بن فضيل الخطمي يريد المذكورة السند ليس بمحفوظ الحديث وهذا الكلام كما
تشبه كلام بن مسعود قلت لبن مسعود تقول اصبر واحتسب يلقوني فتقول بعناه لهذا
لسر فندي وهو الصواب وهو اد من رد به المدينة عليه ما لبن اموالها وراثم الجمهور
بعنايه وبوخطا وتصحيف وقوله اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان
احدث في هذا فقد رها ما راه ونحوه في حديث ابي سعيد يريد في باب صلاة العيد
قال وروي اول من بدا بالخطبة فيها عثمان وروى عمر بن الخطاب لما راى الناس يذهبون
بعد تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل ليدرك الصلاة من تاخر ممن يبعد منزله
وقيل اول من فعل ذلك معاوية وروي ان اول من رفعه وناول فعل ذلك حتى امه ذلك
لما احدثوا من سبب عافية وكان الناس ينفرون لسلامتهم اسبه فاحبوا الصلاة
ليحسوا الدنيا والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وعمدة بعضهم اجماعا لعدم
الخلاف والله اعلم اولم يلتفتوا لخلاف من بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وكان
مالك وهي السنة قال اسهب ان بدا بالخطبة اعادها بعد الصلاة وقال عن ابن

الصحيح ان اول من قدم الخطبة قبل الصلاة عثمان لما كثر الناس بعد ستة او سبع من
ولايته ورأى الناس يخرجون بعد الصلاة فقال لو جلسنا بهم الخطبة فخطب بهم حياء وقيل
اول من فعله مروان يريد بالمدينة وهو امير عليها لمعاوية وقال ابن بشير بن اول من فعله
زياد بن ابيه بالبصرة وذكر مع هذا الخلاف المتقدم قلت وتوجد من مولد مروان ابي سعيد والذي
قاله الصلاة قبل الخطبة فدليل ما ذهب اليه ان هذا امر وقع فعدل عن رد فعله ذلك ولذلك استدل
به على من رآه والله اعلم **قال القاضي** وقوله فقام اليه رجل فجبذ بثوبه قال فجبذ ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه مدل ان الرجل غير ابي سعيد وقد جاء في الحديث الاخر لا يقوم المذكور
في صلاة العيد الا ابو سعيد لهو الذي جبذ بثوب مروان ادراء لصعد المنبر قبل ان يأخذ معه
فرد عليه مروان مثل ما فعل على الرجل ليحتمل ان يحمل الحديثان احدهما لابي سعيد والاخر للرجل
بحضرته **قال الداودي** ان قيل كيف سكت ابو سعيد عن الانكار حتى سبقه الرجل
قيل يحتمل ان يكون لم يحضر من اول امره او يكون حاضرا وخاف من الفتنة او نفسه ولم
يحب الرجل وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا هل مسجدا او يكون ابو سعيد لم
ير انكار فسبقه الرجل **قال القاضي** وقوله فوردوا على عليه بحضرة ذلك الجمع دليل
على اشتهار السنة على خلاف فعل مروان ورد ذلك احتجاجا بالحديث وانه سنة لا يسعها
استمرار على ومضت سنة بخلافه وهذا دال قبل ان يعمل به حلفه قبله وان ما روى عن عمر ذكر
ما يبيح اذا لم يقض للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يعمل الا من رآه اجتهادا ومذهبه وانما
يعبر ما اجتمع على انكاره واحداثه واحلف لعمل عمر قبله السلطان الحسبة على عمال
الناس على ما راوه ومذهبه اركان من اهل الاجتهاد ان اخر ما خالف مذهبه هذا
فاعلم فيما كان الخلاف فيه مشهورا معمولا به فاما الشذوذ والخلاف المردود فلا
اعتبار به ومعاذ الله ان الظاهر ان الاحكام انما جرى على مذهب الحاكم واجتهاده ولولا ذلك لبطل
كثير من الاحكام لكثرة الخلاف وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على الصلاة بعد
العصر ومنع مما خالف راءه وان كان مخالفا لمن هو من اهل الاجتهاد وقد كان بعض الحكم
يشنعه الجوار وغيرهم فيما حكم فيه مستند وحد الاقوال وان كان الخلاف مشهورا
والعاملون به كثيرون لهذا اهل الاعمال الا بعد العموم اذا شذ عالم قد انعقد اجماعهم وان
كان ملاذ شاذا انكر والله اعلم **قال القاضي** هذا الحديث اصل في هذا الباب والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الاسلام ودعايم الايمان بالكتاب والسنة واجماع
الامة ولا خلاف في ذلك الامر لا يعتد بخلاف من الرافضة وهو به شرعا لا عقلا خلافا
للقرامطة وبعدهم قول ابن عمر سبب البوار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجري يجري
الخمسة الاركان المذكورة في حديث بن عمرو **قال النواوي** الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا
تركه الجميع اثم كل من يمكنه منه بلا عذر ولا خوف وقد سمعت له موضع لا يعلمه غيره
ولا يمكن ان يزيله الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او مقصر
في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف ظنه انه لا يقبل بل يجب عليه فان الذكرى
تنفع المومنين ولا شرط ان يكون كاملا لما امر به مجتنبا لما نهى عنه بل يجب عليه
مع اتصافه بذلك ان يامر وينهى وان كان اذا اخل باحد هما سهلا لم يسقط له الاخلال
بالاخر ولا يختص ذلك بالولاة بل يجوز لاحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل
على اجماع المسلمين واعتراف الولاة في الصدر الاول والثاني كانوا يامرون الولاة بالمعروف
وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم على ذلك وتركهم ينكرون عليهم
ولا بد ان يكون المغير عالما بما امر به او نهى عنه فان كان من الواجبات
الظاهرة والمحرمات المشهورة فكل المسلمين يعرفونه واركان من قال بالعلم فليس
للعوام مدخل فيه وليس للمفتي ولا للقاضي ان يعرض على من خالفه اذا لم
يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا **قال القاضي** وقوله فليغيره
بيده الى اخر قوله اصل في صفة تغيير المنكر وعلم على العلم في عمله ومن
حق المغير ان يكون عالما بما يغيره فقيها بصفة التغيير فيعيره بكل
وجه امكنه زواله به وغلب على ظنه منفعته فكسر الاواني الباطلة وشق
ظروف المسكر بنفسه او بامره وسرع الخضوب من الحف بنفسه او امره وممكن منها اربابها
اذا امكنه ذلك او سوبين الغير جمعن بالجاهل او ذي العزة المخوف لان ذلك ادعى الى
قبول قوله كما سجيا ريسوا ذلك اهل الفضل والصلاح ويغلظ على المعترف في غيه وتعرف
في بطالته اذا امر الولي اعلاظه منكرا غيره او كان محميا من سطوة الظالم وان
على ظنه او لغيره منه بسبب منكر اشد منه مرتقبه او قتل غيره بسببه اقتصر على القول

والوعظ

والوعظ والتخويف فان خاف غير ذلك وكان في سعي اوحبس بسببه استعان بما يزول
به الخوف من سلاح وحرب ورفع الامر الى من يكفه ان كان المنكر من غيره او تغيير المنكر يفعله هذا فقه
المسئلة وصورتها عند العلماء والمحصل من خلاف المذاهب الانكار بالمعروف وان فعل ما نهى عنه كل بحسبه
قال النواوي اعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره منذ ازمان من مطاولة
ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا واهوال عظيمة يدل الامر ولا ملاكد واذا
كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقابه فينفي
الطالب الاخر والساعي في تحصيل رضى الله عنه ارتقى هذا الباب فان نفعه عظيم وتخلص منه
وليه بين منكر عليه ان دفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وفي الحديث المعصوم بالله
وقد هدى الى صراط مستقيم وقال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين والاجر على قدر النصب ولا تبارك لصداقته ومودته ويداهنه ويطلب
الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فارصداقته ومودته توجب له حقا وتحق حقه ونصحه
ويسعى للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان رفق ليكون اوجب لتحصيل المطلوب وقد قال السلفي
رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظ اخاه علانية فقد فضحه وشانه
ع الحال عندي في هذا بحسب الامر والمامور فان كان الامر ضعيفا والمامور اغر منه وقوي
وان له لقوله تعالى لموسى وهارون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وان كان الامر قويا
متمكنا سطوة وامره لقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
واخذ المتوسط بحالة من الحالتين وقد قال الله تعالى في مدح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اذلة على المومنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وكان
حال النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء امره المسالمة والاعراض عن الاذى في قال مرحاله بالجهاد بجميع
من خالفه قال ومما تساهل الناس فيه انهم اذا راوا انسانا يسع شيئا معيبا
او يحمله ويسكتون عن ذلك ولا ينكرونه ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطا
ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب عليه من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعلم المشتري قال امام
الحرمين واذا حاد والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم يتزجر بالقول فلاهل الحل
والعقد خلعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع

فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ذكره الدميري قال وقد دل على هذا فعل اهل المدينة في خلعهم يزيد بن معاوية وفعل اهل العراق في خلعهم الحجاج بن يوسف وما منهم من ذلك مع ان الاشعب وفعل اهل الاندلس في خلعهم الحكم بن عبد الرحمن بن معاوية الرهشكم بن عبد الملك المعروف بالرضي باشارة الفقهاء عليهم بذلك في وقتهم مثل يحيى بن يحيى وغيره من اصحاب مالك وغيرهم وكان الامام الحرمين والسبكي للامر المعروف في البحر والسعير والتحس والمحام الدوربا للطون وقال الماوردي للسبكي البحث عما يظهر لبعض المجتهدات فان عثر على الطن بسرادقوم بها بامارات واثار ظهرت فذلك مما يضر من احد من ان يكون في امتهاك حرمة تفوت اسد راكها مثل ان يخبر من يثق بصدقه ان رجلا اجلا رجل لقتله او امراة لزنى وهو يعلم ذلك فيجوز له في مثل هذه الحالة التجسس وتعدم على الكشف والبحث عن ذلك غير المحتسب من المطلوعة يجوز لهم الاقدام في مثل هذا على الكشف الثاني ما قصر عن هذه المرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف ما استتر عنه وان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكر من خارجها ولم يتجسسها ولم يكشف عن باطنها قال القاضي في معنى الحواريين قال الازهري ثم خلصان الانبياء اي خلصوا وتفوا من كل عيب وحواري الدقيق هو الذي يخلى ويغربل ليذهب نخالته وقال الليث هم الخلص وقال ابو عبيد الحواري هو الابيض وسمي الحواري حواريا لبياض ثيابهم وقال الاصمعي هم القصارون وقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها بهم وقال الاسماري في الحواريين خمسة اقوال ان اهل اللغة هم الصيادون وقيل الملوك وقيل القصارون وقيل الملاحون وقيل المجاهدون قال النووي وقيل الذين يصلحون للملاقاة بعد موتهم مع اما القول فانهم الملوك فمردود الحديث ع وقوله عليه الصلاة والسلام ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يرد بذلك من كان له امة واصحاب منهم لا بد في حديث اخر باتي النبي ومعه الرجلان وباتي النبي وليس معه احد وقوله انها تخلف من بعدهم خلوف وبعد الباقي فيه انه يعود الضمير فيها على احمد او على الطائفة قال القرطبي ويحتمل ان يكون ضمير الغصة قال القاضي والخلوف جمع خلف الاسكان وهو الذي يأتي بعد الاخر وقال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف وقال ابو علي الفارسي وصف الحديث بحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

وحل

وكل الغراء الوجهين في الدم والبعض في المذاغر وحكى ابو زيد الوجهين فيه قال الدواوي قال ابو عمرو بن الصلاح انكر احمد بن حنبل هذا الحديث وقد روى عن الحرث يعني المذكور وجاء من وجه آخر ذكره في كتاب الضعفاء وفي كتاب ابن حازم عن معن انه قد عمل الحرث لم يعرف هذا الحديث وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث روي من وجوه آخر منها عن ابي هريرة عن سعد وعن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اصبر واحي يلعوني حيث يلزم من ذلك سفك الدماء وامان العشة ونحو ذلك وما ورد فيه من الحث على الجهاد المطلق انما هو حيث يلزم منه ذلك والله اعلم هذا ان صح الحديث فيما سبق من الاسم والصرف لفظه ذكر هذه الامور قال وقد اجاب في هذا الحديث بهذا عجيب ان الكاف في لفظة كما هذه الامور كاف التشبيه ساقه ومعناه والله اعلم

ما جاء في اهل اليمن والحجاز وكفر اهل المشرق وجفائهم

عن عبد الله بن مسعود قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم سنده نحو اليمن فقال ان الايمان هاهنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية الفخر والخيلاء الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس وفي رواية الايمان اهل اليمن هم الآن قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وفي رواية والفدادين الفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاء جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز قال الامام الخيلاء بالمد مشتبه مكروهة هي التجبر في المشي وهو فعل المتكبر قال ابو عبيد الفدادون المكثرون من الابل وهم جفاة اهل

ايمانه

الجالون
خيلا واحدهم فداد وهو الذي يملك من الخيل الالف قال ابو عمر الفدادون
والمعازون والحارورة والرعيان وقال ابو عمر والفدادون بتخفيف الدال واحدهم فدان
قال ابن الانباري اراد في اصحاب الفدادين يعرف الاصحاب واما الفدادين معانيهم
وانكر ابو عبيد قول ابي عمرو وقال اراد ابو عمر وحفظ هذا ليس الفدادون مما قال في
هذا الحرب بعرفها انما هذا للروم واهل الشام وانما قيل الشام لحدس الشام عليه السلام
لكنهم الفدادون بالتشديد وهم الرجال واحدهم فداد وقال الاصمعي الفدادون
هم الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم من فداد الرجل يفدد فدا
اذا اشتد صوته وقوله اهل الوبر يريد اهل دار الوبر وهي الابل قال
الغاضري الخيلاء الكبر في كل شيء ومنه قول طلحة لعثمان ما تحول بعلباء وقال الزوزني
اي بكبر يقال رجل خال الرجل واختال وهو خال وذو خال ومختال وقال ابن دريد
الخيلاء الكبر مع جرأة الازار وقال ابو عبيد وزن الخيلاء فعلاء اسما وبكسر الخاء وفتحها
ذكر الصاغاني انه التجبر والاستحقار للناس والعول في الفداد ذكر ابو عبيد
ان اسم المكثرون فكن لا يحصر الابل الاكثار الموجب للخيلاء والكبر والاختفاء
لمن ماله لكن لما كانت الابل افضل اموال مكثري العرب واعزها وهذا قال ويقال
واذا العشار عطلت وكان اصحابها اصحاب بداوة وجفاء وحماقة وغلظ قلوب وفيهم
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفي الحديث تعول الارض للميت ربما مسست عشاء فداد اقبل ذا
مال كثير وخيلاء وفداد وطء شديد قال الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا وقد جاء
ان ربا لكا سبل عن هذه اللفظة فقال اسأل عنها فصلاتهم اهل الجفاء وقال ابن دريد
هو الشديد الوطء اشاطا ومرحا وهذا من الخيلاء وذكر عن الاصمعي انه قال
للرجل الجاني في الكلام فداد وحكى العدد من الابل الكثير وهذا حجة لابي عبيد وفي
الحديث هلك العدادون الا من اعطى من يحرفها ويسلها **قال الغاضري** غلظ
فالعداد واراد الذي عناهم النبي صلى الله عليه وسلم ووصفهم بالجفاء والعسوء في
القلوب والفحش والخيلاء اهل الجدو اهل الحصول والابل والوبر من ربيعة ومضر
وبلوحيا من مالك وابو عبيد وابعد منه قول الاصمعي والاول اعم وابلغ

ففي هو لا كلهم ما قال من الكبر والخيلاء لسبب كثرة المال وقال الخفاجي والغلظة والعسوء بالتشديد
وقد يكون العسوء والجفاء من طبع هؤلاء الذين اشار اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وصفه اياهم
بانهم اصحاب خيل وابل للتعريف بهم وقوله فيهم من حيث يطلع قرنا الشيطان وذكر ابن الكلبي قبل المشرق
واسار الى ما هنالك عليه من اهل نجد وربيعة ومضر لانهم عاندوا النبوة وقسوة عن اجابته
الحق وحصول الدعوة وهم اهل خيل وابل ووبر ونجد مسرو المدينة وسول عما ذكر
انه قال بعض هذا الحديث شبوك وارس معظمه وشره وتاول بعضهم انزال ذلك ومراده
به فارس وما ذكرنا اولى كقوله اهل الوبر وفارس ليسوا اهل وبر وقوله من ربيعة ومضر
ونجد وقوله في الحديث الاخر اللهم اشدد وطاتك على مضر قال في الحديث واهل المشرق
من مضر فلعل قوله له وتعضده حمد بن عمر حيث قال اللهم بارك لنا في يمننا وفي شامنا
قالوا ارسول الله وفي نجدنا فاطرقه قال انها ثم هنالك الزلازل والطاعون وبها يطلع
قرن الشيطان وقوله قرنا الشيطان القرنان ناحيتا الراس وهو مسل ما تقول يكون تحتهم
وتسلط كالمعز فهو عشاء وتاول الخزاعي ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقد يكون القرنان
هنا ربيعة ومضر اضافهما الى الشيطان لسعايتهما ويكون القرن هنا الجماعة الناجم والفئة
الطاغية كما قال في الحديث الاخر هذا قرن وقد طلع اي اصحاب بدعة حدثوا ويكون القرن القوم ومعناه
هنا اضافوهما واعانتهما الى الشيطان وقال الخطابي القرن يضرب به المثل فيما يحمد من الامور
وقيل المراد بهذا ما طلع من جهة المشرق ببلاد العراق من الفتن في صدر الاسلام من وقعة
الجمل وصفين والخوارج ونحو ذا وقيل بنو امية والدجال في حدس الخوارج يخرج يوم من المشرق يقال
خروج بني العباس من اقصى المشرق وارجاح الارض قسمه ويكون المراد بالكفر كفر النعم او كفر
ويكون المراد برأسه الدجال لانه يخرج من المشرق او على ما قيل انهم اهل فارس وفي الحديث
في الصحيح في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يشير الى المشرق ان الفتنة من حيث
قرن الشيطان او قال قرن الشمس وبدل على صحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم عامة
ما اعنى موطوع لا يسمع ان يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم راس الكفر نحو المشرق وقوله ان
الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان اساره الى ما وقع من ربيعة ومضر وفارس من الكفر
والعناد وما وقع في صدر الاسلام وما بعد ذلك من الفتن بالمشرق والخروج التتار منه
والدجال وما جوج وما جوج لا يمنع ذلك ان يقع في جهة من الجهات ولا يقع غير المشرق والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وقوله في قول حديثه لا يدع مضر عبد الله ومنا الا فتنوه وقلوه ودسته حديثه
حتى خلوا عليه عند قتل عثمان حتى قلوا محرته وبيته من يسعه وضرفوا الامر عن ظلمه
مضر كل عبد نفسه او يقتل قال الطحاوي المراد هنا بمضر بعضهم كما سنه حديث والثوب
يعول مثل هذا في الاشيا الواسعة نصف ما كان من بعضها الى جملتها كما قال تعالى
وكذب به قومك وهو الحق وانما كذب به بعضهم وكذلك يحمل هذا ما ورد في الحديث
المتعدم قال الاحاديث تصدق وبعضها بعضا كما رجحناه من التاويل وقوله الايمان
يمان والحكمة يمانية يدل قول عبد الله اراد مكة وما والاها ما بين مكة الى اقصى اليمن
وقيل ما والاها من بلاد مضر كما قال سنة ان مرعيينة اراد بها مضر وقيل
قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن واشار اليها وبعضد هذا حديث
جابر الايمان في اهل الحجاز وقد اراد الانصار فهم يمانون ويدل على قوله انا من اهل
اليمن وان اهل اليمن هم اكثر مضر وسعة الدين وضعيم يصدق هذا من قسوة
القلوب وغلظها والى هذا ذهب الطحاوي وروي حديثه نفسره ان عينه نصل
اهل نجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان وهو
الذي يحلو في النفس ليشواهد الحال من الغرب عن اليمن اقليم معروف عن اقليم
الحجاز فلا يصرف الحديث عنه الا متحمل التاويل وقول ابن مسعود اشار الى مجاله
عليه وسلم بيده نحو اليمن دليل واضح انه اراد اليمن الاقليم المعروف لا الحجاز وقوله في
حديث جابر والايمان في اهل الحجاز يدل على تغيبه عن اهل اليمن فاصل هذا فانه واضح

قال القاضي ومعنى ارق افيدة وقلوبا ولينا واضعف متقاربة راجع الى
ضد القسوة والغلظ وقد تكون القلوب والافئدة بمعنى واحد كررت لاختلاف
لفظ وقيل المراد بالافئدة اهل القلب **قال النواوي** وقيل غشا القلب وقوله في اهل اليمن
هم ارق افيدة واضعف قلوبا يعني من اهل المشرق من اهل الحجاز لانه عليه الصلاة والسلام
قال في الحديث الاخر والايمان في اهل الحجاز وانما قال العلماء يحتمل ان يكونوا ارق
افئدة من جميع الناس وقد يلزم من كون الايمان في اهل الحجاز الا يكون اهل اليمن ارق
افئدة واضعف قلوبا منهم والله اعلم **قال القاضي** ومعنى قوله الايمان يمان
اي معظم اهله والقائمون به والناصرون له يمانون او مستقره ان كان المراد بالايمان

او مبتداه

او مبتداه وظهوره ومعناه ان اهل اليمن اكمل في امر الايمان **قال النواوي**
قال ابو عمر وهن الصلاح لو جمع ابو عبيد وسلك مسلك طرق الحديث بالفاظها وانها
لصار والى غير ما ذكروه وقطعوا بان المراد باليمن واهل اليمن ما هو المفهوم من اطلاق
ذلك اذ من الفاظه انا كم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم
سواه عليه الصلاة والسلام وصفهم بما يقتضي كمال ايمانهم ورتب له الايمان بيمان فكان
ذلك اشارة الى ان الايمان الذي اتاه من اهل اليمن الى مكة والمدينة وما تابعهن اجرا
الكلام على ظاهره لان من اتصف بشي وقوي فيه ما به نسب ذلك الشي اليه اشعارا
بتميزه به وكمال حاله فيه وكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في اليمن وحال الوافدين
في حياته صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم الخولاني وشبههما فكانت
نسبة الايمان اليهم اشعارا بكمال ايمانهم مع ان يكون نقيا له عن غيرهم وامثاله من
ذلك ومن قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون حينئذ
لا كل اهل اليمن في كل زمن فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذكره ونشكر الله سبحانه
هذا سأله وقوله عمان ويمانيه بتخفيف الباء عند جماهير اهل العربية
الا الفراء المزيد فيه عوض عن ياء النسب المشدده فلا يجمع بينهما وحكي عن المبرد وغيره
ان المشدد بدفنه لغة **قال القاضي** وقوله والحكمة يمانية الحكمة عند العرب ما
منع من الجهل والحكيم من منعه عقله وحكمته من الجهل بما خود من حكمة الدابة وهي
الحديدة التي في لجامها وقيل في قول الله تعالى يوتي الحكمة من يشا انها الاصابة في
القول والفقه والفهم وقيل الحكمة طاعة الله والفقه في الدين وقيل الفهم عن الله في
امره ونهيه وفي رسالة الحكيم الفقه في الدين يدخله الله القلوب من اهل المن
قال ع ولا شك عند اهل العلم ان الحكمة في اهل اليمن فقد اثنى خيرا كثيرا وجاءت
قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **قال القاضي** وقيل
معرفة هذا **قال النواوي** في الحكمة اقوال كثيرة مضطربة اقتصر كل من قالها على بعض صفاتها
وقد صح في الحديث ان الحكمة عشرة اجزاء على العلم المتصف باحكام المشتمل على العلوم الشرعية بالله تعالى المحبوب
البصيرة وتهذيب النفس بالتعفف عن الحرام والتباعد عن اتباع الهوى والتباطر والحلم مما ذكر
قال القاضي وقوله والايمان في اهل الحجاز ذلك الزمان حجة لمن قال اراد مكة والمدينة

شعب

المراد مبتدأ وخبره ومسعر لان مكة والمدينة من الحجاز وقد قالوا حد الحجاز من جهة الشام
وبدا فيما يلي مكة مدرج كما طبع عليه قول القاضي بما يلي مكة مدرج وعما كذا فانه كلام من لم
يعرف بلاد العرب قال العتبي سمي حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة وقال ابو زيد سمي حجازا لانه يحجز
بين نجد والسراة وقال الاصمعي اذا احدرت من نجد من ثنايا ذات عرق فهو الحجاز لان البحر
قد استعرض الجزار واستعجد فذلك الحجاز سمي بذلك لانها حجزت بالحجاز الحسر ود
يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط لقوله والبحر الاخضر الا ترى انه لا يمان لليمانية بالمدينة وفي هذا
الحديث دليل على ترجيح قول اهل الحجاز واهل المدينة وترجيحهم لانه ما في النسب يمان البلد
والمدينة دار اهل اليمن الذين نسبهم النبي صلى الله عليه وسلم الفقه والحكمة ع قوله القاضي
ويكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط لقوله علم الصلاة والسلام الا لا يمان لليمانية ولا لاهل المدينة
معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يمان لليمانية ورأس المشرق نحو مشرق مكة ومشرق المدينة والله
اعلم وحده انصار قوله مسعود انساء والنبي صلى الله عليه وسلم سد بحر النمن ولا لليمن ايمانا سمي بها
لانه عن يمين مكة وسمي الشام شاما لانه على شمال الداخل اليها وهما متقابلان ومكة بينهما والمدينة من ناحية
الشام قوله والسكينة والوقار اهل الغنم قال القاضي السكينة للسكون
والطمأنينة والوقار وهي ضد معنى الغرادين واهل الخيلاء وقد يكون السكينة بمعنى الرحمة
حكاه ثم يكون ضد القسوة والجفاء والغلظة **ماحاء في السلام** **مسلم** **وافشوا السلام**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي رواية والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنوا حتى تحابوا **قال القاضي** قوله عليه الصلاة والسلام لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
اي تتم ايمانكم ولا تكمل ولا تصلح حالتكم فيه وفي الحديث حض على افشاء السلام فانه من عرف
ولم تعرف والسلام اول درجات البر واول خصال التالف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشاء
تمكن الفة المسلمين بعضهم ببعض فلها رسعا ربهم والقائهم الامن بينهم ودليل التواضع
والتواصل بسبب الاسلام لا لغرض الدنيا خلافا لما ادركه عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
انه تكون اكثر الزمان للعرف عا ما قول القاضي في قوله عليه السلام لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا تكمل ولا تصلح فانه لا يسلم لانه قد يدخل الجنة الا نفس

مومنه كما في الصلاة والسلام وانما احسن مثل هذا الله ورسوله قوله عليه السلام ولا تؤمنوا
حتى تحابوا الله قد يحصل مطلق الايمان مع عدم التحاب ولا يكمل الا بالتحاب وغيره فيما هو شرط
في كماله الا ترى الله اعلم وقوله ان المراد اهل مكة والمدينة **قال النواوي** قوله
ولا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الرواية صحيحة معروفة

ماحاء في النصيحة **مسلم** عن محمد بن عباد المكي قال حدثنا سفيان
قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن الضحاك عن سكين قال ورجوت ان يسقط عني رجلا قال
فما سمعته من ابي سمعته منه اي كان صديقا لابي الشام يرحدثه سفيان عن عمرو عن عطاء
ابن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلاة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفي رواية قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم **قال القاضي** قول سفيان قال لسهيل
ان عمرا حدثه عن الضحاك عن سكين ورجوت ان يسقط عني رجلا فيه دليل على طلب الايمة
علو الاسناد واعتماد الطريق وابعد ليس في هذا سموطه وجلس اكثر ما طلب كانه
ظن ان سهيلا سمع من ابيه فاداه انه قد سمعه من شيخ اسه **قال الامام** المصحح
ان يكون مستوفى من نصحت العسل اذا صفيته ويحتمل ان يكون من النصح وهي الخياطة والاول
اصح النصيحة والنصاح الحبل الذي يخاط به والناصح الخياط معناه انه يلم شعث اخيه بالنصح
كالم المنصحة حرف الثوب قال ويعضده قولهم نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اي خلصه له
وهذا يرجع الى الاول سمي ولان كل منهما يصفوا اخاه كما يصفوا العسل **قال القاضي**
قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عنها بكلمة
واحدة تحضرها ومعناها هذا اللفظ الاخلاص من قولهم نصحت العسل اذا صفيته وقال
ابو بكر الصولي النصح فعل التي الذي به الصلاح والملائم ماخوذ من النضاح وهو الخياط قال الله
تعالى صحة الاعتقاد بالوحدانية ورضاه بصفات الاهية وتنزيهه عن النقائص
والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاخلاص في عبادته ونصحه كانه الامر به والعمل
بمحكمه وتحسين تلاوته والخشوع عندها وتوقيره وتعظيمه وتفهم معانيه وتدبر اياته
والتفقه في علومه والدعا اليه والذب عنه مرتبا وبل الغالين وتحريف المبطلين وطعون الملحدين والفحص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرسول المصدق بنبوته وطاعته فيما امر به ونهى عنه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه
ومحاربة من حاربه وبذل النفوس والاموال دونه في حياته واحيا سنته بعد موته
بالبحث عنها والتفقه فيها والدب عنها ونشرها والدعاء اليها والتخلق باخلاقه الكريمة والتأدب
بادابه الجميلة وتوقير وتعظيم ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من يتدع في سنته
ونصيحة ائمة المسلمين بطاعتهم في الحق ومعونتهم عليه وامرهم به وتذكيرهم بالحسن
الوجوه واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من امور المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب
الناس عليهم والنصح لعامة المسلمين بارشادهم لمصالحهم ومعونتهم على ما فيه صلاحهم ودنياهم
وتنبيه غافلهم وتعليم جاهلهم ورفد محتاجهم وستر عوراتهم ودفع المضار عنهم وجلب
المنافع الدينية والدنيوية اليهم **قال الواوي** هذا حد عظم الشان
وعليه مدار الاسلام وارجاعه الى الحد الاول اي احد الاحاد الاربعة
التي جمعت امور المسلمين وليس كذلك بل المدار على حده وحده وهو مؤمن فرد مسلم
قال ومن النصح لله تعالى ترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفة الكمال والتنزيه عن
كل نقص فيه وجل ومن عدم جحده والاعتراف بنعمه وشكره عليها قال الخطابي وحقيقة هذه الاضافة
راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فان الله تعالى غني عن نصح العالم ومن النصح لكتابه الايمان
بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد من الخلق على مثله والتسليم
لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومن النصيحة لرسوله الانكار
على من الحد في شيء نعته بغير علم واخلاقه التي نسبه بها اليها قال الخطابي ومن النصيحة لائمة
المسلمين الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم والدعاء لهم بالصلاح هذا على
ان المراد بائمة المسلمين ائمة الولايات وهو المشهور قال الخطابي وقد ذهب قوم الى ان على الناس ان
من يشحتهم تتولى ما ولوه وتقلده ذلك في الاحكام واحسان الظن بهم ع وقد يراد بائمة
المسلمين ولاة امورهم من الحكام وعلماؤهم لان امرهم في الدين اليهم ترجع والناس في
ذلك قال ومن النصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم
وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير
ويكره لهم ما يكره لنفسه والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر
من انواع النصيحة وبسط همهم لها الطاعات وقد كان السلف من يلقبه بالنصيحة لما

الاصل

الاصل ديانة ع وهذا كله ليس بخلاف لما قاله القاضي لظاهر الموافقة له وان كان في تسميه
بعضها ذكر نصيحة نظر والظاهر ان حقيقة النصيحة اخلاص العبد في حق من نصح له وترغيبه بما
فيه الخير اليه ودفع الشر عنه بكل ما يمكنه وكون نصح الله تعالى بما كل شيء لا ريب وقد بايد
عليه كما قال ابو سليمان الخطابي بطال بذا الحديث ان النصيحة شرط دين واسلام وان الدين
نفع على الجملة يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به وسقط عمن سواه فقد الطاعم
اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه وان خشي اذا نهى ونصح سقط عنه **قال**
القاضي وبيعة جرير للنبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر ومثل ما في الرواية الثانية في حديث عمرو بن
صحيح البخاري واختلاف الفاظه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فارق حديث سلمة انهم بايعوه يوم الحديبية
على الموت وكان عباده بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الحرث على السمع والطاعة في المسط
والمكره والا ينازع الامر اهله وان يقول ويقوم بالحق ولذلك في العقبة الثانية على بذل
الانفس والاموال دونه ولذلك بيعة الشجرة بدل لما قصصن بحسب الاحوال وقول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما استطعت لعول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قال**
الواوي وهذا من كمال شفقته عليه الصلاة والسلام اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم
تقيد بما استطاعه لدخل فيها الترم في بعض الاحيان ع وقول احد رواة حديث جابر فيما استطعت
روى بعض الناس عنا انه خطأ الحافر وعلة قوله عليه السلام في حديث عمرو في السمع في رواية مالك
في الموطأ فقد ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وقوله في بعض النسخ له فيما
استطعتم والطعن وروى في حديث جابر نضم الناس عنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل فيما استطعت وذكر الوا سي في رواية الفرطبي **قال القاضي**
وذكر جرير الصلاة والزكاة من بين سائر دعائم الاسلام لكونهما قرينتين وايم امور
الاسلام واظهرها والصوم وغيره داخل في السمع والطاعة **ما جاء في سلب**
الايمان عن الزاني والسارق والشارب والمنتهب مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وفي رواية عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه
كان يحدثهم هذا عن هؤلاء هريرة ثم يقول وكان هريرة يلحق معهن ولا يجلس نفسه ذا شرف
يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وفي رواية رفع الله المؤمنون اعينهم فيها

حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم وفي رواية لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا سرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد **قال النواوي** قوله وكان ظاهره ان يكون مع هذه الاشياء مؤمنا ولكن ليس هذا ظاهرا مراد هذا من كلام ابي هريرة مؤمنون عليه لكن جاء في رواية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يات ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لجاز ان يحمل قول ابي هريرة على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه امر لا مدخل فيه للراي **قال الامام** قيل معنى مؤمن انه ناقص الايمان مستحق العذاب لا انه يسلب الايمان بالكلية وهذا كما قالوا لمن يرى ان الطاعات ليست من الايمان وهو قول المعتزلة ان الفاسق الملي ليس بمؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين وقول الخوارج انه كافر بزناه وقولهم هذا مدفوع بما ثبت في الاحاديث الصحيحة ان الزاني والسارق وشارب الخمر لا يخلدون في النار وان مات على هذه الكبائر بغير توبة وهذا الحديث وان احتمل ما قلناه لم يكن لهم به حجة **قال القاضي** قال ابو جعفر الطبري حكي عن محمد بن يزيد بن خالد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انكار هذا الحديث وتغليط الرواة فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الشعرة لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ع وكيف يكون معناه على ما هنا على النهي بلفظ الخبر وهو كثير في القرآن والسنة **قال القاضي** ومن ارتكب شيئا من ذلك مستحلا له مؤمن وقال الحسن ينزع منه اسم المدح لكن يسمى به اوليا الله المؤمنين ويسمى اسم الذم الذي يسمى المنافقين واختار الطبري قال ولكنه لا يزال يسارق ويفاجر ينزع منه نور الايمان وروى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده رده وقال ابو القاسم المهلب معناه اي ينزع نصيبه في طاعة الله وقال الزهري امروا هذه الاحاديث كما امرها من قبلكم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امروها وراها من المشكل وقيل هو على النهي على الخبر وهو بعيد لانه يفسد نظم الكلام وهو من نحو قول بر واتقى ولا خلاف بين اهل السنة ان هذا الحديث ليس على ظاهره فان المعاصي لا تخرج من سواد الايمان ثم احتلفوا في تاويله او امراره كما جاء وحديث لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال الا الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق ومعلوم ان مرتكب الكبيرة مؤمن فالمعنى الاول يقطع تعلق المعتزلة الخ

على بعض الايمان بالمعاصي كما وردت مفسرة في احاديث كثيرة واي من القرآن مثبتة وقوله وانسب بعضهم ذات سرف بالسين المعجمة اي استشرف الناس لجماله بالنظر ومن يعرفون ايضا رسم الية ورواه الحربي بالسين المهملة قال ومعناها عادات سرف اي ذات ذكر منكر الناس ويستشرفون له كبر والنساق في القبر المال العظيم كالخلف النمرة والفلس وما اظنه لواشك راعضل العلما الا ان هذا الحديث منسوخ بجامع ابواب المعاصي بنية بالزنى على جميع الشهوات اذ ورد ان جميع الجوارح تزني بالزنى على السرقة في الذي والخمر على جميع المحرم وشرب الخمر على جميع ما تصدعن الله وترتب الغفلة عن معروف والاتيان الموصوف على الاستحقاق بمعنى الله وبوعيدهم وعدم الخلف منهم وبذكر الشرقة والنهبة عن جميع الذي من عروجهما سواء على ما نبه ع قال القرطبي هذا النسق لا يمشي الا مستحيلا واول ما يدل على هذا الحديث مصمم المجرى من سلامة الامور هي من اعظم اصول المفاسد واعداها من اصول المصالح وفي استباحة الفروج المحرمة وما يودي الى الاخلال بالعقول وخصوصا الذكر اجلب الوجوه التي يوخذ بها اموال الغير بغير حق وفي قوله كل واحد منهما نظر لمن تامل **قال النواوي** التهبة بضم الموحدة ما يذهب وقوله ولا يغل بضم الياء وفتح الغين المعجمة والغلول الخيانة وقوله والتوبة معروضة بعد ظاهره وراجع العلماء ان التوبة مقبولة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث ع قوله والتوبة لفظ معروضة كما ظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه الخلق على التوبة كما لا يسقط عنه ما عهد هذا الحديث وما سبق من الرحمة فليس النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل شيا من ذلك فباب التوبة مفتوح له لعله ان يقلع ويتوب رجاء رحمة الله تعالى وعفوه والله الموفق

ذكر حصال المنافق في مسلم

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية واذا كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي رواية من علامات المنافق ثلاث وفي رواية ايه المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم **قال الامام** هذه الاوصاف قد توجد الان فيمن لا يطلق عليه اسم النفاق فيحتمل ان يحمل الحديث على ما ذكر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك علامة المنافق بين يدي

زمانه لان اصحابه مبرون منها او اراد من غلب عليه واحدة عادته تهاون بالدين او اراد
النفاق اللغوي الذي هو ضد الوفاء وخلاف المضمر فيه معنى ذلك وقد قال ابن الانباري في تسميه
المنافق بذلك اقوال قيل لانه يسر كفره فاشبه الداخل النفاق وهو سرب يستتر فيه
وقيل شبه بالربوع الذي له جحرين له النافقاء واخر يقال له القاصعاء فاذا طلبت من
القاصعاء خرج من النافقاء لان المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه وقيل شبه
باليربوع الضب لكن من جهة ان اليربوع يحرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهرها ارق التراب
فاذا رأى به عيب رفع ذلك التراب براسه فخرج ظاهر جحره تراب وباطنه حفر كذا ان
المنافق ظاهر ايمان وباطنه كفر **قال القاضي** اختلف في تاويل هذا الحديث على
الوجوه المذكوره وغيرها وظهر الشبه بهذه الخصال بالمنافقين والتخلق باخلاقهم
في اظهر رسم خلاق ما سطون ومعنى كان منافقا خالصا اي في هذه الخلال فقط لا في
نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه في ذلك عام جدته ووعده وايمنه وخاصمه
وعاهده على المسلمين باظهار الاسلام وبوسطن خلافه وقيل هذا في منافقي زمانه
صلى الله عليه وسلم وبرسول عطاء بن رباح والد رجح الحسن البصري ومحمد هو سعيد بن
جبير وعمر وعباس وقد روي في معناه ان ابن عمر وابن عباس ذكرا للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصما من هذا الحديث فضحك فقال لهما انما خصصت بهن المنافقين
انما قولي اذا حدث كذب وذلك فيما ترك فيه اذا حاك المنافقون لانه اذا تم لذلك
قال فلا عليكم وانما قولي اذا وعد اخلف وذلك فيما اصل على انا عرضنا الامانة على
السموات والارض الاية ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الاية فكل انسان مؤمن على ذلك
كذلك قلنا والشر عليكم انما من ذلك برآء واما قوله واذا اؤتمن خان فذلك فيما اصل
على انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية فكل انسان مؤمن على دينه فالمؤمن يغسل
من الخيانة من السر والعلانية والمنافق يفعل ذلك لهذه العلانية انما نحن كذلك قلنا
قال عليكم لمن ذلك انتم برآء والمعنى المختار الكسر من الحسن ورجح المسيح انه منصوب
في كان المفتوح وفيه انما يحتاج الى هذا التاويلات اذا ثبت انه وجد مسلم او مسلمون
كملت فيهم او مع ان فيهم الخصال المذكورة جميعها والا فقد يكون هذه الخصال تجتمع في
صحيح الايمان فرد احد من المسلمين فيه شيء الخصال المذكورة ويكون الحديث على ظاهره ولا يحتاج

فيه الى تاويل في باب الوعيد **قال النواوي** وحكى الخطابي ان معناه التحذير للمسلم ان
يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان يفضي به الى جملته النفاق وان بعضهم قال ورد الحديث
في رجل بعينه نافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهم يصرح القول انما نسوق اشارة لقوله
ما بال رجال يفعلون كذا **قال القاضي** وقوله في حديث ابن عمرو واذا عاهد غدر هو معنى
قوله اذا وعد اخلف وان كان اول الحديث خانه فما اؤتمن عليه من عهد او نحوه والميل عن الحق وقول الباطل
والكذب قال الهروي وغيره اصل التحوز الميل عن القصد وسكون الكذب والاثم العلانية وذكر
ذلك هنا وفيما ورد اربعا بذكره الثلاث واحد من الاربع وزاد تتمة من قال الداودي فهذه
خمس خصال وذلك يدل ان ما ذكر ليس بجملة خصال النافق بريد الداودي استقط
الخصال المذكورة واضاف الزائدتين فصارت خمسا هذا ما ذكره القاضي والاثم الامر
كذلك لانه ذكر في الثلاث خصلتين مكروهين الكذب وخلف الوعد وزاد في الاربع
التحوز في الخصام وفي الثلاث الخامنة في الامانة وعلى تفسير القاضي الغدر بالخيانة
لم يكرر شيء فيكون اربعا لا غير وما ذكر في ذلك وقول القاضي الغدر هي الخيانة غير بين بل
هما اسمان مترادفان لكل منهما اسم يخصه وان كان الغادر يسمى خائنا والخائن غادرا
لان الغدر شرطه بعد ابرام العهد فيكون الخيانة كما هذا اعلم منه اخذوا الله اعلم

قال النواوي هذا الحديث عده جماعة من العلماء من المشكل من حيث ان هذه الخصال
توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء ان المسلم وان عمل ما يسخط الله
وقع في هذه الخصال لا يحكم عليه بالكفر وانه منافق بحقيقة النفاق وليس فيه اشكال لان المراد
في معناه والذي عليه المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار من معناه ان هذه الخصال خصال
نفاق وصاحبها يشبه المنافقين فيها متخلق باخلاقهم فاما قوله عليه السلام اربع من كن فيه
كان منافقا وفي الرواية الاخرى ان المنافق ثلاث فالمنافاة منتفية فان الشيء الواحد قد
تكون له علامات كل واحد منها يحصل بها صفة نفاق ويكون تلك العلامات سببا
واحدا او قد يكون اشتاء والمحصل والحامل معنى واحد

اخاه مسلم ما جاء في كفر

عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفر الرجل
اخاه فقد باء بها احدهما وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه
كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه حدثنا في معنى الحديثين مسلم

عن ادعاء ما ليس له وفي الحديث من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه **قال الامام** يحتمل ان يكون هذا امرا وتهديدا ولا يكون قد حجد لمكفر بالذنوب ويحتمل ان يكون مراده بقوله تبوأ اي ملازمة الكذب في حق العامل ان كذبه كالطريق الى اصل البوائق الموزم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ابوء بنعمتك علي اي اقر والزم نفسي وقال ابن دريد اصل البوء الرجوع ومنه قولهم باء فلان بفلان اذا كان حقيقا ان يقتل به وقيل باء احق به ومنه قولهم باء بالامر واباء اذا احتمله ومعناه رجع عليه والحور الرجوع ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور **قال القاضي** ويكون باء هنا بمعنى رجع كما في الحديث فقد رجعت عليه نصيحته اذا لم يقبل ذلك وقيل اذا قاله المؤمن صحيح الايمان مثله وقد يكون نفسه وقد يكون مراده الخوارج لتكفيرهم المؤمنين وبوائهم بذلك من اشرع وهذا عندي وجه من معنى القول الاول الذي حكاه الامام او هو نفسه لان الخوارج تكفر المسلمين استحلالا لدمائهم واعراضهم **قال المازري** هذا الحديث مما عد بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد لان مذهب اهل الحق انه لا تكفر المسلم بكل ما تقدم من القتل والزنا ولذلك قوله لاخيه كافر من غير تفصيل بطلان دين الاسلام قال وقولهما ذلك ضعيف على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا تكفر كما يراه اهل البدع على هذا الذي حكاه القاضي عياض ذلك وصححه النواوي وقد روي مثله عن الشافعي والقاضي ابي بكر في تكفير الخوارج وروي عنهم انهم لا يكفرون وهي مسئلة غوريصة مشكلة اضطربت فيها اقوال الائمة وتعارضت فيها الادلة وقد هذا عمر احد من العلماء وليس قول الرجل اخيه يا كافر بموجب لكفره حقيقة كقول الخوارج العالمين بذلك مستحلين له معتقدين انه الحق الذي لا يجوز غيره **قال النواوي** وعلى هذا اذا ذلك يدل على انه لا يكفر الا من اعتقد الكفر او تحاقق الكفر منه سواء اعتقده ومصيره الى الكفر **وقوله** فمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم قيل اراد المستحل وقيل اراد كفر النعمة والاحسان وحوالته وحوالته الكفر الذي يخرج من الملة ومعنى ادعاءه غير ابيه انتسابه الى غير والده وادعاؤه اما **وقوله** وهو يعلم يعني انه لا بد منه لان الانسان لا يكون الا مع العلم وقوله مراده ما ليس له فليس منا اي ليس على هديه وسبيل

طريقتنا وقوله فليتبوأ معقده من النار اي فليتخذ منزله منها او فليتحقق من ارتكابها اما دعا او خبر بلفظ الامر ومعناه هذا حاوه وروه البخاري وفي الحديث **تحريم** دعوى الرجل النسب الذي لا يعلم به حق لغير ام لا تامل قوله يعلم به حق لغيره انما هو قائم لمن يعلق به حق الغير كان صحابيا كالحشيش والخطيب في الحلوات وكوذلك وقوعه بدعه عليه وحاربه له ودعواه لنفسه مع عدم المنازع غير ممنوع الا ان يقال مثل هذا ليس بمدع لانه يوضع يده عليه وحازه صار كالمالك للشيء وليكون معنى قوله يعلم به حق غيره انه لا معنى له لا يعلق به حق الغير كدعواه الشرف لنفسه او الرياسة او الصلاح او الكرم او السجاعة ونحو ذلك من الخصال الحميدة وليس فيه قائل بهذا لا يعلق به حق احد ودعواه ممنوع لانه يحتاج ويتمرغ ليس فيه ولم يقل به احد من المسلمين الا ما ذكرناه عن الشافعي والقاضي ابي بكر في تكفير الخوارج بذلك وقد تقدم ما فيه **قال النواوي** هذا الحديث مما عد بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد لان مذهب اهل الحق انه لا تكفر المسلم بكل ما تقدم من القتل والزنا ولذلك قوله لاخيه كافر من غير تفصيل بطلان دين الاسلام قال وقولهما ذلك ضعيف على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا تكفر كما يراه اهل البدع على هذا الذي حكاه القاضي عياض ذلك وصححه النواوي وقد روي مثله عن الشافعي والقاضي ابي بكر في تكفير الخوارج وروي عنهم انهم لا يكفرون وهي مسئلة غوريصة مشكلة اضطربت فيها اقوال الائمة وتعارضت فيها الادلة وقد هذا عمر احد من العلماء وليس قول الرجل اخيه يا كافر بموجب لكفره حقيقة كقول الخوارج العالمين بذلك مستحلين له معتقدين انه الحق الذي لا يجوز غيره **قال النواوي** وعلى هذا اذا ذلك يدل على انه لا يكفر الا من اعتقد الكفر او تحاقق الكفر منه سواء اعتقده ومصيره الى الكفر **وقوله** فمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم قيل اراد المستحل وقيل اراد كفر النعمة والاحسان وحوالته وحوالته الكفر الذي يخرج من الملة ومعنى ادعاءه غير ابيه انتسابه اليه او ادعاؤه اما **وقوله** وهو يعلم يعني انه لا بد منه لان الانسان لا يكون الا مع العلم وقوله مراده ما ليس له فليس منا اي ليس على هديه وسبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بظاهر الحكم على خلاف الباطن فقد رأيت جمهورا العلماء الفروج والاموال في ذلك سواء كما
ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من اصحابنا انما ذلك في الاموال واما الفروج فحلال الشهادة الزور
على رجل بالزنا وجب عليه الحد وعلى هذا فرق القاضي بينهما بشهادتهما انه يجوز له الشهادة بان
تزوجها وهو يعلم انه كذب في شهادته لانها حلت له الظاهر الازواج كالشاهدين ان
انها لا تحل لهما هذا الزور ولا لغرم ممن علم ان زوجها لم يطلقها والله الموفق **ماجا**

فمن رغب عن ابيه مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
ادعى زياد لمعاوية بكره فدل له ما هذا الذي صنعته اني سمعت سعد بن ابي وقاص
يقول سمع اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي عثمان عن سعد وابي بكرة كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه
وسلم يقول من ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام **قال القاضي**
قوله رغب عن ابيه يريد نفره وترك الانتساب اليه وانتسب لسواه **قال الامام**
وقوله فقد كفر تأول على ما تقدم من استحلال او الكفر النعمة
بمعنى تجحد حق الله وشكره **قال القاضي** وقوله فالجنة عليه حرام ما ويل على ما تقدم
من اصول اهل السنة من ان الذنوب لا تحرم على الجنة البتة الا ان يشاء الله عفو ان
شاء عاقب وحرمها مدة ثم يدخلها او يحكم على المستحل وقوله عن سعد سمع
اذني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبطناه على بعضهم بسكون الميم وفتح العين
على المصدر وضبطناه من طريق الحماني بضم العين وهو الوجه في رسيبويه
العرب يقول سمع اذني لكذا وكذا ازيد تقول بالرفع وضبطناه على القارسي
على بكسر الميم فعل امر والصواب الاول **قال الواوي** انكار القاضي
لرواية كسر الميم ليس شيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد
رواية كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي وقوله ادعى زياد
ضبطناه بضم الدال للام لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية وحده بخط

الحافظ

الحافظ ابي عامر العبدري مع الدال في الحسن على ان زيادا هو الفاعل وله وجه حسن معاوية
ادعاه وصدقه زياد فصار ينسبها الناس اليه حتى كان زياد هذا يقال فيه زياد بن ابيه
وزياد بن سمية وهو الذي كره لامه وتوفي زياد بن عبد العفي بهذا دعاه معاوية والحق بأبي
وصار في اصحاب عبد الله بن عامر بن كريز اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانكر ابو عثمان على ابي بكرة هذا
الفعل وكان ابو بكرة ممن اكره الناس وهجر زيادا بسببه وحلف لا يكلمه حتى يموت والله
عثمان سلفه انكار ابي بكرة ذلك حين انكره عليه او اراد الانكار على اخيه وابو عثمان المذكور
هو النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها وتشديد اللام وبالراء آخره
الميم واسكان اللام وبوعها هنا مع انكار ابي عثمان على ابي بكرة يدل ان زيادا كان المدعي
ورجح رواية ابي عامر ومصير زياد لمعاوية انما كان بعد موت علي رضي الله عنه وتحقيق
زيادا مع جلالة قدره انه كان يعلم ان معاوية لعنه الله اعلم بنسب الرجل من نسبا ابي سفيان الذي
ذكره العلماء وقد سمعنا عليه عند ذكرنا زيادا مع اعتراف الصحابة به كان المعروف
في لبابة بواتر بها الاوائل ومناقب الاعقاب والاقاصي ولا نعرض شيء هذا انكار ابي بكرة
عليه ان ابا بكرة ما لا يعرف ما ظهر له ان الحق سواه وزيادا دعي ما تحمله او تعمد ام
انه الحق الذي يسعه السكوت عنه والاقرار به نظر به انا فتحم هذا الوعيد الشديد وارتكب
هذا الذنب العظيم مع علمه بدنو اخر عمره مع فضله وسابقته ولا نظن بمعويه انه مع فضله
وكتبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قدم على ذلك لخبر مستند اعتمده وسبب معتبر حمله
عليه وهو في العلم والفضل والسيادة مرموق عرف ولم يزل العلماء والفضلاء يعللون اشياء
منكرة عند غيرهم وهي ساقطة عندهم ولكل واحد فيما نصير اليه وجه من الباطل وبالله التوفيق
مسايل الاجتهاد المحلل فيها والله اعلم **ماجا في سباب المسلم**

مسلم عن زيد عمرا وابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زيد فحدثت ابا
وائل انه سمعه من عبد الله يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم **قال الواوي** يعني
زيد المذكور بضم الزاي وبالباء الموحدة والمد المساء وهو زبيد بن الحرث وليس بالمحجن
عن **قال القاضي** الفسوق الخروج عن طاعة واجب الشرع ومنه سمي الفاسق
لخروجه عن ثياب الاسلام واسلاحه من اعمال البر ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها

وقوله وقتاله كفار قتاله استحلالا او ذلك من افعال اهل الكفر او كفر طاعة وكفران نعمة
وقيل كفر يخل بالمسلم ويحبطه وقد يكون المعنى المشارة والمدافعة كقوله في الحديث
المصلي يناجي ربه فلا يبدع قوله وقد يكون المعنى المشارة والمدافعة لا خر كلاهما ليس بشئ كان
ذلك لعضي ان يكون معناه ومدافعته مدافعه ومنازعته منازعة وهذا لا معنى له وقوله ويضرب
النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا المعنى وفي الحديث تعظيم حرمة المسلم وحقوق دمائه والزجر
عن سفكها بغير حقها والله اعلم **قال الواوي** وقيل انه يحتمل ان الكفر المشوم الظاهر
ان المراد به المقابلة المعروفة **حديث لا ترجعوا بعدي كفارا**
يضرب بعضكم رقاب بعض مسلم عن جرير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال
الامام يعلى بهذا من انكر حجة الاجماع من اهل البدع وقد انه نهى الامة بامره عن الكفر وان
جواز اجماعها عليه لما انها معاذ اجاز اجماعها على الكفر نعوذ من الضلالات اولا
ولو كان اجماعها عليه ممتنعا لم يصح النهي عنه ولم يخطأ باجماعها على الكفر وان كان ممتنعا
ما لم يمتنع من جهة انه لا يمكن لكن من خبر الصادق انه لا يقع وقد قال الله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك ولو علم السلام معصوم من الشرك وبعد هذا فقد نزل عليه مثل
هذا فما المراد بهذا الخطاب كل واحد عنه او جمهور الناس ولا سبيل الى ان يكون
هذا مما يصح حمل هذا الخطاب عليه اما ظاهرا ومحتملا واذا صح حمله عليه سقطت الحجة
وقد ذكرنا انه ما سأل عليه قوله كفارا المستحلين واصل الكفر الستر والمسلم يستر
بسلاحه **قال القاضي** روى من لم يضبطه يضرب ما لا سكان وهو احاله
للمعنى والصواب ضبطها انها بم عن التشبه بالكفار في حالة قتل بعضهم بعضا وهذا
اولى ما قيل عليه ويؤيد ما روى مما جرى من الانصار وتحاولهم الهود وبذكرهم ايامهم و
في الجاهلية حتى يأخذ بعضهم الى بعض في السلاح فذلك وكيف يكفرون وانتم يتلى عليكم ايات الله
وفيكم رسوله اي فعلون فعل الكفار وانهاهم عن اظهار وتحمد ما امرهم به من حرمة دمائهم
وكفرهم بعاصيهم لا بقولهم واعتقادهم او ان تكفروا بالسلاح لقتل بعضهم بعضا او اراد

كفر

كفر النعم واما على ان يكون الباء زائدة فالنهي عن الكفر مجردا عن حرب الزي وجوار النهي ومحاربات
الكفر وسياقي الخبر وفهومه مدل على النهي عن حرب الرقاب فالنهي عما قبل بسببه وقال
الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلون بذلك قتل بعضكم بعضا وقيل المراد اهل الردة
ع يريد انه نهى عن الكفر بعد الاسلام والرجوع الى الحال الجاهلية وضرب بعضهم رقاب
بعض ويكون معناه معنى قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم قال ومعنى هذا ما قاله
في خطبته يوم النحر ثم قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كما ان يومكم هذا في شهركم هذا
لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض ما داموا على
الاسلام قال الطبري وقوله بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد مماتي محققة
ان ذلك لا يكون في حياته مع هذا الحديث عندي ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
حينئذ عالما بقرب اجله وان اصحابه يستحلون بعده ويفعلون ولذلك حذرهم من
ذلك لموقعه اما منهم وهذا من لم يتأمله **قال القاضي** ويحكم او ويلكم كلمتان
استعملتها العرب بمعنى التعجب والوجع قال سيبويه ويل لمن وقع في هلكة ويح
ترحم بمعنى ويل وقيل هو زجر لمن اشرف على الهلكة او غيره وقد يراد بهما الدعاء
بالوقوع في المهلكة لكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويح كلمة ترحم
وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرحم عليه ويرثى له ويل لمن استحقها
ويرحم عليه وقال الاصمعي ويح ترحم وقال ابن عباس الويل المشقة وقال ابن عرفة
الويل الحزن وقيل الهلاك **قال الواوي** وحجة الوداع سميت بذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم فارمامهم قال ابن السكيت
منع يمنع والمنوف فيها فتح الحاء وقال الهروي بفتح المسموع من العرب ساكن الحاء
الحاء والباء فتحها لكونها اسما للحرف الواحد ٢ عنان عن الهيئة حسي كثير

باجابة الطعن في النسب والنياحة على الميت

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان في الناس بهما كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت **قال القاضي** اي بهما من اعمال اهل الكفر واخلاق الجاهلية
وبهما حصل كفر من كفر وفي الشرع وكان النبي صلى الله عليه وسلم ما اخذ على النساء الا يندبن
وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ونهى عليه السلام

عن الخمر والميسر والنهب والخمس والعزف وكل هذا من اعمال الجاهلية وقال الله تعالى
وقال تعالى المدعاكم مرة كرة وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فلا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم والصبر فيه وقد كفر بحمد ربه وامر بالصبر والى غير المصابرين ووعدهم رحمته
وصلاته ووصفهم بهداته وختم الامر عليهم بالسخط والكراهة لقضاء
ربه وفعل ما نهاه عنه فقد كفر نعمته وشابه بعمله الصابرين من ربوابه وتشبه بمن كفر من
الجاهلية **قال البواوي** وقد هذا المحمول على المستحل **ماجاء في نفر**
العبد الابق مسلم عن منصور عن عبد الرحمن عن
السعدي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور
وقد والله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عنها هنا ما لم يسمعه وغير جرير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وعن جرير بحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة. **قال الماضي** قوله فقد كفر اي تجاوز حق
وعطا. وهذا اصل معنى الكفر وتعمل ذلك مستحلا وقد فعل وقوله برئت منه الذمة
هذا وفرب يرب بكسر الراء وبهمز وسهل سرا وتعالى المرض منه الذمة بكسر الراء
وتخفيفها والعبارة المجاورين وبهم بكسر الجيم وبهمز وبهمز وحاله بربا بضم الباء وتشديد
سرا وبرا وانا بالفتح والضم وفي الحديث من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله او يكون للذمة الامان والضمان الذي جعله الله
للمؤمنين من قبله او عدم الخروج في بعض الحالات اي الحجر بها وهذه الاشياء
هي الامان والضمان وسمي اهل الذمة بهم ذمة امان المسلمين وضمانهم او يكون هذا
لمن كان من العبيد غير من الاسلام اذا ابق ابطل العهد وسقط عنه ذمة الاسلام وصار
حكمه حكم الحربيين لا دم له ولا عرض عليهم ومولى منصور اكره ان يروى عني
ما لم يسمعه انما ذلك لما في بها من الاغترار والقول بما تفاد الوعيد وسلب اسم الايمان
عن المذنبين وقوله لم تقبل له صلاة. **قال الامام** يحمل ان يحمل على المستحل ولا
تقبل له صلاة ولا غيرها ولكني بالصلاة عن غيرها او يكون ذكر الصلاة لانها منهي عن العمل
المكان الذي يضاف فيه مامورا بالرجوع الى سيده فضاع عنه صلاته الصلاة في الدار المغصوبة
ع قول الامام لكني في الصلاة عن غيرها كلام عبر كان عبر **قال البواوي** الصحيح

ابو

ابو عمر وما دل هذا على المستحل وقال ابن في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
وظهر ان عدم القبول في عدم الثواب وان الصحيحة سقوط القضاء والا فالعاصي عموما تارك
الصلاة وهو ظاهر لا شك في حسنه وورد في ظاهر اصحابنا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة
والاثواب فيها وراية فيما روى له نصر بن الصباغ التي نقلها عنه ابن اخته القاضي ابو منصور
ابن المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة بسقوط الفرض بها ولا
ثواب فيها قال ابو منصور ولخلق اصحابنا بخراسان وقال بعضهم لا تصح وذكر شيخنا الكامل
ابن يمنعني ان صح وتحصل الثواب على الفعل ويكون عاصيا بالمقام في المغصوب قال ابو منصور
وابو القياس على ظاهر من صححها **ماجاء في الاسبطار**
بالانوا مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله
عبد الله بن عتبة عن يزيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي مؤمن بالكواكب **مسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما
قال ربكم عز وجل ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون كوكب
وبالكواكب وفي رواية ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
منزل الله الغيث ويقولون الكوكب كذا وكذا وفي رواية بكوكب كذا وكذا وعن عباس
قال مطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر
ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله قال وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فانزل الله
هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون **قال**
الامام قال بعضهم في الحديث الاول في نسخة سماء هان صالح بن كيسان عن الزهري
عن عبد الله وذكر ان الزهري هنا خطأ فان صالح بن كيسان اسن منه وهو يروي هذا الحديث
عن عبد الله دونه واسطة وقول الامام عن صالح بن كيسان اراد ابن من الزهري وقوله
ابن الخزاعي قال في سنة اربع من سن الزهري وذكر ابو نعيم في سنة ست واربعين
وما بعدها في سنة اربعين بالمدينة وروى عن الزهري ولم يرو مالك عنه من حيث الزهري

شيا وذكر ان ابن شهاب توفي بالشام في اموال له بشغب لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان
سنة اربع وعشرين ومائة وقيل سنة خمس وعشرين ومولده سنة ست وخمسين
ودفن على قارعة الطريق ليدعو له المارون به قيل وذلك على ان صالح بن كيسان طال
عمره لانه اسن من الزهري وانه عاش بعده مدة طويلة كما تقدم **قال القاضي** وذكر
مسلم في اخر الباب حديث عامر بن عبد العظيم العنبري هكذا الرواية وعند العذري العنبري
وهو تصحيف واكثر رواة الحديث والخبر يشددون الياء من الحديبية والحذاق منهم يخففونها
وقراناها بالوجهين وبالتخفيف سمعناها من متقنيهم وحفاظهم وحكى لنا ابو الحسين
ابن سراج اللغوي ان الاصمعي يخففها والكسائي يشددها وروى عن ابن المديني ان اهل
المدينة يشددونها واهل العراق يخففونها وكذلك الجعرانة اهل المدينة يكسرون العين
ويشددون الراء واهل العراق يخففون العين والراء وكذلك اختلفوا في ابن المسيب
اهل المدينة يكسرون الياء واهل العراق يفتحونها وهذا عن اهل العراق في الحديبية
خلاف ما قال ابو الحسن ع يجب الرجوع في هذا لاهل المدينة لانها بلادهم وهم اعرف
بها ولذلك ابن المسيب هم اعرف باسم ابيه فيجب الرجوع اليهم مع ما روي عنه انه كان
يدعو على من يسمي اباه ويقول سيبويه سيبه الله تعالى ولا وجه عندي في ترجيح القاضي
التخفيف ولا معنى له لا سيما مع حكايته عن اكثر المحدثين التشديد يداعي في الحديبية كما تقدم
وقوله اثر سماء السماء المطر وجمعه اسمية وسمي والسماء السحاب واصل السماء كل ما
ارتفع واظلك وسماء كل شيء علامة وبه سميت السماء والسحاب ثم سمي المطر به لمجيئه منه كما
سمي مزنة والمزن السحاب **قال النواوي** على اثر بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما
جميعا لغتان مشهورتان ع قوله في اثر سماء وفي الموطا على اثر سماء ومعناهما واحد
قال الامام قوله اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر يحمل على من اعتقد ان المطر
من فعل الكواكب لا من خلق الله تعالى كما تقول بعض الفلاسفة من ان الله تعالى لم
يخلق الا العقل الاول وعندهم فكان عن العقل العقل الاول وعن هو كذلك عن احد
اخر الا ان كان عن كل فلك ما يختص حتى ينتهي الامر الى الامطار والنبات في تخليط طويل
لشرح ما موضع ذكره واما من اعتقد الاحالة الى الله تعالى لكن يجعل في الاتصالات من
الكواكب دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى على عادة جرت فلا يلزم اذا عبر عن

ذلك بعبارة لم يمنع الشرع منها والظن بمن قال من العوام هذا نوء الثريا ونوء الراعي
انما يريد هذا المعنى وقد اشار مالك رحمه الله تعالى في موطاه الى المعنيين واورد لهذا
في باب اورد في المعنى الاول هذا الحديث وفي الثاني اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك
عين غديقة وهذا الحديث الثاني في الموطا بلاغ فقال ابو عمر بن عبد البر ولا اعرفه بوجه
في غير الموطا وادخله الشافعي في كتاب الاستسقاء عن ابن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله ومما صحفت
وقال ابن السيد فيه بحرية بالنصب اي اذا ظهرت السحابة بحرية وناحية البحر من المدينة الغرب
والشام منها الشام يقول اذا امالت السحابة من ناحية الغرب الى الشمال دلت على المطر الغزير
وغديقة تصغير غدقة والغدق الكثير وقال الباجي قول مالك معناه اذا ظهر سحاب
بحرية فاشاءت سحابها من ريح من ناحية الشام وذلك علامة المطر الغزير والعين مطر ايام
لا يقلع وقد يحتمل معناه كما يقول من العين وغديقة بالتصغير وضبطه لنا ابو عبد الله
الصوري بفتح العين وادخل مالك هذا الحديث بعد الاول ليبين ما يجوز للقائل ان يقول
على ما جرت به العادة ان يكون المطر بالريح الغربية والاخرى بالشرقية مع الاعتقاد ان الريح لا تاثير
لها فيه وانه لا فاعل الا الله تعالى قال الحربي انما جاءت الاثار بالتغليظ لان العرب كانت تزعم
ان المطر من فعل النجم لا من سقي الله تعالى فاما من نسبه الى الله تعالى وجعل النوء وقتا كالليل
والنهار فواسع ع هذا عندي اظهر من قول الامام في قوله كما يقول بعض الفلاسفة لان
العرب هم المعنيون والمخاطبون به لا الفلاسفة فان كان ذلك يرجع الى معنى واحد
قال القاضي وقوله من طريق ابن عباس اصبح من الناس شاكر وكافر يدل ان المراد
بكفر النعم اذا اضافها الى غير معطيها وشكره عليها وتولى الامر اهله واقتصر على ذكر عادة عمر موسع
ومعلومات يستحقه والات مدبرة عمر مدبرها ولذلك قوله ما انزل الله من بركة وقوله ما
انعمت على عبادي من نعمة ع وقول القاضي يدل ان المراد به كفر النعم فيه نظر وانما يكون ذلك كذلك
مع اعتقاد عدم تاثير الكواكب والانواء واما مع اعتقاد تاثيرها وانها الفاعلة بانفسها
فذلك كفر بواح لان فيه نسبة الخلق الى غير الله تعالى وذلك شرك صراح فيما مثله قال واما يجوز
ان يذكر هذا المعنى الوقت والا فانه كان عليه السلام فتلك عين غديقة وكما قال عمر كم بقي لنوء الثريا
واما قول مطرنا بنوء كذا وانه لم يعتقد فاعله بانه من النجوم فهي مشابهة لقول من يعتقد ذلك ومن
تقدم التشبه بالكافرين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا اذ كانت كلمة اليهود والمنافقين

اقول كلام القاضي رحمه الله في غاية التحرير ... من عايب قول الشيخ م

معرض بها ع قال الباجي لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يقصد به ما ذكر لورود الشرع
بالمنع منه فانه من اسماء الصانع **قال العاضي** وفي الحديث الاخر ما يدل
على هذا يريد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المنزل الغيث الحديث ع
نزلت فلا اقسم بمواقع النجوم واختلف المفسرون في معنى هذه الآية ومعنى النجوم فيها ومعنى الرزق
فقال الحسن ومجاهد وعامة المفسرين النجوم نجوم السماء ومواقعها مغاربها ومطالعها وانكدارها وانتثارها
يوم القيامة ع اختلاف ما ذكرناه في ذلك وقيل مواقع النجوم منازل القرآن انزل نجوما وعن مجاهد
نحكم القرآن وعن ربيعة سر في قوله وتجعلون رزقكم اي شكركم فيقولون مطرنا بنوء كذا وبنوء كذا
وكذا قال قتادة والرزق هنا الشكر وقيل معناه تجعلون شكر رزقكم وحقيقته عوض شكر
ربكم ونعمه عليكم هذا واضافه رحمته لكم لغرض وعن الله تعالى في هذه الآية ازدشنوءة
ما رزق فلان فلانا اي باشكره **قال اللواوي** اختلف في كفر من قال مطرنا بنوء كذا
على قولين احدهما انه كفر بالله يخرج عن ملة الاسلام وهذا قصر الله معتقد ان الكواكب فاعلة
ومدبرة شيئا المطر كما كان الجاهلية زعم وذلك كفر من اعتقد هذا وهذا القول الاول
الذي ذهب اليه جمهور العلماء وهو ظاهر الحديث وعلى هذا القول لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه
من الله ورحمته وان النوء مخلوقات له وعلامة فلا يكفر واختلف في كراهته والاظهر الكراهة
تنزيها لانها كلمة ترددت من الكفر وغيره وبدئها الظن بها لانها من شعار الجاهلية ع
واما قول اللواوي اختلاف في كفر من قال مطرنا بنوء كذا مع قوله لا شك في كفر معتقد
ذلك بل قال وهذا القول الذي ذهب اليه جمهور العلماء فانه كلام غير محرر ولا ينبغي ان
يكون خلاف بين المسلمين في كفر من اعتقد ان النجوم مؤثرة فاعلة بانفسها مستقلة
بالفعل كما قال هو انه لا شك في كفر معتقد هذا لانه مفهوم قوله وهذا القول هو الذي
ذهب اليه جمهور العلماء اشعر بالخلاف فيه وهو قصور والله اعلم قال **اللؤلؤي** واما
كلام طويل لخصه السيخ ابو عمرو وقال اصله ليس هو نفس الكواكب لانه مصدر ناء النجم
ينوء اذا سقط وغاب وقيل اذا نهض وطلع وعلى ذلك ان اسماء عشرين نجما
معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروف منازل القمر تسقط في كل ثلاثة عشر
ليلة نجم منها في المغرب عند طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله من ساعته من المشرق
فاذا وقع عند ذلك مطر نسبه الجاهلية الساقط في المغرب وقال الاصمعي طلع
قال ابو عمرو لم اسمع الا ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه سمي نوءا

للذاهل باسم المصدر وقال ابو اسحاق الزجاج السواقط المغرب اي الانواء والطوالع من
المشرق وهي الموارح ع وانما سمي بارحا ولما حدث من جرور ريح ودفء طلوعه وقيل له بارح لانه
سرح بالرياب اي يذهب به وقيل البارح الذي من وقته سرح الحفا اي ظهر ما يخفيه
واحتلف مدة النوء قال بعضهم اذا سقط النجم فما بين سقوطه وسقوط الذي بعده
منسوب اليه وذلك ثلاثة عشر يوما وقيل لكل نجم فيها وقيل ثلاثة ينسب الى ذلك النجم وما كان
بعد ذلك من ثلاثة عشر يوما لم ينسب الى قال ابو اسحاق الزجاج والذي اختاره ويذهب
اليه اكثر اهل اللغة ان النوء سقوط النجم الذي يكون مع سقوط الكوكب واسم الكوكب الساقط النوء قول
الاكثر واسم الطالع البارح **قال اللواوي** قال السيخ ابو عمرو وقوله وقيل هذا
قلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون لسر مراده ان جميع هذا
تراه قولهم في الانواء لا ينفسر ذلك بانه وانما نزل فيه وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون لكن اجتمع ذلك في النزول فذكر الجميع لاجله **ما جاء في مراجب**
الانصار وبغضهم مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار رواه في الواجب الانصار رواه
المؤمن وبغضهم آية النفاق وعن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الانصار لا يحبهم الا مؤمن
ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وعن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الآخر ومثله عن ابي
سعيد **قال العاضي** معنى هذا ان من عرف حق الانصار وسابقتهم
من الدين ومبادرتهم الى نصرته واظهاره وفعالهم كافرا الناس دونه وودوبهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتصريحه له احبهم ضرورة علم صحة ايمانه وحب الاسلام واهله وبغض من بغضهم
ما جاء في حب علي رضي الله عنه مسلم عن زر قال قال علي رضي
الله عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي لا يحبني الا مومن
ولا يبغضني الا منافق **قال العاضي** العهد هنا الحكم وبغضه كالقول في حب
الانصار وبغضهم ثم يحتمل كلام علي ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم وجه له وغناه في الاسلام
وسوابقه احبه ان كان مومنا محبا في النبي صلى الله عليه وسلم واله فان كان بخلاف ذلك
ابغضه بعض بعض لبعض النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ع حب ابي بكر وعمر وعثمان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم جميعا فرض لبعضهم فعاق وخرج البزار هذا فاصحابه كلهم انه كان بين
احيهم تحيي احيهم ومن بعضهم فتخطى بعضهم وروي مثل ذلك عنه في جميع الوجه
فكيف باصحابه لكنه وركون بعضهم ذلك اكدمن بعض ودوى مالك رضي الله عنه عن
سلف هذه الامة فلا يهم له في الثاني ٢ نه اول الحشر ع وقول ع انه لعهد الى الامي اي
القاري والمعلمي والامي الذي لا يكتب ٢ لعون الكتابة والقراءة وذلك فضيلة ما خص النبي
صلى الله عليه وسلم ومعجزة باهرة ولا شك لو كان يقرأ او يكتب لقال المشركون هذا الذي نجده
من الاخبار عن الغيوب الخالية والامم الماضية وساجابه من العلوم العظيم الذي انعم الله به
ما نقله عمن بعده وتعلم من اهل الكتاب قبله لكنه لما علموا امتيته وعدم مدارسته للكتب
السالفة وتعلم من اهل الكتاب قبله وما يهم بما جر عنه اهل الكتاب وفصحا الشعراء الادباء
وقال ان ذلك تعليم الله تعالى اياه كان ذلك دليلا على صدقه ومعجزة دعواه فيه ولابيه
في غيره بعضا ومجرد اذ لا شك انها فضيلة زايدة بما للسيد الياسر الناس عن محمد صلى الله
عليه وسلم للمعنى الذي ذكرناه فيه اد هو خاص به غير موجود في غيره وبالله التوفيق ع
قال النواوي ومعنى فلق الحبة شقها بالنبات وقوله وبرا النسمة بالهمز اي
خلقها والنسمة جمع الهوى والنسم قال الازهري وهي النفس وكل دابة في جوفها
روح فهي تنسم والنسم يطلق على الروح وجسدها وقوله عليه السلام اما نسمة المومن
فطير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وفي رواية على ما في
عنه لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما يدل على فضل ع ووجوب محبته ورواية انس
وغيره من الانصار احاديث محبة الانصار وبغضهم وفي ذلك ما شهد للانصار بها بالعقل
ووجوب محبتهم ورواية العلم ذلك والمسند دال ايضا على فضل ع والانصار ووجوب
دليل على ان العقل اداة دعي بحق وروي حديث شهد له وجب قول الحديث منه والحكم له
به كحلاق الشهاك والله اعلم **ماجاء في نعصان دين النساء وعقوبان**
وانهن اكثر اهل النار مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل
النار فقالت امراة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله

وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين بعدل شهادة رجل
واحد فهذا نقص العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقص الدين وخرج مسلم
هذا الحديث في الايمان عن عمرو بن علي وعن ابي عمرو عن المعبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابن عمر **قال القاضي** قال ابو مسعود الدمشقي المعبري هذا هو
ابو سعيد والد سعيد قال الحافظ وهذا في روايته اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي
عمرو قال الدارقطني قال لنا سلمة بن بلال رواه عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري
وهو واضح **قال القاضي** وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة والاستغفار دليل
ان العصاة ليسوا بكفار وانهم في المشيئة وان الحسنات يذهبن السيئات وان كثرت
العشير واللعن من الذنوب المتوعد عليها بالنار وقد قال القرطبي الاستغفار رسول التوبة
وقد يعبر به عن التوبة كما قال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا اي توبوا وانما عبر
عن التوبة بانها صدرا لان الندم وترك الاصرار فاما مع الاصرار فمحال المناقضين
والاسرار وحد بوا بالشر وتكثر الاوزار وقد قال بعض العارفين استغفارنا بالسنتنا
توبة الكذابين فلذا قوله الاستغفار مع الاصرار حديث بالشرك وتكثر الاوزار فعسى
نظرة فريد في ذكره الله وعفوه ان يعفو عن عبده اذا عصاه واعترف بذنبه وسامحه
الصفح عنه وان يسامحه ويغفر له ويعفو عنه وذلك انه في الكرم واعظم في الحلم
وسامح مرة ذلك والله اعلم **قال القاضي** والمراد ذات العقل والدين كما
اريد بالجزالة الوقار والعقل وفي العين امراة حزلة اي ذات تحيز عظيم وفضل
عظيم من كل شيء ومنه عطاء جزل واللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي الشرع الابعاد
من رحمة الله تعالى والعشير فعيل الزوج وسمي بذلك الذكر والانثى بلا كل واحد منهما
عاشر صاحبه عاشر بالفتح وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله
قال والعشير انه الحليط والصاحب وقال الباجي يحتمل ان يريد به كل من يعاشر من
وليل الحديث يخالفه من يريد بمعنى الزوج يجحد هن احسانه وجحد مع عظم
ولا دخال مسلم هذا الحديث في كان الايمان فائدة واحدا
اطلاق الكفر على كفر النعم وتجدد الخواطر اشكال ايلم يكفرن ان العشير والجزاء
الاحسن ان الكفر بالله تعالى وقصر هذا كما اطلق عليه اسم الكفر على اهل المعاصي في الاحاديث

المتقدمة وقال الاخفش نصف وله نكون العشر وقوله نكون الاحسن كلام واحد اى يكون احسن ان زوج قال وكذا النعمة من اكبر المعاصي ولو كان كفرا وجامع الامان لان الزوج التمكن بزوجته ولو موارتها الناشزة نقص الايمان وزيادته لقوله تعالى فمن عمل وديني وقوله لذي لب معناه لذي عقل ومنه سمي قول الاعشى في امراته ومن شرغالت لمتها بغب ع يريد من قوله اعجب لذي لب قال وقول صاحبه ام زرع واغلبه والناس يغلب وقول معاذ بن جبل تعلموا العلم وتعلموا للناس واللام

قال الامام وله اما نفي الفعل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه على ما رواه ابن ماجه ليس الوصف بتصور شهادة تماما عن شهادة الرجل بمجرده دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبه الله سبحانه عليه من قلة ضبطه بقوله ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ع روى البعض حكام الحنفية شهد عندي اثنان في امر انهض فيه وفرقهما ليستبين كل واحد منهما على صاحبتها فقال لها احداهما ابرأني فلان من قول الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فالجمهور ع قوله عليه السلام فاني رأيتكن اكثر اهل النار كذلك هن اكثر اهل الجنة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوأ كوكب دري في السماء كذا امرئ منهم زوجتان وما في الجنة اعزب ولهو فيه وزياده وهذا محمد منه

قال الامام احمد الناس في العقل ما هو فقيل العلم وهي طريقة مراجع حكم اللغة ان العقل والعلم في اللسان بمعنى واحد وقيل بعض العلوم الضروري وقيل نوع مميز بها من جملة المعلومات **قال النواوي** واصله في محله في الصحاح المتكلمون الغلب وقال العقل الراس ع وسمعت من يقول موقع الراس ومادة الغلب وصوب بعض الحكماء دليل الكتاب والسنة الغلب **قال الامام** فعلى قول من قال هو العلم يكون وصفين سقوط العقل بجل السببين وقلة الضبط وعلى الرأي من رأى ان العقل غريزة يكون قلة الضبط والنسيان وسببه ذلك على الفور والتقصير ذلك بمعنى الطبعي واما وصفي سقوط الدين بترك الصلاة في الحيض اذا قلنا ان العبادات كلها يسقط الا انه لا لوم عليها في ذلك لان تركهن الصلاة حينئذ طاعة قال ابن دقيق العيد يحرك المسافر فيه القطر والقصر والسير ناقص الدين قال وقد عرف

بان الحيض مستقذر ولعل ترك العبد بالصلاة فيه يغيره الله او يتعرب اليه في تلك الحالة فيكون النقص من هذه الجهة على ان السفر مكسب وفي وسع الانسان الاسفار والاسقاط عنه الصلاة وسقوط الصلاة بالحيض ضروري وهذا كله غير محتاج اليه المسافر يسقط عنه الصلاة وانما يعتبر عنه العرض والحائض يسقط عنها جميع هذا عندي عند محتاج اليه لان السفر والقطر والقصر عرضي الزوال والنساء في ذلك سواء والحيض مختص بالنساء وما حاصله بالتطويل **قال الحافظ** وقد ذكر كلام من قال سقوط الصلاة عنها للعباده لاجل الاستمرار ما لا يخلو من العبادات عن ذلك كالذكر والقراءة القرآن ظاهر في خلاف فيه عندي وكالصوم الحج عن الطواف وكالراتبة اذا كان معتكفا ما كان يلزمه قبل طرو الحيض غير الصوم واللزوم المسجد على احد القولين ع يزيد على احد الوجهين في التزامها احكام الاعتكاف في زمن الحيض لا في لزوم المسجد فانها لا تقيم فيه بغير خلاف **قال النواوي** قوله يا معشر النساء المعشر هم الجماعة الذي يكون منهم واحد امرأة كرجل في الحديث الحث على الصدقة وافعال البر والاذكار والاستغفار وسائر الطاعات وان كفران العشير والاحسان من الكبائر وان الوعد فان الوعد بالمعاصي لغو المعصية كبيرة وان اللعن من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه كبيرة لقوله تكثرن اللعن والصغير اذا كثر صار كبيرة ع قوله النواوي كفران العشير والاحسان من الكبائر بحمول الداودي ان كفران النعمة لما كان من اكبر المعاصي واسبابها النواوي على ذلك بالوعيد بالنار وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بما كان معهن اللعن وكفران العشير فلا يكون الوعيد الا بمجموع المجموع مع كفران الاحسان لم يجعله معنى زائدا على كفران العشير وفي حديث ابن عباس في الموطأ ورأيت النار فلم ار كالليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط فظاهره يدل ان كفران العشير غير كفران الاحسان خلافا لما قاله الداودي وفي رواية معنى ويكفرن العشير نواه النواوي والمشهور عن مالك ما استظهره القاضي الباجي ومعنى رواية يحتمل ان السائل لما قال يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لم يعاد به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أن من الناس من يكفر بالله ويس بوس كالرجال
وكانه قال ومع ايمانه بالله يكفر بالعشير ويكفر الاحسان ولم يجاوبه على الكفر بالله
لانه فصل بلا غرض ذلك **قال النواوى** وقد قال عليه السلام لعن المؤمن كقتله
واتفق العلماء على تحريم اللعن لمعين في الشرع الا بعد موته بما علي ولا يجوز ان يعد
من رحمة الله من لم يعرف خاتمته معرفة قطعية وانما اجاز لعن من مات
كافرا كابي جهل لان من علم من شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابي لهب
واما اللعن بالوصف كالظالمين والفاسقين فليس بحرام وفيه وعظ الامام والتوبيخ
وكذا الناس وعاتبهم وتحذيرهم من المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة المراة الخزاعية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اطلاق رمضان من غير اضافة الى شهر واما ما وصف الى
صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام رمضان الدهر لترك صيام الصلاة والصوم في ايام الحيض
فقد يشكل معناه وليس بمشكل لان الايمان والاسلام مشتركان في معنى واحد
في مواضع قال الطاعات تسمى ايمانا وقد اذا ثبت ذلك فلنا ان من كرت عباداته
زادت ايمانه ودينه ومن نقصت عباداته نقص دينه ويعظم الدين فيكون شاملا
وجه ما به كترك العبادات الواجبة لغير عذر واما وجه الاثم في ترك
الجمع والغزو فلعذر ذلك مما لا يعذر واما وجه تكلف هو به كترك الحائض الصلاة
والصوم **قال فصل** اذا كان الحائض معذورة بترك الصلاة هل يثاب على الصلاة
في الحيض كما يثاب المريض والمسافر وكتب لهن اجر صلاة النوافل التي كانا يفعلانها
في حالة الصحة والحضر فلنا ظاهر الحديث انه لا يثاب والفرق ان المريض والمسافر
كاستمرار الفعل والحائض بتركها مسافرا او مريضا ينوي بافعاله النوافل اجر ما
عوا لس من نيته ترك صلاة النافلة لو امكنه كالحائض فانها تركها الصلاة لان الحائض
مثابة على نيته الترك لانها مامورة به وليس بادراك النافلة مما نيته الترك لانه غير
مامور به وقد فات الامام بترك الصلاة طاعة لكن ذلك عذر لها لعموم ابتلاء الحيض
للحرث ولان هذه مسامحة مجردة بترك ومن فعل شيئا لله والله اعلم
اعلم وفي الحديث صوم رمضان وفيه افضل من صومه فضل الحائض بعض الصوم

وتوجيهه النبي صلى الله عليه وسلم بافساد من افطر في رمضان وان كان بعضه

جاء في كفر من ترك الصلاة مسلم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي
رواية يا ويلنا امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار
وفي رواية فعصيت فلي النار وعن جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين
الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي رواية بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
الصلاة **قال القاضي** اصل السجود في اللغة الميل والخضوع قال يعقوب يقال
سجد الرجل اذا طاطا راسه وسجد اذا وضع جبهته في الارض وقال ابو زيد
اصل السجود ادامة النظر مع اطراق الى الارض وكذلك سجود وقيل سجود
النجم مالت وسجود الماقة طاطات راسها قال المفسرون كان سجود الملائكة لادم تحية
له وطاعة لله تعالى وكان السجود فيما ذكر للتحية والتكرمة مباحا وقيل ذلك في قول تعالى
وخروا له سجدا الى يوسف وقيل القمر له عابدا لله تعالى وقيل امرهم الله بالسجود
له لعلمه بفضله عليهم اذ طبع الملائكة انها لا تعلمهم احد وقيل هو معنى قوله وما كنتم
تكتمون فيما حلق الله تعالى آدم وعلمه من الاسماء ما لم يعلموا ان ابراهيم منهم فلما امرهم
بالسجود له ان يفضل عليهم **قال الامام** احج اصحابنا بهذا الحديث بقوله اذا قرا
ابن ادم السجدة الحديث على وجوب سجود التلاوة لنسبة الامر اياه سجوده لادم
وهذا محتمل انه لم يرد المشابهة في الاحكام بل في كونه سجودا وذكرنا سلفا له وانما
صح لهم السجود اذ اوحى الخلق كما قال بقوله امر ابن ادم كما قول الاشعري وغيره ان
المندوب عليه مامور به **قال القاضي** هذا لا ينتزع من هذا الحديث جملة
لان ذلك انما هو في امر الله تعالى وامر رسوله واما هذا فانه حكاية قول ابليس
ويمكن ان يخطا في تعبيره عن ذلك بالامر كما خطا في احتجاجه بفضله عليه بانه خلق
من النار وخلق ادم من طين الا ان يقول قابل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عنه ولم يرد
كالتصويب له وليس بين قول الله تعالى قرحكي وحكي رسول صلى الله عليه وسلم عن اهل الكتاب
معارضة ولم يكن ذلك تصويبا لهم وكذلك قوله واراكنه ليس فيه دليل على
وجوبه لان المندوب يثاب عليه بالجنة **قال النواوى** قوله تاويله مرادهم الكلام

اما ممن ضرب الحكاية عن الغير مسافة سواء قصد الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم ان الحاكي يصرف الضمير عن نفسه ونا عن صوره اضافة ضمير المسؤلة نفسه ع قال العطبي وقوله ما وعلما المذنبة والضجيع **قال النواوي** وقوله عليه السلام من الرجل ومن الشرك والكفر بالواو في جميع اصول مسلم وفي مستخرج ابي عوانة الاسفرائني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر وكل منهما وجه والشرك والكفر وبطلان بمعنى واحد وقد يخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى كقولهم قريش فيكون الكفر اعم من الشرك ومقصود مسلم بذكر هذين الحديثين هنا ان بين ان من الافعال ما يوصف بكونه كفرا ما جحدتم واما سميه فاما كفر الظاهر فمأخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين ومعناه في قول الجمهور كان في علم الله وقيل كان بمعنى صار كقوله تعالى فكان من المغرقين اي صار **قال العاضي** يعني قوله بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة اي بين المسلم وبين انتشار ما سم الكفار واستحقاقهم ما يحكم به من القتل بترك الصلاة ويمكن معناه ان الصلاة ومواظبته عليها تقرب المسلم من الكافر ومن تركها ولم يمهل به دخل في سواد الكفر والمنافقين وقد قال لم يكفر تارك الصلاة معصوم الوجوب بها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من السلف وفقهاء الحديث احمد بن حنبل وابن المبارك واسحق وحبيب من اصحابنا **قال النواوي** وهو وجه للبعض اصحابنا في تاويل الحديث ورواية عن احمد **قال العاضي** وجماعة العلماء انه ليس بكافر وكفرهم بري قلت ان ما منها والمكفرون لا يرون قتله ولعزة حتى يصلي قال ابو عمر بن عبد البر وابن شهاب وابو حنيفة وداود وجماعة من سلف الامة من ترك الصلاة فسقي ويحبس ويتهدد ويضرب ضربا مبرحا ويحبس حتى يرجع ولذلك الذي نظر في مصنفات ومحتجهم الحديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد بركات ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وقوله لن يدخل الجنة الا نفس مومنة وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان رسول الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وقد سبق في قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث

كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق فقتل به وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله عز وجل وقوله والعصمة على الفعل فوجب الا يعصم دمه الا بفعل ذلك قال وقال علي وابن عباس وجابر وابو الدرداء وابن مسعود لو كفا فروا بهذا القول النخعي والحكم وعبيدة وابو وائل المحاربي وابن المبارك واسحق وغيرهم والوا من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها وابا من اداها وقضاها وقال لا اعلم انهم كافر بسباب فارباب والاصل والاصل ورثته المسلمون لا اسحق ويروى اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى ما ذا اسحق وسطر في اسباته حتى يخرج الوقت وخروج وقت الظهر بغروب الشمس وخروج وقت المغرب طلوع الفجر الصادق وقد احمد بن حنبل من ترك الصلاة عمدا فقد كفر ومالك والشافعي رضي الله عنه تقول الامام تارك الصلاة عمدا وقال لا اقتل بشئ قال ذكر على بجسمه امر بالصلاة عند فقد طاقته قال ابا حنيفة يحبس ويضرب حتى يخرج وقتها قتل وورثته ورثته وانما يستتاب ما دام الوقت قائما فان ذهل حد الكفر اذا كان مقرا بالتوحيد وفرض الصلاة والشرائع **قال العاضي** قال ابن القصار واحتج اصحابنا في اسباته فهو يستتيبه بحمله كسائر الحدود التي لا يسقط بالتوبة **قال العاضي** وكذلك احتجوا في تاركها مهما وقال ابو حنيفة واسباته وتاخيره وعدهم لكن يخرج حتى يخرج الوقت فان يصلي قتل والصحيح انه عاص فيكفر بقول الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد يقتل ان ما منها لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة الاية ولقوله عليه الصلاة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وقال ابو عمر وابن الحاجب يوجب قتله بهذا اخر الوقت المختار لا الاختياري على المشهور وقال ابن عبد البر وقيل يستتاب ثلاثا كالمرتد وقال ابن رزقون قال ابن الماجشون يقتل ولا يستتاب **قال النواوي** ويقتل بالسيف وهو المشهور عندنا **وقال العاضي** ابو بكر بن صاحب الظل

بما نالها بفعل بالسيف ضربه واحده بل بخمس بالحديد حتى تذهب نفسه او يموت بالحمى الذى عليه قال وبه اقول قال ابو عمرو بن الحاجب قال اصحابنا ولم يفعل فيه فعله

قال العاضي واختلفوا العبادات فى احوات الصلاه كالزكاه والصيام والحج والوضوء والغسل هل يعمل الاتى منها المعرف بوجوبها ام يعاقب وهل هو كافر او عاص ومذهب مالك ان من ترك الوضوء او اصوم ستتاب فان تاب والا قتل قال ولا ازكى احدث من الزكوه كرها فان امتنع قتل قال والله لاحج لم يحج لانه عنا التراخى وقال حبيب من ترك عمد الاسلام لا اصيا ومى مرض عاقتل ولا يستتاب ولذلك ان ترك غسله او اوصى ولا اغسل من جنابه ولا اصوم رمضان وقال من ترك الصلاه متعمدا او متعرطا فهو كافر ومن ترك اخواتها متعمدا شرك او صوم وحج فهو كافر وقال الحكم بن عتبه وحماد من السلف وقال غيره لا يكفر الا بجحد هذه الفرائض والا فهو ناقص الايمان فاسق لاجماع الصدر الاول عا موارثه من لا يصلى ودفنهم مع المسلمين ولذلك الخلاف فى الممتنع من الزكاه اذ الم يقدر عا اخذها منه ولا خلاف فى كفر جاحد فريضه من هذه الفرائض **قال النواوى** الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالف المسلمين مدى سلفه فيها وخفى ذلك عليه قلت لكنه لا يترك عا جهله اذا عذر بهذا الحال بعلم حكم ذلك بالدار المسلمين عليه قال اسمع بعد ذلك عا حاله لم يعذر واقيم عليه حد الكفر والله سبحانه اعلم

الايمان مسلم عن ابى هريره قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل فما ذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل فما ذا قال حج مبرور وفى روايه ايمان بالله تعالى ورسوله وعن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيله قال قلت اى الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعين ضائعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقه منك على نفسك وفى روايه تعين الضايع او

تصنع

تصنع لاخرق وعن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلاه لوقتها قال ثم اى قال بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله ما سكت استزدته الا ارعا عليه وفى روايه قلت يا نبى الله اى الاعمال اقرب الى الجنه قال الصلاه عا مواقيتها قلت وماذا يا نبى الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبى الله قال الجهاد فى سبيل الله وفى روايه اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاه عا وقتها قال قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى وفى روايه افضل الاعمال او العمل الصلاه لوقتها وبر الوالدين **قال العاضي** جعل الايمان من العمل وهو فى عرف الاستعمال غير العمل وان كان فى الحقيقه من الاعمال وقد فرق بين الايمان والاعمال فى احاديث فى الكتاب واطلق اسم الايمان مجردا عا التوحيد والاسلام عا النطق وعمل الجوارح واطلق الشرع الايمان عا العمل فى غير موضع وتعدم ارجعه الايمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد وبما به تصديق العمل والجوارح فلهذا جمعوا انه لا يكون مومنا بالايمان الذى ينجى من النار براسا ولعصم المال والدم الا باعتقاد وقول وعمل واذا كان هكذا اصح اطلاق اسم الايمان عا جميعها وعا بعضها ولا بعد عا هذا ان التصديق والتوحيد افضل الاعمال اذ هو شرط فيها ويحتمل ان يسمى ذكر الله بالله ورسوله الى الكفار الحربى وتعظيم حق الله تعالى ورسوله واداءه وتفهم كتابه وبديع اياته وذلك من اعمال القلب وحكم الايمان كما جاء فى الحديث خير الذكر الخفى وذكر فى حديث ابى هريره الجهاد بعد الايمان ولم يذكر الصلاه والزكوه لانهما دونها وربما التوحيد مطلق عليها اسم الايمان ولعله المراد بالايمان اذ كما بدا فى حديث مسعود بالصلاه لمعناها ثم ذكر الجهاد والحج ولم يذكر الحج فى حديث ابى ذر وبدا بالصلاه فى حديث مسعود من الوالدين ثم الجهاد فصل انما احلف خوابه لاحلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما بهم الحاجه اليه وترك ما لم يدع اليه الحاجه او تعدم علم السايل به وقيل انما قدم الجهاد عا الحج لانه فى اول الاسلام وقوه الحاجه فى اظهار الدين

قال النواوي وصاحب البحر الصحيح انه محمول على الوعد الذي ليس بواجب
لمافيه من المصلحة العامة وانه يجب حمله على هذا الجميع ونحوه معنى مصنف كلام
الخ وصل بره يصفي ربيا وهو شاذ عند اهل العربية والاصول وقال الفخر
المكرم الشيخي الجواب من وجهين احدهما ان جواز عليه السلام جرى على
حسب احلاف احوال السائلين فانه ورد في حق رجل سأله اذا وأراد انه خير جميع
الاشياء من جميع الوجوه لجميع الاشخاص في جميع الاحوال لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لمحمد لمرجح افضل من ان يعين عمرو وعمرو لمرجح افضل من ان يعين بجعه
الثاني يجوز ان يكون مراده من افضل الاعمال ومن خيرها كذا ومن خيركم من فعل
كذا كما يقال فلان اعقل الناس واوفضلهم اي من اعلمهم واوفضلهم كقول
النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله فانه معلوم انه لا يقصد بذلك خيرا لناس
مطلقا قال النواوي لعل الوجه الثاني ان يكون الايمان افضل مطلقا
ويكون الباقيه متساويه في كونها من افضل الاعمال او الاحوال لم يعرض فضل
بعضها على بعض بادلة اخرى وقيل ورد في بعض الروايات افضلها كذا
ثم كذا بحرف ثم الموضوع للترتيب قيل معنى هنا للترتيب في الذكر لقوله تعالى وما
ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم ان ليس المراد الترتيب في قوله
عز وجل قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى قوله ثم اتينا موسى
الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
وكثير من نظائر هذا قال القاضي واما الحج المبرور فقال شمر
هو الذي لم يخالطه شئ من الاثام كما قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال الخ ومنه بر يمينه اذا برئت من الحنث وبر سعيه اذا سلم
من الخداع والخلابة وقال الحسني برحمك نضم الباء وبر الله يحكم
بصحتها اذا رجع مبرورا ماجورا وقيل المبرور المستقبل وسبيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يرجى وقال اطعام الطعام وطيب الكلام بعد هذا يكون
من البر الذي هو فعل الجميل فيه والبذل ويكون في هذا الخ كلام معنى الطاعة

ويكون

ويكون معنى الصدق ويكون المبرور الصادق الخالص شرعا قال ابو عمر بن عبد البر
وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا فسوق وانفق فيه المال الطيب وقال الحسن هو
ان يرجع منه زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة قال النواوي ويشكل
قول من فسر المستعمل بمتحقق انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قبل من علامته
القبول ان يزداد بعده خيرا قلت وهذا نحو من قول الجنيد ونحتاج الى معرفة
القبول لا يمرتين في الاخرة وذلك معدوم في المستعمل من سائر الاعمال والله اعلم
قال القاضي وقوله انفقها عند اهلها معناه اعطبها وارفقها قال الاصمعي قال
يعيش مرغوب فيه قال الباجي قوله اغلاها ثمنا اي ارفعها قيمة واما ان يريد
في الثمن على القيمة فلا اعتبار به عندي الا ان يأتي اهلها سعرها ثمنا على قيمتها وتوفي
في عينها لوصف المبتاع بذلك او لمعنى يخصها قال ابو حنيفة عن ابن عون عن الحسن
التمر افضل واركاه بصرانه وقال اصبع المسلم افضل ولو كانا مسلمين واحدهما
اصلح دينا فالكثير النواوي قال ابن العاسم اذا اعتق رقبة التمري بالاصح قال
غيره اوصى بعتق خيار رقبة على اعلاهم ثمنا وهذا اذا كانوا مستاوين في الاسلام
والصلاح والادى هذا التقييد هل هو من نص ابن العاسم ام من عند الباجي وهذا في التطوع
فاما الرقاب الواجبة فلا يجزي فيها الا رقبة مؤمنة سالمة من العيوب قال النواوي المراد به
اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة فاما من عنده الف درهم فشاء رقبتين معيبتين افضل من
رقبة نفيسة خلافا لاصبغ قال التصحيح سائر دون نماذج الشيخ قال الله تعالى وعلى الله
اسكان العمرة في الضحى مع استعمال العود واحتاط من اسكان العود مع استعمال
العمرة واسكان العود في الضحى احتاط من اسكان العمرة مع استعمال العود
قال المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تخليص الرقبة من
ذل الرق وتخليص جماعة افضل من تخليص واحد اما ان السبب لما اثر في عتق جماعة
واما ان السبب لما سبق المسلم فيكون الواحد النفيس افضل من جماعة لبخس ثمن
وراية وقاية عن المسلم ويكون عتقه بهذا الاعتبار افضل قال الامام ودوا التعين
ما معا او تصح لاحرف الاخرى هنا الذي لا صنعة له كرجل ماهر وامرأة ماهرة
واركاها حاذق فعل رجل صنع بغير الف وامرأة صناع بالف قال ابو ذيب

في المذكر وعليها سروره كان قصاصا داود وصنع الصوابغ تبع وقال عمر في
الموت صناع ما سفلها حصان سكرها جواد ثوت الظن والمورد آخر والشكر
الفرح **قال العاضي** ع يعني الشكر بفتح الشين المعجمة وأما نصبها فمن شكر النعم
وهو المشابه لما بعده رواسا فيه بالضاد المعجمة وجميع طرقنا عن مسلم الامن
رواية الفتح الشيخ عن عبد الغافر الفارسي قال رسخنا أما بحرف عمر بالضاد
المهملة وهو الصواب لمعاملته بالحرف وكذلك الكلام في الصابغ في الرواية الاخرى
في الام ورد قيل الرواية بالمعجمة فيها تصحيف **وقوله** الا ارعاعا عليه اي اعانا السلا
احرجه واكرهه والارعاع الاعقاب على الانسان **قال الهروي** وقوله ارعاعا بكسر
الهمزة وسكون الراء والعين المهملة ممدود وقد روى المتعلم بالعلم ومراعاة معالجة
المراجعة في السؤال وصبر المعلم على ما من لعبه او تعلمه واحتمال كثرة مسائله
سمان الكبائر مسلم عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم
قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اي قال
ان تزاني حليلة جارك وعن عبد الله انه قال قال رجل رسول الله اي الذنب اكبر عند الله
قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم
اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها
آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما وعن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلاثا الاشراك بالله شيئا وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول
الزور وفي رواية قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال
الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر فقال قول الزور
او شهادة الزور قال سعيد واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله

والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب والده ويسب امه فيسب امه **قال الامام**
الذال المثل وجمعه انداد ومثله قوله تعالى فلا تجعلوا لله انداد او قوله وان تعدلوا كل
مخافة ان يطعم معك اشارة الى معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
وقوله من املاق وقوله من املاق تخطاب للفقراء وقوله خشية املاق خطاب للاغنياء
وظاهر الحديث يشبه بانه الاغنياء وحليلة الجار امرأته **قال الهروي** وفي
بانكا المهملة سمي بذلك لكونها محل له وقيل لكونها تحل معه **قال الامام**
وعموق الوالدين وقع البر الواجب لهما واصل العق القطع والشق وقيل للذبحة
عقيقة لانه شق حلقومها ع لو قال تقطع لكان احسن **قال الهروي**
قال الازهري يقال عمر والده يعقه بضم العين عقوقا وعقوقا اذا قطعه وهو اصل رجع
وجمع العاق عقق بفتح الحرف وكلها وعمو بضم العين والقاف وقال صاحب
المحكم رجل عقق وعمو وعاق بمعنى واحد وهو الذي يشق عصى الطاعة لوالديه هذا
قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقال من ضبطه قال الشيخ
ابو محمد عبد السلام لو افى في عقوق الوالدين وفيما يحصل به من الخمود عاما ما
اعتمده عليه فانه لا يحاط عنه فيما يؤمران به وينهيان عنه مما يعلو والعلما ودرجهم
عليهما ما لم يجد اذنهما فيما يتفق عليها من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه
والخمود اذلك كل سفر يخاف ان فيه عليه وقال ابو عمر من الصلاح العقوق
المحرم لهو كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه يادا بالس بالمعين مع كونه ليس
من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية
ومخالفتهما في ذلك عقوق واوجب كثير من العلما طاعتهما في الشبهات قال
وليس من قال من العلما يجوز له السفر في طلب العلم والتجارة بغير اذنهما مخالفا
لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وما ذكرته بعد ذلك المطلوب **قال**
العاضي قدم السلام الاسما الاعمار الجاهلية بما وفي الكفر والزنا وواد النار

وهو المشار اليه بقتل الولد لانها كانت تئد البنات لفرط الفقر وفحاوة
السبي والعار بهن ولضعف تقهرهن وسوء تهن وهو معنى حشية املاق ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمحاق ان يطعم معك وكانوا يحملون ذلك في الذكور لما تولد
منهم من شر بالقصد وكره الحشر وفي النسل والذكور وقد سماه الله عز وجل هذا
بقوله واذا بشر احدهم بالانثى الاية وخص الزنى بحليلة الجار لانه اعظم بار الزنا
اذ لا يزني الرجل غالبا الا مع تمكنه لقاءه مع ما فيه من رعاية حق الجار والغيرة عليه
من الفاحشة باهله قال العاضي قال النواوي ومعنى يزاني يزني
بها برضاها وذلك بتمكين الزنا وافسادها غالبا وجها واسمالها قبلها عن وجهها
بالفعل فيكون الزنا بها اشد قبحا واعظم جرما من الجار يزني بجارته الا ان عنه
وعرضه وما من بوائقه وتطهير البدء وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا
قابل هذا بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها بغير وجه لا يمكن غيره
انتهى بالفتح قال العاضي وذكره هنا الحديث اي بكره الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وزاد في حديث انس قتل النفس
وذكره في حديث هرير السبع الموبقات وذكره في حديث ابو بكرة في صحيح مسلم تسعا
وزاد عقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام وذكره في حديث عبد الله بن عمرو شتم
الوالدين وذكره في حديث انس النميمة وسبعا كما لم يذكرها في هذه الاحاديث
ومعنى الموبقات المهلكات تقول وبق الرجل بالفتح يوبق ويوبق اذا
هلك قال الله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي بين العذاب وقيل موعدا وقيل
مهلكا يوبقون فيه مهلكا بينهم وبين الهتهم في جهنم ومنه قولهم اوبقته
ذنوبه قال النواوي واما الزور وقول الزور وشهادة الزور فهي اصله بحسب الشيء ووصفه
بخلاف صفته حتى يحمل المرء سمعه او راءه على خلاف ما هو به فهو موصوف بالباطل كما
يوصف الله جل وعز بالصدق بفتح الصاد وفتحها وان كان في السبع الموبقات ما هو
من الفواحش وورد الاحصان في الشرع على خمسة اوجه العفة والاسلام
والنكاح والتزوج والتزويج فقوله النكاح والتزوج قال النكاح هو الوطء
الا ان يريد بالنكاح الوطي والتزوج العقد فمعناه ان غير الله كلام غير مجرد قال الكتني

وقد اجمعت الامة واقوال السلف والعلماء في اعداد الكبائر فقال ابن عباس كل ما نهى الله عنه
في السورة وسيل الى سبع فقال الى السبعين وروى الى سبع مائة او روى الى سبعمائة
كل ذنب ختمه الله بالنار فهو الغضب واللعنة او العذاب وعن ابن عمر وغيره كل ما اوعد الله
عليه نارا او بجدة في الدنيا وعذاب الاخرة فهو من الكبائر وروي عن ابن عباس
ان الصغيرة مع الاصرار والكبيرة مع الاستغفار وروي عن ابن مسعود وجماعة من العلماء ان
الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه وقيل يحتمل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر من الكبائر انها كذلك لم يبين ليجتهد الناس
في جميع المنهيات لعلا يقعوا في كبيرة والى قول ابن عباس كل ما عصي الله به كبيرة مال
المحققون وقالوا بهذا يجمع هذا الذي مال اليه المحققون وقالوا به رده ظاهر الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وقوله كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال المفسرون اللمم صغائر الذنوب واما
السنة فقوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر
والذنوب ما اجتنبت الكبائر وغير هذا من الاحاديث الصحيحة واقوال الائمة المبثوثة
وسياتي كلام ابي حامد الغزالي في تحرير هذا ان شاء الله تعالى قال العاضي
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ما سماه بالكبائر واكبر الكبائر لنص وقد دليل الا اكبر سوا
ذلك واما ترتيب الكبائر فلا اخفا سقدم الشرك واما ترتيب ما بعده فيحتمل ان يكون
اعظم ارتكاب في وقته وما يحتاج مواقعته ومس الحاجة اليه كما اتفق لاما وحدن
اللواط اعظم من الزنا ولا ذكر له في الاحاديث والقتل اعظم من عقوق الوالدين
ولم يذكر في بعض الاحاديث فهذا للاختلاف بدل على ما ذكرنا من ذكر الاهم فالاهم
بحسب المفاسد المترتبة على الافعال وقد يكون ما نظر من اكبر الكبائر بعد الشرك من
القتل والعقوق ايهما واحد انه ذكر القتل بعد الشرك في حديث ذكر
العقوق بعد الشرك حديث اخر وكذلك الغموس مع الزنا في الدرجة الثانية وقد
هذا بحا ابو جعفر الطحاوي وقيل وقد يكون القتل مع الزنا مقدما على
العقوق والغموس لكبر الراوي لم يحفظها والله تعالى اعلم من الجلد والنسر شد مذلا يحمل الراوي ما لم يرو والزامه الغلط صعب وبالي

ارفع دخل منه على الثريد حطب ويكون النسبة بالذي على اللواط وشبهه
وان كان بعضه اشد من بعض لكن درجه واحده في انها به جنس المعصيه وان
كانت انواعها مختلفه والعقوبات عليها متفاوته كما سبق فقتل الانسان محارم
انما كل معه على جميع انواع القتل وان كان قتل الولد اشد وسبه بالزنا بالجار
على الزنا بغيرها وعلى شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء وان كان بعض
ذلك اشد من بعض وبعضه هذه الاشاره قوله فان الله نصرته والذين يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
من الجار لحرمتها وحرمة زوجها او وليها لما ورد في حد المعاد ان
يرى الرجل يعشر نسوه ايسر عليه من ان ينزل بامراه جار **قال النواوي** لاخلاف
ان الكبر المحاص الشرك وان القتل بغير حق ليس كذلك اصحابنا ونص عليه الشافعي
على هذا عندي هو الحق والذي لا شك فيه ان الزاني البكر واما المحصن مع القتل فالراجح
ان القتل اشد على ظاهر قول الشافعي ويحتمل التساوي لان كلا منهما توجب القتل
الفاعل والله اعلم قال واما ما سوا هما من الزنا واللواط والخمر وترك الصلاة
والصوم وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر ففيها
تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها واختلف العلماء في حد الكبره وبسرها
من الصغره فجاء عن ابن عباس كل شيء نهى الله عنه فهو كبيره وقال ابو اسحق الاسفرائني
واجمع العلماء على هذا بان كل مخالف فهو بالنسبه الى جلال الله كبيره على تفاوت
عندي كل مخالفه نهى بالنسبه الى كرم الله وعفوه ورحمته صغيره مالم تنته
العبد في المعاصي وتهاون بها تهاون من لا يخاف المعاصي شيئا فاما الخائف
من ذنبه الراجي عفوربه الحازم على توبته النادم على المواقعه فالله تعالى اكرم
واجل واراف بعباده من ان يفهم بها ويرجي من عفوه ويجاوزه ما هو اعظم واولى
وسئل مولى هذا قول الشافعي رحمه الله مرضت الذنوب فمرضت فمه والشافعي قلبي ومضاقت
مذاهبي فجعل الرجا مني لعفوك سلما تعاظمني ذنبي فلما قرنته لعفوك ربي
كان عفوك اعظما وقال غيره ليس من المعاصي كل ذنب سوى الشرك الذي لا غفران
ومنها كان من ذنب سواه فهو ان شاء الله اجل منه قال وهذا هو الظاهر من السلف

والخلف من جميع الطوائف انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي عن ابن عباس
وقد نقل فيها ذلك دليل الكتاب والسنه واستدل السلف الامه وغلبها قال
ابو حامد الغزالي انكار الفرق بين الصغره والكبره لا يليق بالفقه وقد فهمان
من مدارك الشرع وقد ذكر عن معناه ولا شك في كون المخالفه صغيرا
بالنسبه الى جلال الله تعالى لكن بعضها اعظم من بعض وقد انقسام المعاصي الى
صغائر وكبائر فلنعلق في ضبط ذلك خلاف كبير وروي عن ابن عباس كل ما توعد الله
تعالى النار او غضب او لعنه او عذاب فهو كبيره ونحوه عن الحسن البصري وقال الغزالي
الكبره ما اوعده الله عليه نار او حد في الدنيا وقال الغزالي مبنى كل معصيه تعدم
المرء بها مرغ استشعار خوف او حد او لوم كالمجنون والتهاون بارتكابها المسمى
عليه اعني دائما اشعر هذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيره وما عمل عليه
قليلا النفس وقره مراقبه التقوى ولا سكن عن ندم ممزوج بخوف
البلد بالمعصيه بهذا لم تمنع العداله وليس بكبيره على هذا ليس كل المعصيه
وانما هو صفة حال العاصي وقد يكون على الحاله الاولى الزاني الذي لا يستحقه
الشهوه وتغلبه النفس وتمثل به الهوى مع كونه خائفا مرتبه راجيا عفو ربه
غير امن من عقابه فيكون الزنا بهذا الاعتبار ليس بكبيره والشرع قرنه
كبيره فلا نهض هذا الحد على هذا التقدير قال ابو عمرو بن الصلاح
الكبيره كل ذنب كبير وعظم عظما يصح ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف كونه
عظيما على الاطلاق بر لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد بالعذاب
بالنار ومنها وصف فاعلها بالفسق ونحو ومنها اللعن وقال الشيخ ابو محمد
ابن عبد السلام اذا اردت معرفه الفرق بين الصغره والكبره فاعرض
مفسده الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان ساوت احداها فهي منها
الكبائر وان قاربت ادنى مفاسد الكبائر او زادت فهي من الكبائر
ومنها ان شتم الله تعالى او رسوله عليه السلام او استهزا بالرسل او كذب واحدا
منهم او صحح الله الكبيره بالعذره او الوعيد في الصحف في العادات وذلك من الكبائر
الكبائر وان لم تصرح الشرع بانها كبيره على هذه الوجوه كلها صرح كفرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تصدر منه في قلبه مثقال ذره من ايمان قال وكذلك من امسك امرأة محصنة لمن يزنى بها او مسلما ليقتله فلا شك ان مفسدته اعظم من توليه يوم الزحف وكذلك من كذب عامدا من يعلم انه يقتل بسببه بخلاف من كذب كذبا يؤخذ بسببه مرة فانه ليس من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر قال وقعة في مال خطير ظاهر وان وقعة في حفر فيجوز ان يجعلا من الكبائر فظاهر ما عن هذه المفاسد كما جعل سببه قطع خمس من الكبائر وان لم يحصل المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فهو اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قدر بعدد او حد او لعن فعلم هذا كل ذنب علم ان مفسدته فهو كبيرة قال والاولى ان يضبط الكبيرة بما شعر بها وان لم يكن في نفسه احد اصغر الكبائر المنصوص على انها وردنا على الغزالي من ان هذا وصف حال العاصي لا حد المعصية

قال النواوي وقال ابو الحسن الواحدي المفسر وعده الصحيح احد الكبيرة غير معروف لكن نص الشرع في انواع من المعاصي بانها كبائر وفي انواع بانها صغائر وست انواع مشكلة عما كبائر وصغائر لم نوصف بشيء ليكون العبد مجتنبا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر كما اخفى الله تعالى ليلة القدر وساعة الاجابة بالليل واسم الله الاعظم واما الامر فوقف قال السبع ابو محمد بن عبد السلام وان كبيرة الصغيرة بكبر الشر بقلة مفاسده بدسيسة اشعار اركان الكبيرة بها وكذلك لو جمع صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال ابو عمرو بن الصلاح المفسر من يلبس من اصداد التوبة باسم الغرة على المعاودة او باسم امة الفعل بحيث يدخل به دنسة في حرمة طولي عليه الوصف بصغيرة كبر اعظمي واس لزمان ذلك وعده حصر **قال العاصي** وعد النواوي لوم الزحف من الكبائر رجحه للجماعة خلافا وما ذهب اليه الحسن من ان ليس من الكبائر وان الاية خاصة يريد بالفرار يوم بدر قاله النواوي عنه قال العاصي فيه نحمد عامر ذهب خطأ ان الاية منسوخة بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا مائتين الاية الاخرة ثم خفف ذلك بقوله الان خفف الله عنكم والصواب ان الاية محكمة بهذا وما جاء في الاية الاخرة والحديث شتم المؤمن حرام احد العلماء ان منع سباع الخيل من لبسها ممن لا يحل له وسع الغيث ممن يعصره خمرا وكالشاة تنسبوا الله **قال النواوي** وقوله وكان ممكنا لمن قدر ان يكرهها حتى قالت لا تمكن لجلوسه للاهتمام بهذا الامر بعد ما اكد بكرهتم وبعد ما اكد بحبهم بكرهه لذلك ايضا قال ومنهم سكوته مستقذعا عليه وكراهته لما تعصبه ومن عجبه وعده السحر من الكبائر وليس بالصحيح للجمهور ومذهب الجماهير من ان السحر حرام من الكبائر يعلمه وتعلمه وقال بعض اصحابنا تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويمنع عن كراهته الا ولما ذكره هذا الدليل الذي لا يجادل فيه فعل السحر وقوله من الكبائر يشتم الرجل والديه ما اخره دليل على ان من يستحق ان ينسب اليه وقد قطع الذرائع والنهي عن بيع الحصير ممن يتخذ الخمر ومع السلاح لقاطع الطريق ونحو ذلك

ما جاء في الكبر مسلم

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذره من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر وفي رواية لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر **قال العاصي** قال الخطابي قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذره من كبر يحتمل وجهين احدهما ان اراد بالكبر الكفر يعني الكبر عن الايمان بدليل قوله ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذره من ايمان فقابل الايمان بالكفر والثاني ان الكبر يريد دخول الجنة بمنزع ما في قلبه من كبر وغل وقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذره من ايمان اي دخول خلود **قال العاصي** وكذا ما ورد لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذره من كبر اي دخول مجازاة ان جازاه الله تعالى بما فعل الثاني فيه مدة ثم يخرج وقوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذره من ايمان وذكر مثقال الذر من الايمان وهو تحري ان اريد بحقيقة المعرفة والتصديق ومعناه هنا التمثيل بما قل من اجل الايمان وهو الموجود التصديق بما قل مما قل الوزن وتكون الاشارة بالتحري الى ما اراد على ذلك من اكتساب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلب واما به مما زاد على التوحيد ومفهوم الشاهدين وغيرذلك وسياتي بسط هذه المسئلة
ان شاء الله تعالى ع في هذا الحديث دليل على ما تحرى الامام الشرعي وزاد تدقيقه كما قال
مالك وغيره من اهل السنة ع وان الرجل العامل اذا تحرى يجب ان يكون ما ذهب حسنا ما لم
يتبين الرجحان الوهابي **قال النواوي** الرهاء بالضم جمع رهط ع وقيل هو ابو
وكانه واسمه شمعون وقيل هو سعد بن عامر وقيل سواد بن عمرو بن السكن وقيل معاذ
ابن جبل وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل خريم بن فاتك **قال الامام** وقوله
ان الله جميل يحب الجمال يحتمل ان يكون سماه جميلا لاتقانه المصنوعة عنده ان الجمل منا من
صورته ومضمون حسن الصورة اسقاط النقص والشين عنها او يكون بمعنى تجمل اي تحسن
كما ان كرما بمعنى يكرم **قال القاضي** ذكر ابو القاسم القشيري ان جميلا يكون
بمعنى جليل ع وفي بعض الشعر امن الجلال والجمال وهو عندي ولين قول مرة ربما
بمعنى من ذهب الشاعر لوط اشتغالي بالامر ومدحه لا لملتفة ذات الغزل ويدل
لكون اوصاف الكمال معرفة بعرف من الجلال والكمال وكان يجعل اوصاف الجلال اجلا واعلم
لانها تدل على الرفعة وعلو الشان وعظم القدر ووقد يكون الجمل من المجلوس كذلك
فالله سبحانه وتعالى جميل جميع اوصاف الكمال الذي لا يعتريه نقص ولا يطرق
اليه وهم **قال القاضي** وحكى الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي (؟)
ومالكهما وذكر ابو بكر الصوفي انه معناه انه جميل الافعال بكم والنظر لكم بالتسيير
ولعبادة عليه ويثيب عليه الجزيل وشكر عليه فهو يحب الجمال منكم اي التجمل في ملابس الطاعات
لا فروع قول الصوفي فهو يحب كمال منكم اي التجمل في ملابس الطاعة ساغ صحيح او
باطل لان سياق الحديث لا يعضده ولا يدل معناه **قال القاضي** وردني هذا
الحديث تسميته بذا وكذلك في حديث الاسماء المأثورة مرويا عند العرب من خصص
الرحمن وهو ضعيف واحلف العلماء في تسمية اسم الله تعالى ووصفه بما اوهاف
الكمال والجلال والمدح مما لم يرد سمع ولم يمنعه فاجازه بعضهم ومنعه اخرون حتى
يرد به نص كتاب او سنة متواترة او يجمع الامة عليه احملوا اذا ورد به شرع
غير مقطوع به كاخبار الاحاد فاجازه بعضهم ورأوا ان الدعاء به والثناء والذكر من باب
العمل الذي يستدل فيه بخبر الواحد ومنعه اخرون لانه راجع الى اعتقاد ما يجوز

ويستحيل في حق الله تعالى وباب العلم اوسع وفي الصفات اجوز لاشتماله على العمل وقوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها والاسماء المذكورة في الحديث هي الحسنى والجميل هو الحسن من كل شيء
قال النواوي قال ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى
اطلقناه وما منع من اطلاقه منعناه وما لم يرد بردا ورد منع لم نعتبر ونحلله ولا
نحرمه قال الاحكام الشرعية انما تبنى على موارد الشرع ولو قضينا بتحليل وتحريم
لكنا مستبدين حكما بغير شرع ولا شرط في جواز الاطلاق ورود ما تقطع به في الشرع
بل ما يعضي العمل وان لم يوجب العلم الا ان هذه الشرعية هي معتصف العمل والجواز
التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه **قال الامام** وقوله الكبر بطر الحق بفتح
الباء وسر وفي رواية وغمص الناس ومعنى بطر الحق ابطاله لتعول الكبر دفعه ومنه بطر الرجل
اي بطلان العروقي عن الاصمعي البطر الحيرة معنى انه يحير عن الحق فلا يراه حقا وقال
الزجاج البطر ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمط الناس يحتقارهم واستهانتهم وغمط
الناس وغمصهم وغمط النعم وغمصها بطرا وصادمهما بمعنى واحد **قال**
القاضي لم يرو هذا الحديث عن شيوخنا هكذا وفي البخاري الا ما بطا وبذكر
ابو داود وذكره الترمذي وفسره بالفتاء **قال النواوي** بطر الحق دفعه
وانكاره ترفعا وتجبرا **ما جا فيمن مات يشرك بالله شيئا او لا**
يشرك بالله شيئا مسلم عن ابن مسعود عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار
قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيئا دخل النار وفي رواية من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به
دخل النار وعن ابي ذر قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه
من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق وفي رواية ابي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم استيقظ فاذا
هو نائم عند رأسه وفي رواية فجلست فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قلت وان زنا

وان سرق وان زنا وان سرق وفي الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر
وهو يقول وان رغم انف ابي ذر **قال النواوي** وقوله في رواية وكيع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ذلك ان رواية سمعت تقتضي الاتصال بلا شك ورواية قال لهما احلف قد
هل عمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور على الاتصال وذهبت طائفة قليلة
انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل فكون للحسن به لقاء مرسل صحابي فالجماهير
على الاحتجاج به وكون هذا الحديث اتصل روي مرسلا ومتصلا وفي الاحتجاج
بما روي كذلك خلاف معروف في الاحكام المعروف فيما روي مرسلا بلا
شك وهذا ارسال يحتمل فكان قوي وهو انه كونه مرسل صحابي مع اتصاله
مروية الراوي نفسه وهو ما ذكره وضعف ما قاله النووي قال لا بد له
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه
ابو عوانه في كتابه المخرج على صحيح مسلم وروى اللوطان من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر **قال العاضي** وقوله في حديث ابي ذر ما الوجهين
بي ما يوجب الحسد وما يوجب النار قال الهروي الموجب الامور التي اوجب
عليها النار والنعمة وقال النواوي معناه الخصلة الموجبة للنعمة
والخصلة الموجبة للنار **قال العاضي** اخبرنا في هذا الحديث ان من مات على
الشرك دخل النار ومن مات على الايمان دخل الجنة وعلى اجماع المسلمين ومعنى قول
ابن مسعود وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة انه سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وقاله لما تقرر عنده من معنى ما سمعه من رسوله
صلى الله عليه وسلم واستدل بعضهم بقوله عليه السلام من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
النار على تحديد دليل الخطاب وهو كلام من لم يحد دليل الخطاب ادلة بدليل وهو ان النار

لم يزد على الكفر على وجوب الخلود لما عارضه وانما دليل الخطاب انه لا يدخل النار وهو
قول من سعود مرد ليل صحة المفهوم لما من دليل الخطاب كما انه لما قال عليه السلام من مات
يشرك بالله شيئا دخل النار وهو ما ليس بمشرك سوى الجنة والنار وبهذا قال احد من العلماء
لمخالفة الاخرى فكيف وقد نص على ذلك في حديث جابر وغيره واجمع عليه اهل السنة
وقوله في رواية من مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار اي اراد بقاء الموت لا الوقوع فيه والوقوع
من بقية التحسب **قال العاضي** وقوله وان سرق وان زنا على ما تقدم من ان
الذنوب لا توجب الخلود فان مات على الايمان يدخل الجنة حتما كان من ليه ذنوب بمشيئة الله
من غفرانه او معاقبته ثم يدخل الجنة وقوله وان رغم انف ابي ذر رفع الغين
وكسرها **قال النواوي** وقول عليه السلام على رغم انف ابي ذر رفع الراء وضمها
وكسرها **قال العاضي** اهل الرغم بضم الراء وضمها الذل من الرغام التراب
والمراد ان رغم انف ابي ذر اي ذله كانه بالصقه بالتراب من الذل فكون هذا الحديث
على الاستعارة والاضافة الكلام اي وان خالف اعتقاد ابي ذر واسعد طاهر
الغفاري المدسر وبرداد السوال عن ذلك فاشبه من ارغم بالرد وقيل
معناه وان اصطرب انفه لكثرة رداده وسواله ومنه من رغم كبرا اي اصطرابا
في الارض وقيل معناه وان كره يقال ما ارغم منه شيئا اي ما اكرهه ومعنى
هذا كله في التحوز كما لو اذا ذكره ابو ذر ما احر به بنيته من فضل ربه وسعة
معرفة بالقول بارغمه وان اصطرب انفه بعيد لان الحس برده لان
الانف لا يضطرب عند سماع ما يرده **قال النواوي** كان ذلك من ادبر
للشدة لعدة من الذنوب واهلها على هذا الحديث تحمل اهل السنة ان اهل
الكبائر لا يخلدون في النار وانهم اذا دخلوها يخرجون منها ويدخلون الجنة
يرحمه الله تعالى وقوله في حديث اذ زنا ومن سرق قال الا ان ابا الدرداء مات على ذلك
يريد مع اعترافه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يموت الا على ذلك وقوله ومات على
ذلك بعد قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وانما نفعه
ذلك مع وقوعه **ساحا** قوله من قال لا اله الا الله مسلم
عن الحوراء بن الاسود انه قال لرسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضرب احدي يدي السيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله
بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدي
ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **مسلم** حدثني
اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر حدثني اسحق
ابن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وحدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي ومن
تابعه في حديثهما فاسلمت لله قال البيث واما معمر في حديثه فلما اهوى
لاقتله قال لا اله الا الله **مسلم** عن عبد الله بن عبدي بن الخيار ان المقداد
ابن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار وذكر مثل حديث الليث
وعن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرقة
من جهينة فاوردكت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته فقال رسول الله
انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال
يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال وقال سعد واما والله لا اقتل مسلما
حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة فقال رجل الم يقل الله عز وجل وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت والله تريد
تريدون ان تقاتلوا حتى لا تكون فتنة وفي روايه عن اسامة قال ربعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الحروري من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل
من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري
وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة
اقتلته بعدما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال
اقتلته بعدما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن
اسلمت قبل ذلك اليوم وعن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك له حدث ان حنبذ بن عبد الله البجلي

لابي مسعر ان سلامة بن قيس قال ان الزبير قال لي جمع لغزا من احوالك حتى احدثهم
فعمد رسول الله فلما اجتمعوا احدث وعليه رئس اصفر فقال يحدثوا ما كنت تحدث
به حتى دار الحديث فاذا دار الحديث المد حسر البرنس عن راسه فقال انا ابو يزيد ان لم تكذبوا
ولا يزيد ان لم تصدقوا الا عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
من المسلمين بطلائع من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد
لرجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث
انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله فاخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فساله فقال ولم فعله
قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما راى
السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع
بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال وكيف تصنع بلا اله
الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي فجعل لا يزيده على ان يقول كيف
تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة ع ارايت لو كنت قال وحدث البجلي انا ابو يزيد ان لم تسلم
ولا يزيد ان احركم عن نفسكم وقد احرجهم عنه فما لحوا انه اراد اعلامهم بالحكم لغزوهم
سلاحه معه وكانه يكره الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حوف من الغلط والوهم فلما الجئه
الضرورة اليه ولم يجد منه بدا احدثهم عنه لعلمه ان الحكم هذا الذي ظهر لي من هذا
والله اعلم **قال العاضي** قوله في سنده حدثنا اسحق ابن ابرهيم وعبد بن حميد
قال انا عبد الرزاق اخبرنا معمر وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا الوليد
عن الاوزاعي وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا الرجرع جميعا عن الزهري
لم يقع هذا السند عند من جاهنا ان قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف
عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله وقد خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي
وسياتي ذكر ذلك في العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابرهيم بن مرة وجعفر
عنه ورواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن مزيد عن الاوزاعي
عن ابرهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد ولم يذكروا فيه عطاء
ابن يزيد واحلف عن الوليد بن مسلم ورواه ابو الوليد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي

والليث سعد عن الزهري عن عبد الله بن عدي عن المقداد لم يذكر فيه عطاء بن يزيد واسقط
ابن مرزوق وحالد بن عيسى بن مساور ورواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عدي عن المقداد لم يذكر فيه ابن هبيرة بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد
ابن عبد الرحمن ورواه الفزاري عن الاوزاعي عن ابن هبيرة بن مرة عن الزهري مرسلا
عن المقداد قال ابو علي الجياني والصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم او كما من
رواية الليث وسعد ويونس وجرير وما بعدهم صالح بن كيسان وقوله المقداد
ابن الاسود ومراد المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي حليف بني زهرة فيجوز اما قوله
ابن الاسود فلان الاسود بن عبد يغوث الزهري تبناه في الجاهلية فلما نزل القرآن
انتسب الى اسم عمرو كما جاء في الروايات الاخر يعني ذكر في نسب الاسود في التعريف والدلائل
من المقداد في اللغة لعمرو ورده النسب اليه كما قال الذي يقال له ابن الاسود
به وبحسان بن الاسود ما لا يلف وسبع في اعرابه المقداد في عمرا واما قوله الكندي
حليف بني زهرة بحضرته بسببه بهراني من قضاعة ما لا خلاف من اهل النسب لكنهم يطلقون
عليه الكندي مرة وبهرانا مرة وحاذ ذلك في الصحيح وحاني تاريخ البخاري والطبري الكندي
البهراني وكندة وبهرا انما يجتمع في حمير لمن جعل قضاعة منها او فيما فوق ذلك
نسب قضاعة من معد وذكر يا بن موسى بن هرون ان المقداد كندي حليف لبني
زهرة وهو وهم اد جعل بسببه كنديا ولعله مع كونه بهرانيا صدسا كندنا ما لحلف
او الجوار واما قول موسى حليف بني زهرة فقد تقدم ان سبب ابتداء الاسود
الاسود بن عبد يغوث تبناه لكن ذكر بن سحنون وعبد البر انه خالفه انتهى ع
قال ابن عبد البر موسى عمرو بن عليه من مالك القضاعي وقيل الكندي وقيل الحضرمي
وحالف ابوه كندة فنسب اليها وخالف موسى في هذا فعل الزهري وتبناه الاسود
فعدل ابن الاسود وقيل كان عبدا حبشيا للاسود بن عبد يغوث فيما
والاول اصح واكثر ولا نعلم انه كان عبدا قال وقول المقداد بن الاسود اراد ان
لقبه رجلا من الكفار قال الغرض السؤال عن الاحكام وقيل وقوعه وروي عن بعض
السلف كراهة ذلك قيل انما يجوز ذلك في مسائل لا وقوع لها الا نادرا بخلاف ما
يكثر وتكرر وقوعه قال العاضي وقوله اراد ان لقيه رجلا من الكفار

فضرب احدى يدي قطعها الى اخر قوله وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له زاد في رواية البخاري
من رجعت عن الذي صلى الله عليه وسلم للمقداد اكان يوشك ان تحتي اسامة مع قوم كفار فاظهر اسلامه
وذلك تحتي اسامة مكة قيل فعل بعضهم ما وصل الحديث هذا اي انه مر لك قبل
ان يقتله لقوله الكلمة وبنا اسامة وعصمته من القتل بها واتت مر لته قبل ان يقتله اي
كذلك مكة من المشركين ولكنه اسامة فلعله لم يعلم كم اسامة وخرج مع المشركين كرها
وقطعه بذلك لما وقعته عن نفسه من يقتله متاولا وجواز ذلك كما اتت اول جواب قتله
بعد الكلمة وقال بن القصار وغيره معناه انه مر لك قبل ان يقتله من تحريم الدم والعصمة
والعصمة والتي يشك من اجاحده منه لكفره قبل ان يقولها والتي يقولها لا شك
لعله اراه فصاح له قولها انما وصل المسقط القصاص وقيل معناه انك مثله قبل
ان يقولها في تحالفه الحوار بكاذب الايمان وان يحلف انواع الحالف والايمان فسمى اثمه
كفرا واثمك معصيته قال النواوي اظهر ذلك ما قاله الشافعي من القصاص المالكي
ع لصحة ان يحمل ذلك على ما اذا فعل ذلك معتقدا ان علم الحكم فيه وانه لا يجوز له قتله بعد
الاسلام لا يشك احد وقيل مسلم متعمدا وهو عندي ابن عباد كان ان المقداد
انما سأل عما سمعه بعد ان عمر شي مضى والله اعلم قال الامام ولم يذكر فيه قصاصا
ولا عقلا فيحتمل انه اسقط ذلك لانه متاول ويكون ذلك حجة في اسقاط
القتل على احدى الروايتين عندنا في خطأ الامام ومراد زلل كالاجير والحاكم
ع انما اسقط القتل عن الاجير والحاكم اذ افعل فعلا اداه اجتهاده الى وجه الصواب
فيبرأ من ذلك فاما لو اخطأ فعليه على ما اداه اليه اجتهاده القتل فوا واحدا
ويحمل الحامل عنه ما يلزم من الدية واورد الامام هذا مرة حديث المقداد وليس
عليه لانه ليس في حديثه انه فعل وانما فعله بعد حد براءة اسامة لان اسامة في
القتل منه وعليه كلام النواوي والعاضي وهو الصواب قال النواوي
في وجوب الدية في ذلك قولان للشافعي وفي القول بوجوبها يحمل ان يكون اسامة مقصرا
بها فاخر الى بيان وبحار عن عدم ذكره الكفارة بانها للتسبب في القتل وقصورها خبر
الاعرابي لما وقف الحاجة على المذهب الصحيح قال العاضي لا شك ان اسامة تاول
الامر واه قال انما نراه متعمدا لحكم الحاكم وسقوط القصاص عنه من وانما سقوط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا
فليس منا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده
فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السما
يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني

قال الامام الحجة في هذا لمن يقول ان العاصي يخرج من الايمان لانه يحتمل ان
يكون اراد من فعل ذلك مستحلا او يكون معناه ليس من متبع هديه وسنتنا
كما يقول القايل لولده لست مني اذا سلكت غير اسلوبه **قال القاضي**
والاشارة بحمل السلاح علينا اي على المسلمين لقتالهم ع ان الحديث على
حمل السلاح لقتال المسلمين بعضهم بعضا شاع فيما نقله المازري وان حمل
على ظاهره فلا سكة في كفر من حمل السلاح لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم له
قال النواوي كان سفيان بن عيينة يكره قول من يقول في تفسير ليس منا اي ليس
بسنتنا هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون ابلغ في الزجر والصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض
ومنه سمي السحاب صبرا والسما المطر وقوله عليه السلام من غش فليس مني كذا
هو في الاصول ع قد يستفاد من هذه الرواية انه لا يجوز غش احد مسلما
كان او ذميا لانه لم يخص فيها مسلما من غيره وكتمان العيوب مع العلم بها غش ايضا
لان نصيحة المسلم واجبة **ما جاء في ضرب الخدود وشق**
الجيوب والدعوى بدعوى الجاهلية مسلم عن بريدة
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او
شق الجيوب او دعى بدعوى اهل الجاهلية وشق ودعا بحلق وعن
ابي بردة عن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر
امراة من اهله فصاحت امراته من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا
فلما افاق قال انا بري مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة وفي رواية قال انا برئ

الدية فلكونه من الحد ولعله لم يكن له ولي من المسلمين يكون له دية كما قال الله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فلم يجعل عليه سوا
الكفارة وهذا مذهب ابن عمر وجماعة الا انه اثبت في المؤمن لعل خطا
وهو كافر فليس عليه سوى الكفارة وقيل انها فمن اوليائه معاهد وان
وذكر عن مالك والمشهور عنه انه فمن لم يهاجر من المسلمين لقوله ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فيكون هذا الحديث ومثله حجة لهذه المقالة
او يكون قبل هذا لم يعلم الا بقول اسامة والعاقلة لا تحمل اعترافا ولم يكن
لاسامة مال يكون فيه دية او علم النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ان المقتول لم
يقل ذلك مخلصا بل معتصما كافرا لكن شد دالنبي صلى الله عليه وسلم على اسامة
ليلا يواقع مثل ذلك في صحيح الايمان فلهذا كان اسامة لا يقاتل بعد ذلك
مسلما وحلف على ذلك ولهذا قعد عن نصره علي وقال سعد وهو ان اقصر
له اقاتل حتى يكون كما قال ذو الثدية مضغا يعني اسامة قيل له ذلك لانه كان
له بطن ع ويحتمل ان يكون هذا قبل نزول الاية بالدية والكفارة
في قتل الخطا وقوله فصححا الحرقات من جهينة قال القرطبي رويناه
بفتح الراء وضبطها وهو موضع معروف من بلاد جهينة **قال القاضي**
وقوله فلا شققت عن قلبه دليل على حمل الناس على الظاهر لان
البواطن لا يعلم ما فيها الا علام السرائر وذكر الشق كناية
عن الامتناع عن الاطلاع اذ لا يوصل الى ذلك وان شقه ع وفي الحديث
دليل على صحة اسلام المحارب من الحد وان كان خوفا من السيف وقد اعلم قبله
ولا عبرة بدعوى الاكراه بل يقتل بالردة فاما الذمي ففي قبول عذره الاكراه
اذا اسلم نكرها خلاف مشهور في المذهب وغيره فذهب ابن القاسم انه يجزر ويقتل
وخالفه غيره فقال يقتل ان لم يتب ولا عذر بالاكراه بعد الاسلام **ما**
جاء في حمل السلاح على المسلم او غشهم مسلم
عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن
اناس ارسلهم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا

من حلق وسرق وحرق وفيها واجبات امراته ام عبد الله تصح برنه وفي سنده
وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد اخبرنا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي بن جراش عن رجل من موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال العاضي**
قال الدارقطني اصحاب شعبة يجعلون عبد الصمد وبروونه عن شعبة
موقوفا ولم يرفعه عن عبد الصمد **قال الامام** قال ابو عبيد الصالقة
بالصاد والسين والسلق الصوت الشديد من قوله تعالى سلقوكم بالسنة
حداد قال الهروي والصالقة التي ترفع صوتها في المصيبة والحالقة
التي تحلق شعرها عند ذلك قال غيره والشاقة التي تشق ثوبها في تلك الحال
قال العاضي ومن يفسر الصالقة قوله وفعل امراة يصح برنه وهو
معنى دعوى الجاهلية قال ابو زيد الصلق اللولولة بالصوت الشديد
وذكر عن الاعرابي ان ضرب الوجه يعلى هذا تفسر الحديث الاخر
للسن فما من ضرب الخدود يريد عند المصيبة ع هذا التفسير
يرده عندي قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد **قال العاضي** وقوله
انا بري اي من بصوب فعلن او مما يسوجن علية من العقوبة او
من عمد ما ربي من بنانه وتعرف ما فيه من الاثم واصل البراء الانصار
والتبرئة ودعوى الجاهلية المذكورة في هذا الحديث الساحة
وندبه الميت والدعا بالويل وشبهه **قال النواوي** قال صاحب
المطالع الرنة الصوت مع البكا بترجيع كالعلقلة واللقلقة قال ازرت
في مرنة وقد رنت وقد رنات في الحديث لعنة الرانة ولعنه من عن
هذا الحديث وقال اهل اللغة الرنة والرنين والازان معنى واحد
وقد رنت وارنت حكاها الجوهري وغيره **ماجا في النمية**
مسلم عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
نمام وعن همام من الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجا رجل
حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشيا فقال
حذيفة اراده ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

قال العاضي القتات هو النمام وانما يروى الحديث سمعته ويقال الشي سمعته
قال النواوي قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه بكسر النون وضمها قال العلما
النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الغزالي انما يطلق
النميمة في الاكثر على قول من ينم قول الغير الى المقول فيه وليست مختصة به بل تحصل بكل
ما يكشف مسواكره المنقول عنه او المنقول اليه اوالثالث وسواء كان الكشف بقول او كلام
او ايما يدل القول ايما وسي اقوى من الرمز والايما في حقيقة النميمة افشا السر وهتك
الستر عما يكره ظهوره أي من يخفى بالنسبة فذكره كان نميمة وكل من حمل الله نميمة وقبل الله
تعالى فلك او يدخل فعليه ستة امور الاول لا يصدق قوله ان النمام فاسق فلا تقبل شهادته
ويتبع فعله الثالث ان يبغضه في التفريق انه بغيض عند الله الرابع ان يظن به الغوايات
السوء الخامس ان يجلد ذلك البحث والكشف والتجسس عن ذلك السادس ان يرضى لنفسه ما نهى
النمام عنه والحكي نميمته عنه فصيرنا ما **قال النواوي** وهذا اذا لم يكن في ذلك مصلحة
شرعية فاما اذا رؤى حاجة اليها فلا يمنع مثل ان يجد ان انسانا يريد الفتك به او اخذ ماله
او يخبر بمرله وما يه بان انسانا يسعى في مفسدته او نحو ذلك فيجب على المنقول اليه ان يحذر من
ذلك وان اتى هذا وما اشبهه فليس بحرام وقد يجب بعضه او يستحب بحسب الاحوال وقوله
لا يدخل الجنة نمام قد جا الاحاديث المشهورة في نظائره احدها حمله على المستحل مع العلم بالتحريم الثاني
ان يدخلها بعد دخول الفائزين والله اعلم **ماجا في مسبل الازار والمنان**
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل المستكبر والمانع
فضل الماء ومبايع السلطان لدنيا **مسلم** عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب وفي رواية ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم
ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه منها
رضي وان لم يعطه منها سخط وفي رواية ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل
مستكبر وفي رواية ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له
بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يعطيه الا لدنيا
فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف وفى رواية عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اراه مرفوعا
قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على سلعة بعد صلاة العصر على مال رجل
فاقتطعه وما هو كما قدم **قال الواوى** وقع فى معظم الاصول فى الرواية الثانية عن ابى هريرة
بلا ياء لا يكلمهم الله بحلاف وكذا وقع فى بعض الاصول فى الرواية الثانية عن ابى ذر
وهو صحيح على معنى بلا ياء النفى وجاء الضمير فى يكلمهم مذكرا على المعنى **قال العاضى**
وله بلا يكلمهم الله يوم القيمة الحديث مثل قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الاخرة ولا يكلمهم الله الاية ومعنى لا يكلمهم اى بكلام اهل الخير
واظهار البر والرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وهو معنى لا ينظر اليهم ولا يطهرهم ويضعف عطفه
قال الواوى وقيل اراد بلا يكلمهم الاعراض عنهم وحمهور المعتزلة يحملون كلام الله
سفعهم ويسرهم وقيل ارسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اى يعرض عنهم
قال العاضى قال النحاح ومعنى لا تزكيهم لا يثنى عليهم ويرفع من شأنهم عند خيار عباده
ويسأل تطهيرهم من خبث ما بهم لعظم جرمهم **وقال الواوى** معناه لا يطهرهم من
دنس ذنوبهم قال ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدى هو الذى يخلص الى قلوبهم وجعه
قال العاضى والمسبل ازاره هو المرخى ليجر طرفه خيلاء كما فى الحديث الاخر لا
ينظر الله الى من يجر ثوبه بطرا وفى اخر ازاره خيلاء والخيلاء الكبر وتدوم قولهم كان لا يثبت
الا مع جر الازار قال الله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور وبخصيصة الخيلاء دلالة ان من جره
لغير ذلك لا يدخل فى الوعيد وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر لست منهم لانه كان
لا يثبت على ما قاله قال الطبرى وغيره خصوصا اذا كان ذا عمامة اليابس وحكم القميص
حكمه وقوله فى الحديث الاخر ثوبه عام وقد ذكر فى كتاب داود القميص والازار والعمامة
قال الواوى جاء منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
والنسائى وابن ماجه باسناد حسن **قال العاضى** وقوله المنان ذكره بالذى
لا يعطى شيئا الا منه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وورد فى حديث اخر النخل المنان مجمع من النخل المذموم لا سيما ان كان بالواحات

وسن المن بالقليل الذى يرجعه واذى مر وصله به واستطاله عليه وفى نفس المن النخل
لانه لا من الا بما عظم فى نفسه اخراجه من يده والجواد لا يعظم عنده شئ مما يمنحه ولا يمر به
وقيل المن هنا معنى القطع والقصر ويكون معنى النخل الذى يعطى الخمور من ماله وسعفها
وقطع رحمته وهو احد الثلاثة الذين قوله تعالى فلهم اجر غير ممنون اى غير مقصور ولا مقطوع
والاول اظهر لقوله لا يعطى شيئا الا منه وقوله والمنفق سلعته بالحلف الفاجر
والرواية الاخرى الكاذب وهو تفسير الفاجر **قال الواوى** الحلف بكسر الالف
واسكان اللام ع **قال القرطبى** الرواية المنفق بضم النون وكسر الفاء مشددة
قال العاضى جمعت بمنفقه الاستخفاف بحق الله تعالى والكذب واخذ مال الغير
بغير حقه وغروره بيمينه وقوله فى الثلاثة المذكورين فى الحديث الاخر خصص
كل واحد منهم باليم العذاب وتعويد الابعاد لالتزام كل احد منهم المعصية التى
بعدها منه وضعف دواعيها عنده وان كان لا يقدر احد فى معصية الله تعالى
لكن لما يدع هاتيك المعاصى ضرائر من محبة والدواعى معتادة والاسباب لازمة
اشبه اقدامهم عليها المعاند والمستخف بحق المعبود قال السنى فى كمال عقله
واعذار الله له فى عمره وكبره معرفته وضعف اسباب الشهوة لديه عنده سائق
يرحمه من دواعى الحلال منه وتخلى سره بطبيعته فكذلك بالحرام الممنوع عنه اشد دواعى
ذلك الكبر المسبب وقلة المعرفة وغلبة الشهوة بضعف العقل وصغر السن
وكذلك الاهتمام بالخشى من احد من رعيته والصلاح الى مداراته ومداهنته
بالكذب لان الانسان انما يداهن بالكذب من يخافه ويحذره او يطلب المنفعة منه
او المنزلة عنده وهو معنى عرف ذلك وكذلك الفقر العايل وعدم المال واليأس
الدنيى اسباب المجر والخيلاء والاستكبار وانما يكون ياسا
والظهور فيها وحاجة اهلها اليه فاذا لم يكن عنده ذلك فلم يستكبر
ويحتقر غيره فلم يبق الا ان فى استكبار هذا وكذلك الاخر وفى الثالث
ضرائر الاستخفاف بحق الله تعالى ومعانده لاوامره ونواهيه وقلة الخوف
من وعيده مع سوء العهد لعهد بالشبا واما مانع المال من السبيل فلا يمنعه
حقه وليس ذلك للمانع وعرضه للسلف فاسمه قاتله وكذلك راى ملك انه

انه تفاد منه اذا هلك **قال النواوي** ولو كان بين السبيل غير محترم كالحربي
والمرتد لم يجب بذلك المال لعدم امتناعه بحارب فكان النواوي وان كان
بحيث يمكن الحكم عليه واقامة الحد عليه لم يجز منه من المال لان المرتد لا يعصم بالجزية وانما يقتل بالسيف **قال القاضي** فاما اليمن بعد العصر فلشدة الامر
فيه ولحضور ملائكة الليل والنهار وشهادتهم لمجاهرته ربه واستخفافه بحقوقه
ان قيل لم كان بعد العصر ولم يكن فيما بعد الصبح وهو صلاة يجتمع فيها
ملائكة الليل والنهار وهي الصلاة الوسطى عند مالك واكثر اهل المدينة فالجواب
ان بعد العصر وقت يرفع فيه عمل النهار وقيل عمل الانسان ان يختمه بمعصية وكان
البيع والشراء انما يكون غالبا في النهار فلا يكون في الليل ولهذا المعنى حضر بعد صلاة
العصر دون بعد صلاة الصبح والله اعلم ع معنى ابطل اليمين بعد هذا الوقت في
الدماء واللعان وما اعظم من الاموال وقد قال علماؤنا يجري بالايمان في ذلك الا
الذي يحلف الناس في المساجد ويحتمون للصلوات وبعضهم لا يرى ذلك الا
الدماء واللعان دون الاموال وهذا الحديث فيه دليل لما اكد اليمين في هذا الوقت
وشدد الوعيد لمن حلف كاذبا فينبغي ان يتحفظ اليمين مع والله اعلم قال وانما
منع الامام الموصوف فلا غشه المسلمين وانما هم وسببه في الغبن عليهم بسكت
سعته وبعض عهود به وغرور من نفسه لا سيما ان كان ممن يقتدى به
ويظن انه تابع دينه وفطن المسلمين وبهذا تعضد ذلك **ما جاء فيمن حلف**
يمينا فاجرة ليقتطع بها مال رجل مسلم
نفسه او حلف بملة غير الاسلام كاذبا اوند رياء لاملك
ولعل المؤمن ومن ادعى دعوى كاذبة ليكذبها او حلف على صبر فاجرة
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها ابدا ومن شرب سما
فقتل نفسه فهو يجسأ به في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل
فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعن ثابت الضحاك
انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وليس على رجل نفسه

بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة
ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا
فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم وفي رواية من حلف بملة سوى
الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن دفع نفسه بشيء دفع به يوم القيمة **قال القاضي**
معنى يتوجأ يطعن ويدفع وهو مهموز وسهل ع قال القرطبي معنى يتوجأ يطعن
من قولهم وجأته السكين اي ضربته وحي فهو موجوء ومصدره وجاء بالضم
مهموز فاما الوجي بكسر الواو والمد فرض الارض وهو نوع من الحصى **قال القاضي**
وقوله خالدا مخلدا المستعمل او اراد بالمخلد طول الاقامة لا التابيد ويدخل في
الماولات ما في قاتل النفس ع بينهما فرق يذكر التابيد هنا قال وقد يتعارض في ادعيه
الملوك لخلد الله ملكك وابد ايامك اي اطالها وفي قوله من قتل نفسه شيء عذب به يوم
دليل للمالكية ومن قال بقوله ان القصاص يمثل بما قتل به محدد اكان او غير محدد اقدارا
لعباد الله تعالى لعامل نفسه وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض راس الجارية
بين حجرين فامر برض راسه بين حجرين وحكمه في العرنيين وقال المعتوبات والحدود
للزجر ومعاملة الفعل بالفعل والتعليظ على اهل الاعتداء والشرع ويستدل
لذلك ايضا بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها **وقال النواوي** استدلال القاضي بهذا الحديث ضعيف **قال**
القاضي وقوله فمن حلف بملة غير الاسلام كاذبا زاد مسلم متعمدا فهو
كما قال فمعناه فهو كاذب وزيادة بعيد حسنة قال المهدوي ليس بظاهر بالايمان فهو
كاذب فيما حلف عليه في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه وانكار قوله متعمدا اي لتعظيمها
واعتقاد اليمين بها حراما فهو كما قال فهو كافر كما اعتقد وقال وعن ابن المسارك في مثل هذا
ظاهره الكفر بالذنوب اذ ذلك محاذيه التغليظ **قال النواوي** لفظ الحديث
يكاد ما الاجماع من الحلف بها صادقا اذ لا سوى الحلف بها عن الكذب لانه ان كان
معتقدا تعظيمها فهو كاذب وان كان غير معتقد ذلك فهو كاذب صورة لانه عظم
ذلك بالحلف به واذا كان كذلك لا سوى عن الكذب حمل النفس على كان صورة الكاذب
وتكون العبارة خرجت على ما كان ولا تكون له مفهوم لقوله تعالى ومن يعمل الاسوء يجز به وقوله

ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونحوه وانكروا فساد حكم على البقاء ان اردن تحصنا وتحوزك
عن الزنا ومفهوم لذلك كان زكا فوا وان لم يكن بمفهوم له كان زكا وتحوزا ويطلق على اسم الكفر
بمعنى كفر الاحسان ونعم الله تعالى **قال العاضي** واجمعوا انه يجب الحاب الكفار عامة
قال لهم يهودي او نصراني او كفرا بما او اشرك به او سوى من الاسلام وسبب هذا
والاكفاره اصوب وهو مذهب مالك رضي الله عنه ويستحيل ان يفعل الخبر ما يكفر
سيئته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يجعل عليه
كفارة ولم يعمل بما يدل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم شدد الوعيد في هذه الايمان ولم
يجعل لها كفارة ولان الكفارة لحل الايمان المنعقدة ولا زالة المأثم وهذه ليست بايمان
منعقدة **قال الامام** وقوله ليس على رجل في شيء لا يملك وقد يحنث به المخالف عما
ان يحلف بصدقة وما يملك او عبد وما يملك عن مزيد المستغل قرارا وطلاق من
يتزوج لا يلزم وان خص وهذا عند نا محمول على ما في ملك الغير الا ان يخص بما يملكه
ما يحنث عليه بعد ان يصير ملكا له **قال العاضي** اما اذا لم يحلف ذلك بشرط
فلا خلاف انه لا يلزمه شيء الا ما حكي ان ليلى العمى لعبد له اذا كان موسرا فحر
وانما الخلاف اذا حلف اليمين عملكه فلم يلزمه الشافعي واصحابه شيئا حلف على ولم يفعل
ابو حنيفة كما حلف عليه ان حضر وافقه مالك في المعسر واذا حضر وحالفه
اداعم وحرج عما نفسه وله قول كالشافعي **قال الامام** وقوله لعن المؤمن
كقتله الظاهر يستحيله به في الائم لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التوبة
قال العاضي وقيل لعنه له يعني اخراجه من رحمة المسلمين ومنعهم منافعه
وتكثير عدد هم به كما لو قتله وقيل لعنه يعني قطع منافعه الاخروية عنه وبعده من
ناحيته لعنته فهو كمن قيل له وقطع منافعه الدنيوية وقيل معناه استوجب ما في
الجحيم **قال النواوي** وقد تغلط لعن المسلم والحلاف فيه قال الغزالي وعده الجواز
لعن احد من المسلمين والدواب وقول من ادعى دعوى كاذبة **قال النواوي**
فان دعوى باطلة وباطل ودعوى كاذبة وكاذب والمناسب افتح الواو وقوله لست كثيرة
ضبطناه بالمثلثة لعن الكاف وهكذا هو في معظم الاصول وضبطه بعضهم

في نسخة بالموحدة وله وجه بمعنى الاول اي يصر ماله كبيرا عظيما **قال العاضي**
وهذا في كل دعوى يستشنع بها المرء مما لم يعظم من مال او نسب او علم او دين
اذا لم يكن كذلك اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه غرم ما لم يكن له في دعواه ولا اراك
ما اكتسبه بها ومثله قوله عليه السلام اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة
للكسب **قال الامام** وقوله من حلف على مال غيره صبر فاجره اصل الصبر الحبس
ومنه رجل صبور فلان اذا احبسه فكل من حبس لغير او حبس فهو فعل صبر وحبس صبر
واصبره الحاكم اي اكرهه قاله الهروي وغيره قال ابو العباس الصبر ثلاثة الاكراه
ومنه اصبره الحاكم والحبس ومنه صبرته اي حبسته والمجازاة ومنه قوله تعالى
فما اصبرهم على النار **قال العاضي** يمين الصبر هي التي يصبر صاحبها اي يحبس
ويكره حتى يحلفها ع يريد بكره حتى يحلفها فاما لو اكره ما كان فلا اثم قال وقد يكون من
معنى الجزاء والالزام عليها كما قال يجلب ومعنى فاجره كاذبه ولم يرد هنا خبر
عن هذا الحالف ان يعطفه على ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها مال غيره
بها الاقلاء اي الحالف اليمين الفاجرة مثله وورد معناه مبينا من حلف على يمين
صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويستدل
بهذا الحديث على ان الايمان التي يقطع بها الحقوق لا ينفع فيها المعاريض والنيات
وانما هي على نية صاحب الحق المحلوف له قال سحنون العاضي ابو الوليد وهذا
مما لا يحلف فيه اثم واختلف اذا حلف منقطوعا او مستحقا يريد على غير
ذلك فقيل ذلك كله على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل للمقطوع
نيته بخلاف المستحلف وقيل بعكسه وهذا الخلاف في المذهب

ما جاء فيمن قتل نفسه استحق ان لا يرث به وان الامام لا يصلي عليه

مسلم عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا
فقال الرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل
قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه
من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل

فانه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فعل بنفسه
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في
الناس ان لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا
فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه
فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من
اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه
واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جراحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه
بالارض ودباته بين ثدييه ثم تحامل على نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا آنفا من
اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل
الموت فوضع نصل سيفه بالارض ودباته بين ثدييه ثم تحامل عليه فعل نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة
وعن الحسن ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما
من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم عز وجل حرمت عليه الجنة
ثم مد يده الى المسجد فقال اني والله لا حدثن بهذا احدا حدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا المسجد رواه مسلم وروى رواية عن الحسن ان رجلا ممن كان قبلكم حدث عن عبد الله
البجلي في هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجل ممن كان قبلكم جراح فذكر نحوه

قال العاصي قد شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فذكر الرواية
عن عبد الرزاق في الامر ورواه الدهلي حبر وهو الصواب قوله لا يدع
شاذة ولا فاذة الا اتبعها الشاذ الخارج عن الجماعة وقال للمعرة الفاذ والفاذ
الفرد ومعناه لا يخلص منه مرجرح وقوله الكلم بمعنى الكلم او يشبه

الخارج شبه الغنم وقادتها وهذا معنى المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان
لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يدعها احد الا قتله وفيه جواز المبالغة
والتعبير بالعموم عن الكثرة والغالب كقوله عليه السلام لا يضع عصاه عن عاتقه ع
قال القرطبي قوله لا يدع شاذة ولا فاذة من المبالغة كقولهم علام ونسابة **قال**
النواوي قوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب ناسا ارجع كاد هو جائز لكنه
قليل وكاد لمقارنته الفعل ولم يفعل اذ لم يرتد بعدهما نفى قاربه بعدهما كقولك
ما كاد يفعل ذلك الا العام لكن بعد طول وقوله فادى به الى ان ادخل رجل الجنة
وقوله والله يؤيد هذا الدين يجوز فيه ان وان بكسر الهمز وفتحها وذباب السيف
طرفه الاسفل وقوله يسر يدسه هو بسين تدى بضم الدال وهو مذكر قال اللغة
وقيل فيه الذكير والتانيث قال ابن فارس الثدي للمرأة وقال غيره يذكر ويؤنث
بالفتح بلا همز والضم مهموزا وقال الجوهري الثدي للمرأة والرجل ثدي قول ابن فارس
استعارة الحدب الذي للرجل الحدب بضمتين قال ابن فارس والاصل الخمسة قال
وجمع الثدي اثد وثدي بضم الثاء وكسرها قال ابن التين قال الداودي في جمع الثدي
تخطر بالعيدان في كل معقد وتخبان رمان الثدي الشواهد قال وقوله
انثى اي قربي وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر وقوله وضع فصل سيفه
بالارض صوابه ان يقول وضع قائم بقبضته بالارض لانه حينئذ يمكنه ان يضع
دباته بين ثديه وهذا من قوله **قال النواوي** قوله فكاد بعض
المسلمين ان يرتاب ناسا ارجع كاد هو جائز لكنه قليل وكاد لمقارنة الفعل
ولم يفعل اذ لم يرتد بعدهما **قال الامام** وقوله ما اجزأ منا اليوم احد ما
اجزأ فلان قال الهروي في قوله عليه السلام ولا يجزي عن احد بعدك اي لا يقضي
ولا يجزأ عني بغير همز ومعنى جزاه الله خيرا اي قضاه ما اسلف واذا كان بمعنى
الكفاية قلت اجزأ عني مهموزا واجزأ قال ابو عبيد يقال اجزأ بالشيء واجتزأت
اي اكتفيت واشد **قال** اللوم في الامور عار **قال العاصي** روينا هذا الحرف هنا بالهمز وهو معنى الكفاية والغناء عن
الشيء هذا الشيء يجزي عن هذا اي يقوم مقامه وقد همز قال الخليل جزيت عن كذا

اغنيت عنه وجنيته عاقبته واجزاى كفانى وارحمات الابل بالرطب اى اسقت
عن الماكرى اجز وقول الاخر ياصاحبا بدا اى ابعده واقاربه اراد معرفة سبب
كونه من اهل النار مع اظهاره خلاف ذلك لزداد يقينا او يخبره عليه السلام
صدق فراسته ودل مجموع هذا على ان الاعمال بخواتيمها كما اشار اليه فى الحديث
وهذا يرجح هذا التاويل فى قوله حتى ما تبقى بينه وبين الجنة الا ذراع وفى النار
مثله مما تاول منزلا وله مما الخلاف فى الوصية وذكر الذراع والشبر تمثيل
للقرب **قال النواوى** واسم هذا الرجل الذى سمع شراكه ونعلاه قزمان
وكان منافقا ذكر ذلك الخطيب البغدادى **قال العاضى** وقول الله حرمت
عليه الجنة يحتمل انه كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها الناجون حتى يعاقب
او يطال حسابه او يحبس فى الاعراف عن امر النبى صلى الله عليه وسلم الا ان ينادى
انه لا يدخل الجنة الا نفس مومنة يدل ان الرجل لم يكن مومنا وقد ذكر الخطيب
انه كان منافقا **قال النواوى** البرح بفتح الغاف واسكان الراء
واخره الروح وهو جناب تخرج لبن الانسان ع **قال الوطى** يقال الروح بفتح
الغاف وضمها لكن عن الاخفش وقال غيره ما يقع الخروج وبالضم الجروح
قال النواوى والكابة بكسر الكاف وهى الهم والحزن بفتح الحاء سمى كابة
لانها تكن الانسان ومعنى لم يرو الم يقطع بموز والحاح بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الراء الفرجة وانكار هذا الحمول على انه فعل استعجالا للموت او لغير مصلحة
ولو كان لهذا ومثله التى يغلب على الظن نفعها لم يكن خلاف ما فى قول النبى صلى الله عليه
وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وانما اخر كلامه بحذر من الاغترار
بالاعمال والركون اليها مخافة انقلاب الحال لقدر السابق وكذلك لا ينبغى للعاقل
القنط من رحمة الله تعالى ولا لغيره ان يقنط منها ع مصداق ذلك قوله تعالى ولا
ياس من روح الله الا القوم الخاسرون وقوله يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وفى الحديث لا ولد علم من اعلام
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الاخباره فيما يغيب عن حال الرجل الذى قتل نفسه فكان
ما كان صلى الله عليه وسلم فكم له من هذا واعظم منه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه

وسلم تسليما **ماجاء فى الغلول مسلم** عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رايته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا
المومنون قال فخرجت فنادت الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله
علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا الطعام والمتاع والثياب ثم انطلقنا
الى الوادى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة
ابن زيد من بنى الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحل رحل فرمى بسهم فكان فوق حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا
اخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل
او شراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبنا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شراك من نار او شراكان من نار ع فى سند حديث ابى هريرة بورس بزيد
الدئلى يروى له مالك سر ليس عنه **قال العاضى** ذكره مسلم بضم الدال وسكون
الواو وكذا اصطناه عن الصحر وصطناه عن عمر الدئلى وكذا ذكره مالك فى
الموطا والبخارى فى التاريخ وهو المعول فى نسبه قال بعض اهل النسب ان الدول فخذ
والازد وغيرهم وفى الدئلى وسبب كل هاولاء دولى بسكون الواو والدئل بكسر الدال
فى الاول وثقلب وصبه وعبد القيس فى الازد انتهى والنسب اليها كلها دئلى بكسر
الدال واختلف فى الدئلى كما مر الذى ينسب له ابو الاسود فقيل الدئلى بكسر
الدال والنسب اليه كما تقدم وهو قول اكثر اهل النسب واهل المعرفة يقولون
فيه الدئلى بضم الدال وهمزة بعدها مكسورة وبسكون الله دولى بضم الدال وفتح
الهمزة وبعضهم بضم الدال وكسر الهمزة وادخل البخارى وسائر من سمى هذا البطن
فى الاسود فانما قال له دئلى او دولى كالنسب المعدود من سائر الاوسط والذى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

في الهون بوزنه ديل بضم الدال وكسر الهمزة بعده محمد حسن وغيره **قال النواوي** ذكر ابو علي الغساني في الحاء المهملة من هطلي الاسود فعلى هذا دليل الكاف الذي يأتي الاسود وقوله الى الحمير هو الصواب وهكذا عند اكثر اصحاب الموطا وعند بعضهم حسن ع وقوله هو المطلع على الوادي ذكره في الموطا انه وادي القرى وسيأتي ذلك بعد قول مرداس اذا ذلك كان بحيرتكما صوبه العاضي **قال الامام** وقوله في برده غلها او غيره قال ابو عبد الغلول الخيانة في المغنم خاصة يقال غل يغل بفتح الغين وضم العين وغل يغل بضم الغين وكسرها وما كان ليغل ان يغل وغل يغل بضم الغين وفتح العين يحتمل معنى احدهما كان وما وجد من غنيمته الماني يسمى الغلول قال ولم اسمع احد او انكر العين وفتح الغين من الغل والسخا ومنه قوله في الحديث ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن واما قوله في الحديث الآخر ولا اسلال ولا غلال الحمامة والاسلال السرقة يقال رجل مغل مسلال اي خائن وسرقة قال ابن عبد البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله تعالى ومناصحة اولي الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال وقوله لا يغل عليهن اي لا يكون الغل الحسد فقد يغل غلا وظاهر تفسيره لهذا يخالف تفسيره اي عبد لان معنى كلام ابن عبد البر لا يغل يأتي بالعين المهملة من معنى الغلة والاغتلال ومعنى كلام اي عبد من معنى الغل والسخا **قال العاضي** ويقال غل الرجل اذا خان ولص لمراد خان ما غل عليه اذا دخله ومنه الغلل وهو الماء الذي يجري بين الشمار والبرد كساء مربع اسود فيه صغر وقيل هي الشملة المخططة وهو كساء مربع من الصوف والعباءة ممدود الكساء **قال النواوي** وفي رعباء ما لبا وجمع البرد برد بضم الراء وفي المزج الف وقول مرداس الضبيب بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مصغر يجدها ثابتا بمنتصر من حر ساكنه بدل ما بموحدة وقوله محل رجله بالحاء وهو مركب الرجل على الذعر ع وصح ان يكون المراد رحله على متاعه وهو عندي اشبه واوجه **قال العاضي** وقوله ان الشملة للتنبيه على النار وقوله شراك او شراكان مرباد تنبيه على العاقبة عليه وقد ورد في حديث آخر ومما مر بنا ويكون ذلك سببا لعذاب النار وفي الحديث دليل لاحدى الروايتين على مالك في منع الانتفاع بخيوط الطعام من المغانم ويحتمل ان يكون

اخذ الشملة والشراك من يحاجه او من لا يحاجه فلا يكون تجمد وهو الظاهر ان الشملة احرجت الرجل وان كان لا يحاجه لم يحف او امسك بعد ان حاجه سبب ولم تصرف للحاجز واسم هذا العبد في حديث الموطا من غير وكذا ان عبد البر وقال غيره هو غرمد غير وسماه البخاري في حديث مثل هذا كركره **قال النواوي** كركرة بفتح الكافين الاولى وكسرها وكسر الثانية لا غير ذ وفي الحديث غلظ تحريم الغلول في العذيل والكثير وانه يمنع اطلاق اسم الشهادة على من غل وانه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر وبهذا احتج المسلمون في جواز الحلف بالله من غير ضرورة وان من غل شيئا يحب عليه رده ولا يحرق متاعه وحديث من غل فاحرقوا متاعه ضعيف ابن عبد البر وغيره قال الطحاوي ولو صح لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال ثم نسخ قول الطحاوي حين كانت العقوبات في الاموال فاين غيره وقد روى اول من احدث العقوبة بالمال بن الحكم ع قال المرطي وقوله عليه السلام اني رأيته في النار في برده على ظاهره انها رؤية عيان لا رؤية منام وفيه دليل ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة محمل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الرجل يعذبه حسبما في النار يعذب وهذا عندي مستحيل عملا ان يكون الرجل يعذب في النار ويموت الناس في الدنيا وانما معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى معاينة من النار بعد الموت اما روحه فمثل بعث الاجساد واما روحه وجسده بعد رجوع الارواح الاجساد والله اعلم

ما جاء ان قاتل نفسه لا يكفر مسلم

عن جابر بن الطفيل ابن عمر والد عوف بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت في حصر حصين ومنعه قال حصر كان له وس في الجاهلية فاما ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذخر الله تعالى للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجموا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه فهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك عز وجل فقال غفر لي بهجرتي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **قال القاضي** قوله ومنعه ردها هنا بالفتح جمع مانع اى جماعة يمنعك من عدائك قال الخليل ويقال منعه بالاسكان اى حال يمنعك او قوم يمنعونك من رامك او قوم عندهم منعة لك وذكر ابو حاتم وغيره الفتح قال والعامة تسكن النون ومنهم من يكسر الميم وهو غلط والحذف الموت ولم يستق منه فعل وقوله احتنوا المدية **قال النواوى** بضم الواو الثانية صغير الظفير والرجل ومن يتبعهم **قال الامام** قال ابو عبيد احموسك الملاد اذا كرهتها وان وافقت بدنك واستوبلتها احبتها وان لم توافق بدنك ع قوله استوبلتها احبتها وان لم توافق بدنك كلام عندى غير محرر لان ظاهره يقتضى ان المراجب بلبانها استوبلتها وان وافقت جسمه وليس كذلك بل يقال استوبلتها الا اذا لم توافق بدنه وان احبها هذا ظاهر كلام غيره من اهل اللغة **قال الامام** ومنه قوله تعالى ربنا فى كل يوم منزل مستوبل تشتف ما مصحيى او مجتوى ع وهو شديد لما قبله **قال القاضي** اصل الاجتواء استيفال المكان وكراهة المقام به لضرر يلحق واصله من الجواء نصالخوف والله الخطابى ع وهو كما ذكرته لقوله وكراهة المقام به **قال الامام** والمستفض نفل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض قال ابو عبيد والبراجم والرواجب جميعا مفاصل الاصابع وقال ابو مالك الاعرابى الرواجب رؤس العظام فى ظهر الكف والبراجم المفاصل بحيالها **قال القاضي** قال الخليل المستفض سهم فرقه نصل عريض وغيره نصل طويل ليس بعريض وانما العريض المعبل وقطع هذا براجمه تشبيه لعرضه اذ لا يقال لقطع الاعراض وقال الداودى هو السكر وليس بشئ **قال النواوى** وقال الجوهرى المستفض ماطال وعرض وهو الظاهر هنا لان القطع لا يحصل الا بالعريض **قال القاضي** وقوله وسخت بداه اى سال دمها قال ابو زيد كل شئ وقد شخب والسخب بالضم والفتح ما خرج من الضرع من اللبن وكانه الدفعة منه ولذلك قالوا فى المثل شخب فى الارض وشخب فى الاناء وكانه سمى بذلك من صوت

وقعه فى الاناء ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم عن حوضه صخب فيه ميزابان من الجنة **قال النواوى** شخبت بداه بفتح الشين والخاء المعجمتين اى سال دمها وقيل باللبن **قال القاضي** فى هذا الحديث عجز ان الله تعالى لعدائه قتله نفسه ودليل لاهل السنة على اعتراف الله الذنوب لمن شاء وشرح الاحاديث المتقدمة الموجبة خلود قاتل نفسه فى النار وناسد الوعيد عليه وردعلى الخوارج والمعتزلة وحجة المرجئة لمواخرة هذا بدء ع قال القرطبى قوله لم يرصل مثل ما افسدت فيه دليل ان المعدوم لا يسأل بحال الحاله فيحصل من ذلك توزيع المعوبة على المعاقب ولذلك عظم الله والسلام اثمهم ولمن دعا فاعترف بما قاله نظر ان الطاهر ان الرجل وان تعمد لم يتوبه الم ولا عذاب لكنه لما ارتجاسه على يديه فاستحيا بها فاخفاها ورعا له النبى صلى الله عليه وسلم ان يعفر له ويديه حتى يرون عند اثر الجناية ووسم الدبر كاوى ان المجتمعين يبقى عليهم من العذاب سره بحيى وزوال ذلك عنهم والله اعلم

ما جاء فى الريح التى تخرج من اليمن مسلم

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا يدع احدا فى قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته وفى رواية مثقال ذرة فى سند هذا الحديث صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه **قال القاضي** هكذا هو عند ثابى الوايه وقال البخارى فى باب عبد الله بن سلمان الاغر المدنى مولى حميضة وهو ابو عبد الله وقيل اصله من اصبهان روى عنه مالك ومن عجلان وسليمان بن بلال قال وقال عبد الله وقال فى باب عبد الله عبد الله بن سلمان اخو عبد الله بن سلمان الاغر المدنى مولى حميضة وذكر له هذا الحديث من وايه صفوان بن سليم عنه كما ذكره مسلم وقول الجيانى بعد نقل كلام البخارى الذى ذكرناه وزاد وعبد الله اصح ولم يكن هذا عندى فى باب البخارى ولا فى اصل سماعنا وهذا الحديث معنى الحديث الاخر الذى يقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله او الله وسياتى الكلام عليه **قال النواوى** وفى حديث اخر ذكره مسلم فى اخر الكتاب عقب احاديث الدجال ويحاصر قبل الشام ويحاصر هذا الرجل احد جانبى ابهاء ويحاصر شاميه ومعاندا ويكون سراعا من احد الابطين ثم يسير للاخر

وتنشر وفي رواية الزمر الحديث اساءوا الى ربهم والاكرام للعمرة وفي رواية لاسماء
درء من ايمان ع والمذهب الصحيح ان الايمان يزيد وينقص **ما جاء في**
الجد اد بالنفس والحث على المبادرة بالاعمال قبلها مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فستكون
الفتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل يوما مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا **قال القاضي** الحديث بين المعنى وفيه الحث
بالعمل المكن قبل شغل البال والجسد بالفتن القاطعة عن العمل
ما جاء في خوف المؤمن من احباط عمله مسلم عن انس
ان رجالا كانوا يكرهون ان يرفعوا اصواتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الآية فقال ثابت بن قيس انا من اهل النار
واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
سعد فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت لي بشكوى قال
فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني
من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة **قال القاضي** كان
ثابت خطيب الانصار وكان جهير الصوت وكان يرفع صوته ولذلك اشتد خوفه حتى امنه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل بسببه نزل هذه الآية وروي ان ابا بكر وعمر كانا لا يكلمان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الا كاخي السرار وقيل نزلت بسبب محاورة جرت بينهما بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم والصلاف ارتفعت فيها اصواتهما وقيل بسبب وفد بني تميم وقيل
في غيرهم ع وقيل نزلت بسبب احلاف ابي بكر وعمر حتى ارتفعت اصواتهما فلما قدم على
وفد تميم قال له ابو بكر قدم عليهم القعقاع بن معبد وقال له عمر امر عليهم
الاقرع بن حابس وروي عن ابن ابي مليكة قال قدم ناس اتوا جعفر وزيد بن حارثة يسارع
اسامة حتى لما قدم بها زيد من مكة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لان خالها
عنده وقول العاصي ثابت كان جهير الصوت فقد انصحهوري الصوت
فاعلمه **قال النواوي** في هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت وقد اثنى الله تعالى
اولا بالعموم اضعافا مضاعفة والسؤال عن غائب منهم ع وفي اصل مسلم عن انس

فكاد ان يمشي بين الظهر انا رجل من اهل الجنة يعني ثابت بن قيس بن شماس **ما**
جاء في المؤاخذة بالاعمال في الجاهلية مسلم
عمرو بن العاص عن عبد الله قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اتؤاخذ بما
عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ
بعمله في الجاهلية والاسلام وفي رواية قلنا يا رسول الله اتؤاخذ بما عملنا في
الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اخذ بالاول والآخر **قال الامام** قال الخضر اسموح معنى الاساءة
هنا الكفر فاذا ارتد عن الايمان اخذ بالاول والآخر **قال القاضي** معنى قوله
اما من احسن في الاسلام اي احسن باسلامه لم يحبط ما قبله واحسن في اجابته الى
الاسلام وفي الاستقامة عليه وترسخ وتحرر **قال النواوي** الصحيح ما
قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان الدخول في الاسلام الظاهر والباطن المراد
بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه فيكون منافقا وهذا معروف في استعمال
الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل في الحقيقة باخلاص اولم يحسن اذا لم
يكن كذلك **ما جاء في هدم الاسلام ما قبله والهجرة ما قبلها**
والحج ما قبله مسلم عن عمرو بن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص
وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول له ما يبكيك
يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
لي كان على اطباق ثلاث لعددت اني ما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مني ولا احب الى ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت
من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط
يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال
قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان الهجرة يهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله
وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطيق الملا عنى منه احلاله ولو سلم ان صفه ما الطقت على الكراسلا
منه ولو سلمت على ملك الحال لجوت ان الكون من اهل الجنه بهو ولنا اشياء ما ادرى
ما حالى فيها فما دامت فلا يعنى بايجه والنار فاداد فيسوى فسنوا على
التراب سنا بر اقموا حول فبرى در رما بخرجز ور ولعسم لحمها حاى اساتر
بكم وانظر ماذا الراجع رسل بى عز وجل **قال الواوى** سماسه بالسين المعجمه
فى اوله بفتحها وضمها والميم المخففه والسين المهمله واسمه عبد الرحمن بن سماسه
ابن حبس المهرى بفتح الميم واسكان الها وبالراء **قال القاضى** قوله
على الطباق بلاث اى نزل واحوال جاهلاب الى هى الموت والطبوع مذكر
لكنه اشاره الى المعنى قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقوله عليه السلام
الاسلام يجب ما قبله والهجره تهدم ما قبلها وذكر فى الحج مثله اى من اعمار
الشرك اذ عنها طلبه عمرو الغفران يرد معنى العموم بانى على الدوام
سيما مع ذكره الحج قال الهجره قد يكون كنايه عن الاسلام وذكر الحج لتعلقه
بالحسنات بدهمس السيئات كما قال الله تعالى ع ياسل قول القاضى الاسلام
يجب ما قبله قال الذى فى الحديث يهدم ما قبله الا ان يكون فى حد اجرا او
ذكره بالمعنى وقوله ان الهجره قد يكون كنايه عن الاسلام فيه انه نظر لان
الهجره حسن اسلام عمرو كان واجبه فلا حاجه بنا ان يجعلها كنايه عن الاسلام
ومما حققت بحلفت ان وحكم رمسانان وواحت ان يحلفت ان كان
قدوم عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم واسلامه فى صفر سنه ثمان قبل الفتح
بسته اشهر على الصحيح وقيل بعام خبر دكر ذلك الحافظ بن عبد البر
وغيره وذكر الحج فى هذا الحديث يدل على ان قدوم وجوبه على الفور
بسع وفيه دليل لمن يقول الحج على الراخى وبحمله لمن يقول ان وجوبه اى بكر
فى سنه بسع كان فرضا وقد قال بن القاسم عن مالك ان حديث لم يات
صريح انه فرض والظاهر انه انما حج لسد ذر المشركين سوره براه الايجج
بعد العام مشرك وبدد ما ذكرته ان حجه الفريضه قبل ان ينذر المشركين
ان سوره براه انما نزلت بعد ان بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج

فوت

فبعث بها على ان طالب لينادى بها فى الناس ذكر هذا الوجه بن يونس وغيره فان
قيل لا يلزم من قدوم الحج ما قبله ان يكون فرضا لان التطوع قد يكفر به السيئات
قيل ذكر مع الواجبات يدل على وجوبه وان كان فى ذلك وظائف الاراده قد
قيل حدث صمام الجدى ووفادته على النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى سنه خمس
اوست وقد ذكر فيه الحج ولذلك ما يؤكد هذا والله اعلم وقول عمرو ابسط يمينك
فلانا بعك هو بكسر اللام واسكان العين على الامر اى من المتكلم لنفسه و
الفاء حواب لقوله ابسط يمينك ويصح ان يكون اللام لام كى فينصب انا بعك ويكون
بسببه **قال القاضى** وقول عمرو لا تصحبنى بانحه ولا نار اسال النبى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى حديث اخر سمع الحان بصوت ولا نار ولعدم
ذكر المنع من النياحه وكره اهل العلم اسماع المسافر النار واوصت اسماء بكر
الا يسمع بها حار بها قال ابن حبيب فعاقبه مرجو والنار وان يكون احرما بصحبه
الدنيا وقيل كان هذا من فعل الجاهليه فشرعت محافه فهم ويحتمل انه كان
للظهور والتغالى فمنع لذلك وقوله فسنوا على التراب بالشين والسين معناهو
الصب وقيل بالمهمله صبا سهوله وبالمعجمه التفريق وهى فى صب التراب بشا
الميت فى القبر وكره مالك التربصيص على القبر بالحجاره والطين او الطوب
ع اظر قوله وسنوا على التراب سنا هل ذلك على الكفانه مباشره من غير حايل منع
من ذلك من حجاره اولبن وذلك على ما يجعل فى لحده حايلا بين التراب وبين الكفانه مرطوب
او بحجاره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى فى قبره اللبن قبل نصب فلا بن عمر عمرو عما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ان يحد عليه والظاهر الاول وقد ذكر ابو عمر انه قال
وسنوا على التراب سنا قال حبنى الامر ليس باحق اذ التراب من الايسر ولا يجعل
فى قبرى خشب ولا حجر **قال القاضى** وقوله قد رما بخرجز ور بالجز ور بفتح الجيم
من الابل والجزره من غيرها وفى كتاب الحمس الجزر من الضان والمعز خاصه وفى الحديث
مجده لفتنه القبر وان الميت يعرف روحه الدفنه لسوال الملكين وانه يجد حسه
ونعله ولا تعرض على هذا بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى الايه للاحتمال فى معناها
واحتمال ما ذكرناه لانه قد يكون المواد فى وقت غير هذا المذكور ومن الاثار الصحيحه فى

فيه القبور وسوال الملكين وسائر الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفيه معرفة ما كان عليه
الصحابة من توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه كما امر الله به المومنين تعلوه وتوقروه
وتوقروه وقول انه لما اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه في مرجي المحتضر فان
تذكر لخير عمله وسعة رحمة ربه وسلى عليه اياس الرجا واحاديث العفو حتى تغلب
عليه الرجا وتموت عليه ع وتوفي عمرو بمصر وهو امير عليها من قبل معاوية يوم الفطر
سنة ثلاث واربعين في اصح الاقوال وهو ابن سبعين سنة ودفن بالمقطم من ناحية
المرة قال ابو عمر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اسلما العاص وهشام عمرو وهشام

قال النواوي وفيه استحباب المكث عند القبر نحو ما ذكر وقد يستدل
به بجواز قسمة اللحم ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي ذلك خلاف بين اصحابنا
قالوا ان قلنا ان القسم يسير جوخ وان قلنا واسع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بماله
في حال الكمال والثاني يجوز لتسامح الناس به في الحال فان قلنا لا يجوز فطريقه ان يجعلا
اللحم وسيلة فيبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدراهم
مثلا بيع سلعة الاخر نصيبه من القسم الاخر بذلك الدراهم فيحصل لكل منهما قسم
بكماله ولهما طرق غير هذا **حديث في معنى حديث عمر ومسلم**
عن ابي هريرة ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا واتوا محمدا
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا رحمه الله **قال النواوي** قوله ولو تخبرنا بما عملنا كان جوابه محذوف
تقديره لاسلمنا وحذف جواب لو كثير في القرآن وكلام العرب منه قوله تعالى
ولو ترى اذ الظالمون واما قوله تلق اثاما فقيل عقوبة وقيل واد في جهنم وقيل بئر فيها
وقيل جزاء الاثم **ما جاء في بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم مسلم**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن حزام بن حكيم قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية
قال هشام يعني كنت اتبرر بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك
من الخير وقد روي انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية

وعن هشام بن عروة ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير
ثم اعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو
حديثهم وعن عروة ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا
كنت اتحنث بها في الجاهلية هل فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التعبد وفي رواية انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم
افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير ع هذان
الروايتان قيل الاولى في الامر **قال الامام** يحنث الرجل اذا فعل فعلا
خرج به عن التحنث والحنث الذنب ولذلك سمي الخمر حنثا وتحنث اذا فعل فعلا تخرج به
من الخمر والحوب وقلما يتجدد اذا كان يخرج من المجود ويتجنس يخرج من النجاسة
والمراد ورد اذا كان يتحنث المذموم وقد يضاف الى مرضي هذا كله من المعاني
الا ما سيرد فانه عن الترك وانسد عليها ٥ تحنث يتان الحنث ما الا الاجران الحنث هو الاثم ٥
ع هذا الذي حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي لحنث الله عز وجل عبده من عنده من سعود
احد الفقهاء السبعة في اسامي معه **قال العاضي** فسر مسلم التحنث بالتعبد
وبه فسره الحربي ونحوه عن ابن اسحق ع قال ابو عمر كان حكيم بن حزام من المولودين يوم
خمس اسلامه وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة وقد حملها بالخمر ولقيها على المحارها
واهدائها ووقف بعرفة بمائة وصيف في اعناقهم اطواق الفضة منقوش عليها
عتقاء الله عز وجل من حكيم بن حزام واهدى الف شاة وعاش مائة وعشرين سنة منها
ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وولد في الكعبة وتوفي بالمدينة سنة اربع
وخمسين وكان اسلامه عام الفتح هو وعبد الله وخالد ويحيى وهشام **قال**
الامام وقول اسلمت على ما اسلف لك من خير ظاهره خلاف ما يقتضي الاصول لان
الكافر لا يصح منه التقرب فما يأتي به من طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كمن
في الايمان فانه مطيع فيه لموافقته الامر والطاعة عندنا موافقة الامر لكن
لا تكون قربة الا ان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حق ربه
لم يحصل له العلم بالله تعالى واذا تقرر هذا فالحديث يتأول ويحتمل وجوها احدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان معناه اكسبط يا عاجيله سنعيد بها في الاسلام ويكون تمهيدا لك ومعونة
على فعل الخير واكسبت ياجيلا فهو باق ايضا في الاسلام وان سعدان نزاد
في حسناته التي يعمل بها في الاسلام ويكثر اجره لما يعلم من افعاله الجميلة وقد
قالوا في الكافر تفعل الخير انه يخفف به عنه **قال القاضي** وقد معناه
بركة ما سبق لك من خير هذا ان الله طالا الاسلام اي سبق لك عند الله من الخير
ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى الخاتمة لك بالاسلام وان من ظهر منه خير ا
في ابتداء عمره فهو دليل سعادته وحسن عاقبته وقال الحربي معناه ما فعلته من خير
فهو لك كما تقول سلمت على الف درهم اي على ان اعطاها **قال النواوي** وهذا
ابن بطال وغيره من المحققين ان الحديث على ظاهره وان الكافر اذا اسلم ومات
على الاسلام يثاب على ما فعل من الخير في حال الكفر لحديث ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة
زلفها وكل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى
سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى عنه ذكره الدارقطني
في غرائب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وبنى فيها كلها ان الكافر اذا حسن
اسلامه بكل له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال والله تعالى ان
سفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة
ولو اسلم لم يعد له بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا وليس
فيه تعرض لثواب الاخرة وارجح احد قولي الشافعي عليها في الاخرة بهذه السنة الصحيحة
وقد يعتد بعض افعال الكافر في الدنيا قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او
غيره فكفر في حال كفره اجزاه ذلك ولم يجزها اذا اسلم واجمعوا على ان اصحاب السائر
فعل اغتسل من جنابة في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا
وبالغ بعض اصحابنا فقال يصير مسلما بكل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا
اسلم صلاتها جماع مذهب مالك رضي الله عنه لا يصح غسل الكافر ولا وضوءه ولا تيممه
لكنه اذا عزم على الاسلام واجمع عليه ثم اغتسل اجزاه الغسل وان لم يتلفظ
بالشهادتين وقال اسمعيل القاضي اذا اسلم لم يلزمه الغسل من الجنابة قبل الاسلام

ما قبله والزم الا يلزمه الوضوء الذي اتى به الكفار فلا يلزمه عندنا في حال الكفر ولا
بعقد يمضيه ولا يؤمر بالكفارة اذا اسلم لعدم لزومها في حال الكفر لانها قربة
وشرط التكليف بها وجود الايمان والله اعلم **ما جاء في معنى قوله
تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم مسلم**
عن ابن مسعود عن عبد الله قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم
الامن شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا
تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم **قال النواوي** وقع في صحيح البخاري لما نزلت
الاية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لا يظلم نفسه فانزل الله ان الشرك
لظلم عظيم فهذه الرواية ورواية مسلم سرا جدا بما الاخرى وهو انه لما شق عليهم
انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هنا ذلك
المراد به هذا المقيد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس الظلم على الاطلاق وعمومه
كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه والصحابة حملوا الظلم على عمومه والمتبادر
الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع قال
الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاثم ربما يحمود الناس وساطلوا به
انفسهم من ارتكاب المعاصي وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تكون كفرا **قال
الامام** قول الصحابة يدل ظاهره عند بعض اهل الاصول انهم كانوا يقولون
بالعموم لان الظلم عندهم يعم الكفر وغيره فلذلك اشفقوا وقد باخبر الشارع
ان الظلم الحاصل في كلام العرب وضع الشيء في غير موضعه
سواء استعمل في عسف فيمن كفر بالله وعبد غيره فقد عسف ووضع عبادته
في غير موضعها ومنه قولهم ظلمت السقاء اذا استقيته قبل اخراج زبده
وظلم الارض اذا حفرت في غير موضع الحفر وقولهم ازموا الظهر ولم
تظلموها اي لم تعدلوا غايتها الى عرقوب واطلاقه على الشرك والكفر كثير قبل
ذلك في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وفي قوله قبلك بيوتهم خاوية بما ظلموا
والمراد العاصي ظالم بتعديه الاوامر والنواهي وقد يقع الظلم بمعنى النقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قيل في ذلك في قوله وما ظلمونا وقوله فمنهم ظالم لنفسه وليس يظهر في الحد تجد
العموم من جهل بعض الصحابة الآية على ظلم الأنبياء نفسه ولا الكل ظلم بل اقوال ظلمهم
فيه الطريقة المشتملة من جملتهم لغلبة الظلم على الظهر بعانيه واكثر استعماله في
محتملاته فانه وان كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فعرف استعماله
والاظهر من مفهومه العسف والتعدي والعدول عن الحق وغير الكفر كما ان
الكفر يطلق على جحد النعم والحقوق وستر هما لكن مجرد الظلم وعالم شيء
على ضد الايمان فجعل هذا حمل الصحابة الظلم على اظهر وجوهه حتى بين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم مراده به واما قوله فنادا حتى البيان الى وقت الحاجة
فما توجه عندي لانه ليست قصة تكليف عمل فاركا رفعها تكليف اعتقاد
يصدر بالخبر والاخبار بذلك لازم لاول ورود ه فالحاجة الموجبة للبيان
ذكرها اشفقوا منه من فهم المراد به كما بين غير ذلك في المشكلات ع ليس في
الحديث ما يدل ان الذي ظاهره انهم حين اشفقوا مر ذلك رسول
عليهم وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دله لهم من عبر ما خبر فما مل ذلك
قال المواوي اجمعوا على ان هذه الآية نزلت هكذا في الجملة وقال ابو اسحق المعلى العقيلي
الله كان حكيما ولم يكن شيء الا عالما به قال نبي وغيره ذلك ع وقال المهدوي
وغيره كان رجلا صالحا ولم يكن نبيا قال وكان بجارا وقيل حائطا قال المجاهد
والحكمة التي اوتيها العمل والفقه والصواب القول من غير نبوة قيل
واسم ولده الذي قاله لا تشرك بالله تعالى انعم والله اعلم ع قال المهدوي
كان اسم ابنه وعما روي تاران وقال غيره ولما مات لقمان قام ابنه مقامه وكان
سوقها **ما جاء في تفسير الآية في الخواطر ورفع حكم الخطأ والنسيان مسلم** عن ابي هريرة قال لما نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لله ملك السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير
اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد
والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال
اهل الكتابين قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرها القوم ذلت بها السنتهم انزل الله
في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك
نسخها الله تعالى فانزل الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على
الذين من قبلنا قال قد فعلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت وعن ابي هريرة قال لما انزل الله هذه
الآية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء
لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا واسلمنا قال
فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به وفي رواية ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم **قال الامام** اشتق الصحابة
وقولها نطيقها يحتمل انهم اعتقدوا انهم يواخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من
الخواطر التي لا تكتسب فاركان المراد هذا فالحديث ليل على انهم كلفوا ما لا طاقة لهم به
اذ يكلف جائز عقلا ووقوعه شرعا خلاف قول الراوي سمعت الله فيه نظر لعل
انه انما يكون النسخ اذا تعذر السنا فلم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر وما لا يملك
فيكون الآية الاخرى مخصصة به الا ان مخصص الصحابة بقوله الخالد ابن يزيد هم
بما لا يملك من الخواطر فيكون حسنا نسخا **قال القاضي** ويجوز ان يكون النسخ هنا
على الثناء على الله تعالى بجميع الطرق التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد نص عليه راوي العصيه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالاتمار والسمع والطاعه
لما علمهم الله من مواجدته لهم فلما فعلوا فالله الامام في قلوبهم و دلت به المستفهم
رفع الله الحرج عنهم ونسخ الكلفه بالايه الاخرى وطريق العلم النسخ انما هو بالمتاخر عنه
او بالتاريخ وراجتهاد في هذه القضيه وقول الامام انما يكون النسخ اذا تعذر الجمع
صحيح له فيما لم يرد به نص بالنسخ فاما اذا ورد وقضاء غيره واختلف الاصوليون في
قول الصحابي بنسخ كذا بكذا هل يثبت النسخ بمجرده ام لا وهو مذهب الشافعي لكن المختار
انه قد يقول ذلك تاويلا واجتهادا حتى يثبت له ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في هل الايه والاكثر المفسرين من الصحابه ومن بعدهم على ما تقدم فيهما من
النسخ وابعد بعض المتاخرين وقال هو خبر ولا يدخل النسخ الاخبار ولم يحصل ما قال
فانه وان كان خبرا فهو عن تكليف ومؤاخذه بما يكن النفوس والعزم عما امرهم به
النبي صلى الله عليه وسلم فهي اقوال واحتمال ما للمفسرين والعلم عند الله نسخ ذلك برفع الحرج
والمؤاخذه وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا انه ما وقع في قلوبهم
من الشده والفرق بين هذا الامر والايه الاخري فكان هذا امري انهم لم يلزموا الا ما
يطيقون لكن ما شق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان
يكلفوا امر ذلك ما لا يطيقون فسر لهم انهم لم يكلفوا الا وسعهم وهذا غير
ما اشار اليه الامام وعليه لا يكون فيه حجه لجواز تكليف ما لا يطاق الا لنص فيه
تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه لقوله ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به اذ
لا استعاذه الا مما يجوز تكليفه واجيب بان معناه ما لا نطيقه الا بكلفه ومشقه
وقيل الاية محكمة اخفى الصبر والشكر للموسر والكافر ليعرف الموسر ويتوب
الكافر ويسلم فهو الهم بالمعصيه وقوله اصرا اي عهدا وقد دنا وقد نا وقيل ثقلا
اي تكليفا شق وسلع عفو به وقوله ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها بالبناء
وبدل عليه احاديث يحدثن انفسهن ولا يتكلمن به الحديث اهل اللغه يقولون انفسهم
بالضم يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه قال
النواوي ذكر الواحدي الاجلاء في نسخ الايه بروا والمحققون يختارون ان
انها محكمه وقوله فانزل الله اثرها هو بفتح الهمزه والهاء وكسر الهمزه واسكان الهاء

ما جاء فيمن هم بحسنه او سيئه ثم عمل او لم يعمل

مسلم عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي
بحسنه ولم يعملها كتبها له حسنه فان عملها كتبها عشر حسنات الى سبع مايه ضعف
واذا هم بسيئه ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئه واحده وفي روايه
قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئه فلا تكتبوا
عليه فان عملها فاكتبوها سيئه واذا هم بحسنه فلم يعملها فاكتبوها حسنه فان
عملها فاكتبوها عشرا وفي روايه اذا احدث عبدي بان يعمل حسنه فانا اكتبها له
ما لم يعملها فاذا اعملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا احدث بان يعمل سيئه فانا اغفرها
ما لم يعملها فاذا اعملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكه
رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئه وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها
بمثلها واتركوه فانه انما تركها من جرائي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنه يعملها يكتب بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف
وكل سيئه يعملها يكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل وفي روايه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هم بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه ومن هم بحسنه فعملها كتبت له
الى سبع مايه ضعف ومن هم بسيئه فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتب وعن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله كتب
الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنه فلم يعملها كتبها الله عنده حسنه كامله
فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مايه ضعف الى اضعاف
كثيره وان هم بسيئه فلم يعملها كتبها الله عنده حسنه كامله فان هم بها فعملها كتبها الله
سيئه واحده وزاد في روايه او محاها ولا يهلك على الله الا هالك قال الامام
مذهب المعتزله ان مرتكب الكبيره اذا مات عازما على المعصيه بقلبه ووطن عليها نفسه
وعزم وقد تحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على من لم يوطن نفسه على
المعصيه وانما مرت فكره من غير استقرار وتمكن مثل هذا الهم والعزم وخالفه كثير من الفقهاء
والمحدثين احتجوا بظاهر الحديث وبحي العاصي بهواه
عليه الصلاه والسلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه لانه كان حريصا

الألوكة
www.alukah.net

على صاحبه فجعله اثما بالهم وقد تنا ولونه ما لا اثم انما تعلق بالفعل والمقابلة
وهو الذي وقع عليه اسم الهم هو ما يتعلق بالكلام في انهم ما في قصة يوسف عليه الصلاة
والسلام من قوله تعالى ولقد همت به وهم بها اما على طريقة الفقهاء فلا يكون معفورا
عنه مواخذ به اذا كان يشرعه في ذلك كشرعنا واما على طريقة القاضي فيحمل على ان هم
الذي ليس بتوطين النفس ولو حمل على غيره لامكن ان يقال هي صغيره والصغائر يجوز
على الانبياء في احد القولين وقد قيل في تاويل الآية غير هذا مما لا يحتاج الى ذكرها هنا

قال القاضي عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحققين والمتكلمين على ما
ذهب اليه القاضي ابو بكر وقد قال ابن المبارك سبيل سفيان من الهمة الواحدة بها
فقال اذا كان عزما وحدها والاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب كثيرة
لكنهم قالوا هذا الهم ليس بسببه وليست هي التي هم بها لانه لم يعملها
بعد تكرير نفس الامر والعزم معصية فاذا عملها كتبت معصية تامة وان تركها
خشية الله كتبت حسنة كما جاء في الحديث الآخر انما تركها من جراي لانه صار
تركها له خوفا من الله ومجاهدة للنفس وعصيانا لقوله حسنة ولما الهم
الذي لم يمكن فيه الخواطر التي توطن عليها النفس ولا تصحبها نية ولا عزم وقد
ذكر بعض المتكلمين انه يختلف اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس
هل يكتب حسنة لانه انما حمله على تركها الحياء وهو ضعيف لا وجه
له واما قصة يوسف عليه الصلاة والسلام فالكلام في تاويلها كثير وا
قول حاتم ومن وافقه انه لا ندري برهان ربه وانما هو شيء والكلام
عندنا فيه متقدم وتاخير والمعنى ولقد همت به ولولا ان راي برهان ربه
لهم بها وقد اشبعنا القول عليها وفي ابعاد جواز الصغائر على الانبياء في
كتاب الشفا بديع هذا القدر زيادة الواو فيه وقيل الحقيقة الكلام من غير
ضرورة ليوسف عليه الصلاة والسلام وقد يكون حسنة قبل النبوة او
يكون هم من غير عزم ولا عمد كما قاله الامام وذلك غير مواخذ عليه
او يكون وقوعه لتحرك حوف مربه لما راي برهانه وذلك حسنة كما في
الحديث ان من هم بسيئة ثم تركها من اجل الله كتبت له حسنة وفي وجه

واحد

واحد من هذه الوجوه غنية عن الزيادة في الكلام لتصويب القدر واخراجه
عن حقيقته ظاهر مفهومه ولو تسلط على الكلام مثل هذا التاويل لخلت
الافهام ولم يستو ثوق شيء من الكلام والله الموفق والختار النواوي كلا
القاضي ورجح المولجزه على العزم كما ذهب اليه القاضي ابو بكر وهو ظاهر
نصوص الشرع ما لم واخذه بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين
يحبون ان يشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم واجمع المسلمون على تحريم الحسد واحتقار المسلمين
واراده المكروه بهم وعد ذلك من اعمال القلوب وعزمها وفي استدلال النواوي
بهذا نظر لانه من العقايد كالاصرار والكبر وليس كهذا الاخلاف وانما الخلاف
في الاعمال التي تشتغل بالفعل وتعقد دون انضمام النية اليها هل يواخذ على
العزم عليها دون انضمام الفعل المعزوم عليه لم يواخذ بالعزم الا
مع انضمامه الى الفعل كما اختلفوا في لزوم الطلاق بالعزم المحقق المجرد على القول
وفي بطلان الصوم بمجرد النية المجمعة والعزم الذي لم يرد فيه على الفطر
بخلاف مرجزم ان يطلق بالغط فلم يسقط او على ان يفطر بالاكل فلم ياكل
فانه لا شيء عليه والله اعلم وقوله في بعض الروايات اذا احدث عبدي بان
يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعملها فان عملها فانا اكتبها
له بعشر امثالها وقد قال في الحديث قبل في الباب الذي قبل هذا ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم فجعله مواخذا بالكلام وروى وهذا
الحديث انما مواخذا بالحديث المعصية والكلام والحديث شيء واحد فيحمل ان يريد
بالكلام في الحديث الاول النطق وبالحديث في هذا حديث النفس ويحتمل ان يراد
بالكلام في الحديث الاول كلام يكون بنفسه معصية كالقذف والكذب والنميمة
ويريد بالحديث في هذا الكلام الذي لم يكون بنفسه معصية بل يقول انا زنى او
افعل فلا مواخذ به ما لم يفعل لانه ليس بفعل المعصية وهو اولى والله
والله اعلم **قال الامام** رحمه الله قوله مرجزاي بتشديد الراء وفتح الناي من اجلي
وشد لولن حرانا لمد وما لقصر **قال القاضي** وقوله ولن يهلك على الله الا هالك

اى من حتم عليه الهلاك وشد عليه ابواب الهدى لسعة رحمة الله تعالى اذ جعل
السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يعمل بها فكتب واحدة وكتب الخير بالحسنة حسنة
واذا عملها كتبها عشرا الى سبع مائة واضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة
وضيق عليه رحمها حتى كتبت سيئاته مع افرادها حسناته مع تضعيفها
فهو الهالك الذى يستبعد ذلك عليه فى ام الكتاب قال ابو جعفر الطبرى وفى
الحديث دليل المخفف يكتبون اعمال القلوب وهمومها خلافا لمن زعم ان الكتبة
الا الاعمال الظاهرة قال القرطبى فى قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون دليل ان
الملائكة لم تطلع على اخلاص العبد ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث
الذى سأله عن الاخلاص ما هو وقد قال الله عز وجل هو سر من سرى استودعته
كل من احببته من عبادى والحديث الذى يقول الله عز وجل للملائكة التى تكتب الاعمال دعوا
عبدى حتى يلقانى فانا اجزيه به اعرضوا عليه صغارها واخفوا عنه كبارها فيقول وعزتك ما رأينا الا خيرا
فيقول الله تعالى انا هذا كان لغير وجهى ولا اقبل من العمل الا ما ابتغى به وجهى
قال النواوى وقوله الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة تصريح بالمذهب
الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف عند سبع مائة وحكى ابو
الحسن الماوردى عن بعض العلماء ان التضعيف لا يحد وزيد سبع مائة
وهو غلط لهذا الحديث وفى احاديث هذا الباب بحمد الله ما اكرم الله به هذه
الامة من تضعيف ما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وما
كانت عليه الصحابة من الاعمال الحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج
هذا الدعاء قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى آخر
السورة اخبر الله تعالى به عن النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله فى كتابه
ليكون دعاء لمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فمعنى ان يحفظ ويكثر
به كثيرا قال وقوله وانصرنا على القوم الكافرين اى اظهرنا عليهم فى
الحجة والحرب واظهار الدين

ما جاء فى الوسوسة فى الايمان مسلم

عن ابى هريرة قال جاء ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى انفسنا ما نعاظم احدنا ان يتكلم به

قال

قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وعن علقمة عن عبد الله
قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله
الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله تعالى وفى
رواية قال ياتى الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء فمن خلق الارض فيقول الله
فيذكر مثله وزاد ورسله وفى رواية ياتى الشيطان احدكم فيقول من خلق
كذا واذا حتى يقول لك من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته
وفى رواية لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله
قال وهو احد سند رجل صدق الله ورسوله ورسالتى اياه وهذا الثالث
او قال رسالتى واحد وهذا الثانى وفى رواية لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى
يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينما انا فى المسجد اذ جاءنى ناس من الاعراب
فقالوا يا ابا هريرة من خلق الله قال فاخذ عصا بكفه فرمانا بها ثم قال ورب
هذا الكعبة صدق خليلى صلى الله عليه وسلم وفى رواية لتسألنكم عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق
كل شئ فمن خلقه وعن انفسكم لتسألن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
ان الشيطان ليأتى احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق الخلق فمن خلق الله
قال الامام

يوجد فى هذا الحديث فى بعض نسخ مسلم بعد قوله محض
الايمان ولا يصح ان يراد به ان الوسوسة هى الايمان لان الايمان التصديق وانما
الاشارة الى ما وجد من خوف الله تعالى ان يعاقبوا عما اوقع فى نفوسهم
فكانه قيل ذلك صريح الايمان هو محض الايمان اذ الخوف من الله تعالى ينافى الشك
فيه فاذا تقرر هذا فالوسوسة المذكورة غلط على مقتضى ظاهر قوله فى حديث
ابن مسعود سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان هذا
يصح الترجمة ونحن نغلط عن رجحه قال الامام واما امره عليه الصلاة
والسلام بقول امنت بالله فان ظاهره انه امرهم بدفع الخواطر بالاعراض عنها من غير
استدلال ولا نظر فى ابطالها والذى قال فى هذا الحق الخواطر على قسمين قسما الى ليست
بمستقر ولا محصلها شبهة طرات فدفع بالاعراض عنها وعلمها محال

الحديث ويطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة التي اوحيها الشيطان فلا
يدفع الا باستدلال ونظر ومن هذا المعنى حديث لا عدوى مع قول الاعرابي فما
بال الابل الصحاح تجرب يدخل الجمل الاجرب فيها وعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه
اغتر بهذا المحسوس ووقعت الشبهة في نفسه فازالها بدليل وقال له فمن
اعدى الاول وبسط هذا انه كان قال له اذا كنت تقول هذه جربت من هذا
الجادي وهذا الجادي جرب فاول من جرب من غير الزمناك ما الزمناك في الاول
فالامراض تعدي وبعضها اكثر عند جمل جرب سعسعة وغيرا ينتقل اليه الجرب
من غيره واذا صح جرب من غير عدوى بل من الله صح ان يكون جرب هذا من نفسه كما قال
المتكلمون وهذا الدليل الذي اشار اليه عليه الصلاة والسلام هو المعتمد في
ابطال من يجوز وجود حوادث لا نهاية لاولها فقد لهم لو كان لا يصح التسلسل
الذي ادى ذلك الى ما لا يتناهى واذا بطل وجود ما لا يتناهى وجود ما لا يتناهى
شيئا بعد شيء اصح وجود ما لا يتناهى قال القاضي الترجمة الى ذكر ما
قال اصح في كيفية ذلك النفس الكريم بصادفة الامر من ربه ان سيعود سبيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة وقال يحصل الايمان وما ذكره وقد اندرس
الباقي في قوله ذلك صريح الايمان بين يدي المقدمة التي في ذلك الحديث الاخير
الذي ذكرناه ولم يذكره اذ ليس فيه ذكر انكار ولا استعظام الا ان يريد بما
الحديث الاول وبجعله قاضيا عليه وهذا محتمل منه ويقال له ما ولا اخر
جميع الاحاديث كلها وهو ما اشار اليه بعضهم كما يسطه ان وسوسة الشيطان
وتحدثه في نفس المؤمن انما هو لما يأسه من قبوله اغواءه وتزيينه الكفر له وعظم
المؤمن منه فرجع الى نوع من الكد والمحاولة والامر الحادث النفس ما يكره المؤمن
من خطى الوساوس ادلا يطمع له في موافقته على الكفر وهذا لا يكون منه المؤمن
موقن صحيح الايمان محض الاخلاص بخلاف الكافر والشاك وضعيف الايمان
فانه ناشئ من حيث شاء ولا عتب به كيف شاء والمؤمن معصوم منه فما قوله
فيرجع الى سبيل من يحدث نفسه وذبر كفر بحيث لو سمعه فيشور قطره ويود
باسماعه كما قال عليه السلام الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة او كما قال

اللفظة الصوت الخفي منه وسواس الحلي كفي صوته عند حركته وهذه الكلمة في
الضعف بدل على تكرار معناها فاذا اسند الوسوسة تحصل الايمان والو
علامة عليه كما قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الوسوسة وما توجب النفس
منها ان يوجبها وسئل عن محض الايمان وانها علامة على ذلك والسعي بهذا
التفسير اسكال في متون هذا الحديث على اختلاف الفاظه وعلى تحمل ما في الاحاديث
الاخر بان الشيطان احدكم يعمل من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا
بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته او فليقل امنت بالله اما استعاذه فالتجا
الى الله تعالى ان يكفيه شغل بسره ووسوسته واما قوله فلينته اي ليقطع التفكر
والنظر فيما زاد على اثبات الذات ولتعلم اثبات ذاته وعلم ما يحيله ويستحيل
عليه من العلم وغايته سلوغ العقل وقد يعضهم قوله ذاك صريح الايمان يعني الوقوف
والانقطاع في اخراج الامر الى ما لا نهاية له اذ لا يدرى من احدث خالق لا خالق له
فان قال من خلق كذا استدل بانار الصنعة فيه على انه مخلوق فيقول خلقه الله
حتى يعول من خلق الله تعالى فيستدل على انه لو كان للخالق لتسلسل الامر الى ما لا
نهاية له ونعلم ان الله هو الخالق لكل شيء وانه لا يشبه صفات المخلوقين ولا تصح
عليه الحدوث والخلق واما ما اخبر به من ان الناس يسالون عن هذا فليس فيه
الاخبار عما يكون وقد كان فاما ان يكون اخبارا عن جهل السائلين او تنبيها على
تعسف المحادلين ونحو ذلك مما صح نبوته وعلم ما يكون قبل ان يكون

ما جاء فيمن اقتطع حق امرئ مسلم بيمين فاجرة

عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق
امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان
كان شيئا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك ومن وائل عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما
حدثكم ابو عبد الرحمن فاوا له كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن في ارض
كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي

سوسه

فقال ق ورفعه فقال اذا تحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف
على مال صبر يقتطع به مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ق ورواه
عن عبد الله ق ومن حلف على مال رجل يستحق به مال لا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان وذكر نحو حديث الاعمش عن انه كان بيني وبين رجل خصومة في
بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وفي
رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير
حقه لقي الله وهو عليه غضبان ق وعبد الله سمعناه واعلمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعا ومن كتاب الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى اخر الاية وعن علقمة بن وائل عن ابيه ق جاء رجل من حضرموت ورجل
من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على
ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة ق لا قال فلك يمينه ق يا رسول الله
ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يورع من شيء فقال ليس لك منه
الا ذاك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما ليئن حلف
على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وعن وائل بن حجر ق كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا
انتزع ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي
وخصمه رسعة بن عبدان ق ليست لك ق ليست لي سنة ق يمينه ق اذا
يذهب بها ق ليس لك الا ذلك ق فلما قام ليحلف ق رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتطع ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان **قال النواوي**
ابو امامه المذكور ليس والدا لابي بل غيره واسم هذا اياس بن ربيعه الانصاري
الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل بلوي حليف في جاريه وهو من اجل
سادته من بني هذا المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله
ابن ربيعه وقال ابن عبد البر عبد الله وذكر بعضهم صنف في اسماء الصحابة

انه توفي مصرف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه فعلى هذا يكون الحديث منقطعا
قال عبد الله بن كعب الذي روى عنه انه يجيء يوم القيامة هو عبد الله بن كعب بن مالك
الشاعر في وفاته خمس صحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه كان يحدث ابو امامه كما ذكره
مسلم في الرواية الثانية فصرح بسماعه منه وقيل ما قبل في وفاته هذا ذلك ولم يحسن
ابو البركات الخزرجي المعروف بابن النحوي في انكاره هذا القول في وفاته في كتابه في
معرفة الصحابة وابو امامه الباهلي اسمه صدي بن عجلان صحابي توفي بحمص سنة
احدى وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وهو اخر من مات بالشام من الصحابة
في قول بعضهم ذكر هذا ابو عمر وقوله وان قضيبا من اراك هكذا هو في بعض
الاصول واكثرها وفي كثير منها وان قضيبا من اراك خبر كان مجاوز او منفعول
بفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وقوله انتزى على ارض اي غلبني عليها
واستولى **وقال القاضي** احدها واصل النزو الوثوب ثم كثر استعماله
في كل ما اشبهه واستعملوه في الجماع فعالوا انزى المحل على المرئ واستعملوه في
كل من حصل على امر من سلطان او خرج عليه ونحو هذا وعاسر والد امرئ القيس
المذكور في الحديث ساء واحدة وسين مهملة وعبدان والد ربيعة ضوابه
بفتح العين المهملة وبالباء ثنتين تحتها واحدة وفي الرواية قد في الام فقال زهير
رسعة بن عبدان بكسر العين وبالنون واحدة وقال بزا هو بن عبدان بالصواب
كما ضبطناه في الحرف من سوحنا ووقع عند بن الحذاء عكس ما ضبطنا ه
فقال في رواية زهير عبدان بالفتح والباء ثنتين وفي رواية سجوعبدان بالكسر
والنون واحدة وقوله من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فعليه واجب الله له النار
وحرم عليه الجنة ق وان قضيبا من اراك انما كرر هذه القصة بسبب القسم لتعلق
الحكم بها من الموقنات المغيرة في الظاهر حكم الشرع المصرح المطلق في صور المحو
والمحو في صورة المطلق هذا معنى كلام القاضي اريد بالغموس الغموس فعرف
في الظاهر حكم الشرع وصوابه ان يقال انها في الظاهر على وفق الشرع وفي الباطن
بخلاف ذلك فاشبهت شهادة الزور والنفاق والمواقف ذلك للشرع لها
ظاهر المخالف له باطنا لكن صدره انها غيرت في الظاهر حكم الشرع في الباطن

يرجع الى معنى ما قلناه او لم يكن ذلك تصحيفا قال واجاب النار فيها حكم الكافر الا ان يعفو الله ويحرم الجنة عند دخول المقبر مرتبة من الكمال موسرين دخولها اما بعد وقوف وحساب او بعد نكال وعقاب وخصص المسلم لانهم المخاطبون والمتعاملون في الشريعة وحكم غيرهم في هذا حكمهم وقول لقي الله وهو عليه غضبان او وهو عنه معرض فالاعراض والغضب والسخط من الله تعالى من شاء ارادته عذابه وايجاده وانكاره فعله وقد يكون ذلك من صفات الذات ويرجع الى الارادة والكلام او ينقل به فعل المغضوب عليهم المعرض عنهم من النعيم والثواب فيكون من صفات الفعل **واما حديث الخضري والكندي فقال الامام** علي بعض ما حرر الفقها ما فيه من الفوائد فقال قد دل له على ان صاحب اليد اولى بالمدعى فيه وان الدعوى في العين لا تسقط باخلاطه وقد ينسبه على صورة الحكم وهذه الاشياء لانه بدا بالطالب فقال للمسلك الاخر ولم يحكم بها للمدعى عليه اذ الحلف بل انما جعل اليمين بصرف دعوى المدعي لا غير ولذلك سمي المحاكم اذا حلف المدعى عليه الا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته بل يقرم على حكم بينه فاقبل ويكتب مذهبكم ان من ادعى عليه بغصب او سلم لاك لم يحلف الا ان يكون ممن يتهم بذلك ويلقنه والنبي صلى الله عليه وسلم احلف هذا ولم يسأل عن حاله قلنا ليس في الحديث خلاف ما ذهبنا اليه وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من حاله ما اغناه من السؤال عنه وفي الحديث ما يدل انه كذلك الامر في قول خصمه انه فاجر وليس بورع عن شيء فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ربما ما ترك النكير عليه مع ان في الحديث انه انما ادعى عليه الغصب في الجاهلية ولذلك نقول فمن ادعى على ميت ما يعلم به انه غصبه في حال كفره وظلمه ما يخلفه او كان غصبه وظلمه معلوما وقد ان ممن الفاجر يسقط عنه الدعوى لكفره وان يسمع عليه شهادته وان يحجر في ذمته لا يوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولو كان ذلك لم يكن لليمين معنى فان المدعي ان اقر ان اصل المدعى لغيره لا يكلف اثبات وجه مصير اليه ما لم يعلم انكاره لذلك لا وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم غلبني على ارض

كان

كانت له وما يمكنه من المطالبة وقد ارسر جابا بينه قضى له بحقه من غير يمين ويحال ان يسأله دون ما يحل الحكم به ولو كان اليمين هي تمام الحكم لقال له بينتك ويمينك على صدقتها قال الامام اما قوله ان المقر بما في الشيء لغيره لا يكلف اثبات وجه مصير الله فوجه الغض عند ان مراد المدعي ما يدعيه وزعم انه صار الى سيده فانه يكلف اثبات وفاة سيده وعدم ورثته ولعل الذي في الحديث علم بموت ابيه وانه وارثه او سلم من مدة الارض ذلك ولعل قوله ما لم يعلم انكاره لذلك اشارة الى ما قلناه من تسليم المطلوب له ما لم يعلم انكاره لذلك قد احاب بعلمناه كما وجدناه ولعل معناه ما علمناه او يكون الضمير في قوله انكاره عائدا على من ينسب اليه الملك اولا كان هذا الرجل وكون انكار المنسوب اليه الملك او انتقال ملكه الى المدعي بما يتعامر دعوى المدعي على من في المدعي حيث ثبت انتقال الملك المدعى بهذا الوجه الثاني فيه بعد وقوله عمن علق فوائد الحديث وقد ارسر جابا بينه قضى له بحقه من غير يمين كلام يحتاج الى زيادة بيان وبيانه انه لا يحلف مع بينة على ما مضى فيما شهدت به لكن يقضى له بما شهدت له بملكه او بانتقاله اليه الا بعد يمينه انه ما باع ولا وهب ولا خرج ذلك عن ملكه بوجه ما وقد يستحلف ان كان المدعي يستحلف من السلع او شيء من الحيوان وان كان اصلا من الاصول او غيرها ويستحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم السر والعلانية ما يعلم به ما ادعيت منه شيئا او شيء يشبه هذا الحكام ويحكمون به ويحكمون بوجوب هذه اليمين في سائر الاشياء وهو قول مالك طالب وشرع وليس من قول مالك وابعدوا في غير الاصول انه لا يقضى للمستحق بها حتى يحلف واحلفوا هذا لان من مرام الحكم فلا يدفعها طلبها الخصم ابدا وانما هو من حق الخصم ان طلبها قضى له بها وان لم يطلبها لم يلزم الحاكم طلبها قاله القرطبي وفي قوله ان هذا غلبني على ارضي ما كاد يكون دليلا انه لا يلزم تحديد المدعي به ان كان مما يحد وصفه بجميع صفاته كالمسلم فيه ان كان مما لا يحد بل يكفي في ذلك تمييزه تمييزا يضبط به الدعوى خلافا للشافعية في ذلك وفي الحديث ليس لان المدعي فيه

لا ينتزع من يد المدعى عليه بمجرد الدعوى وانه لا يسأل عن سبب يده وسنبين ذلك
ان شاء الله تعالى قول القرطبي لا يلزم تحديد المدعى به ولا وصفه يدعى ان
ظاهر قول الخضري انه يحسنه هو المدعى به فلا يكلف المدعي وصفه ولا
تحديده وارد فيه المدعى عليه ولم يصدقه ان المدعي يسر له تحديد او
ما يميزه حتى يوارد اجابته على بينة **قال القاضي** بعد تمام قول
الامام قوله وفقه الله او يكون من يده الارض له هذا الا يوجد عنده
الا رفع يد المسلم دون الحكم للمدعي اذ قد يكون الامر بحيا اوله ورثه غير القابض
فكيف يحكم الحاكم من اسس في ماله بالبينة اذا قام الطالب انه له وسمع دعوى فيه
ولعل الاب المقر له لو كان حيا لا يطلب هذا المال او يعرف انه صدر منه او هو سره
وقد ورد في هذا الحديث في كتاب داود ما يرفع هذا الاشكال وهو ان الخصم
قال ارضى عتصبها ابو هذا وقد اخلفه انه ما يعلم انها ارضي اغتصبتها
ابوع لي عندي فيما ذكره القاضي ما يرفع الاشكال لانه اذا كان في
حديث داود ارضي وقد قال في حديث مسلم علي ارضي لا كان لابي
لم يكن بين ذلك منافاة لان معنى دعواه في الوجهين انها له وفي رواية مسلم
زيادة فقال ابن اخي صدقت لم ابه فكيف يرفع الاشكال بروايته في داود
مع اختصارها وصحة هذه الزيادة في رواية مسلم وهي يفسر وزيادة بيان
قال وقوله فيما يحاج اليه هذا المدعي من اثبات موت ابيه وعدم وراثته
صحيح ويحتاج مع ذلك اثبات الملك لابيه الذي صار اليه منه قال ورقي
في هذا الحديث نكت من الفقه وسر من الغضاضة ظاهرة لنا منها الداء بالسماع
من الطالب من المطلوب هل يقر او ينكر ثم طلب البينة من الطالب اذا انكر
المطلوب ثم توجه اليمين على المطلوب اذا لم يحلا الطالب يمينه وان الخصم
اذا ادعى ان المدعي قد سد خصمه فاعرض خصمه بذلك استعفى عن الاثبات
ما يدخصمه عليه لقول الخصم في هذا علي ارضي فقال الاخر ارضي يدي
ازرعها فلم يكلفه النبي صلى الله عليه وسلم اثباتا وفيه ان الزراعة يد وجوز ان
الرجل اذا رضي خصمه في حال خصومته محرجا وخلاه سوا لمقوله في خصامه

لم يحلف وان كان في ذلك اذا آخر خصمه اذا عرف صدقه بحلاف سائر الوفاء المشاهد
والاذي المجرد وهذا اذا كان ما رماه به من نوع دعواه وليبنيه به على حال
خصمه لقول الخضري انه فاعل الى آخر قوله ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
خصمه بالغصب وهو لا يليق به ادب عندنا ولم تتعلق به الدعوى والخضري
انما ناسب الكندي لان الغصب في الجاهلية والشرع ينكر عليهم وهذا بعض العلما
ان ما جرى بين الخصمين من سباب بخيانة ونحوها لهذا الحديث وفيه
وعظ الحاكم الحالف فوقا ان يحلف باطلا فوده الى الخلق بوعظه كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لما قام الكندي ليحلف وفيه البينة على صورة سؤال الحاكم
الطالب ما يقول له الكندي بينة ولا يقول دعه يحلف وفيه ان لا يكون له بينة
وان هذا ذهب يعصر حداق الحدس في سؤال احد المتناظرين صاحبه
عن مذهبه ودليله ما يقول له الكندي دليل على قولك فان لم يفهم سأله ما هو
وهو اختيار القاضي ابي بكر وغيره من الاستاذ ابو اسحق وفيه ان من
ادعى على مال ورثه او صار اليه عن غيره ان يمينه على نفي دعوى المدعي
كما في زيادة ابي داود وفيه ان الايمان مواضع يحصر بها لقوله فانطلق
ليحلف وذلك لازم عندنا فيما له بال من الاموال وهو ما جب قدر القطع فما عدا
فلا يكون الا في المساجد الجامعة حيث تعظم منها وعند من ابى صلى الله عليه وسلم
بالمدينة خلافا لابي حنيفة في قوله اليمين حيث كان الحكم واجح الخطاي هذا الحديث
على وجوب اليمين عند المنبر قال لانه محل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قام هذا
انما كان للمنبر وهو محتمل وفيه نظر وفيه ان الحالف يكون قائما لقوله فلما
انطلق ليحلف قد يؤيده هنا فيه احتمال لجعل المنبر اليمين او لتنصرف الى موضعها وفي
قيام الحالف فيما له بال خلاف عندنا وفيه ان الكفار اذا اسلموا وبايدهم اموال لهم
من اهل الكفر غصبوها انما ترجع الى اربابها حلالا فما اسلموا عليه من اموال المسلمين
عندنا لغير ملاكهم فلا يستحلها هم اموالنا خلافا لابي حنيفة في قوله ترجع الى
ارباها المسلمين وفيه رجوع هذا الحديس الى سؤال احد المتناظرين صاحبه
الحكم في مطالبة الطالب بالبينة والمطلوب باليمين وقول المتكلم على الحديث

او قد دليل الدعوى في المعسر لعسرته لخلطه صحيح الكبراعي فيها ما يشبه عند من
يراعي الخلطه فيما في الدم وقد صحح هذا الحديث فدعوى ما يشبه من قصور
الجاهل يدع هذا الحديث لسرعة نجمه لذلك لو لم المدعى فيه ادعى ما يشبه وهذا
سبق على توجه اليمين فيه وانما كان يكون فيه الحجه لو لم يسمع الدعوى حتى يثبت الشبه
قال القاضي وشهور المذهب مراعاة الخلطه فيما في الدم والشبه
في المعينات وفيها من الدعاوى والقول الاخر قبول الدعوى والزام اليمين دون
خلطه ولا شبهه وهو قول جماعة من العلما وقول ينفي الحاكم اذا حلف المدعى
عليه الا يحكم له بملك ذلك الشي ولا حيازته فهذا اصل متنازع فيه عندنا
وشهور المذهب خلاف ما ذهب الله ويعين الحاكم للطالب اذا قام بذلك
المطلوب والحكم للمطلوب الزم في حقوق الله تعالى كالطلاق والعتاق والنسب
والاحباس وطرق العامه وشبهها مما لا يختص سبيعه بالعاير فيه
والقول الاخر ان لم يعجز في شي ولا يحكم للمطلوب وان الطالب لا حقه ابدا
متى قامت له حجه الا ان يثبت المدعى عليه ما دفعه به وعجز عن حله فيحكم
عليه للمدعي عليه الا في حقوق الله تعالى كما تقدم وبعضد القول الاول قول
عمر في رسالته لابي موسى التي في عماد السير وهو ان القضا اجعل المدعي
اجلا سهى الله فان احضر بينه اخذ حقه والا وجهت عليه القضا
عليه هكذا وجدت قول عمر في الكمال والذي في كتاب عمر لابي موسى فان احضر
بينته اخذ ذلك احدت له حقه والا اوجب عليه القضا فانه ابلغ للعذر
واجلا للشك ذكر هذا ابو عمر بن عبد البر وهو اسبه بالصواب من قوله
اخذ حقه قال ... وقوله شاهدك او يمينه مما صح به الحنفي في ترك
العمل بالشاهد واليمين اذا لم يجعل واسطه بينهما وقف النبي صلى الله عليه
وسلم بالشاهد واليمين وعمل الخلفا بعده بذلك رد عليه ونعم صحيح هذا
الحديث وارتفع شاهدك بفعل يضمن له سببه اي ما استشاهدك
ع نعم عندي ان يرتفع بمعنى يحضر شاهدك او يمينه **قال**
النواوي قوله عليه السلام من اقتطع حق مال امرء مسلم بيقينه الخ

يدخل فيه من حلف شاهدا له كما تجلد المسند والمرسل وغير ذلك من الجاسات التي يسقع
وسائر الحقوق التي يمكن كالصداق والوجه في العصم وغير ذلك ويعضد بالمسلم الاول
شاهد يحرم حقوق الذمي الصرف اذا لم يكن فيه لكن لا يلزم ان يكون فيه لهذه العموم الخطيه
ع ان كان العموم لخلفه كمن الخصوص كما قال العاضي ولا فرق بين المسلم وغيره وان كان
لا جل ما اقتطعه بقوله وذلك وان كان مجموع الامرين فكذلك انف وان كان الحق الخصم
فعرف الحكم من المسلم والذي والله اعلم قال هذا على ما قدمه من قوله بالمفهوم فاما
من لا يقول به فلا يحتاج الى ما وصل وفي الحديث دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور
ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له حلالا لا بي حنيفه ع هذا لا يقوله ابو
حنيفه في الاموال قال ابو عمر اجمعوا ان القضا لا يحل حراما في الباطن عامة
في الاموال واختلفوا في حل عصمة النكاح اعتمدها ظاهر الحكم وهو خلاف الاثر
فقال الجمهور الفروج كالاموال وقال ابو حنيفه وابو يوسف وكثير من اصحابنا
انما ذلك في الاموال دون الفروج واحتجوا باللعان **قال النواوي**
وفي قوله تحرم حقوق المسلمين والفرق بين قليل الحق وكثيره ع اما ساوى
ذلك في التحريم فبين واما ان العليل كالكثير في الاثم فالظاهر عن ذلك وانه
ليس من اقتطع الفاظ المعتبره من الذهب والفضه كمن اقتطع الدرهم والدرهمين
ولا من اقتطع الاراضي الارضه والسلاد العريضه كمن اقتطع الشبر والشبرين
والذراع والذراعين وان يساوي اقتطاع جميع ذلك بعرض نفس التحريم
ويعضد من كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الكبائر ما نسر لها هذا
من الفرق بين العليل والكثير **قال النواوي** وفيه ان الوارث اذا ادعى
شيا لمورثه وعلم الحاكم حال الدعوى سنه شاهدك دليله ان المدعي
قال غلبني على ارض كانت لابي فاقرانها كانت لابيه ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه ورثها وحده لطالبه سنه شاهدك او ان يرتسنه شاهدك
لحقان دعواه شاحصم قال قيل قوله له شاهدك معناه انما يستحق به
انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهد انه ورثها وحده قلنا خلاف الظاهر
ويجوز ان يكون مراد الراوي هذا استدلال ضعيف اذ ليس في الحديث ما يدل ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان الارض لا يبيد وارثا ولا وارث له سواه والى
سياق الكلام ما يدل عليه بل ظاهره يعضد جواز سماع مثل هذه الدعوى
دون تكلف اثبات ملك لا يبيد ولا فناء له وهو الحصر ورثته وورثتهم هذا
والجواب عنه **ما جاء فيمن اريد اخذ ماله او قتله**
مسلم ع ابو هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني
قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو
في النار وعن سالم مولى عمر بن عبد الرحمن انه لما كان بين عبد الله بن عمرو
وبين عتيبة ابن سعد ما كان بسبب واقعة الفتنة فركب خالد بن العاص
الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد **قال القاضي** اصل الشهادة
التبيين ومنه شهد الله انه لا اله الا هو اي سمى وسمي الشاهد شاهدا لان
شهادته تبين الحكم وقال النضر بن شميل سمي شهيدا بمعنى انه حي بالله
الله وله ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء كان ارواحهم
احضرت دار السلام وغيرهم لم تشهدها الا يوم القيمة وقال ابن الانباري
سمي بذلك لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة فشهيد بمعنى مشهود له
وقيل سمي بذلك لانه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على الامم ويحتمل
ان يكون شهيد بمعنى شاهد عند الله من الثواب والبشرى كما قال الله تعالى
وحسن اولئك رفيقا **قال النواوي** وقيل سمي شهيدا لان ملائكة الرحمة
تشهده وقيل لان روحه تشهد له بالايمان وخاتمة الخير ظاهر
حاله وقيل لان عليه شاهد الشهادة بكونه شهيدا وهو دمه فانه يثعب دما **ع**
قال هذا مختصر من قول في سبيل الله والحديث بذا اول
عمر قال والشهيد الا لام المقتول في حرب الكفار هذا الحكم الشهيد في
الثواب واحكام الدنيا انه لا يغسل ولا يصلى عليه والشهيد شهيدان شهيد
دون احكام الدنيا وهو المطعون والمبطون ومن قتل دون ماله وغريم ممن سمي

ذلك ثواب الشهيد او لا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل وشبهه ممن
وردت الاثار بسمى بسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا الحكم الشهيد
في الدنيا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وللشهيد ثواب اعم الكامل في الاخرة **قال**
القاضي وقوله لا تعطه وامره بقتاله دليل على جواز قتاله ان
طلب المال او غيره بكل حال قال ابن المنذر عوام العلماء على جواز قتال
المحارب على كل وجه ومد افعته عن المال والاهل والنفس واختلف المذهب
اذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطوه او يقاتلوا دونه وهو مبني
على الخلاف في مفاهيم هل هو مامور به لانه يعتبر منكرا او مباح ولذلك الخلاف
في دعوا هم قبل القتال وفي الكفار يدعون وهو مبني على الخلاف في الدعوة بعد
العلم بما يدعى اليه وفي الحديث دليل ان قتل المحارب لا قود فيه **ع** يريد
ولا دية قال لانه من فعل ما امر به شرعا لا يعقب عليه ولا سلف في دساوا الخبر
وفي الحديث دليل ان من قتل دون نفسه شهيد لان الدفع عن النفس اكد
من الدفع عن المال وكذلك من قتل دون حريمه اي نفسه شهيد لوجوب الدفع عنهم
وانظر حكم من قتل مدافعا عن ماله او نفسه هل هو شهيد ام لا فانه
محتمل والحديث لا يحتمل بسا وله **قال النواوي** اما المدافعة عن الحريم
فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا وغيره
واما عن المال فجائز عند واجبة ومعنى قوله لا تعطه اي لا يحل لك لانه حرام
وخالد نزل العاصي بامساك الصائل العاصي وهو الفصيح وبحوز حذف الهاء وهو الذي
يستعمله معظم المحدثين او كلهم **ما جاء في الوالي الغاش**
لرعيته مسلم عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل
ابن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه قال معقل اني محدثك حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت
وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال الاكثر حدثني بهذا الذي م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ما حدثتك اولم اكن لاحدثك وفي رواية عن ابي المليح قال له معقل اني لمحدثك حديثا لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة قال **النواوي** اسم ابي المليح عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي وبعدم معنى تحريم الجنة في مثل هذا والتاويل فيه ومعناه سرعة التحذير في حق امرائنا ومن يلي امورنا فاذا خان فيما ولي من امورهم ودنياهم فاذا خان فيما او من عليه ولم ينصح فيما قلده اما لتركه بعرفهم مما يلزمه الاخذ به من سياستهم والقيام بما يحفظ عليهم من حقوق شرائعهم والذب عنها لكل متصد لاذى داخل فيها او تعد لمعانيها او اهمال لحدودها او تضييع حقوقهم او ترك حمايتهم وجاهدة عدوهم وترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم وخان دينه والنبي صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقات المبعدة عن الجنة حتى يدخلها السابقون اول الفداء الله عليه وعيده بعذابه بالنار او اعافه في البرزخ والاعراف او بحرمانه الجنة رأسا اذا كان مستحلا وقول معقل لابن زياد لولا اني في الموت لم احدثك اما لانه علم انه ممن لا تنفعه العظة كما ظهر منه مع غيره ممن كتمه الحديث وراى سلفه كابر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالبلاغ او انه خاف في حياته لما تهدد هذا الحديث وسبب قلوب الامر من تغير حاله **قال النواوي** الاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله **ع** قوله ثم لا يجهد لهم وينصح هو نحو قوله في الحديث الآخر والدين النصيحة الى تلزمه لرعيته التي على لا ردلك يؤكد على ان النصيحة لهم واجبة ورعيته اكد لاختصاصهم كما تختص الراعي بما استرعي والوالي بمن ولي عليه وقوله لم يدخل معهم الجنة محتمل انه لا يدخلها معهم حين يدخلون او اريد قوله متاخرا فاذا به ان لم يعف الله له ويحتمل انه لا يدخلها معهم اصلا وهذا انما تاول على المستحل للغش دون غيره والله الموفق

ماجاء في رفع الامانة والايمان وعرض الفتن على القلوب

مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيؤخذ الحصى فيدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا وعن خالد بن عبد الرحمن عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين اسود مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا او شكا ان يكسر قال عمر اكسرا ام ابدا قلت لا بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال ابو خالد فقلنا لسعد يا ابا مالك ما اسود مربدا قال شدة الحمرة في سواد قلنا فما الكوز مجخيا قال منكوسا وفي رواية عن ربعي حديثا ليس بالاغاليط يعني انه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم حديثين في الامانة والافراد ايات حدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبره قال صاحب التحرير وعني باحد الحديثين ان الامانة نزلت
في جذر قلوب الرجال وبالثاني رفع الامانة والظاهر ان المراد بالامانة
التكاليف الذي خلق الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال
ابو الحسن الواحدي يقول الله تعالى انا عرضنا الامانة قال ابن عباس هي الفرائض
التي افترضها الله على عباده وقال الحسن هي الدين وقال ابو العالية
ما امر به ونهى عنه وقال معاذ الطاعة قال الواحدي وهو قول اكثر
المفسرين قال الامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يعلو بادائها
الثواب وبضيعها العقاب وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث الذي
المذكور في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي غير الايمان فاذا اسمك
الامانة من قلب العبد فقد زاد التكليف واعسر ما يرد عليه منها وجد
ثم فاتها كذا وجد هذا الحديث في كتاب النواوي عن صاحب التحرير
وفي معناه نظر وقوله في الحديث ولعدوا على ما زمن ما ابالي ايكم
بايعت لئن كان الامانة فيما مسلما ليردنه بعضهم مع بعض لاجتمع الخائن
فاعلمه قال الامام وقوله في جذر قلوب الرجال قال الهروي قال
ابو عبيد الجذر الاصل من كل شيء وقال ابن الاعرابي الجذر اصل حسب وحسب
وسجره قال الفاضي يذهب الاصمعي في هذا الحرف فتح الجيم والواو
ذكرها قال الامام وقال الهروي الوكت الاثر اليسير وقال للبسر اذا
وقعت فيه نكتة من ارطاب موكت قال الفاضي قال صاحب العين هو
بفتح الواو في العين وقال عن موكه والوكت سواد اللون قال ابو عبيد و
البسر منه تقول وكت البسر والزهو اذا ظهرت فيه نكتة من ارطاب من جانبه
ويسر موكته واذا كان من طرفه فهي مدسه قال النواوي الوكت
بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء مثلثة من فوق وهو الاثر اليسير
وقيل سواد يسير وقيل لون يخالف لونا الذي قبله قال الامام

والمجل هو ان يكون بين الجلد واللحم ماء قال يحلب يده تجلل تجلا وتجل تجلا
قال غيره ذلك اذا انتفطت من العمل قال النواوي المجل بضم الميم واسكان
الجيم وفتحها لغتان قال صاحب التحرير والمشهور الاسكان قال يحلب يده بكسر الجيم
تجل بضمها تجلا بفتحها انتفخ وتجل بضم الجيم تضمها تجلا باسكانها لغتان مشهورتان
وتجلها غيرها وهو السفط الذي يصنع في السدر من العمل بالمراوح ونحوه ويصير كالقبة
فيه ماء قليل قال الامام ومعنى قوله شبه الي مرتفعا وانظر هذه اللفظة
من الارتفاع ومنه اشتق الامر اذا صعد المنبر وسمي المنبر لارتفاعه ونبر الجرح
ورم والنبر نوع من الدمامل يسع الابرة فرمى مكان لسعة ومنه سمي الهمز نبرا لكون
الصوت عاليا حال هذا الارتفاع لا توجد في غير هذا الحرف وكل شيء ارتفع فهو
نبر وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا قال النواوي وقوله نفط وتنفل
نفطت مع الرجل يونسه اما انا على اللفظ الاول ولمعناها وهو الصحيح وقوله
احد حصاه قد خرجه كذا اصطناه وهو ظاهر في اكثر الاصول احد حصاه قد خرجه
بافراد لفظة الحصاه وهو صحيح بمعنى خرج ذلك الشيء قال صاحب التحرير ومعنى
الحديث نزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها
وخلفه ظلمة كالوكت وهو اعراض لون مخالف للذي قبله فاذا زال شيء اخر
صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بجرحه وتبقى الظلمة موالية قبلها
بمثل شبه زوال النور بالجدري وقوله في الحديث وخرج احدهم استكراه واعتماد
الظلمة اياه بجرحه جرحه عاد رجلا حتى يؤثر فيها بمرور المجرد وسيلان السفط
واعتماد الحصى وخرجته اياها للزياد التبيين قال الفاضي وقوله
ما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه بعضهم على سعة الخلافة وسرده وقوله لئن كان يهوديا او
نصرانيا ليردنه على ساعي يؤدي الي عامله ولا يمنعه ما معه اليهودي والنصراني
الخلافة ولا كل مسلم والصواب ان مراده البيع والشراء اراد ان الامانة ذهبت فلا
يثق الا بالبيع والشراء الا القليل ع ويصدق هذا قوله فيصبح الناس
يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة ولم يذكر ابو عاصم ولا النواوي لفظ هذا القول
والظاهر عندي انه من قول حذيفة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لان الامانة كانت قائمة

فوز ما نه وانما تخيرا فا سر بعده واذا كان ذلك من قول احد فقد نص ان يكون
البايعة المذكور محمولة على البيع والشراء على ما سمعه الحلاف وحد يوم لا يصح
ان يبايع الحلاف بعد بيع شوطها فيه وفي جميع النسر وقوله فما كسبا بايع منكم
الا ولانا ولا نا بيوعا سماه وفيه انما اراد المبايعة بالدين لا بالنقد
اذ لو كان لما بايعه بالنقد لم يقل اما انه من بايعه وقول فيه الرجل
في اهله وجاء اصل الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار بمعارضة
الرب لكل امر كشفه الاخبار عن سوء كقول ابو زيد فتن الرجل يفتن
اذا وقع في فتنه وحول عن حال حسنة الى حال سيئة وفيه الرجل في اهله
وماله وولده من فرط محبته اياهم شحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما
قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المولد مجلة بخسة
او المغرمة في العلم بحقوقهم وترك تاديبهم وتعليمهم فانه راع على اهله
وكل راع مسؤول عن رعيته وفيه في جلده مرهذا فهذه كلها فتن تعتري المحاسبة
ومنها دبوب ريح جنوبها بالحسنات ان شاء الله تعالى وقوله اجل معناه
نعم وقوله الى تموج تموج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا كتموج البحر
وكل شيء اضطرب فقد هاج ومنه قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج
في بعض **قال الواوي** شبهها بموج البحر لعظمها وكثرة شبوعها
قال الامام وقوله فاسكن القوم قال الاصمعي سكن القوم اي صمتوا
واسكتوا معنى اطرقوا وقال ابو علي البغدادي وغيره سكت واسكت بمعنى
قال الهروي ويكون سكت في غير هذا بمعنى سكن ومنه ولما سكت عن موسى
الغضب ويكون سكت بمعنى القطع حكى عن ابو زكريا الوادي يقال ما زال سكن
اي القطع ويقال السكوت والسكات وسكت يسكت سكتا وسكوتا وسكاتا
قال العاضي وقوله يعرض العنز على العلوب عرض الحصير عودا اورد
على العاضي الشهد بفتح العين والدال المعجمة وضبطناه على غير بضم العين ودال
مهملة ووقع عند بعضهم بفتح العين والدال المهملة وهو اخبار سمعنا ابن السراج
ابن سراج قال ومعنى يعرض اي كانها يلصق بعرض العلوب اي جوانبها كما يلصق الحصير

بخت الناس ويوسر فيه شدة لصقها قال وقوله عودا عودا اي بعاد وتكرر ومعناه
بالمعجمة سوال الاعادة منها كما قال عفرا عفرا وقال الاستاذ ابو عبد الله سلمون
معناه يعرض على القلوب اي يظهر لها فتنه بعد اخرى وعلى هذا حجج رواية فتح العين
لان ناسج الحصير يحاك الى شق العضدان لاحد السطب وهي شوكها والحاو
الذي يصنع منه شبه عرض القوس على القلوب واحده بعد اخرى يعرض سطب
الحصير على ما نهيا قضيبا قضيبا وشطبه شطبه وهو الذي يدل عليه سياق
لفظ الحديث وصحة التشبيه به وقال الهروي معنى ما نهيا محيط بالقلوب وقال
حصرته القوم اي احاطوا به وقال الليث حصير الحصر معروف معترض على حاشية الرابية
لانا حسبه نظنه شبهها به قال وقيل اراد عرض السجن فاز الحصير السجن وقال
تعالى وجعلنا جهنم يومئذ للكافرين حصيرا ومراده عرض اهل السجن على قعره
وقوله فاي قلب اشربها اي جعلت قدحا لمحل الشراب كقوله تعالى واشربوا في
قلوبهم العجل اي جعل العجل وقوله نكت فيه اي نقطت قال ابو زيد كل نقط في
شيء يخالف لونه فهو نكت وقوله على دلين اسفر مثل الصفحة وهو الحجر الاملس
الابيض حلوبة شبه به القلب في شدة ياضه مع شدته على عقد
الايمان وسلامته من الخلل يار العين لم يصفه به ولم يوسر فيه كما لا اخلق
شيء بالصفا ولا يوسر فيه بخلاف الاخر الذي يشبهه بالكوز الخاوي الفارغ من
الايمان كما قيل في معنى قوله تعالى واقدتهم هواء اي لا قلوب خيرا وقوله والارض
اسود مربد كالكوز مجخيا وفسره سعيد بن طارق في الامر وقال الهروي والمجخي
المايل ومجخا اذا وضع عضديه في السجود ولا تكن مجخيا وقال شمر مجخي في صلاته اذا
رفع بطنه عن الارض في سجوده وكذلك خواري وغرز مجخا وهوى اذا جلس مستوفزا
في الخلايط **قال العاضي** وما وقع في التفسير في الام في بعضه بالعين وفي
بعضه بالميم قال ابن سراج لعل قوله كالكوز مجخيا شبيه لما هو دوم من سواده
الكوز بعد في وصف احر من انه ثكب ونكس حتى لا يحلب به حتى سوده بمثله
بالكوز المجخي وقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وقال ابو عبد المجخي المايل
ولا احسبه اراد مثل ما انه مجخي الاسفل عسى ان يكون هو الماشبه

به العقل الذي لا يعي خيرا وهو اذا كان معلوما منكوسا لم سمه فيشي وان لم يكن معلوما
وقوله في المريد شديد السواد لا يشذه الناصع في السواد لا يسمى زنجيا
وانما يقال ذلك اذا كان في الجسم وخوه اذا كان في العين والريش بياض يشير
خالط السواد كلون الغراب وسمه قيل للغامة زنجيا وقال ابو عمرو عن
ابي عمرو وغيره الزنجي لون بين السواد والغبرة وقال نرد شديد الزنجي لون الكدر
وقال غيره الزنجي ان يخلط السواد بكدرة وقال الحربي الزنجي لون النعام بعضه
اسود وبعضه ابيض ومنه ازنجلوا اي غيروا دخله سواد وسمي النعام ازنجا
لان اعلا رئته الى السواد وقال ابو عبيد المزنجل المجمع بسواد وناض ومنه زنجلوا
اي بلوا فصاروا كلون الرماد وهو بمعنى قول الحربي وقوله مرسد روسا ناتئة
عن اكثر شيوخنا وكذا ذكره الحربي واصله الاسمن ويكون مزنجا كمسود
ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي لا تدس ازنجا الا بما اخذ مرى احمارا لا لثنا
الساكنين يقال ازنجا ومرسد وواوانثنا فرعن الاسدي مرياد بالغين معجمة
وقال الحربي يقال اصفر واحمر واخضر واسود ولم يخبر الغين في هذه الخمسة
وما سواها مالف شك اذ كان اوشهاب واصهات فجاء هذا الاقال
الا ارباد وقال ابو عبيد مربد كمحمر ومصفر وفي حديث سبع الحمار حتى يحمار
او يصفار وقال بعضهم يقال احمر انسي فاذا وحي قيل الحمار فاذا ازداد قيل
احمار فجاء هذا لصور جميع الروايات ويكون بعضها اتم من بعض وقوله
ان سكت وسنها مالا معلقا وذكره كسر الباب وفسره في غير هذا الحديث بان
الدهر واستعظام عمر كسره وحوه ومنه لا ازل الكسر لكون الامر عن الكراه
وكان الباب المغلق عرد خول النفس على الاسلام عمر وكسره قال
النواوي وقوله لو شك بكسر السا وكسر الشين الاولى لغرب وقوله لا ابالك
قال صاحب التحرير هي كلمة يذكرها العرب للحث على فعل الشي ومعناها ان
مر له اب اذا وقع في شدة اعانه ابوه ورفع عنه بعض ما نزل فلا يحتاج الى
الجد والاهتمام كما يحتاج المرء لا اب له يعينه واذا قيل لذلك لا ابالك
فمعناه جد جدا من لا معين له قال القاضي وقوله للمس الاغالط

قال

قال ومنه المغالطة الكلام الذي يغالط به واحدها مغلطة واغلوطة
وجمعها اغاليط ومعنى انه حديث صدق لكن فيه غلط لعامله ولا لسامعه كما من
قبل ان عمر كان يبلغ من الباب يعني يبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن رواية
ولا من صحف الكاتبين الذي يتصور فيه الاغالط وقال الداودي معنا
لكن بالصغر ولا بالكبير الرزينة والصواب الاول قال النواوي قوله
تعالى او يموت محتمل ان يكون جد نوح غير الذي صلى الله عليه وسلم عم السكن والمراد
به الابهام عليه وعما غبر او يكون علم انه تعالى وكره مخاطبة غير بذلك لان عمر كان
يعلم انه هو الباب ما جاء الاسلام بدا غريبا وسيعود
غريبا وانه بارز بين المسجدين مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا غريبا
فطوبى للغرباء وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدا غريبا وسيعود
غريبا كما بدا وهو مارز بين المسجدين كما مارز الحية في جحرها وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى
جحرها قال النواوي قوله بدا بالهمز من الابتدا وطوبى فعلى من الطيب
وقيل لعلها تعول العرب طوبا لك وطوبا لك واجتلف المفسرون في معنى قوله
تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس وقتادة وعكرمة نعم
ما لهم وقال الضحاك قرة عين لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن مجاهد اصابوا خيرا
وقال ابن زيد هم خير وكرامة وقال ابن كيسان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة
في الجنة وكل هذا محتمل في الحديث قال القاضي وروي بدا اوبدء الكان
معنى بدوه غريبا لما جاء به وانه يعود اليه ما ظاهر الحديث العموم وانه بدا في اناس
قليل منهم ثم انتشر وظهر بمسلحة النصر والمحال حتى لم يبق الا في
افراد وقلة واصل الغربة البعد ومنه سمي الغريب لبعد داره وسمي النوى غربة لذلك
وورد تفسير الغربا في الحديث بانهم النزاع من القبائل قال الخطابي وورد في الحديث
انهم النزاع من القبائل قال القاضي وهو ما اشار اليه العلماء
قال الهروي اراد انهم هجرين وسمي الغريب نازحا ونزيحا لانه نزح عن اهله وعشيرته وبعد عنهم

قال الامام وقوله ان الايمان ليأرز قال ابو عبد معناه ينضم ويجتمع بعضه الى بعض كما ينضم الحية في جحرها **ع** اراه اراد بالايمان المؤمنين ولم يكن ذلك الا في وقت الهجرة اليها ولعل ذلك هو المراد بالحديث ويصح معناه **قال القاضي** وقال ابو عبيد ايأرز اي يأوي ويجتمع ويرجع ومعناه ان الايمان اول واخر امره هذه الصفة لانه كان اول الاسلام من خلص الايمان وصح اسلامه آتيا الى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوفا والرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا بلقياه ثم كذلك في زمن الخلفا من بعده لاخذ سيره العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة فيها من بعدهم وبابية الهدى في وقتهم ولخذا السنن المشترع بها عنهم ثم بعد ذلك لزيارة قبر المصطفى والتبرك بمشاهد واثاره فلايأتيها الا مؤمن او لحاجة هي من اقتضاء الايمان وصحة يقينه **ع** لو كان معناه كما بدا رجع اليه لكان الايمان يأرز بالمدينة او قد ارز بالمدينة بمعنى ثبت ولم ينقل اي فاعل **قال القاضي** وقال ابو مصعب المراد بالمدينة اهلها والحديث تنبيه على فضيلتهم وسلامتهم من البدع واقتدائهم بالسنن فالايمان يجتمع عندهم وعند من سبيلهم حيث كانوا **قال المازري** قوله يأرز بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي هذا المشهور وحكى فيه بعض الرواة ويأزر وهو من المسجد يراي مسجد مكة والمدينة **ع** ارجح فيه ويؤيد فيلزم الوقوف عنده والا كان فيه احتمال ان يكون مسجد المدينة ومسجد قبا وبين قوله ليأرز المدينة والله اعلم

ما جاء في اقتراب الساعة

الايمان قبل قيام الساعة مسلم عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي رواية لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **قال القاضي** قوله على احد يعول الله الله كذا الجماعة شيوخنا ولبعض الحفاظ لا اله الا الله وهو اشارة لا معنى الحديث الاخر انها لا تقوم الا على شرار الخلق وجهالهم وقال الله تعالى سوفي المؤمن قبل قيامها ريح من اليمن لعنض ارواحهم ولا يخالف هذا

قوله في الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة وانهم يقاتلون الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام هذه الطائفة لا تزال بهذه الصفة حتى يبعثهم قرب الساعة اذ الهرم اشراطها **ع** قال القرطبي قوله حتى لا يقال في الارض الله الله صوابه بالنصب وبه فسرناه عن محققي من لقينا كقول العرب الاسد الاسد والحذار الحذار وقدر بعضهم بالرفع على الابتداء وحذف الخبر وقدره بعد وبعض عذري ان يرتفع بانه لما لم يسم فاعله بمعنى لا يذكر الله

ما جاء في اسرار الايمان عند الخوف

مسلم عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا **قال النواوي** قوله احصوا معناه عدوا وحافي رواية البخاري اكتبوا وقوله يلفظ الاسلام هو بضم الفا المساء من لحن والاسلام منصوب باسقاط حرف الجر ومعناه كم عدد من يلفظ بكلمة الاسلام وفي بعض روايات البخاري وعن اكتبوا من يلفظ الاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وعن احصوا من كان يلفظ بالاسلام وقوله ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة وفي رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وفي رواية البخاري فكدنا ان نهلك الفا وخمسمائة وقلنا نخاف وخمس الف وخمسمائة وفي رواية للبخاري انكم توجدنا هم خمسمائة ووجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يقال تم الف وخمسمائة والمراد به الرجال والنساء والصبيان وقولهم سبعمائة الى سبعمائة المراد به الرجال وقولهم خمسمائة المراد به المقاتلون لكن هذا باطل برواية البخاري في باب كلام الامام الناس وكدنا له الفا وخمسمائة رجل والصحيح ان يقال لعلهم اراد وا بما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وقولهم وكدنا له الفا وخمسمائة هم مع المسلمين وقولهم واما قوله يحمل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الغزو الذي خرج بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الفتنة **قال القاضي**

وهذا لم يقع في مدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الاسلام في الجزيرة المذكورة
ودونها بكثير ع غير بعيد ان يكون هذا بعد سقوط الطائف وخروجه حين اشتد
المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى خرج الى الطائف مستجيرا
بثقيف ثم رجع الى مكة في جوار مطعم بن عدي قبل الهجرة الى المدينة وبعد
هجرة اصحابه الى ارض الحبشة والله اعلم **ماجاء في تالف من**
يخاف عليه لضعف ايمانه مسلم عن عامر بن سعد
عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله اعطه فلانا
فانه مومن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم اوقلها ثلاثا وردد ها علي ثلاثا
او مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله تعالى في
النار وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فيهم
قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا فقال او مسلما قال فسكت قليلا
ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا قال
او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
فوالله اني لاراه مومنا فقال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا فقال او مسلما قال اني لاعطي الرجل
وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار على وجهه وفي رواية فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسارر ته فقلت ما لك عن فلان وفي رواية فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سده بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل ع هذا الحديث رواه
مسلم عن ابن عمر عن سعد ورواه البخاري عن عامر بن سعد عن ابيه **قال**
الامام قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي اسماء رويس عينه عن
معمر عن الزهري قال الحميدي وسعد بن عبد الرحمن ومحمد الصباح الجرجرائي
وكذا قال ابو الحسن الدارقطني **قال النواوي** يحتمل ان يكون سفيان
سمعه من الزهري مرة ومن معمر مرة ورواه على الوجهين لكن سفيان مدلس
وقد قال عن معمر ان اكثر اصحابه رووه عن معمر لكن وقد يكون عن هذا ان

مسلما لم يروه عن مدلس قال عن الان ثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وقد
كان
فهذا من صحيح متصل عالي الاسناد **قال العاضي** هذا الحديث صحيح دليل على
الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر
من عمل الجوارح لكن قد يكون ومن الاسم ويكون مسلم غير مومن وقد رد
على الكرامية وعلماء المرجئة حكمهم بصحة ايمان من يطق بالشهادتين وان
لم يعتقده بقلبه ووجه لهم بحمد اطلاق انا مومن وانا مسلم وورد على
من اذا ذلك وهي مسئلة اختلف فيها من ائمة الصحابة اهل الحجاز والكل قول اذا
حقق وجد في طرق لا ساني الاخر فان من لم يسمى تحرجا عن نفسه في الحال
ومن يسمى يشير الى غيبة سبق له وعلم الله تعالى وذهب التوسعة في
القول الاوزاعي وغيره وهو قول المحققين باعتبار ما قلناه ع وقد تعدم
التوفيق في هذه المسئلة في الكلام على كلام النواوي رضي الله عنه ووجه الدليل
من قوله لما اعطى فلانا فانه مومن ولم يقل له ربك الله وكذا على النبي صلى الله عليه
وسلم **قال العاضي** وقوله مخافة ان يكبه الله في النار مع ما ورد في الكاذب
فعل ثلاثي مركب هذه الرواية الصحيحة ولم يات في لسان العرب فعل
ثلاثي مجرد ورباعيه غير معدى الا كلمات قليلة منها هذا قال الخليل
وكببته انا قال الله تعالى فكبت وجوههم
في النار وسلة افتح اللحم وقشعته الريح واسل ريش الطائر ووبر
البعير وسللته انا وابرقت البئر اذا قللها وها ونزحتها انا وامرت الناقة
لبنها ومريتها انا والشق البعير رفع راسه وسنقته انا وقوله
اقتلا اي سعد اي مدافعه ومكابره وعلى ما قال بعضهم في
امار سن يدي المصلي فلمقاتله اي فلمدافعه عن المرور بين يديه وليس
معنى سعد هنا قصد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما قطع على ايمان الرجل رد
له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما معنى ان اطلاق هذه اللفظة التي يطلع عليها
الظاهر اولى ان يستعملها اذ السرائر لا تعلمها الا الله تعالى **قال**
النواوي في الحديث دليل على الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفي راجع

المسول في الامر الواجد وبسه المفضول الفاضل على ما مر اه مصلحة وان
الفاضل ان لم تظهر له مصلحته لم يعمل به وقد الامر بالشيب وترك
القطع مما لا يعلم قطعا وان الامام تصرف المال على الاهم بالاهم
ومصالح المسلمين وانه لا يقطع لاحد بعينه بالحنة الا من ثبت فيه
النص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة
والمراد قوله عليه السلام او مسلما انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن
القطع بالايمان فان القطع الاسلام اولى به لانه ظاهر والايمان باطن لا يعلمه
الا الله تعالى وزعم صاحب البحر ان الحديث اشار الى ان الرجل
لم يكن مومنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه بقوله عليه الصلاة والسلام
انى لاعطى الرجل وغيره احب الي منه اعطى من اخاف على قلبه بضعف ايمانه
وادع غيره ممن هو احب الي منه لما اعلم من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه
ع قال القرطبي قوله او اراه مومنا لا اراه مومنا الرواية فيه بضم همزة اراه بمعنى
اظنه قال وهو من سعد حلف على ما ظنه فكانت يمينا لاغية ولذلك لم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالكفارة عنها وكان في ذلك دليل على جواز الحلف
على الظن وانها اليمين اللاغية وهو قول مالك والجمهور ولم يقل القرطبي
في هذا شيا ولا يحلف في جواز مثل هذا اليمين اذ كان الظن غالبا
عليه لان يمينه موافقة لما حلف عليه فلم يكن من ظاهر يمينه وباطن معتقده
خلاف وانما الخلاف فيمن حلف على ظنه امر هل يجوز ان يحلف على ما ظنه بلفظ
القطع او لا يجوز له ذلك حتى تبين انه ظان غير جازم فاسل هذا فانه
غلط فاحش من القرطبي وبالله التوفيق وقوله ان الرواية بضم همزة اراه بمعنى اظنه
فيه انه نظر الى رواية لم يغلبني ما اعلم منه يدل ان سعدا كان يعتقد
انه يعلم انه مومن ولذلك انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولو كان سعد لا
يظنه مومنا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله والله اعلم **ماجا**
في زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة
وقوله النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم **مسلم**

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابرهيم صلى الله عليه وسلم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي ويرحم الله لوطا
لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي وفي
رواية ولكن ليطمين قلبي ويزداد ايمانا حتى جاءها وفي رواية حتى اخبرها **قال**
الامام يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما راى ابرهيم سال ربه ان يعلمه
بالعيان ما علم بالدليل فارين العلمين في الحادث اسما السكوك تباينا عين
المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازا ع فيكون في هذا دليل على الايمان يزيد
وينقص كما قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم **قال الامام** ودليل
قوله نحن احق بالشك من ابرهيم نفي لشك ابرهيم وابعاده الخواطر الصعفة
ان يطرء سوء الدلك شكا بمعنى ان نحن موقنون بالبعث واحيا الموتى **فلو**
شك ابرهيم في ذلك لكنا اولى بالشك منه على طريق الادب وكلا يجوز
عليه الشك **قال النواوي** اختلف في معنى قوله عليه السلام نحن احق بالشك
من ابرهيم على اقوال كثيرة اصحها ما قاله المازري صاحب الشك نفي وجماعة
من العلماء ان معناه ان الشك مستحيل في حق ابرهيم فان الشك في احياء الموتى
لو كان يتطرق اليها انسانا لكنا انا احق بشك ابرهيم وقد علمنا ان ابراهيم
فاعلموا ان ابرهيم لم يشك وانما خص ابرهيم لكون الاية وردت بسببه والغرض
الرد على من فاسد منها احتمال الشك وانما رجح ابرهيم على نفسه ادبا
وتواضعا وقال صاحب البحر ع احتمالهما لما نزل قوله تعالى اولم
تومن قال لا نفه شك ابرهيم ولم يشك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فنحن
احق بالشك منه وذكر نحو ما تقدم ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما
ان الخرج على العادة في الخطاب ان من اراد المدافعة عن شخص قال للمتكلم فيه
ما كنت قائلا للفلان او فاعلا معه فعله لي او افعله معي وقصده ان لا يكون ذلك
والثاني في معناه ان هذا الذي يظنونه شكا افا اولى به فانه ليس بشك وانما
طلب مزيد تعزز به **قال القاضي** وقد قال الامام في اخر الكتاب ومن
الناس من ذهب الى ان ابرهيم انما اراد اختيار منزلته واستعلام قبول

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

دعوته فسأله ان يحرك له العادة باحياء الموتى ليعلم قدر منزلته عند الله تعالى
ويحمل هو قوله اولم تؤمن اى بعبوديتك منى وبفضيلتك عندى وتكون
العذر لو سئل حمل الآية على هذا المعنى بحر اولى باحسار حالنا عند الله
من ابراهيم عليه السلام فاجهة الاشفاق منه والتواضع وانما اقتضت اصل
المتحقق ان المراد ان يسئل من اعتقاد الى اعتقاد هو ابعد من طريان الشك
ونزغات الشياطين لانا نساوى بين العلوم الضرورية والنظرية فى نفس
التعلق وانما تتصرف الفواضل الى ان الشك لا يطرى على الضرورى فى الغالب
وقد يطرى على النظرى فيكون ابرهيم سأل ربه زيادة فى الطمأنينة وسكون
النفس حتى يسمى الشكوك اصلا ويكون مراد نبينا عليه السلام بقوله
نحن احق بالشك عن اجهة الاشفاق ايضا ويكون المراد بذلك امته
لتحضهم على الابتهال بالعود من نزغات الشياطين **قال القاضى**
والتاسع معنى سؤال ابرهيم ربه احوبه غير الخواطر المذكورة من قبل
اراد علم كيفيته ومشاهدته وطمأنينة قلبه لما كان يأذعه من حسب
مشاهده ذلك وقد لما احبج على الذى حاجه ان ربه يحيى ويميت طلب
ذلك من ربه ليصح اسناده له عيانا بعد ان كان ايمانا وقيل سؤال على طريق
الادب والمراد اقدرنى على احياء الموتى ويكون طلبه العلم هنا سلوع
الامنية **ع** قوله القاضى المراد اقدرنى على احياء الموتى غير بين انه لم
يقع من ذلك وفى الكلام دليل على قول بعض اصحابنا ان الاستطاعات
اراء من يفسه الشك وماسك الجواب فيرداد منه قربه **قال**
النواوى وقال سهل بن عبد الله التسترى سأل كشف غطاء الحق ليزداد
نور اليقين يمكانا **قال** ابو الحسن الواحدى واحلوا فى سؤاله
والاكثرون على انه راى جيفه بساحل البحر تتناولها السباع والطير ودوابّ
البحر فتفرق كيف يجمع بعد ما تفرق من الجيفه ويطلعت نفسه المشتهرة
من يحييه ربه ولم يك شاكا فى احياء الموتى لكن احب ان يرى ذلك كما كان
الموسى يحبون ان يروا النبى صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى

مع الايمان بذلك كله وزوال الشكوك فيه **قال** العلماء والحكمة فى قوله تعالى اولم
تؤمن بحرة اثبات مثل قول جرير لبسنا خير من كبل الطايا وانا العالمين
بطون راح **قال الامام** وقوله عليه السلام ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف
لاجبت الداعى يسئل فضل يوسف وصبره على المصايب **قال**
القاضى والداعى رسول الملك لما نبه به فقال له يوسف ارجع لاربك الاية
ولم يحف الخروج من السجن والراحة من البلية العظيمة بل ليبرز وراسل الملك
يكشف الامر الذى سجن بسببه لتظهر براءته ويلقى الملك عن ريب
ولا اجمل مما عساه ينفع بقلبه مما رفع عنه فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم
على فضل يوسف وصبره وقوة نفسه وصدق نظره للعواقب واخبر عن
نفسه هو مما اخبر به عن اجهة التواضع والا فاقدر له يوسف وانه
هو كان يعلب الراحة من المحنة اولا على ذلك ولا بطل الداعى المراد
المراوده ليوسف الداعية له الى نفسها **قال الامام** وقوله فى لوط
انه كان يأوى الى ركن شديد يريد الله تعالى لانه الكافى فى الحقيقة **قال**
القاضى كان النبى صلى الله عليه وسلم اسعد على قوله وطلب له الرحمة منه اذ
اراد لوطا ما لركن عشيرته لمنعوه من قومه وحموا اضافه وان ضيق صدره
مما لقى منهم انساه التجاليه الله تعالى واعتصامه به وحمله على ان الله
فى جلة من اعتصام بعصمهم بعصر ويكرر الحرف فى اخر الكلام **قال**
النواوى لما خاف لوط على اضافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين
ضاق ذرعه فقال لو ان لى بكم قوة فى الدفع لفعلت او اوى الى عشيرة تمنعكم
اظهار العذر عند اضافه وانه بذل فى وسعه فى اكرامهم والمدافعة
عنهم ولم يكن ذلك منه اعراضا عن الاعتماد على الله تعالى ويجوز ان يكون نبى الالجا
الى الله تعالى فى حمايتهم او يكون التجاليه فيما سبق منه واظهر التسليم
وضيق الصدر للاضافة على هذا التاويل يرده ظاهر قوله لو ان لى بكم قوة
عليه لكونه لم يلجى الى الله تعالى فى كشف ما نزل به من قومه بسبب اضافه
والله اعلم **قال** ومعنى قوله فراغ الابه حتى جاءها اى وقع منها ومعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجزها اتمها وفي يوسف ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه

ما جاء في وجوب الايمان بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى وانه اكثر الانبيا اتباعا يوم القيمه

مسلم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمه وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامه يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار **قال الامام** اشار عليه الصلاة والسلام بقوله وحيا الى معنى بسطه العلما فقالوا معجزته عليه الصلاة والسلام يستحيل ان يعارض بمثل السحر لانه كلام معجز لا يقدر السحره ان ياتوا بما يحتمل شبيها به كما فعلوا في عصي موسى وغيرها لانهم اتوا بعصي حبال يحتمل انها تسعى فتحاج الى التمييز بينها وبين اجابة موسى بنظر واعتبار والنظر عرضة للزلل **قال القاضي** وفيه وجه اخر وهو ان سائر معجزات الانبيا عليهم الصلاة والسلام انقرضت بانقراضهم ولم يشاهدها الا من حضرها ومعجز نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن الخارق للعاده في اسلوبه وبلاغته باقيه بينه لمن بقي الى يوم القيمه مع ما انطوى عليه من الاخبار عن الغيوب التي نظهر وتدل على صدقه عصرا بعد عصر وزمانا بعد زمن ووجه اخر في القول بالصرفه وان المعارضه كانت من جنس مقدور البشر لكنهم صرفوا عن ذلك ولم تقدر واعليها على احد قولي الاشعري او كان ذلك من مقدور البشر فمعجزاته على القولين تعد ولهم في المعارضه لاحد هذين الوجهين وضاهم بالفعل والخلا ويكلم عما هو من مقدورهم او جنس مقدورهم اسم الدلاله لما عرفها من الامور التي يحصل في الظنون الكاذبه وتموه فيها الملحده بالتبسه المحصله اذا المعجز عن المقدور اوقع في المعنوس واوضح في الدلاله لما من ايدا الغرايب والمحي مما لم يعهد عندها ولا والله بجا ابو المعالي في بعض كتبه **وقوله** لا يسمع بي احد من هذه الامه الى اخره دليل ان من اطراف الارض وخوامر البحر

المنتظم

المنتظمه ممن لم يبلغه دعوة الاسلام لا حرج عليه في عدم الايمان به اذ طريق الايمان به ومعرفته مشاهده معجزته او صحه النقل اليه بخلاف الايمان بالله تعالى ووحدته الذي يوصل اليه بالنظر الصحيح ودليل العقل السليم **ع** الامه اجماعا من الجن والانس قال الله تعالى وما من دابه في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم وقال تعالى فوحد عليه امته من الناس يسعون ولم يضف الى صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى اليه فلا تقل لانهم من امته وانما هم امته من الناس واشار بقوله من هذه الامه الى ما نه ومن ياتي بعده الى يوم القيمه لا من سلف ومحه باقيه الى يوم القيمه وقول القاضي بخلاف الايمان بالله الى اخر كلامه فيه نظر لانه مخالف لظاهر قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فتامل **قال النواوي** وقوله عليه السلام فارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام نبوته عليه السلام لانه اخبر بذلك في زمن قلة المسلمين ثم فتح الله البلاد واتسع الاسلام وكثرت المسلمون وبلغ ما بلغ بفضل الله ومنه وفي الحديث الباقي يسعى لسائر الملل بملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان من لم يبلغه دعوة الاسلام معذور وهو حاد على ما تقدم في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح وقوله لا يسمع بي احد من هذه الامه اي ممن هو في زماني وبعدي الى يوم القيمه وانما ذكر اليهود والنصارى تنبيها على من سواهما لانهم كانوا اشهر امم من كان له

اولى

ع وفي الحديث دليل على ان كثره اتباع النبي وفضله وحواري الممدوح شرفه وفضل الله على من شاء من خلقه على وجه التعريف لقدره وشكر الله على نعمته لا على وجه المفاخره والكبريا والله اعلم وقوله الا كان من اصحاب النار يعني المخلدين فيها ابدا

بيان الثلاثه الذين يؤتون اجرهم مرتين

مسلم عن صالح بن صالح بن صالح الهمداني قال رايت رجلا من اهل خراسان يسئل الشعبي فقال يا ابا عمرو ارايت رجلا من اهل الكتاب يسلم ويؤمن بنبيه ويصلي ويزكي ويحج ويصوم ويجاهد ثم يكون له عبد فيطأ امته ثم يعتقها ويتزوجها فهو كالراكب بدنته قال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثه يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به

واتيده ومدق به فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق سيده فله
اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاها ثم ادبها فاحسن ادبها
ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال السعبي للحراساني خذ هذا الحديث
بغير شئ بعد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة قال العاضي
لا خلاف بين اهل العلم في ندب الرجل بعتقه وانما اختلفوا في جعل صداقها
عتقها وشرط في النكاح واختلفوا في ركوب الرجل بدنته وبابه في الحج قال
النواوي فيه فضيلة لمن امن من اهل الكتاب بنبينا عليه الصلاة والسلام
وانه احرز اجر دينه بايمانه بنبيه قبل النسخ والنافي لا يمانه بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ع هذا عندي فيمن جرى بعد الدعوة لانه كان عاشر من شرط ان
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ذلك من الايمان والطاعة فاما من كفر بعد بلوغ الدعوة اليه
وقيام الدليل عليه وسماع الرسول جملة او علم انه لم يبلغه بعد ذلك فلا اجر
له الا من جرى امن واسلم والله اعلم وقد وقفت بعد هذا على نحو ما قلته
لابي العباس القرطبي رحمه الله قال وفيه فضله العبد المملوك العالم بحقوق الله
تعالى وحق سيده وفضله من اعتق مملوكه وتزوجها والسنة من الرجوع في الصدقة
بل هو احث ويعارضه ويؤيد قول السعبي جواز قول مثل قوله تحرمك المسامع عما
حفظ ما قاله لو كان ما كان عليه السلف من الرحلة الى البلاد البعيدة في الحديث
الواحد والمسئلة الواحدة ع قول السعبي بعد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى
المدينة يحتمل ان يريد الرحلة لتحصيل مثل ذلك من العلم ويحتمل ان يريد لتحقيق ذلك
بعد ان سمع به وله تحققه ويحتمل ان يريد لعلو السند وان كان قد سمعه
من ثقة لا لعلو السند وفضله عالم وقوله والله اعلم مراده

ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام وذهاب الشحناء والتباغض وكثرة المال وان طائفة لا تزال على الحق ظاهرين الى يوم القيمة

مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وفي رواية

وفي رواية اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية حكما عادلا وفي رواية حكما مقسطا
ويمحى يكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان
شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية وفي رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليهلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب
وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن
الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد وفي رواية
كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم وامامكم منكم وفي رواية كيف انتم اذا نزل فيكم
ابن مريم فاممكم وفي رواية كيف بكم اذا نزل فيكم ابن مريم فاممكم منكم قال
الوليد بن مسلم فعلت لاوزاعي حدثك ابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثه عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة واماكم منكم قال اوما تدري ما اممكم منكم قلت لا قال
فاممكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل
لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة الله لهذه الامة قال الامام
قوله مقسطا قال الهروي وغيره الاقساط والقسط العدل ومنه قوله تعالى
واقسطوا ان الله يحب المقسطين والحديث اذا اسمعوا اقسطوا وقول الله تعالى
ذلك اقسط عند الله اي اعدل وقوله قل امر ربي بالقسط اي العدل وسمي
الميزان القسط لانه به يقع العدل في القسمة واما قسط بالالف فمعناه جار
ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اي اقسط يقسط
قسطا وقسوطا اذا جار والاقساط والقسط العدل والقسوط والقسط
الجور قال النواوي ومعنى قوله ليوشكن بضم الياء وكسر الشين ليوبن
وقوله حكما اي في هذه الامة وقوله حكما اي حاكما بهذه الشريعة لا برسالة
مستقلة وشريعة ناسخة لهذه قال العاضي وفي قوله يقتل الخنزير دليل
على انها اذا وجدت بتلك الارض وما ندري من اسلم من الدببة والفيلة
قال النواوي والمختار من مذهبنا ومذهب غيرنا انها تقتل وشذ

بعض اصحابنا وغيرهم فقال تترك اذا لم يكن فيها مضرة ع ابن عيسى عليه السلام
تعطيلها مع كونه اما حكم شرعنا محمد صلى الله عليه وسلم دل ان الحكم فيها وان من
قال لا تقتل يرد ود **قال القاضي** وقوله وبكسر الصلب دليل على ما يعبد
الآن الباطل وكسرها وتحريم ما نسبته النصارى الى شرعهم وترك اقرارهم
على شيء منه وان عيسى لم يأت بشرع ناسخا وقيل معنى كسر الصليب ابطال
حكمه كما قال ويكسر حتى ع ليس لهذا القول وجه ولا معنى وقد كسر النبي صلى الله
عليه وسلم الاصنام وابطلها لما دخل مكة فحمل هذا في الصليب لان
في بقائه ابقاء الباطل ولا يؤنس من اهل الضلال عبادته وكان في تركه
اعانة لهم على ذلك **قال** وقوله ويضع الجزية قيل معناه يسقطها فلا
تقبل من احد لان المال حسد تعصر وبقي لا ضرار قلادة كبدها منه كما
في الحديث الآخر فلا يبقى لاحد منها منفعة للمسلم فلا يقبل من احد الا الايمان
وقيل فضل المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على سائر الكفرة اذا لم يقاتلوا
احدا ويكونوا تحت ايدي المسلمين اما بالاسلام او بالقاء اليد فتضرب عليهم الجزية
قال النواوي هذا التاويل غير مقبول والصواب الاول من ابقاء المال
من الحكم الجزية الى الاسلام او القتل كذا قاله الخطابي وغيره فان
قيل هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها
ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام فالجواب ان هذا الحكم غير مستمر
للابد القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام باحد النبي
صلى الله عليه وسلم يدل لك وليس عيسى بناسخ لذلك بل ينسخ عليه السلام من
بين الشرع فكان الامساع من قبول الجزية في ذلك الوقت فرع نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واما قوله ويفيض المال بمعنى انه فمعناه يكثر وينمو الزكاة
وتكثر الخيرات لتمسك العدل وعدم الظلم وتقل الرغبات لقصر الامال
لعلمهم بقرب الساعة فان عيسى عليه السلام واتباعه لا يملكون شيئا ويدل على
ان معنى وضع الجزية عدم قبولها امره بقتل الخنازير لانه لا فعل لهم في الجزية
منهم لا قرهم على دينهم ومرادهم كسب الخنازير وافسادها فلما لم يقرهم

على كفرهم دل انه لا يقبل منهم دينهم والله اعلم ولا تقريهم عليه قال القاضي حتى
تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها من معنى ما يقوم از اجرها خير
لصاحبها من صدقة مال الدنيا وما فيها لبعض المال وقلة الحاجة اليه للبقاء
في الجهاد ووضع الحرب اوزارها وتكون السجدة بمعناها او عبارة عن الصلاة
واهل الحجاز يسمون الركوع سجدة ومنه الحديث صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها **قال الامام** وقوله والتركيز
الفلاص فلا تسعى عليها العلاص جمع فلوص وهي من الابل كالغلام من الانسان
والخدم من الرجال **قال القاضي** معناه ان يزهد فيها لكثرة المال
وكان الفلاص احب اموال العرب اليهم وهو قوله تعالى واذا العشار عطلت
ومعنى لا تسعى عليها لا تطلب زكاتها اذ لا توجد من يعينها كما جاء في الحديث والساعي
العامل على الزكاة. وهذا التاويل الاول في قوله ويضع الجزية **قال**
النواوي معنى لا تسعى عليها يسامحها اهلها فيها ولا يحصون بها هذا
هو الظاهر وما تاول القاضي في ذلك باطل من وجوه كثيرة تبين بها هذا
الحديث وغيره مما استبعده النووي في هذا غير بعيد بل الصواب
والظاهر ما قاله القاضي والنواوي وقوله ولدهور الشجاع الذكر الحية والاقرع
هو نفض الواو **قال الامام** وقوله ولدهور الشجاع اي العداوة والاقرع
قال القاضي وقول ابي هريرة اقرؤوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن
به قبل موته الهاء يريد يؤمن بعيسى قبل موته اي وان من اهل الكتاب
احد الا يؤمن به وقيل وان من اهل الكتاب الا من يؤمن به قبل موته
اي يموت عيسى عند نزوله ونصر الملل كلها واحدة على ملة الاسلام وقيل
الهاء عائدة على الله تعالى اي قبل ان يموت عند روبته للحق يؤمن كل
مرتاب به منهم ويدري قبل موتهم وقيل الهاء عائدة على نبينا
محمد في موته وفي موته على الكتابيين ظاهر كلام ابي هريرة للذاهبين
ان عيسى عليه السلام حين ينزل الى الارض لا يبقى احد من اهل الكتاب حتى
الا امن به وان ذلك هو معنى الاية عنده وان دليلها ان عيسى عليه

السلام سينزل ويؤمن به اهل الكتاب حينئذ واذا امنوا به وهو
مؤمن بجميع صلى الله عليه وسلم ارتفعت الامم عن الاسلام فيضع الجزية
ان شرع وتعتل الخنازير لانه لا فائدة لبقائهم وفيه دليل لقتل الكلاب
الذي لا فائدة لاحد في بقائهم قال النواوي قوله اي هريرة واقرؤا
ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته هذا ظاهره ان ضمير
في موته يعود على عيسى ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن
نزول عيسى الا امن به وعلم انه عبد الله ورسوله وهو قول جماعة
من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي
ومعناها وما من اهل الكتاب من احد يحضره الموت الا امن عند معاينته
ولكن حالة لا حكم فيها لانها لا تقبل ولا تصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية
ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقوله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا اظهر
قال الاول يخصص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي وفي نزول عيسى
وقبل ذلك وبعد هذا اقوال من قال قبل موته لم يصح قول النواوي لم يصح في
تلك الحالة اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك حين ينظر
فيه فيما سلف قال القاضي وقوله وامامكم منكم وفاسكم منكم وتفسير من
لا ريب له كلاحق لا نزل عيسى لا نزل رسولا ولا شرع جديدا بل هو محمد
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسريعته ناسخة الى يوم القيمة وانما معنى عيسى
بهذا استحقاق القاضي لقول من لا ريب عنده ان كان اراد بالامامة
معنى الصلاة بهم لانه يعارضه قوله في الرواية الاخرى وامامكم منكم وفي
الاخرى فيقول امرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء
فتأمله قال وقوله حكما مقسطا واماما عدلا دليل على انه لم يات بشرع
محدث وقوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين الى غاية من قال الله تعالى ليظهره على
الدين كله ويريد هم الجمع بينه وبين قوله لا تقوم الساعة على احد تقول الله اله

بيان الوقت الذي لا ينفع فيه الايمان مسلم

عن

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي رواية ثلاث اذا خرجن
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من
مغربها والدجال ودابة الارض وعن ابي ذر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر
اترى هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تجري حتى تنتهي الى مستقرها
تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت
فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا مستقر لها تحت العرش فتخر ساجدة
فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فتصبح طالعة من مطلعها
ثم تجري لا يستكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش
فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها قال
صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي رواية قال ابو ذر دخلت المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا اباذر هل تدري اين تذهب هذه
قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستاذن فيؤذن لها
وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ والشمس
تجري لمستقر لها قال عبد الله وذلك مستقرها وعن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قول الله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

قال القاضي قوله لا تقوم الساعة حتى يطلع الشمس من مغربها
وتفسيره في الحديث هو على ظاهره عند اهل الفقه والحديث والمتكلمين من اهل
السنة خلافا لمن تاوله من المبتدعة والباطنية وهو احد اشراط المنتظرة
وقوله ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل احملت في
اول الآيات فعند طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة مرتبان على
شيء عند عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وايهما كانت قبل صاحبتها
فالاخرى على اثرها وفي حديث ابي ذر اول اشراط الساعة نار تحشر الناس تخرج من

وفي حديث ابن سيد اخرذلك النار وسيأتي هذا الحرف الكتاب ان شاء الله
وقوله في الشمس مستقرها تحت العرش احلف المفسرون فيه فقال السدي
مستقرها اقصى منازلها في الغروب لا تجاوزه ثم ترجع وروي عن
ابن عباس انه قرأ لا مستقر لها اي انها جارية ابدا لا تثبت في موضع وقال بعض
اصحاب المعاني وقد اجمع القراء على رفع الراء من مستقرها
حتى يرجع الى ابعد منازلها وحدها تحت العرش وهو مستقرها على القراءة
الاخرى واستدل الطحاوي بقوله ان تذهب هذه الحديث على انها تغرب
في السماء وذكر دواه من قرأ اي حامية اي حارة وحميت من الحما والطرق قال
ابو سعيد اراد بوحدة الطرق في السماء واستشهد بقوله تعالى لنرسل عليهم
حجارة من طين الاسود لما حجبه في شيء من ذلك لان الاثار وقد جاءت ان العين
الحمئة في الارض وهو ظاهر قوله تعالى حتى اذا بلغ مغرب الشمس الاية
واما المجاز فالله تعالى يرسله مرسله شاء قال الهروي
قال جماعة من المفسرين تظاهر الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول
اذا فهم كل يوم استمرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قاله ومقاتل
تجري لا وقف لها واجل لا سعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها
اسها سيرها عند انعطافها الذي يسمى الزجاج وقال الكلبي
تسير في منازلها حتى ينتهي الى اخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى
اول منازلها واحاره ترقيده واما سجودها فهو يسجد وادراك
خلقه الله تعالى لها وفي الحديث تقاما ياتي اخر الكتاب ان شاء الله تعالى

ما جاء في كيفية ابتداء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة

روح النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا
يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب الله الخلا فكان يخلو بغار حراء
يتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء

فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني
زملوني فزملوه حتى ذهب عنه ما يجد من الروع ثم قال لخديجة اي خديجة
مالي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي فقالت كلا ابشر
فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة
حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة اخي ابيها
وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني وكان يكتب من
الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة
اي عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة من هذا يا ابن اخي ما ترى فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى
صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم قال ورقة نعم لم ياتي رجل قط بما
جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي
فوالله لا يحزنك الله ابدا وقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
وفي رواية فرجع الى خديجة برجف فؤاده وعن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه
فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني
بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني
فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر

والرجز فالهجر وهي الاوثان قال سابع الوحي وفي رواية فحميت منه فرقا حتى هويت
الى الارض قال ثم جئت الوحي بعد وتتابع وفي رواية نزل الله تبارك وتعالى يا ايها المدثر
الى الرجز فالهجر قبل ان يفرض الصلاة وفي رواية عن الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول
سألت ابا سلمة اي القرآن نزل قبل يا ايها المدثر فقال واقرأ فقلت سألت جابر بن عبد الله
اي القرآن نزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت واقرأ قال فقال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن
الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم ار احدا ثم نوديت
فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني
جبريل صلوات الله عليهما فاخذتني رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فصبوا
علي ماء قال فدثروني وتعالى يا ايها المدثر فمر فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر
وفي رواية فاذا هو جالس على العرش بين السماء والارض **قال النواوي**
هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة وقد تكون
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا ان مرسل الصحابي
حجة عند جميع العلماء الا ابا اسحق الاسفرايني وعما قاله النواوي يطرح معنى
تاويله **قال القاضي** يجري بالروياء الصادقة فتدرجا من الله تعالى لما
يتجاوه المكان وتاتيه صريح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية فيراه بادئ
خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الاخر من ان
الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة حتى استشعر عظيم ما يراد
واستعد لما ينتظره فلم يانه الملك الا وهو عنده معد مانه وبشاراته ع ذكر ابو
عمر بن عبد البر في الاستيعاب عن الشعبي انه قال اخبرت ان اسرافيل يراى له ثلاثمائة
جناح وكل به جبريل وكان اول ما نزل بعلم الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه **قال**
النواوي وقولها الرؤيا الصادقة وفي رواية البخاري الصالحة وهما بمعنى واحد
قال القاضي سمى الرؤيا الصادقة احدى خصال النبوة وجزءا منها واول
منازل الوحي وان رؤيا الانبياء وحي وحولها اضغاث الاخيل وليس للشيطان الا
سبيل قال ابو عبد الله القزاز وقوله من الوحي من هنا لبيان الجنس كانه قال من جنس

الوحي ليست منه فكون من للتبعيض **قال القاضي** ويجاني الحديث انها من اخبار
النبوة وقدمنا انها من خصالها والوحي انواع وضروب واصله الاعلام وروياء
المنام اعلام وانذار وبشارة فلا بعد ان يكون من هنا للتبعيض وقلق الصبح
وفرقه صباحه وقوله فكان نحلوا بغار حرا بتحنث فسره وهو التعبد
قال الامام حرا بالمد جبل بمكة وسمي قدر بلانه امال عباس
من سار الى منى وعمر فرقه الذكير والتانيث وتذكيره اكثر **قال القاضي**
من ذكره حراء ومن انثه لم يصرفه والجبل يذكر وانما التصرف اراد البقعة التي فيها
الجبل او الجهة وقال بعضهم حرى بالقصر وفتح الحاء والصحيح الاول قال الخطابي
اصحاب الحديث يخطئون فيه في ثلاثة مواضع يحسبون الحاوي من الكسور وذكروا
الراوي بغير هاء وبعضهم يقول الالف في حراء ممدود **قال النواوي** والصحيح انه مقصور
والخلا ممدود وهو الخلوة وهو شمال الصالحين وعباد الله العارفين **قال**
الامام وقوله يتحنث اي يتعبد والتحنث والتحنف بمعناه انه يفعل فعلا يخرج به
من الحنث وهو الاثم واحلف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نبوته متعبدا بشريعة
ام لا وقال بعضهم لم يكن متعبدا بما احلف هو فقال بعض المبتدعة من ذلك
على ان الرسل قبل نبوتهم غير معتبرة عندهم وغير مقررة اذ اشاعة عند اهل تلك الشريعة الى كان
من جملتهم ومن كان بهذا معتقدا لم يكن متبوعا وهذا خطا لان العقل لا يحيل هذا
قال الآخرون من حذاق اهل السنة انما سمي ذلك تحنثا لانه لو كان للعقل وذكرني
سمرته وقال الآخرون كان متعبدا بما احلفوا اهل شريعة ابراهيم او غيره من الرسل
على اول وتحتمل ان يكون المراد بقوله تعالى واسمع سلمه ابراهيم حسفا في التوحيد
ع امره باسماع سلمه ابراهيم انما كان بعد اسوم ولا دليل فيه لما قبل ذلك **قال**
القاضي ولا خلاف عند اهل التحقيق انه كان قبل نبوته منشرح الصدر بالتوحيد
والايمان بالله تعالى نفور القلب عن الشك والجهل في شيء من ذلك ولذلك عرف من
الانسان الاخلاق عصمتهم من ذلك ع ويرد عند اهل التحقيق خلافا لمن جوزه وحجته
الماخوذ منه الطريق الى المعجزات والصحيح منها النقل فانه لو كان شيء من ذلك
لنقل وقد تظاهرت الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام وعن غيره من الانبياء

معرفتهم بالله تعالى وهداهم من ضلالهم وجنبهم عباده غير الله تعالى وقد عيرت قريش نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاهم انسابهم ورموهم بكل قبيح وعرابت بعضهم بكل وجه وبرأهم الله مما قالوا ونصر دينه بمساعدة كتابه قال انها لاحدى الكبر انذارا ونعمة لا اعرف بعض الهتنا بسوء ولو عبدا حبشيا معيبا وهم واشراك مثل نبوته بشركهم لغيروه بتلوثه في معبوده وقرنوه بغراق ما كان معهم عليه مرديا نته وكان ذلك الخ في تاليهم لهم وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل في كتاب الشفا واما خلقه عليه الصلاة والسلام فباهر وحيا وبعيد قعر قاذرين مبادي نشارات نبوته فان تحلية الحلوة الدالة على الله تعالى لما اراد من خلوه بعفسه وتفريغه للقاء رسالته به وسماع وحيه ووقاع الطريق الشاغلة عن ذلك وقد بنيته على الخلوة والعزلة ومرة التفرغ لذكر الله تعالى فان ذلك سر الامر من اشغل بغير الله وشغل الهم بامور الدنيا وعلى العلة على الخلوة بأهلها وقوله حتى تحنث الحنث بكسر الحنيم اى اباءه يمر سريدع بعده تعبدا وفجأ بغتحهما اتاه عالم سر الحديث هل راى جبريل امر لا وكيف راه لكن قوله في الحديث بعد هذا فاذا الملك الذي جاني بحراء اذا هو بحراء الكل امر سر كيف راه يوم حراء فيحتمل ان يكون راه على غير هيئته في اليوم الثاني وعلى غير عرش بكرة عرفه بلا شك على كل حال والله اعلم **قال الامام** وقوله ما انا بقارئ قيل ما نافيه وقيل استفهامية بمعنى اى شيء اقرأ وضعف لدخول الباء لانها انما تدخل على ما النافية ما كنت الذي **قال القاضي** تصحح الاستفهام رواية من روى ما اقرأ ويصح ان تكون هنا نافية اتضاع القول بانها للاستفهام بعيد بل باطل اذ لم يكن قارئا وانما كان اميا كما اخبر الله عنه **قال القاضي** وقوله فغطني فغطني معناه ضمني وعصرني ودود غتني وبمعنى قال الاسادي معنى غتني ضغطني وكاد يضارع غطني لان المضغوط سلع منه الجهد ولذلك المغتوت وفي العبر غطة في الماء غرقه وفي الحديث يعتهم الله في العذاب الاليم اى يحسسهم فيه وتقارب غطه وغته وخنقه بمعنى واحد وقيل لا يصح الجمل هنا غطني على معنى خنقني لان الخنق من فعل المجنون سائغ **قال القاضي** ومعنى بلغ مني الجهد بفتح الجيم وضمها اى الغاية

والمشقة فعل ذلك اشفاقا على العباد لما شاهد من امر الدنيا واشعارا بالتفرغ لما اتاه به وفي فعله ذلك ثلاثا تنبيه على استحباب تكرار التنبيه ثلاثا واستدل به على جواز ما دب الاستعلم ثلاثا وقد ارسلني ان فعل ذلك ليبلوصبره ويحسن تاديبه مرتاضا بحمل ما كلف من امر هذه النبوة وذلك كان يجتربه مثل حال المحموم وما خذ الرعضا اى البهر والعرق وذلك يدل على ضعف القوى البشرية والرجل ليوقع بعضهم امر به على الاستفهام وفي قوله اقرا باسم ربك رد على الكتابي فيما قوله

بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة لانه اول ما نزلت وقيل اسم فيها **قال الواوي** جواب المشبه بين انها لم تنزل اولا بهذا الترتيب وقد ذكر في ع ويدل على جواز ذلك ان القرآن لم ينزل مرة واحدة وانما نزل اولا بعض سورة ثم سورة تامة لكن يحاج الى دليل انها من اول ما نزل سورة **قال القاضي** احلف في اول ما نزل القرآن فعل اقرا باسم ربك على ما ظاهر هذا الحديث وهو قول عائشة وجماعة المفسرين **قال الواوي** وهو الصحيح الذي عليه الجماهير من السلف والخلف **قال القاضي** وقيل الذي نزل منها اولا الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهو ظاهر الحديث قال ثم نزل باقيها المدثر وما بعدها المزمل ون والقلم وقيل والله اعلم اول ما نزل الله تعالى **قال الواوي** وقيل اول ما نزل باقيها المدثر والمسد لشيء مسدد كره **قال الامام** وقوله مرحف سوادره اى حمر سواد الانسان وغيره اللحم الذي من المسك والعنق قاله ابو عبيد **قال القاضي** قد رواه في الام مرحف فواده وذكر البخاري اي مختوق والرجفة الاضطراب وكثرة الحركة ومنه يوم مرحف الارض والجبال وذلك سبب طلبه ان يزمل ويدثر اي يغطى ويلف لسبب اشتد ما اصابه من هول الامر وتخوفه من شدة الغط ونقل الوحي وان كان بعض المفسرين رووا انما نعل هذا قولها مرجرجا اول ما بلغها حتى يسأنس به وقيل انما قال له المدثر والمزمل لان الملك جاءه متزملا ملتفا بثوبه فوري بصفة حاله والاول اصح واولى لفظا ومعنى والمزمل والمدثر واحد وقيل لكل ما يلف على الجسد ثوب وللغافر القريب زمال ومعنى المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر فادغمت التاء فيما بعدها وجاء في اثر انهما من اسمائه صلى الله عليه وسلم وقوله لقد خشيت على نفسي يعني الشك فيما اتاه من الملائكة عياذا

خشي ان لا يقوى على ما فيها ومع هذا الامر والتقدير على ما حمل قلبه الوحي فتزهق نفسه او يخلع قلبه لشدة ما القيه عند لقا الملك او يكون قوله هذا اول ما راى الناشر لا النوم والغطة وسمع الصوت قبل لقا الملك وحقيقة رسالة ربه فيكون ما خاف اولا ان يكون من الشيطان فلما مثل جاء الملك برسالة ربه فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا يحمل كل ما ورد مثل هذا في حديث المبعث

قال النواوي هذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد ظهور الملك واتيانه باسم ربك ع وقال ابو القاسم السهيلي وهل ابو بكر الاسماعيلي الا ان هذه الخشية كانت قبل ان يحصل له العلم بان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشتبه عليه انه قد يكون شيطانا يتراءى له في صورة ملك ليفتنه ويضله فلما اخبرته خديجة وورقة بن نوفل وصدقاه علم حينئذ ان ما رآه حق وان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وزال عنه ما كان يخشاه من ذلك

قال النواوي هذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد ظهور الملك واتيانه باسم ربك ع وقال ابو القاسم السهيلي وهل ابو بكر الاسماعيلي الا ان هذه الخشية كانت قبل ان يحصل له العلم بان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشتبه عليه انه قد يكون شيطانا يتراءى له في صورة ملك ليفتنه ويضله فلما اخبرته خديجة وورقة بن نوفل وصدقاه علم حينئذ ان ما رآه حق وان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وزال عنه ما كان يخشاه من ذلك

قال القاضي وقد يحصل دفعة واحدة وقد يكون مثلا بالتدريج كالشعر يسمع اولا فلا يدرك نظم بعض ابياته ثم فاذا استتم الاذن سماعه قطعا انه قصيدة بعينها وكذلك لما استتم الوحي وانقرنت به القرائن المنبئة عن العلم القطعي حصل له العلم القطعي وقد اثنا الله تعالى على هذا العلم فقال تعالى من الرسول بما انزل اليه من ربه الى قوله وملائكته وكتبه ورسله فامنا به عليه الصلاة والسلام بالله وملائكته وكتبه ورسله كما سبق موعود على الوجه الجزيل كما وعد على سائر افعاله المنسوبة كما من فعال القلب او افعال الجوارح وقيل ان خشيته كانت من قدومه ان يقاومه ولا غرو ان يخشى من الهول والاذاء الشديد ما يخشاه البشر ثم هو من علم الصبر في كتاب الله تعالى كل خشيه وكتب الله عليه كل شجاعة وقوله ع جواب خديجه وذهابها به الى ورقه وسؤاله له دليل على صحة قول الاسماعيلي وبوبه لموافقه معنى ذلك له دون ما سواه من الابواب المذكوره والله اعلم **قال الامام** وقولها وتعين الكل وتكسب المعدوم قال ابن الاعرابي الكل الثقل من كل شيء المؤنه والجسم والكل ايضا العيال قال ويقال لكسلان الرجل ما له وانه ما له وانه كل وانه لكسبته حمداء **قال القاضي** اصل الكل هنا مع الكاف والثقل وقيل اراد الضعيف وقيل اراد الهم والمشاق هو الذي اصابه الملال والكل هو الذي لا يرعى على صاحبه قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها تكسب المعدوم رواية اسامة عن جميع شيوخنا مع القابسي وعند بعضهم

وحكى عن بعضهم وهو الاعرابي اكسبت زيدا مالا فالثابت ومعنى ذلك انك اصبت وتكسب ما لم يجز غيرك عن كسبه وكان العرب يمدح بكسب المال ويسما قرشيا وعلى هذا لا يكون الا الا مفتوحة لانه معدى لا مفعول واحد وكان عليه الصلاة والسلام محمودا في تجارته مشهورا بذلك **قال النواوي** هذا ضعيف او غلط واي معنى لهذا الا هذا الموطن الا ان يضم اليه زيادة فيكون معناه يكسب المال العظيم الذي يجز عنه غيرك ثم يجود به في وجوه الخير وابواب المكارم ع وهذا الا بعض اللفظ ولا دليل على هذا

قال القاضي وقيل معناه يكسب الناس ما لا يحمدونه من معدوم ومال الغوايد فيكون معدى اي مفعولين والاول متروك على ما قول الاكثر ومضمومة على قول وهذا المدح والثناء في وطن يساعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السوء وبعدها **قال النواوي** وجعل صاحب التحرير المعدوم هنا عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب لانه كالمتلف المعدوم قال وذكر الخطابي ان رواية المعدم بحذف الواو قال ولست كما قال بل الصواب ما رواه الرواة **قال الامام** وقوله هذا الناموس الى قوله ابو عبيد الناموس جبريل وقال المطرزي في الاعرابيات فاعول من النمس الناموس والجاسوس والخاروس والفاعوس والباروس والناموس والقاموس والفاموس والغاطوس والفانوس والجاموس والناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والخاروس الكثير الاكل والفاعوس الحمة والنابوس الصبي الرضيع وقال غيره وفي شعر ابن احمد مذكور والذال قد حذفت لدى النابوس ها جزعا وما خسكت ام ما والذكر قال الهروي لم اعرفه في شيء غير هذا الحرف ع وقال ابو موسى حدث كثير عائذ بن حبيب الصبي عن ابي امامة سمع راس الصبي فقال يا نابوس او الناموس الكبير والقاموس وسط البحر والفاموس الجميل الوجه والغاطوس دابة تستشام بها والناموس النمام والجاموس ضرب من البقر قال بزرد بن حاموس العجمي تكلمت به العرب والجاسوس فاعول من تجسس قال غيره والجاسوس بالحاء معجمة من تحسس بمعنى الحاسوس **قال الامام** وفي كتاب مسلم ان هرقل الكلمات لغة في ناعوس البحر وقال ابن دريد الكاوس هو الذي يتبع على الاثر في نومه والناموس موضع الصايد وناموس الرجل صاحب سره **قال القاضي** وحكى الحربي عن الاصمعي ان ناموس الجذاعة قال الهروي وسمي

جبريل ما موت الا بامر الله تعالى خصصا الوحي والغيب وسياتي الكلام عاقوله فاعرف
قال النواوي وقولها وتقري الضيف بفتح الثاني وكسر القاف وقري الضيف اقراه
قرا بكسر القاف مقصور وقراه بفتح القاف والمد وبقال للطعام الذي يضيف به
قري بكسر القاف مقصور ولغاعلم قاوشل تقضي فهو قاض وقولها وتعين على
نوائب الحق هي جمع نائبه وهي الحادثه وانما قال نوائب الحق لان النائبه تكون
في الخير والشر قال الله تعالى قل ءالذكرين حرم امن الانثيين نما اشتملت عليه
ارحام الذكر والانثى قال العلماء في قواعد هذه الاية ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سببها السلامه
من مصادم السوء وفيه مدح الانسان في وجهه وفي بعض الاحوال لمصلحة نظر او
تاسيس امر جميل او مخافة من امر وتيسير عليه وذكر اسباب السلامه له وفيه
اعظم دليل على كمال عقل خديجه وجزالة راءيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فهمها
وفقهها وقولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربيه ما شاء الله ان يكتب
وفي صحيح البخاري يكتب الكتاب العربي فيكتب من الانجيل بالعبرانيه وكلاهما صحيح
وحاصلها انه يمكن من موفد من النصارى يحسن العربيه والانجيل فيكتب
اي موضع شاء منه ان شاء بالعبرانيه وان شاء بالعربيه وقولها اي عم اسمع من ابن اخيك
وفي الروايه الاخرى اي ابن عم اسمع من ابن اخيك كلاهما صحيح لانه ابن عمها حقيقه انه
ورقه بن نوفل بن اسد وهي خديجه بنت خويلد بن اسد الا انها سمته عما في الروايه
الاولى مجازا للاحترام على عاده العرب في اداءهم بان الصغير يخاطب الكبير بيا عم
اخي اكاله واكراما تريد وان لم يكن عمه **قال الامام** وقول ورقه يا ليتني فيها
جذعا تعني النبوه والجذع الشاب واصله في الدواب واستعاره هنا لانه اذا
كان شابا كان ابلغ في نصره والظاهر ان جذعا منصوب على اخبر كان يحذوف
تقديره يا ليتني اكون فيها جذعا وهذا على طريقه الكوفيين كقوله تعالى
انتهوا خيرا لكم تقديره عند الكسائي بكن الانتهاء خيرا لكم ومذهب البصريين
ان خيرا انتصب باضمار فعل دل عليه انتهوا تقديره انتهوا وافعلوا خيرا
لكم وقال الفراء هو نعت لمصدر محذوف وتقديره انتهوا انتهاء خيرا لكم وقول
الامام قوله يا ليتني فيها جذعا تعني النبوه فيه نظر والاظهر عندي ان يكون

معناه

معناه ليتني في قصتك ونصرتك جذعا وهو ابين من قوله في النبوه او يكون المعنى
في دولتك وايامك وان كانت هذه كلها معان متقاربه **قال القاضي** وقع
هذا الحرف في اكثر الروايات في الام وفي كتاب البخاري بالنصب ووقع عندنا في
ماهان جذع على خبر ليت وكذلك في البخاري عند الاصيلي واظهر وجه النصب
عندي في الحال وخبر ليت مضمر فيها وتقديره ليتني في ايام نبوتك حي اوفي ايامها
مدرك وفي حال شبيبته وقوته لنصرتك **قال النواوي** ما اختاره القاضي هو الصحيح
الذي اختاره المحققون من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه **قال الامام**
وقوله انصرك نصرا موزرا اي بالغا **قال القاضي** قال بعضهم اصله موازرا
لانه مرواوزرت اي عاونت وبقال ازرت قال ويحتمل ان الالف امام الواو وسقطت
لان اصل الموزر في الكلام وظهر لي انه صحيح على ما جاءت به الروايه وانه اول بالمعنى
ومراده نظر اوهو ماخوذ من الازر وهو القوه ومنه ءازر البيت اذا اشتد وقال
الله تعالى اشدد به ازري قيل قوتي وقيل ظهري وبعد ما ظهر لي
هذا وجدت معناه معلقا عن بعض المشايخ ووجدته للخطابي **قال**
النواوي وقوله اومخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء كقوله تعالى بمصرخي
هكذا الروايه ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها
وهو جمع مخرج فالياء الاولى للجمع والثانيه ضمير المتكلم **قال الامام**
وقوله فحثيت منه فرقا روى بالخاء معجمه بمعنى اسرعت وروى بحاء مهمله
الهروي بخوف الرجل وحث وجث اي فزع **قال القاضي** الذي اكثر الروايات
بالجيم وهمز مكسوره بعدها وتا مثلثه في الموضعين الاولين وكذا الاخير
في الموضع الثالث وعند الحاكم فرحبت بالحاء مهمله وبا بين مهملتين ولذا اعتمد الحربي
في اللامه مواضع وكذا اختلفت فيه الروايات عن البخاري ومعنى الروايتين قريب
كما في بعض روايات البخاري فزعت منه كان حثيت قال الكسائي المحثوث والمحثوث
المذعور الفزع ولم يقيد عن احد من شيوخنا بالحاء المهمله في مسلم لكنه وقع
بذلك للقابسي في موضع للبخاري وفسره فاسرعت والاصح معناه لقوله في
الحديث حتى هويت الى الارض اسقط من الفزع فكيف تجمع السقوط والاسراع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع هذا غير مستحيل لانه قد يسرع ثم يسقط من شدة العدو وقوة الجري وكذا
مينا فما بين ذلك والله اعلم ولم يفسر القاضي رواية فجنبت بحيم ونون مشددة
ومعناه ازعج حتى عاد كبتيه وبوبان قوله حتى هوت الارض قال وقوله
هويت ليعضهم صوابه اهويت وقد جاء كذا في موضع في البخاري وهو اوضح
وقال غيره هوى من قد يهوا هوى من بعيد وقال الخليل هوى يهوى هويا
وهويا قال الهروي وقد يكون الصعود والهبوط قال فمه هويا بالفتح اذا هبط
وبالضم اذا صعد وكذا قال الخطابي وغيره وقال شيخنا ابو الحسن بالعكس
وقال غيره هوى بالفتح اذا انقض كما صيد فاذا راوغته قيل اهوت وقوله
تعالى والمؤتفكة اهوى اي اهوى بها جبريل الى الارض التي هي بها فيها بعد ان رفعها
الى السماء وقيل في النجم اذا هوى اي سقط وقال ابو الهيثم هوى اهوى اي
سقطت وقال غيره اهويت يدي الى السيف وغيره اي امددته فيه هويت اهوي
ع قال زهير وضف ناقة فيها الماء غرفها تهوي هوي الدلو ارسلها
بكرا فشبه الناقة لبسرعتها في مشيها بسرعة سقوط الدلو اذا
انقطع حبله وسمي مشيها بسرعته هويا وهي غير ما عدده ولا ها بطه قال
النواوي يقال هوى الى الارض واهوى اي سقط وقد غلط وجهل من زعم
انه لا يقال الا اهوى قال القاضي وقوله والرجز فاهجر وفسره
بالاوثان وقيل فيه الاثم ع ويقع الرجز على العذاب لكنه غير مراد هنا والله
اعلم قال القاضي وقوله فاخذتني رجفة وعند السمرقندي وجفة بالواو
ومعناها متقارب كلها من كثرة الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة
وقال يوم ترجف الارض والجبال قال النواوي وعلم خديجة برجحان
فواده الطاهرة اياه حقيقة ويحتمل انها لم تره وعلمته بقرائن حاله قال
القاضي وقوله فاذا هو على العرش في الهواء وفي الحديث الاخر على عرش بين السما
والارض وفي الاخرى على كرسي هذه الروايات يفسر معنى العرش في الحديث الاول
وانها كالكرسي والسرير وليس بعرش الرحمن العظيم قال الله تعالى ولها عرش عظيم
قال لعل للهة العرش السرير وقيل سرير الملك قال النواوي والهواء

هنا ممدود وهو الجو بين السماء والارض والهواء الخالي قال الله تعالى وافئدتهم هواء
قال القاضي وقوله ثم حمي الوحي وتتابع الكلمتان بمعنى والحمى حر كبير
وقوي وازداد من قولهم حمي النهار والشمس اذا اشتد حرها ومنه حمي الوطيس اي
قوي حره واشتد ثم استعير في الحرب وفي هذا الحديث وشبهه دليل على
تصور الملائكة على صور مختلفة واقدارالله لهم على التركيب في اي شكل شاء ومن صور
بني آدم وغيرهم وانهم صور مخصوصة بهم في اصل خلقتهم قال النواوي
واما تفسير المدثر فقد قال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمتشمل بمعنى
واحد ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه
المدثر بالنبوة واغبائها ع هذا الكلام باطل يدل على بطلانه لفظ الحديث
تامل خاطبه جبريل بالحالة التي كان عليها تانيسا له كما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم
عليا حين وجده مضطجعا على التراب تانيسا له لما غاضبت ابنته بابي تراب
وكان ذلك عنده احب اسمائه قال النواوي وقوله في حديث جابر اول ما
نزل يا ايها المدثر باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرا باسم ربك
واما يا ايها المدثر فكان نزوله بعد فترة الوحي كما صرح به في حديث جابر وكانه اول
ما نزل بعد فترة الوحي واما قول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل ان
اظهر من ان يذكر واما قوله فاستبطنت الوادي فمعناه صرت في بطنه ومعنى
قوله فانذر وحذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه وتره عما
لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب
النفس اي طهرها من الذنوب والنقايص وفسر الرجز هنا بالاوثان وقاله
جماعة من المفسرين وهو في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا
لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز هنا الهجر الشرك وقيل الذنب
وقيل الظلم حديث الاسراء مسلم عن انس في
عن مالك بن صعصعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة
ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته
حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المسجد وصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل صلى الله عليه وسلم باناءين
واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل صلى الله عليه وسلم اخترت الفطرة ثم
عرج بي الى السما فاستفتح جبريل صلى الله عليه وسلم فقيل من انت قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم فقيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه
ففتح لنا فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بي الى السما
الثانيه فاستفتح جبريل صلى الله عليه وسلم فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا
بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما فرحبا ودعوا لي بخير
ثم عرج بي الى السما الثالثه فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا
انا بيوسف صلى الله عليه وسلم اذا هو قد اعطي شطر الحسن فرحب ودعا لي بخير
ثم عرج بي الى السما الرابعه فاستفتح جبريل صلى الله عليه وسلم قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قال وقد بعث اليه قال قد بعث
اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير وقال
عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بي الى السما الخامسه فاستفتح جبريل
صلى الله عليه وسلم فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه
وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهرون صلى الله عليه
وسلم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بي الى السما السادسه فاستفتح جبريل صلى الله عليه
وسلم قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث
اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي
بخير ثم عرج بي الى السما السابعه فاستفتح جبريل صلى الله عليه وسلم فقيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه
قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى
البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه
ثم ذهب بي الى السدره المنتهى واذا اوراقها كاذان الفيله واذا ثمرها

كالقلال

كالقلال قال فلما غشيها من امر الله تعالى ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله
يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الله الي ما اوحى فرض علي خمسين صلاة
في كل يوم وليله فمررت بموسى صلى الله عليه وسلم فقال بما فرض ربك على امتك قلت
خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك
فاني قد بلغت بني اسرائيل وجربتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي
فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون
ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى
وبين موسى صلى الله عليه وسلم حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل
صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيأ فان عملها كتبت
سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى
ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت
الى ربي عز وجل حتى استحييت منه **وفي روايه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتيت فانطلق بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل
بماء زمزم ثم اتيت **وفي روايه** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ه
جبريل صلى الله عليه وسلم ولقد كنت مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه
فاستخرج القلب فاستخرج منه علقه فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله
في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه وجاء الغلمان يسعون الى
امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال
انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره **وفي روايه شريك**
عن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك يحدث عن ليلة اسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبه انه جاءه ثلاثه نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم
في المسجد الحرام وساق الحديث بعض حديث مالك اليماني وقدم فيه
شيأ واخر وزاد ونقص **ومن روايه** عن سهيل بن ابي صالح عن انس قال كان ابو ذر
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل

صلى الله عليه وسلم ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب
ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج
بي الى السماء الدنيا فلما جينا السماء الدنيا قال جبريل صلى الله عليه وسلم لخازن السماء
الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد
صلى الله عليه وسلم قال فارسل اليه قال نعم ففتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل
عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر
قبل شماله بكى قال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا
قال هذا ادم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل
اليمين اهل الجنة والاسودة التي عند شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك
واذا نظر قبل يساره بكى قال ثم عرج بي جبريل صلى الله عليه وسلم حتى اتى السماء الثانية
قال لخازنها افتح قال فذكر له نحو ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال انس
ابرك ذكر انه وجد في السماوات ادم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم
صلوات الله عليهم وسلامه ولم يثبت لي منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد
ادم في السماء الدنيا وابرهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم
رفعت لي هذا ادريس قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال ثم مررت بموسى
عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى بن مريم عليه السلام فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قال ثم مررت بابرهيم
عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا
ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة
الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى
اسمع فيه صرير الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض
الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى امر موسى صلى الله عليه وسلم قال
موسى ماذا فرض ربك على امتك قال فرض عليهم خمسين صلاة قال لي موسى ارجع

ربك فان امتك لا تطيق قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام
فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس
وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت
من ربي عز وجل ثم انطلق بي حتى اتى بي سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي
قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا تربها المسك وفي رواية عن
قتادة عن انس لعله قال يعني ما تكن من صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله
عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة
بين الرجلين فاتيت فانطلق بي فاتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري
الى كذا واكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى اسفل بطنه فاستخرج لي قلب فغسل
بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم اتيت بدابة دون البغل ابيض يقال له البراق فوق
الحمار ودون البغل يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلق بي حتى اتينا السماء
الدنيا فاستفتح جبريل صلى الله عليه وسلم فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح لنا فاذا انا برجل ونعم المجيء
جاء قال فاتينا على ادم صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الدنيا
عيسى ويحيى وهما ابنا الخالة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا
حتى اتينا على السماء السادسة فاتيت على موسى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام
بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي الجنة قال ثم انطلقنا حتى
اتينا السماء السابعة فاستفتح ابرهيم صلى الله عليه وسلم وساق الحديث وحدث نبي الله
صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار تخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران
باطنان فقلت ما هذه يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة
واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا
البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم
ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن وقدح من عسل فاخترت اللبن فقال اصبت اصاب الله
بك امتك على الفطرة ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث وربي

رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس عن ابي سعيد عن ابي ذر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحوه وزاد فيه فاتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا **قال الامام** احلف الناسخ الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كان زجر عنه منا ما كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وقيل جمعه حقيقة في اللفظ لقوله تعالى اسرى بعبده ولم يقل بروح عبده والاصل الحقيقة ولو كان منامًا ما استبعدته وكذا برابدو لما افتتن به بعض من اسلم من الضعفاء وارتد كانه غير بعيد ان يرى الانسان مثل ذلك في النوم وقيل كان الى المسجد الاقصى في اليقظة وفيما بعد ذلك منامًا وصح لقائل هذا ان يقول قوله اسرى بعبده بهاشه الى المسجد الاقصى وقوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس يريد ما بعد ذلك **ع** قال القرطبي الفصل عن الاية بوجهين احدهما ان هذه قصة اخرى وهي رؤياه دخول المسجد الحرام والفتنة وصبر الحديبية قاله عكرمة الثاني ان الرؤيا معناها الرؤية والمعاينة قاله ابن عباس **قال الامام** اصح القائل بهذا التفصيل بان هذا خرج مخرج التمدح والاخبار بتشريفه عليه السلام واسلام ولا تقع التمدح بالامور مع وجود الموانع فلو صعد الى السماء بجسده لقال اسرى بعبده الى السماء وكان ابلغ في المدح من قوله الى المسجد الاقصى **ع** ارسل الحكمة في اسرائه به من المسجد الاقصى ولم يسر من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ولم يذكر بحر وجه الى السماء فلنا الحكمة في ذلك والله اعلم ان المسافة من المسجد الحرام معروفة وما بينهما معروف عند الناس فاذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن مسيره بينهما وعلم صدقه فيه كان ذلك دليلا على صدقه فيما رآه وبالله التوفيق وقال اسرى وسرى واسرى به وذكر القرطبي عن بعضهم ان اسرى مراد الليل وسرى من اخره قال والاول اغرب **قال العاضي** الحق والذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسرا بالجسد والانا ردعليه الطاهر ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فتحاج الى ما ورد في رواية شريك في هذا الحديث اضطراب واوهام

انكرها العلماء وسلم عليها بقوله فقدم واخر وزاد ونقص من ذلك قوله وذلك قبل ان يوحى اليه ولا غلط لم يوافق عليه قال الاسراء اول ما فرض فيه ان يؤم سبعة خمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة **ع** وقيل كان الاسراء في رجب وقيل في رمضان **قال العاضي** وقال الزهري بعد مبعثه بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واسند هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يحفظوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة وهذا خلاف انها توفيت قبل الهجرة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس كما اجمعوا ان فرض الصلاة ليلة الاسراء فكيف يكون هذا كله قبل ان يوحى اليه **ع** وجدت في تاريخ ابي الفرج بن الجوزي ان اباطالب توفي لما مر لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبع واربعون سنة وستة اشهر واحدى عشر يوما وتوفيت خديجة بعد ثلاثة ايام وقيل بخمسة وان الاسراء كان لثمانية عشر احدى وخمسون سنة وستة اشهر وهو خلاف لما ذكر القاضي انهم لم يختلفوا ان خديجة توفيت قبل فرض الصلاة وقال ابو عمر في الاستيعاب وروي عن عائشة رضي الله عنها انها توفيت قبل ان يفرض الصلاة وهذا كله يرد قول القاضي انه لا خلاف انها صلت مع رسول صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة فاعلمه **قال العاضي** ولذلك ذكر في الحديث شرح صدره وغسله وقوله اطلعوا بيرا ما زمزم مع قوله في الحديث الاخر ان الملك فعل به وهو مع الغلمان وما ذكر انه ذلك كان وهو عند مرضعته في بني سعد وجمع هذا قوله وجاء الغلمان يا امه يعني ظئره وهي حليمة السعدية يسألون في هذا اصح من كون ذلك بمكة وانه في صغره وقبل نبوته وفي حديث اسراء ابي ذر عند زمزم فلا بعد ان يكون الملائكة ذهبت به ثم ردوه سالما كما انه يجمع بهذا امر الحديثين ووجود الحديث جماعة من تلمذة عن بابت عن انس وفصل حديث شق البطن في صغره والاسراء بعد ذلك بمكة وهو الصحيح المشهور واما قوله في رواية شريك ويومئذ ثم وقوله في الرواية الاخرى انا عند البيت بين النائم واليقظان وقد صح به من حمله وما يوم وليلة فيجمعه انه اذ ذاك حالة قبل وهو ان الملك اتاه والشرح الحديث يدل انه كان نائما في الغسل كلها **قال النواوي**

قال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذا الحديث رواية شريك
وورد زاد فيه نزيد بجهوله وانا قدمنا الفاظ عمر معروفة وورد في حديث الاسراء عند الخطابي
المفسر والائمة المشهورين كما ترى بها وثابت البناني وهما يحيى عن انس فلم يأت احد
بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث **قال القاضي** وقوله
في صفة البراق وهو دابة طويل فيحتمل ان يوصف المذكر لانه وصف البراق ولواتي به سمي
لفظ الدابة لغلبة طوله قال ابن دريد البراق الدابة التي حمل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
اشتقاقها من البرق يعني لما وصفت به من السرعة ويحتمل انسي بذلك لكونها
ذات لونين يقال للشاة برقاء اذا كان في صوفها الابيض طاقات سود وما جاء
في وصف البراق انه ابيض فهو يكون من نوع الشهباء البرقاء انتهى معدود في البيض
وورد في الصلاة والسلام ابرقوا فان دم عفراء عند الله تعالى ازكى من دم سوداء
وابرقوا اضحوا البرقاء وهي البيضاء وهي هنا العفراء **قال النواوي**
قال في مختصر العين وصاحب المحرر البراق دابة كان الانبياء صلوات الله عليهم
يركبونها وما قاله ممن اشتراك جميع الانبياء فيه محتاج الى نقل صحيح ع
هذا قد دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء
والله اعلم **قال القاضي** وقوله فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت
اللبن فقال اخترت الفطرة اصل الفطرة الخلقة ومنه فاطر السموات والارض
اي خالقها وقيل مبتدعها وقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها اي امر دخولك للدين
الذي فطر الله الناس عليه قيل الجبلة الذي جبلهم عليها من التهيؤ لمعرفة الله تعالى
والايمان به وقيل ما اخذ عليهم في ظهر ادم من الاعتراف بربوبيته وقيل الاسلام
لان الحنيف المستقيم وسمي الاحنف بذلك كالمديح والحنيفة المستقيمة
عن الميل الى دين اهل الشرك كما قال تعالى قل اني هداني ربي الى صراط مستقيم
دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وقوله فاقم وجهك للدين
وقيل في قوله كل مولود يولد على الفطرة هذه الاقوال كلها وقيل كل على فطرة
وقيل الاسلام ويحتمل ان المراد بقوله احد الفطرة بعض هذه المعاني لا الاسلام
او الاستقامة او الحنيفية ويكون الف لما كان للبين كل خلافا في هذه الشيعة

والخمر كل جزء ما فعدل عما حرم فيها الى ما احل لي لما هداه الله لها وقيل مزيد في النعاوة
لما كان اللبن اول شيء يدخل جوف الرضيع ويصح فيه عليه السلام فطره لشفقة الامة وما تقدم او ثم
وما بعدهم اوجه وقوله في الرواية الاخرى اصبت اصاب الله بك اي اصبت الفطرة او الملة
ومعنى اصاب الله بك اي قصدت بك طريق الهداية او يكون اصاب هنا بمعنى اراد اي اراد الله
بك الخير وقوله في الخمر لو اخذته لغوت امتك دليل على تحريمها وانها من الغي وسببه
والغي ضد الهدى ع هذا يدل ان معنى قوله اخترت الفطرة اي الهداية او الاستقامة او
الملة الحنيفية والمعنى لم فسر هذا بالخلقة والجبلة فما سبل ذلك وقوله في الخمر
لو اخذته لغوت امتك فيه دليل على تحريمها غير مسلم له ولو سلم ذلك دليل على تحريم
الخمر ليس في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة يوم الاسراء كما مر وحول الصلوات الخمس
والمراد بذلك وكان الخمر مباحة في صدر الاسلام حتى حرمت بالمدينة دل ذلك ايضا
دليل لتحريمها ولو كان حينئذ محرمة لما عرضها النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز عرض المحرم
عليه يؤول حكمه والله الموفق **قال النواوي** فسروا الفطرة هنا بالاسلام
والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة ذلك وجعل اللبن علامة لكونه سهلا
طبيعا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث جالبة انواعا
من الشر في الحال والمآل **وبيت المقدس** فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فمعناه
عند من شدد المطهر فاما من خففه فاما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان
كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا كان معناه بيت المكان الذي يحل
فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وطهره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال
الزجاج البيت المقدس المطهر ومن المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا
والمقدسة باسكان القاف في اللغة الفصيحة المشهورة وجمعها حلق وحلوق بضم الحاء وكسرها
وحكي فيها فتح اللام وضمها مع ضم الحاء حلوق وحلقات وقوله الذي يربط به الانبياء يضمر المذكر على معنى
الحلقة وهو الشيء قال صاحب المحرر اراد بحلقته باب مسجد بيت المقدس وفي ربطه البراق الاخذ
بالاحتياط وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الامر عما على الله تعالى
قال القاضي وذكر ابو الهيثم واسمعيلها وسوان ملكها جبريل ليلة المعراج ابو الحسنة

وخطفه وكليهما ودليل على السيد وان يسأل من الوحي وعلم الغيب الا من علمه
تعالى به اسمه هم الملائكة جبريل عليه السلام بعده صلى الله عليه وسلم وقد كان بعده مدة وقال
معنى قوله وقد ارسل اى الروح الى السما اذ كان رسالته بالبيوع مستمضا لجاز ان يحمل
بعضا دون بعض عملوا بنوته وانه سيرسل ولم يعلموا وقد ارساله او علموا جميع ذلك ولم يحلوا
اسراء **قال النواوى** قوله عرج بنا نفتح العين والراى صعد وقال وديرت
الامر بضم السين اسندت وبنى الباب ونحوه فعل لم يسم فاعله اى بنيته وقوله اما انه جا الغنى
عنه والفائدة فيه **قال القاضى** وفيه لقا اهل الفضل بالترحيب والبشر والكلام الحسن
لقول الانبيا والملايكة مرحبا ونعم المجيء ومرحبا به فانتصب مرحبا على اضمار فعل اى
صادفت رحبا وسعة من وقول ادريس لنبينا صلى الله عليه وسلم والاخ الصالح مخالف لما تقوله
اهل الكتاب والتاريخ من ابائه وانه جد اعلا النوح وان نوحا هو متوشلخ بن خنوخ
وهو عندهم ادريس بن يزد ابن مهلاييل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم صلى الله عليه
وسلم ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الاسما وسردها على ما ذكرناه وانما الخلاف فى ضبط بعضها
وصورة لفظه وجلجواب الا ما كنوخ وابرهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وعمر ادريس
بالاخ الصالح كما ذكر عن عيسى وموسى ويوسف وهرون ويحيى بمن ليس بان للنبى صلى الله عليه وسلم
بالنقاء وقيل عن ادريس انه الياس لقوله ادنى انه ليس بجد لنوح واصح منه ذلك
بقوله وان الياس لمن المرسلين وبقوله وارفعناه مكانا علية اى برفعه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسرا
وفرج سماء المشفاعة اربوحا عليه السلام اول رسول لاهل الارض وسماى هذا ان شا الله تعالى
قال النواوى ليس فى هذا ما يمنع ان يكون ادريس لابى نبينا صلى الله عليه وسلم وقد
تقول له الاخ الصالح تاد با وان كان ابا والابنا الاخوه والمومنون **قال القاضى**
وقوله واذا ابرهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور يسند به صاحوار الاسناد
الى العيله وحمول الظهر اليها **قال النواوى** قوله ثم ذهب الى السدره المنتهى كذا
وقع فى الاصول بالالف واللام وفى الروايات بعد هذا سدره المنتهى بلا الف ولام
وغيرهم سمت لان كل علم الملايكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجى
عن سعود انها سميت بذلك لكون ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
من امر الله تعالى ع وسا وكلام القاضى عليها بعد هذا ان شا الله تعالى **قال الامام**

وقوله فى ادم عن شماسوده وعن يساره اسوده هى جمع سواد كذا له واقوله وزمار وابنه
وسماره واسمه قال ابو عمرو السواد اشخاص كالنعش كانه قال فاذا عن يمينه جماعة من
سواد جماعة والسواد الذى عن يساره اشخاص كالنعش ايضا وسواد كل سواد اى شخصك شخصى
قال القاضى وقد ذكر فى الحديث ان الاسود بسم منه فاهل اليمن اهل الجنة لان كذلك
اذا نظر اليهم واهل الشمال اهل النار فلذلك سكى اذا نظر اليهم والنسم جمع نسمة قال الخطابى
وهى نفس الانسان من بدن او حيوان ونحوه فعل لم سمى نفسه ولا تقول اما انه جا الغنى
عنه ولا فائدة فيه **قال القاضى** وفيه لقا اهل الفضل بالترحيب والبشر والكلام الحسن
لقول الانبيا والملايكة مرحبا ونعم المجيء جا وقد عليهم له فانتصب مرحبا على اضمار فعل اى
صادفت رحبا وسعة من وقول ادريس لنبينا صلى الله عليه وسلم والاخ الصالح مخالف لما تقوله
اهل الكتاب والتاريخ من ابائه وانه جد اعلا النوح وان نوحا هو متوشلخ بن خنوخ
وهو عندهم ادريس بن يزد ابن مهلاييل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم صلى الله عليه
وسلم ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الاسما وسردها على ما ذكرناه وانما الخلاف فى ضبط بعضها
وصورة لفظه وجلجواب الا ما كنوخ وابرهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وعمر ادريس
بالاخ الصالح كما ذكر عن عيسى وموسى ويوسف وهرون ويحيى بمن ليس بان للنبى صلى الله عليه وسلم
بالنقاء وقيل عن ادريس انه الياس لقوله ادنى انه ليس بجد لنوح واصح منه ذلك
بقوله وان الياس لمن المرسلين وبقوله ورفعناه مكانا علية اى برفعه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسرا
وفرج سماء المشفاعة اربوحا عليه السلام اول رسول لاهل الارض وسماى هذا ان شا الله تعالى
قال النواوى ليس فى هذا ما يمنع ان يكون ادريس لابى نبينا صلى الله عليه وسلم وقد
تقول له الاخ الصالح تاد با وان كان ابا والابنا الاخوه والمومنون **قال القاضى**
وقوله واذا ابرهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور يسند به صاحوار الاسناد
الى العيله وحمول الظهر اليها **قال النواوى** قوله ثم ذهب الى السدره المنتهى كذا
وقع فى الاصول بالالف واللام وفى الروايات بعد هذا سدره المنتهى بلا الف ولام
وغيرهم سمت لان كل علم الملايكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجى
عن سعود انها سميت بذلك لكون ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
من امر الله تعالى ع وسا وكلام القاضى عليها بعد هذا ان شا الله تعالى **قال الامام**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجل بدخل من امته الجنه اكثر من اتى بكاوه اشفاقا على امته وما تقدم من ضلالهم وعدم
هدايتهم
وما فاز من ثواب كثير ممن يؤمن منهم ومن دينهم **قال النواوى** بكاؤه حزنا على قومه
وغيظه لمسا علم صلى الله عليه وسلم ما كره اساءه والعبطه في الخير محبوبه ومعناها انه يود
ان يكون من امته مثل هذه الامه وداد ان يكون له اساءا وليس لنبينا عليه الصلاه
والسلام مثلهم والمقصود انه انما بكا حزنا على قومه وفوات الثواب الجزيل عليهم من
الطاعه وان يرد عليه ما اخبر وعمل به كان له مثل اجرهم **قال الامام** وقوله فرض صلى
في كل يوم وليله خمس صلاه ثم ذكر من اجعته ربه حتى ردها الى الخمس يستدل به على جواز
نسخ الشئ قبل فعله اذ لم يفعل من هذه الصلوات شئ بعد **قال القاضى** ذكر في حديث ثابت
عن انس انه حط عنه اولا خمس صلوات ثم لم يزل يرجع بين ربه وبين موسى حتى رد اليه خمس
وذكر في رواية الزهري عن انس انه حط اولا من الخمس شطرها ثم ردها الى خمس وقد ذكر الخمسين
الخمس معا وقد جمع بينهما بان يحمل الشطر على الخبر لا على النصف وان كان اصله
النصف وقد يعبر به عن غير النصف كما قالوا اشطارا ناقه وهي اربع واشطار الدار
وهي كثيره **قال النواوى** هذا الذي قاله القاضي يحتمل لكن لا ضروره اليه وقال الحدث
الذي يحصل بذكره كرات المراجعه وقوله فرجعت الى ربي بمعناه رجعت الى الموضع الذي
ناجيته منه اولا وناجيته هنا بانا **قال القاضى** واحسن ما صح لموسى في
هذه القصه انه وجده في السما السابعه وكان اول من لقيه من الانبيا صلوات الله عليهم
وفيها شفاقهم على امتهم وحبهم الخير لهم ونصيحتهم لجميعهم ع قوله احتفت
نبينا موسى انه وجده في السما السابعه وعارضه الرواية الاخرى انه وجده في
السادسه ووجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السابعه لكل اختصاص بذلك والله اعلم كثر اتباع
موسى وطول مقامه في قومه وكثره اختلافهم عليه ومحاقهم له في كثير من احكام شريعته
دون غيره من الانبيا المذكورين في القصه والله اعلم وقوله موسى قال امسك لا تطعن
ذلك فاني وجدت موسى اسرائيل في خبر تتهم فيه دليل واضح للعلوا بالعيار والرد على من منعه
من ردوس الله عليه وسلم فاسر اليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على امته واعمدهم بمثل ما كانت
عليه بنو اسرائيل وقدره حقيقه القرب والله اعلم وفي بعض الشعر اني بمثل هذا
لعرك اني الامر شبيه ما مضى ٥ فلا تكرعا في غد لسوالك **قال القاضى** وقوله فرجع

صدره

صدره فاستخرج منه علقه وقال هذا حظ الشيطان منك دليل بين على عصمه الشيطان
في جميع امره في علمه ونفسه وجسمه وسر اذاه بالوسوسه وغيرها وقد ادعى بعض الحليا
الاجماع على ذلك ويصح ذلك ما جا من الاثار الصحيحه ان الله تعالى اعانه عليه ولا مانع الا نحس
او انه سلم على ما ورد يرد به لفظ الحديث او اسلم على من رواه كذلك والله اعلم حين
تعرض له صلاته وقوله لكن لم يسلط على وعلى هذا لا يصح ان يحمل قوله تعالى وامايزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله على الاعراض والوسوسه بل على ما قاله بعض المحققين الراجع
الى قوله واعرض عن الجاهلين يعني وان ما يزغنك الا به اي يستفزك غضب يحملك على
ترك الاعراض فيراد في الوسوسه فاستعذ بالله من مثل ذلك فيكفيناه اذ لم يسلط
على اكثر من ذلك ولذلك انكر المحققون المفسرون والحملا ان يكون الشيطان سلط على
ملك مسلم وافعاله وورد واما حكاه بعضهم وذكر المورخون من ذلك ولذلك قصه
الفرانقه العلا مما ذكر من القا الشيطان لها على فم النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح و
لا تاويل من اول ذلك في قوله تعالى وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الا حاديث
لا اصل لها والايه محكمه فما تاولها فقد قبل معنى العالم في امنيته سهما في تلاوته
واجماع المسلمين انه لا يجوز ان يسلط عليه شي من شريعته ولا اعظم من مدح الهه
غير الله وشريكها معه لا سهوا ولا عمدا وقد بسطنا الكلام في هذا في كتاب الشفا بما
لا مزيد عليه **وقوله وغسله في طست من ذهب** بفتح الطا وهو اشهرها
وقل كسرها وطس وطس وطسه **قال النواوى** وجمعها طسات وطسوس
وطساس **قال القاضى** استدل بعض الفقها على جواز تحليه الات الطعام
كالمصحف والسيف بالذهب والفضه وورد الاثار على منع تحليه المحابر والاقلام وكتب
العلم غير المصاحف اذ لا خلاف بين العلما في الاحاديث الصحيحه والاتفاق ما عدى السيف وما
استثنى لعموم المسلمين من تحليه الكعبه والمساجد والمنابر بالذهب والفضه **قال**
النواوى لنا في هذا ما يدل على جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملايكه
ولا يلزم ان يكون حكمهم حكمنا ولان ذلك كان قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب
والفضه **قال القاضى** وقوله ملا حكمه اي جمعه والزقه وضم بعضه الى بعض حتى التام
قال النواوى ملا منه بمعنى اللام وغيره بعده عاد وزن ضربه وقيل لغه اخرى بالمد عاد وزن

قال القاضي وقوله مستقع اللون قال الهروي يقال استقع لونه واستقع واقتمع والتمع واستمع والتمر واسمنه والمعنى واحد وقال الازهري التمع بالفتح المجمد وانتشف بالعجاف قال القاضي واصل استقع والله اعلم من التقع وهو التراب اي غبر وجهه وذلك عند نزول الحيا حتى اشبه التراب وكثار وعليه قال النواوي قوله وهو مستقع اللون بالقاف المفتوحة اي متغيره في هذه القصة وفتح سرقان مما يذهب اهل الخوال الموت والحياء وسائر الاسماء من فعل الله تعالى وخلقه محضا لا موجبها سبب ولا تقتضيها طبيعة ولا يشترط لوجود هاشرط الامر جرى الله العاده حتى اذا شاخرقها وانفد قدرته كخرق شاخلافا للاسفه ومرض عارض من الخوف واخراج الخشوم واخراج المخ وشقه وغسله واخراج شيء منه معتاد في العاده وسبب للموت لا محاله وقد اجتمع ذلك في هذه القصه ولم يمت صاحبها اذ لم يرد الله موته بل كاذ ذلك في حقه اسبابا لحياء نفسه وقوه وكمال امره ويحتمل ان يكون العلقه المستخرجه من قلبه احد اجزاء القلب المحتقن بها جانب الدنا والروغ الى الشهوات التي منها ما تاتي الشيطان واحتضر بها عوارض السهو والغفله وهي الابواب التي ياتي منها الشيطان فلما لم يجد له الشيطان الى ذلك سبيلا كما لم يجد شهوه النساء عند من يحيى او يكون ملك العلقه اذ اكان في القلب بعمل وسواس الشيطان ويحرك النفس بما يدركه الله تعالى فيها من القوى لما يوافقه فاذا بحث عنه علمه السلام لم يجد واعيها الخبيثه وغسل منها القلب حتى لم يبق لها اثر فيه جمله وقوله يعلمون حكمه وانما قدرها الحكمه بمعنى السهو كما قيل في قوله تعالى انفع الوسيل بالحكمه والموعظه الحسنه وقيل في قوله واسناء الحكم صبيا انه الحكمه ومعناها النبوه والحكمه ابلغ كل ما منع من الجهل وقيل ذلك في قوله لوقتي الحكمه من يشا فاهل الحكمه والايمان متعانقان كما لا يخفى وهذه صوره الجمام فاعلم انه لما ظهر الله تعالى قلبه من بضعه الشر وعلقه الشيطان فدكون عوضه منها ما شاما اودعه قلبه وجعله مستعلقا لعمول حكمته والطافه بنوته والايمان مجامع غيبه وعيبه عرف ذلك بمعلقه وهو الايمان والحكمه اذ كان يعلم به واما قوله في الروايه الاخرى حتى اتاني جبريل بطست من ذهب مملوه حكمه وايمانا فلعل طريق الاستعاره لعظيم ما علم الله تعالى من ذلك ومن هذا قيل في حاصل قول المحققين

ان الكفر والمعاصي اصل السهو وانهم معصومون من سائر المعاصي بانواع الايمان من صغيرها الهوى كبيرها حتى صدره وقلبه حكمه وايمانا وهو عند ظهره قال النواوي جعل الايمان والحكمه شيئا واحدا مع انهما معنيان وهذه صفه الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان والحكمه وزاد بعضهم فسر ايمانا وحكمه لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز وهو مما ذكره القاضي قال النواوي وقوله كاركاء الماء المحيط في صدر بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الياء وهو الاجر وفسر بالكاهل وهو ما بين الرجلين من الصدر والظهر ولا خلاف فيه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوه فانه حرام الى كل ادمي حتى الزوج الى زوجته ومملوكته وبهائم الا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصوره فيحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه فان كان لغير شهوه الا لحاجه البيع والشرا والمطب والتعليم ونحو ذلك ففي اما اذا لم يكن له شهوه ولا خوف منها فلا وجه للمنع لانه ليس بعوره ولم يرد في ذلك نهي فليحرر والله اعلم قال الامام وقوله الى ما تحت هذا يريد الى اسفل البطن الى عانته وهو بتشديد النون والفاء قال غيره وهو ما سفل منه قال القاضي اصله كما قال في الجمل وقد عبر عنه في غير هذا الحديث بالعانه ومعناه اسفل البطن وقوله في هذا الحديث مرة واحده عبد الله انها هاشم المحصره عن ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق بي جبريل عليه السلام فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم اتيت بطست من ذهب مملوء حكمه وايمانا فحشي صدري ولغاديده يعني عروق حلقي قال القاضي هكذا رواه اكثر شيوخنا عن جميعهم بضم الهمزه وكسر الزاي وضم التا وحكى لنا عن العاصي عن الوليد الوقشي وكان اكثر اعتنائه بما شال هذه الالفاظ المشكله والجسام عما هو بمعناها بزعمه ان هذه اللفظه وهم وتصحيف من الروات فان صوابها بتركت فوضع هذه عما سبقنا الى الحسن ابن سراج الحافظ اللغوي وقال هذا مكلف واترك بمعنى بتركت معروف في كلام العرب فاتفقنا في المعنى واختلفنا في صحه اللفظ بتركت ظهر لي ان اتركت عما بها الذي هو صدره وقعت له انه قال في الحديث الطحاوي اي حملوا حشي فجعل به هذا سوء رد وهو الى مكانه وانزل في مصححه ولم ازل اعد هذا وما قبله انا وغيري من غرايب المعاني ودقايق كشف اسرار المشكل الى ان وقفني المطالعه على اللفظ طرف من الحديث المتقدم وقف عليه الراوي معلقا بعد الحديث ما تقدم ومجملا

عليه فذكرها الامام ابو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني في الصحيح فقال لم ازلت
طست مملوء حكمة واما نا تحشى بها صدري ثم عرج بي وذكر تمام الحديث
قال النواوي ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط ارتل باسكان الراء وكذا
ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة عن رواية
البرقاني وزاد عليها واشار الى ان رواية مسلم ناقصة وتما مها ما زاده البرقاني
والله اعلم **قال القاضي** وقوله حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت
علوت ومنه قوله تعالى فما اصبحوا ظاهرين وقوله ليظهره على الدين كله وقوله
انا بغم ع يعني الجعدي وانا لنرجوا فوق ذلك ظهرا والمستوي يكون بمعنى
العلو والمصعد قال ابن عباس في قوله تعالى ثم استوى الى السماء اي صعد
امره ويكون بمعنى متوسط بما شا الله من ملكوته وقيل في قوله تعالى مكانا
سويا اي متوسطا ويكون مستوي اي حيث نظهر عدل الله تعالى وحكمه لعباده
فان العدل تعالى له سواء ممنوع ومسوى مقصور ومكسور وقيل ذلك في
قوله كله سواء سائلنا ومكم ع هذا الاحتمال الاخير لا معنى له هنا ولا دليل عليه
قال القاضي وصريف الاقلام تصويتها فيما كتب فيه وصريف الجمل بابه
صوت حكك بعضها بعضا وفتحه لاهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي
والمقادير في كتاب الله من اللوح المحفوظ وما شا بالاقلام التي يعلم الله كيفيتها على ما
به الاثبات والاحاديث الصحيحة وان ما جا من ذلك مما ظاهره لكن كتبه ذلك
وحسبه وصوره مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه الله عليه من ملائكته ورسله ع
ولا يتاول هذا ويحمله على ظاهره الا ضعيف النظر والايمان كان
الشريعة جات به والعقل لا يحيله والله يفعل ما يشا ويحكم ما يريد **وفي ارتفاع**
نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السما وبلوغه حيث سمع من ملكوت السماوات
دليل على علو درجته وانما وفضله بل ذكر الترمذي رحمه الله في الاسرا عن علي وذكره ابن
جرير عن ابن مسعود رضي الله عنهما عن البراء حتى لقي الجبار وذكر كلمة قال فوجع
مالك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ما تكلم بشيا الا هذا الملك ما رايته
منذ خلقت وانى اوان الخلق مكانا وفي حديث الخرقاني حتى جبريل وانقطعت عني الاصوات

قال الامام وقوله ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو قال الهروي قال
ابن الاعرابي الجنبذ القبة وجمعها جنابذ ووقع في كتاب البخاري حبايل اللولو
وقيل الصواب ما في كتاب مسلم **قال القاضي** قد وقع في كتاب البخاري في كتاب
الانبيا جنابذ كما ذكره مسلم واما وقع جنابذ في كتاب الصلاة فقيل تصحيف والصوا
حبايل وهي شبه القباب وقال ابن حبيب هو ما ارتفع من البنا وقوله المعنى
مفسر المراد به في بعض طرق حديث الاسرا من رواية ابن جرير الطبري قال فاذا انهر
بجنبتيه قباب اللولو **قال النواوي** كجنابذ الحجم المفتوحة ويجوز ها نون
ساكنة بعد الالف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وفي الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة
والنار مخلوقات وان الجنة في السما **قال القاضي** قوله ان ابن عباس وابا حبة الانصاري
كذا في الام بالبا بواحدة ووقع في البخاري مزيد وابو العالية بالبا باسين وليس
واحد ع ابو حبة الانصاري وابو حبة البدري وهل بما بالبا او بالنون وهل هو
واحد او اثنان والاكثر فيه بالبا بواحدة والاختلاف فيه كثير **قال**
النواوي ابو حبة بالحا المهملة والبا الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي
ضبطه واسمه اختلاف والاصح الذي عليه الاكثرون بالبا الموحدة وقيل
بالسا المثناة من تحت وقيل بالنون واختلف في اسم فعيل عامر وقيل المنذر وقيل
مالك وهو بدري بايعا تحت الشجرة وامتشهد يوم احد **قال الامام**
وقوله في حديث محمد بن سنده عن انس لحدثه عن مالك بن صعصعة في كتاب
بعضهم هذا الحديث محفوظ عن انس عن مالك بن صعصعة بلا شك
قال الدارقطني لم يروه عن انس عن مالك بن صعصعة غير هشام **قال**
النواوي قوله في الرواية الاولى انه وجد ادريس في السما السابعة وفي
الرواية الثانية في السما السادسة ان كان الامر امرين ولا اشكال فيه ويكون
وجده في كل مرة في سما احداهما موضع استقرار والاخرى كان فيها غير
مستقر وان كان الامر امرة واحدة فلعله وجده في السادسة مرارا ثم في
السابعة ع قوله ان الاسرا وقع مرتين لم يذكر ذلك احد ممن رواه الحديث ولم
نشر اليه مع كثرتهم واختلافهم في الروايات فيما علمت وانما ذكر ذلك بعض

المتاخرين لما اشتبه عليهم من اختلاف الرواة في امور متعارضة لا يمكن الجمع
بينها الا بان يكون الاسراء مرارا ومرارا وهو بعيد من سياق الاحاديث
ومفهوم اقوال الصحابة والتابعين وعلماء الامة المتقدمين واذلك
والله اعلم والاحتمال لا يسقط بمجرد حدوثه ولا يصح به وانه ولو كان
كذلك يعارض حديث ثابت في قصة جعلت قصتين او قصصا لا يصح
بذلك باب عظيم من الخلل في الاخبار والله اعلم **ما جاء ورؤيته**
النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء وردّ
الدجال وروئه سدرة المنتهى **مسلم** عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسري به فقال موسى آدم طوال كانه
من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم
وذكر الدجال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري
به مررت على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كانه من رجال شنوءة
ورايت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض مسبط الراس ورأى
مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية
من لقائه قال فكان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال اي واد هذا
قالوا هذا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية
ولديه جوار الى الله تعالى بالتلبية اتى على ثنية هرشا فقال اي ثنية هذه قالوا
ثنية هرشا قال كاني انظر الى يونس بن متى صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة
عليه جبة من صوف خطام ناقته ليف وهو يلبي قال هشيم يعني لونها وفي رواية
اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى وذكر من لونه وشعره
شيئا لم يحفظ داود واضعا اصبعيه في اذنيه لديه جوار الى الله بالتلبية ما
راي هذا الوادي لم سر بها حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشا
او لفت قال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف عليه
مار بهذا الوادي ملبيا وعن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه قال انه

مكوب

مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا
الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد كأني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى
ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فاذا اقرب من
رايت به شبها عروة بن مسعود الثقفي ورايت ابراهيم صلى الله عليه وسلم فاذا اولد من رايت به شبها
صاحبكم يعني نفسه ورايت صاحبكم جبريل صلى الله عليه وسلم فاذا اقرب من رايته به شبها دحية
وفي رواية دحية من خلسة وفي رواية هو مر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسري
لقد مررت فيما بين موسى فعده النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل ضارب جعد كأنه من رجال الزط
ورايت عيسى فنعته صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما
قال ورايت ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانا اشبه ولده به قال فاتيت بانائين في احدهما لبن وفي
الاخر خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته قال هديت للفطرة اما انك
لفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كاني
شبهه بطافة فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال وفي رواية ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة اسري بطهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال
اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة
عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما يرى من ادم الرجال يضرب لمته بين
منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت
فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورايت وراءه رجلا جعدا قطط الشعر
اعور العين كاشبه من رايت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت
فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح الدجال وفي رواية قال رايت عند الكعبة رجلا ادم سبط
الراس واضعا يديه على رجلين يسكب راسه او يقطر راسه فسالت من هذا فقالوا
عيسى بن مريم او المسيح بن مريم لا ندري اي ذلك قال ورايت وراءه رجلا احمر جعد الراس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعور العين اليمنى اشبه من رأيت بابن قطن فقال من هذا فقالوا المسيح الدجال وفى
حديث جابر عند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اتى قريش لما سألته عن المسجد الاقصى
بيت المقدس وقد اخبرهم عما سألته وانا انظر اليه وعن نعته قول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينما انا نايم رأيتنى اطوف بالكعبة فاذا رجل سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء او
يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم هو ذهبت التفت فاذا رجل جعد قطط اعور العين
كان شبهه عبد العزى بن قطن فقلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبها ابن
قطن وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى
فسألتنى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثلها قط قال فرفعه الله لى
انظر اليه لا يسألونى عن شئ الا انبأتهم به وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى
فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة فاذا عيسى بن مريم قائم يصلى اقرب الناس به شبها
عروة بن مسعود الثقفى واذا ابرهيم قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه
فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من صلاتى قال لى قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم
عليه فالتفت اليه فبدأنى بالسلام وعن عبد الله يعنى بن مسعود قال لما اسرى برسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى به الى السدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به
من الارض فيقبض منها والها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى
السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلوات
الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات قال الامام
قوله فى صفة موسى ضرب من الرجال اى اجسم من حسمين من الحسن لا من الضخم ولا من الطويل
قال طرفه انا الرجل الضرب الذى يعرونه خشف كراس الخنة المفتوقة فالخشف بالخاء المعجمة
الخاء وفتحها وضمها بمعنى واحد وهو اللطيف الراس قال ابن السكيت وقال ابو عبيدة الحجاز
الرجل الخفيف اللحم وما حكى به انف البعير فانما تفع الحافر فشرار الطير قال القاضى
وغيره بل صغار الطير والخشاش ايضا صغار دواب الارض ذكره صاحب كتاب العين
وقال الاصمعى الخشاش النمل ومركل شئ فيكبر الخا والخشاش يزد دابة الارض والطير ما له دماغ له وقال غيره الخشاش
بفتح الخا الصغير الراس اللطيف من الدواب قال ابو حاتم هذا انكر وقوله الخشاش

ما حكى به انف البعير موعود بدخوله فى انف البعير الصعب عرضا ويخرج طرفاه من الجهتين
فيشد بهما حبل يستعاد به فاذا استصعب شد به فحفزه قائمة فانقاد ومنه قوله الاخر
الكاتب فى خبر العجوة فاما ادع عليه كالبعير المخشوش الذى يصانع فايده وقوله فى صفته
جعد وذكر البخارى ايضا وجاء ايضا فى صفة عيسى وانما ذلك فى سائر الاحاديث فى
صفة الدجال وصفة عيسى فى اكثر الروايات سبط الراس وهو الصحيح لكن يحمل ما فى صفته
من الجعودة على الجسم والنزارة كما قال فى موسى ضرب وهو الذى من الرجلين الذى كره اليه وذلك
لكن ذكر البخارى فى بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد الجعد
اللحيم المكتنز لان يحتمل ان الرواية الاولى صحيح لقوله فى هذه حسبته قال مضطرب والاولى
لا شك فيها وفى الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطول قال الشاعر

٤ تحات به سبط الشوى كأنما عمامته من رجال لواء ٤ وفى الرواية الغير
سباط الشوى العرائن والعنا لطاف الحضور لحمام واكال ٤ قال القاضى
ولا ساوى جسم بمعنى حسن بدنه ضد ضرب وهذا انما جاء فى صفة الدجال من حديث
ابن عمر ويكون الجعد الذى فى صفة موسى اذا صرفناه للشعر نحو الرجل واللسن بالعطط ولا
بالسبط كما فى صفة شعر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكما ذكره البخارى فى بعض الطرق
عن موسى رجل الشعر قال الهروى قوله فى صفة موسى ادم طوال كأنه من رجال
شنوءة وطوال بضم الطاء معناه طويل واما شنوءة بشين معجمة معتوحة ونون
ثم الهمزة وبعدها هاء فقبيلة معروفة ومنهم جى من اليمن يسمى الهم شنا قال ابن دريد
بفتح الشين لانهم تشانوا وتباعدوا عن السكع ربما قالوا شنوءة بالشد بدغير
مهموز وسمى الها شنوئى وقوله من علنى جعد مربوع قال اهل اللغة المربوع
الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ولا القصير المتردد وقد لغات
مربوع ومربتع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والهاء
بعده وربعة وقوله عليه السلام فى انه جعد ووقع فى اكثر الروايات فى صفته
سبط الراس قال العلماء المراد بالجعد هنا جعود الجسم وهو احتماعه واكتنازه
ليس جعود الشعر قال القاضى وقوله فى مرة واما سبط فانه يخرج حاجا او معتمرا
من رواية سالم انكره ابن عمر وحلف ان النبى لم يقله اخرجه البخارى وفى كتاب

مسلم انه ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال وذكر احمر في صفة الدجال وقوله
سبط راسه اى سهله والسبط القطط بقاف وطاء مفتوحتين ثم طاء مهملة وقيل
بسكون الطاء وكسرها وقيل بالمعجمة والمد الاخير سبط راسه ﷺ قال الامام وقوله في صفة الدجال جعد قطط اي
شديد الجعودة ﷺ رجل جعد ورجل جعد ﷺ قال الهروي الجعد في صفة الرجل
يكون صلدا ويكون وسطا فاذا كان صلدا فله معنيان احدهما ان يكون شديد الخلق الملس
الاصابع اى يخلق ذكره والجعد في صفة الدجال ادم في صفة موسى عليه الصلاة
والسلام ممدوح ﷺ قال القاضي رويناه القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها قال
النواوي والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان وجوز اسكان الباء مع
الكسر وفتح فتحها على التخفيف والشعر السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر
قال القاضي وقوله عليه في اخر الحديث فلا يكن في مرية من لقائه اي ان ما رآه يعني
محمدا صلى الله عليه وسلم لموسى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فلا يكن في مرية من لقائه موسى وقال
هنري الضمير في لقائه عائد على الكتاب اى فلا يكن في مرية من تلقي موسى الكتاب الذي اوتي من الله
معناه ولقد اسلمنا موسى الكتاب فاوذي ولذت فلا يكن في مرية انك ستلقى مثله
مثل ما القيه وقيل في الهاء تعود الى الرجوع للاخرة والبعث وتمام
مر قوله فلا يكن ملك الموت الى قوله ترجعون واعترض قصد موسى بين كلامين
قال الامام وقوله في وصف يونس عجانا قد حمر احمر جعد هي المجعد الخلق الشديد
الاسر وقوله خطاما بكسر الخاء المعجمة مضمومة بالسكان اللام وضمها لغتان ويروى
اللف قال القاضي ويجوز منسرا في الحدر الاخر خطاما بالف خلسة قال
النواوي والخطام بكسر الخاء الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على انفه او خطمه او ثنيه
وقوله خطام بالف لغة خلسة روى بسين مهملة بعدها لام ثم سين مهملة اخرى وروى
خلسة بلا واو عطف بيان قال القاضي وقوله فيه هرشا اى لبسا
الهاء وسكون الراء جبل بين بلاد تهامة وعسفان طريق الشام والمدينة وقرية من الجحفة
ولفت سمعناه بفتح اللام والفاء وفتح اللام وسكون الفاء وكسر اللام وسكون الفا

وانشد بعضهم ﷺ من نظر لفت والثريا كانها عناقيد درحل عنها نظامها ﷺ
قال الامام وقوله في موسى له حوار يهوز بامر رفع الصوت من قوله تعالى لا ترفعوا
اي ترفعوا اصواتكم وتستغيثون الله لجار بجار قال القاضي وذكر
نحوه في يونس واكثر الروايات تدل انه اي ذلك ليلة اسرى به وقد وقع ذلك مبينا
في رواية ابن العالمة عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية
فان صح ذلك توجه ما ذكر من حجهم وتلبيتهم وهم اموات والاخرة ليست دار عمل فعن
ذلك اجوبة احدها انا اذا اقمنا هم المشهد بل هم افضل فهم احياء ولا سيما بالحج
ويصلون كما ورد في الحديث الاخر وان مقرهم الى الله تعالى لانهم وان كانوا في الاخرى
فهم في هذه الدنيا التي هي دار عمل حي اذ افنيت واعقبتها الاخرة التي هي دار الجزاء
انقطع العمل الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الثالث ان يكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء
او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر الرابع ان عليه السلام اري حالهم فمثلوا له في حال الحياة كما قال كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني انظر الى عيسى
الخامس ان الله اخبر نبيه بما اوحى الله اليهم وما كانوا عليه من امر دينهم وان الله مريهم رؤية عين وصار بعينه
بذلك كالمشاهد وفي هذه الجملة من الفقه رفع الصوت بالتلبية وهي سنتها
في شرعنا من عمار اسراف الا في المساجد فيخفض بها صوته ويسمع من يليه المسجد
ليرفع فيها صوته عند مالك رحمه الله استواء كل من في ذلك المسجد من ذلك الحكم
كلا وغيرها من مساجد البلاد التي الحاج فيها قليل وتشتهر بذلك فيها فيجد فساد
عمله وفي التلبية سلطان المسلمين وانها من سنن المرسلين وبه احتج البخاري في المسئلة لقوله
اذا ابحذر من الوادي ووقع في كتاب مسلم وبعض روايات البخاري اذا انحدر رفع الدال
وبعدها الف قيل بعضهم انما استعمل وهم رواه وقال الصواب رواية
من روى اذا انحدر بكسر الدال وانكروا هم وجعل موسى موضع عيسى قال يونس بن بكير
بعد وانا بين عيسى وبينه نصف بعيد بعد الدليل وحسر عن الوهم لخبر مراده
وعدم فهم معاني الكلام اذا فرق بين اذا واذا هنا لانه انما وصف الحبر الخبر
فما معنى فيه جواز وضع الاصبع في الاذن عند الاذان ورفع الصوت لفعل موسى

صلى الله عليه وسلم ذلك **قال القاضي** المواوي انما يصح هذا الاستنباط
على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم شرع من قبلنا شرع لنا وفي الاصح عشر
لغات كسر العين وفتحها وضمها مع فتح الياء وكسرها وضمها وضمها والعاشرة
اصبوع كما مثل مصفور **قال الامام** وقوله في عيسى المسيح ولذلك
في الدجال قال عيسى بن دينار وغيره سمي عيسى مسيحا لسياحته في الارض وقيل لكونه
فيها مسافرا وقال الهروي قال ابن الاعرابي المسيح الصديق وبه سمي عيسى والمسيح
الاعور وبه سمي الدجال وقال الحربي سمي عيسى مسيحا لمسح ذكريا اياه او لكون اسما خصه الله
تعالى به وقال غيره سمي بذلك لانه يمسح ذا عاهة الا برأه وقال ابن دريد وغيره
سمي الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين فهو فعيل بمعنى مفعول قال وعمرو بن
قميئة بكسر الميم فليس بشيء **قال القاضي** وقول الاعرابي المسيح الصديق هو الذي
في البخاري من قول ابرهيم وقيل سمي بذلك لانه ممسوح القدمين لا اخمص له وقيل لان الله مسحه
اي خلقه خلقا حسنا فكون بمعنى جميل وحسن وقد زعم بعضهم ان لهم في هذا وجه
مسحه من جمال قال والرمة في وجه بمعنى مسحه من ملاحة وحسن الشين لونا
باديا قال وقيل سمي بذلك لانه يمسح بالبركة حيث وقد واما الدجال فقيل فيه ما تقدم وقيل لمسحه الارض
بالذهاب وقيل لانه مسح بالبركة حيث وقد واما الدجال فقيل فيه ما تقدم وقيل لمسحه الارض
حيث توجه وقال ابو الهيثم المسيح بالخاء ضد المسيح بالخاء مسحه الله اي خلقه حسنا
ومسحه خلقه خلقا ملعونا ولا خلاف ان عيسى بفتح الميم وكسر السين بدون الياء
المسيح **قال المواوي** قال الواحدي ذهب ابو عبيد واللث الى ان اصله بالعبرانية
مسيحا فعربته العرب وعبرت لفظه كما ان اصل موسى موشى او ميشا بالعبرانية فلما
عربوه غيروه لفعل هذا اشتقاقه **قال القاضي** واجمعت الدجال فاكثرهم
يقول مثله وان عيسى مسيحا هدى والدجال مسيح ضلالة وقد ذكر بعض شيوخنا المسيح
بكسر الميم وتشديد السين وبعضهم يخففها وبعضهم يقوله بالخاء المعجمة واما
دجالا فقيل سمي بذلك لضربه في الارض وقطعه اكثرها كما حدى الابل وقيل
في تسميته مسيحا وقيل المموه على الناس وليبسه وقيل دجل اذا موه وقيل كذاب
دجال وهو من هذا المعنى او ورد عنه وقوله في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم في رواية عمرو

وفي رواية عنبة احمر وقد تقدم وقد يصح لكونه احمر بقوله كانما خرج من ديماس يعني الحمرة
وانما ورد ادم في صفة موسى والادم الاسمر وهو مخالف للاحمر او يرجع قوله كانما خرج من ديماس
الى انه نظيفا وقيل الديماس بكسر الدال المشددة بكسر الدال وهي التي يدلك بالمكنس وقوله رجلها يريد والله اعلم
بالماء والمشط يقال سعر رجل اذا امشط او كان في خلقته على هيئة الممشوط وقوله
نقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره لقرب شعر جبينه اياه بالماء واليه مال القاضي اياض وقال
لعله نبه بذلك على ان في ذلك مشروع لطواف القدوم ومعناه عندي ان ذلك عبارة
عن نضارته وحسنه **قال المواوي** واللمة بكسر اللام وتشديد الميم جمعها لمم قال
الجوهري ويجمع على الما بكسر اللام وهي الشعر المتدلي حتى يجاوز شحمة الاذن واذا بلغ
المنكبين فهو جمة **وقوله** في الدجال انه اعور وان الله تعالى ليس باعور ينبه
على سمات الحدث والنقص على الرجال وان من يعتريه النقائص لا يستحق الربوبية وتنزيه
الرب جل جلاله عن النقائص وقوله في الدجال اعور العين اليمنى هو المشهور وفي رواية
اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما مسلم لخبر الكتاب **قال الامام** وقوله كان
عينه عنبة طافية **قال** الاخفش طافية بمعنى تطفو كما تطفو حمزة وتردد وقال
غيره بالهمز اي ذهب ضوءها وبعضت **قال القاضي** روايتنا فيه عن اكثر
شيوخنا بغير همز وتفسير ما تقدم وهو الذي صححه اكثرهم وانما نابته كحبة العنب
وقع عند بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم وقد وجه انكاره بصفة
في الحديث انه ممسوح العين وانها ليست بجحراء ولا ناشئة وانها مطموسة وشبهه
حبة العنب اذا طفت وسال ماؤها وهذا فسر عيسى بن دينار وهو يصح رواية الهمز
دجالا في اجاد باخر حاجب العين وكانها كوكب وفي رواية عور الحاء وهما
حدقة جاحظة كانها تخاعة خابط بمخصر وقد لا ادري ما معنى قوله الحماء هل
هو صحيح او مصحف لكن قد قيل قال الخطابي حجارة بيض رقاق واحدها الحقة

يحتمل ان يكون بهذا المعنى وانما كجر من بعده الاحجار وبهذا يصح روايه
غير الجر لكن يجمع من الاحاديث ما يكون المطموسه الطاقه بالجزع الكمثى على ما جاء
هنا ويكون الجاحظه الطاقه بضم ميم هى الاخرى وعلى هذا يجمع مرو وداعور
العين اليسرى اذ كل واحد منهما عور الا ان عور مرو كل شئ العيب وعور كانت
عينى الدجال عورا احداهما بذهابها والاخرى بعيبها **واما طواف عيسى بالبيت**
وان كان روى عن عيسى حج لم يثبت وان كان ثابتا كما هنه نزعم فهو محمول على انه قدم
وعلى تحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وقد ورد فى الصحيح انه لا يدخل مكه ولا المدينه
مع انه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال وهو اوسع من روى طوافه وقد قال الخزرجى
المدينه وسكه على انا نمنع زمن فتنته وقد يمنع بطواف عيسى على ما تاكب رجلين
من بحر الطواف على الدابه ويحمل الغير عدد ومالك لا يجوزه الا العدد
وقال عن طواف النبى صلى الله عليه وسلم على الراحله انه لعذر وفى كتاب داود ان النبى
صلى الله عليه وسلم ورد مكه وهو يشتكى وقد يقال انما ذلك لانه كان يعلم الناس
امر الحج فركب ليظهر لجميعهم كما ارام صلاته على المنبر ومجاسه عوضه عيسى
انها منام او يحتمل المنام او لعله لعذر او ليس فى الواجب او لم يشرع
من قبل انما عرف ان شانع ليس فى طواف عيسى بما دل انه كان يحمل لانه انما كان
مشكا وقد يكون شكا لا يمنع من زواله وهذا انما فارق به حال المحمول والله اعلم قال وقوله
فاذا موسى قائم يصلى وسئل عن عيسى وابراهيم قال مرة على موسى وهو قائم فى قبره
يصلى قد تقدم الجواب عن صلاتهم وتجيئهم وقد يكون الصلاه هنا بمعنى الذكر
والدعاء وذلك من اعمال الاخره وبوكد انها الصلاه المعهوده ما ذكر من انه امام الانبيا
عليهم الصلاه والسلام وقال بعضهم يحتمل ان يكون موسى لم تمت فيكون صلاته
حقيقه كصلاة عيسى بدليل قوله عليه السلام اكون اول من ينشق عنه الارض فاذا موسى
اخذ بساق العرش فلا ادرى افاق قبلى ام جوزى بصعقه الطور وهذا يرده قوله فى الحديث
عليهم صلى فى قبره عند الكثيب الاحمر فانه يقتضى ان القبر لم يكن الا لمحمد وقد ورد الحديث الوارد فى رؤيته
وقصته مع ملك الملك فانه قيل كيف راى موسى فى قبره يصلى وهل الانبيا
فى حديث الاسرا بيت المقدس وجاء فى الحديث نفسه انه وجدهم فى السموات

قيل يحتمل ان روحه موسى فى قبره قبل صعوده الى السما فى طريقه الى بيت المقدس ثم
صعوده موسى الى السما وعلمه انه راى الانبيا وسالهم اولا فاجابوه ثم سالوه ورحبوا به
او يكون اجتماعه بهم وصلاته وروحه موسى بعد انصرافه عن سدره المنتهى
قال النواوى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى قائم يصلى فى قبره فى الحديث الاسرا
والشد بدها وقوله فكربت كربة ما كربت مثله قط هو بضم الكاف وفتح الراء والضمير فى مثله
يعود على ما معنى الكربه وهو الكرب او الغم او الهم او الشق قال الجوهرى الكرب بالضم الغم
الذى ياخذ بالنفس وقيل ذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه **قال القاضى**
وقوله فى حديث سعيد الذى فى السما السادسه وقيل انها الذى فيها هذا هو المطلق
حتى ياتى سدره المنتهى وعشر سدر المنتهى جاء فى حديث الحنه لعوله ثم ادخل الحنه
وانها فى السما الرابعه وتقدم فى حديث انس انها فى السابعه وهو الاصح وهو الاكثر
والذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى وكونها اصل العرش اليها ينتهى علم كل ملك
مقرب او نبى مرسل وما خلف ذلك غيب لا يعلمه الا الله تعالى وقيل انها سميت ارواح الشهدا
وقال ابن عباس هى عن يمين العرش وقيل انها سميت من كان على سنته محمد صلى الله عليه وسلم
وقال الخليل هى السما السابعه لانها وزهاها ملك وقال ابن قتيبه اصل طلح السما ساق والجنه
وفى الحديث بعقتها مثل بلال شجر وورقها كان ان الغلايم يولد الحل هذا فى صفه
الجلعه لا فى عظم الورق وقوله فى الحديث قبل هذه الاحاديث فى الباب الذى ابرد
ما هى قد اراد ذلك الجنه بدل او الله اعلم **قال النواوى** يمكن ان يجمع بين كونها
فى السادسه وكونها فى السابعه بان يكون اصلها فى السادسه ومعظمها فى السابعه لانه
علم انها فى نهايه العظم وتقدم قول عياض ان بعضهم جوز خروج النهرين الطاهرين من
الكوثر اصلهما فى الارض وتقدم جوابه عن ذلك **قال القاضى** وقوله اذ يغشى
السدره ما يغشى قال فراس مرة ذهب ويروى انه من جزع عشيها فراش من ذهب
واوحيت عليها سمور من لولو وياقوت وزبرجد زاد بعضهم فى روايته فلما الله
من امر ربها ما يغشى يحول ما هو او نحو هذا او الفراش كما يطير من الحشر الصغار
وقوله وغشى السدر لم يستر ما قد سما المحمات بكر الخاص الذى دون العظام المهلكات
الذى لم يصحبها النارى لم يرد بقوله فاجم افحما اذا هوى من علو الى سفل وجزى

شيء غير هذا به ولذلك سمي المهالك فجاوز لا الهروي المحجر الامور الشاقه
وقال ابن المحجر المدر والوقوع في صوبه **قال النواوي** ومعنى الكلام ان
من مات من هذه الامة يعرف المحرمات بمعنى انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين لانهم
اصلا لم تعرف بنصوص الشرع واجماع اهل السنة اثابة بعذاب بعض العصاة
من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد به خصوص بعض الامة والله اعلم

ما جاء في معنى قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى وما

في معنى ذلك **مسلم** عن الشيباني قال سالت زر بن حبيش عن قول الله تبارك
وتعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى جبريل صلى الله عليه وسلم له ستمائة جناح وعن زر عن عبد الله ما كذب الفواد
ما راى قال راى جبريل صلى الله عليه وسلم له ستمائة جناح وفي رواية قال لقد راى
من ايات الكبرى قال راى جبريل عليه السلام في صورته له ستمائة جناح وعن مسروق
هو عن ولقد راه نزلة اخرى قال راى جبريل عليه السلام وعن زر عن عبد الله قال راه
بقلبه وفي رواية اخرى راه فؤاده ابن مسروق قال لكت مسكا عند عائشة
فقلت ما انا عائشة ملا من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن
قالت من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكا فجلست فقلت يا
ام المومنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله ولقد راه بالافق المبين ولقد راه
نزلة اخرى قالت انا اول هذه الامة سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما
هو جبريل لم ار في احدى صورته التي خلق عليها غير هاتين الصورتين هبط
من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقال سبحان الله ولم يدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير الم يسمع ان الله يقول ما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه علي حكيم
قال ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله
الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما
بلغت رسالته قال ومن زعم انه يخبر بما في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى
يقول قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله وزاد في رواية ولكن

محمدا كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الاية والله يقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وعن
مسروق قال لعائشة رضي الله عنها هل راى محمد ربه عز وجل فقالت سبحان الله لقد قف شعري
لما قلت وساتي الحديث بقصته وفي رواية عن مسروق قال لعائشة فاين قوله ثم دنى فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى فقالت انما ذلك جبريل صلى الله عليه وسلم كان ياتيه في صورة
الرجل وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء وعن ابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل راى ربك قال نور انى اراه وعن عبد الله بن شقيق قال
قال ابو ذر لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالته فقال رايت نورا وعن ابي موسى قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية
لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باربع كلمات وقال حجابه النور وفي رواية قام فينا بارع الله لا ينام ولا
ينبغي له ان ينام يرفع القسط ويخفضه يرفع اليه عمل الليل بالنهار وعمل النهار بالليل

قال الامام قول عائشة لقد قف شعري لما قلت قد ورد الاعراب العرب تقول عند الكلام
الشنيع قد شعرت وانشعر جلدي واشمازت نفسي **قال العاضي** قال الهروي قف شعري
قام من الفزع وقال ابو زيد قول الرجل من البرد وعليه قفه والقفر والقف العشر
من الحمى وقال الفضل القفه الرعدة وهو كما قال واصله الانتصاب والاجتماع ثم الجلد
يعتريه عند البرد والفزع والاستهوال ومعلوم للشرع لذلك **قال الامام** وانكار
عائشة على من سالها عن الرؤية فحمله عند اهل العلم على الرؤية في الدنيا لانها ممكنة بحيث
رؤيته كما قال المعتزلة **قال العاضي** اجمع السلف والخلف من اهل السنة صاحب الله عليه
وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرت عائشة ذلك كما تقدم هنا وقد ذكرنا هناك اسانيد الثبوت عن
عن الله صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل وعن عمر وجماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وهو المشهور عن ابن مسعود ولا
ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وذلك في الدنيا ظاهر قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه بعينه وقال احمد بن

موسى بالكلام وبمحمد بالرويه وابرهيم بالخله ومحمد ظاهر قوله تعالى ما زاغ الفواد ما رأى
الايات ومثله عن كعب وابى ذر والحسن وكان يحلف على ذلك ومثله عن ابن مسعود وابى
هريرة وحكى عن بن جندل وغيره انه راه وكوفى تكفير من خالفنا وحكى انكار المعتزلة
عن ابى الحسن الاشعرى وهما عنه انه راه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه
دليل راجح لكنه جايز غير مستحيل وسوال موسى ذلك دليل على جوازه اذ لا يجهل نبى
ما يكون ويمتنع على ربه وجوابه بان نرى عند بعضهم نوعا يستطاع ذلك ولذلك احتجوا
فى انا ولا يدركه الابصار واحتجوا فى رويه موسى ربه ومقتضى الايه ورد الخبر
فى جواب العارض بكثرة ما يقتضى بانا راه ولبعض المفسرين نحو منه والكلام فى هذا
متسع وقد دلنا محه منه فى كتاب الشفا ولذلك احتجوا اهل كلم محمد ربه ليله الاسرا
بغير واسطه ام الحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا ذلك بعضهم الى جمع
من محمد بن مسعود وبن عباس وبجتهد ظاهر قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى والاكثر
على غير هذا وان الموحى هنا الله الى جبريل او جبريل الى محمد ولذلك احتجوا فى ما اولم يرد نا
فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى واكثر المفسرين ان الدنو والتدلى معهم ما بين
جبريل ومحمد ومحمد بن احمد بما من الاخبار ومن السدره المنتهى وذكر عن بن عباس
والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من محمد الى ربه او من الله وبدل الاحمد
وعلى هذا يكون الدنو والتدلى ما قالوا كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا اختلاله
ويكون معنى دنو النبى منه وقربه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته
عليه واطلاعه من غيبه واسراره ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله اظهار
ذلك له وعظيم بره وفضله لديه ويكون معنى قاب قوسين او ادنى عبارة عن لطف
المحل وافضاح المعرفه والاسرار على الخصوصه من سيدنا عليه الصلاه والسلام
ومن الله تعالى احاطه الرغبه وتاقد المنزله وساول فى ذلك ما تناول فى قوله عليه الصلاه
والسلام عرج به من يعرب منى بشبر اقترب منه ذراعا الحديث واحتجاج عائشه
بالايه وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب استدل بالايه بعضها
بعض المشايخ على ان محمدا عليه السلام راى ربه دون حجاب وكلمه دون واسطه وقال
هى يليه اقسام مرور احجاب كتكلم موسى ونا رسال الملايكه كحال جميع الانبيا والرسل

احوال نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يسق من يعتبر صوره المكالمه الا لكونها مع المشاهده
وصل الوحى هنا ما تلقه فى باب النبى دون واسطه وقد صح بهذا اقسام الوحى
للا ربعه اقسام وبطل قول مدعى انحصاره فى ثلاثه واستدلاله المذكور على ذلك فان
المراد الوحى بالكلام والالهام ليس معه كلام ولنا بحث اورى الا سيسنا هنا منقطع ولكون
معنى الكلام وما كان لبشر ان يكلمه الله مشافهه لكن يوحى الى ما يلقى فى روعه وقلبه وكلمه
مرور احجاب او برسل الله رسولا ويبطل بهذا دعوى العايل ان كلام الله البشر على ثلاثه
اقسام مرور احجاب او برسول او مشافهه واذا بطل الاخصاء فى الثلاثه الاقسام
واحتمل الكلام الاول لم يصح به الاستدلال باحتمال الثانى والله اعلم **قال المواوى**
واختار صاحب التحرير اثبات الرويه اخذا بقول بن عباس ربه حبر الامه والمرجوع اليه
فى المعضلات وقد راجعه بن عمر فى ذلك فاخبره انه راه ق ورووى ذلك باسناد ثابت
عن شعبه عن قتاده عن انس ق ولا يقدح فى هذا حديث عائشه انها لم تخبر انها سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول له اراد بى واما نا ولت الايه بن والصحابى اذا خالفه غيره منهم
لم يكن قوله حجه واذا صحت الروايات عن بن عباس باثبات الرويه وجب المصير
اليها لانه ليس مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستحيل اجدا
ان يظن بابن عباس انه يتكلم فى هذه المساله بالظن والاجتهاد وقد قال معمر وذكر
اختلاف عائشه وبن عباشه فى المساله هذا نا باعلم من بن عباس من
ان بن عباس اثبت ما نفاه غيره والمثبت مقدم على النافى **قال المواوى** فالاكثر
ان الراجح عند اكثر العلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعينى راسه ليله
الاسرا واما تاويل هذا الحديث ونحوه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا
يبقى الشك فيه نعم ان عائشه لم تنف الرويه بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان معها فى ذلك حديث لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من الايات فاما
احتجاجها بالادراك الابصار فجوابه ان الادراك هنا الاحاطه فالله تعالى لا يحاط
به ولا يلزم من نفى الاحاطه نفى الرويه بغير احاطه واما احتجاجها بالايه الاخرى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا فالجواب عنه ان احد ما ذكرنا لا يلزم من
الرويه وجود الكلام حاله الرويه بل يجوز الرويه من غير كلام الثانى انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يحصل مما تقدم الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام بغير واسطة
وهذا وان كان محتملا فالجمهور ان المراد هنا بالوحي الالهام والرؤيا في المنام
واما قوله مروزي حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل
يسمعون كلامه من حيث لا يرونه لا ان هناك حجابا يفصل موضعا عن موضع وبدل
على هذا التحديد المحجوب قول الراوي الادراك هو الاحاطة فغير مسلم له وقولهم لو كان
مع عائشة حدثني يعني الرؤيا لذكره بل ذهبهم مشيء فخبر عباس يارتي لو كان
مع سرعة سرد حديث في سورة الرؤيا لذكره والحق به اسماء مع وجود المخالف له
وانما اعتمد ذلك مرتا ول الامر فيما نظهر وقد سأل عائشة عنهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرها بعدم ما ذكر عن عباس اسماء وقد سأله انف
ابوذر عن ذلك فلم يخبره انه راه والله اعلم قال الراوي وقول ابن مسعود
في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى راى جبريل له بلاء ما جاء حاح ذهب
اكثر الجمهور من المفسرين الى المراد انه راى ربه تعالى لم اخلف هو قول من زعم
راه بفؤاده دون عينه وقال جماعة راه بعينه قال الواحدي قال المبرد
هذا اصح عن ابن عباس
وابو در وابرهيم النخعي راه بقلبه دون عينه صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده
اوحلو بفؤاده بصر اجلى مما يرى به بعينه دون صحيحة كما يراه بالعين قال وقال
جماعة راه بعينه وهو قول ابن عباس وعكرمة والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان
الفؤاد راى ما صدق فيه وما راى في موضع النصب اي ما كذب الفؤاد ما رآه
وقرا ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه ان راى سبا قبله وهذا الذي
قاله المبرد عن ابن الرومي للفؤاد فاردحلنا للبصر وظاهر اي ما لذ الفؤاد ما راه
البصر اذ كان لا يدل بصر بري به فاي حاجة الى خلقه في الفؤاد وصرف البصر
المعنى اذ المراد نعم على ذلك دليل شرعي بحسب التسليم له قال الواوي وقول
ابن مسعود في قوله تعالى لقد راى من آيات ربه الكبرى راى جبريل في صورته
هو قول اكثر السلف وروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل ابن
حيان وقال الضحاك راى سدره المنتهى وقيل راى رفرفا اخضر وقول
ابي هريرة في قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى راى جبريل قال الواحدي
هكذا قال اكثر اهل العلم والمراد انه راى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها

وقال ابن عباس راى ربه عز وجل وقوله مسروق لما دل الله عز وجل وقول عائشة اين
سمع الله انه لا يقول دل انما يحتج للمستدل بالقرآن ان يقول ان الله تعالى يقول جلا فلا
لما روي عن عبد الله بن الشخير انه كره ذلك وقالوا لا يقولوا ان الله تعالى
ولكن يقولوا كما قال وهو خلاف ما روي عن الصحابة وغيرهم وبدل على جوازه قوله تعالى
والله يقول الحق وقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين
الم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان للشرع حذف الواو وهي من عظم الاصول واللام ما يساند بحروفه
نضرة الرواء والاسناد لان المستدل ليس بصدد اللام على حكمها ودخولها هنا
نظائر الحذف منها قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار اقم الصلاة
واللام ما لواو فهما وقوله عليه الصلاة والسلام شداد اعظم خلقه ما بين السماء والارض
بضم العين واسكان الظاء وكسر العين وفتح الظاء وقوله سمرة دنا فدلى قال الواحدي
الدلو الانسان ايطاحه السفل هذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا
قول الفراء وغيره في هذا المقدم والمتاخر لان العلماء لما دلى فدنى قال الدلو بسبب
قال ابن الاعرابي دلا اذا ذهب نحو علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم
فقرب منه وقال الحسن وقاده ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فكان قاب قوسين او ادنى المعاني من القصد والسبب
والمثل قوسان والقاب القدر وهو المراد في الآية عند جميع المفسرين والمراد
بالقوس التي يرمى عنها وهي المعروفة حصت بالذكر لعادتهم وقيل المراد بالقوس الذراع
وعلى هذا يكون القوس المثل الذي يقاس به يدرع به قال عائشة وابن عباس والحسن
وقتادة هو المسافة بين جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقوله او ادنى معناه او اقرب
وقال مقاتل بل او بمعنى الواو اي وادنى قال الخليج خاطب الله تعالى العباد على ما يعقلونه
اوادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى يعلم حقائق الاشياء من غير شك ومعنى الآية الكشف
عن عظم خلقه وكرم اجزائه دنى من محمد صلى الله عليه وسلم بعد الدنو قال القاضي وقول
لو كان كما شيأ لكتم قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الآية لم كان رسول الله
ما ذكر عن بعض من لم يحقق عن المفسرين من انه عاتب مرارا النبي صلى الله عليه وسلم امر
زيد اما مساكها وهو حب تطليقها والله الذي اخفى في نفسه اذ لم يطلع عليه فلا يكتب

الذى
انه عليه الصلاة والسلام يريد من مثل هذا ومن مد عينيه الى ما نهاه الله عنه مما متع به غيره من زهرة
واصح ما فى هذا ما حكى عن على بن حسن ان الله تعالى اعلم نبيه ما يكون فنهاه وجائه فلما شكاها
زيد قال له امسك واتق فى نفسه ما اعلمه الله مما اليه مبديه بطلاق زيد لها وتزوج
النبى صلى الله عليه وسلم لها ونحو عن الزهرى وغيره والذى خشيه ارجاف المنافقين بانه
تزوج امرأة الابن وزوج زوجه امته والفاظ الامة تدل على صحة هذا القول ما كان
على النبى من حرج فيما فرض الله له ولو كان ما ذكروا ولذلك لكان قد اعظم الحرج وقوله ليكيلا يكون
على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم والى ما قلناه ذهب القاضى بكر بن العلا القشيرى وغيره
من المحققين وانكروا ما سواه وكتم النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية لو كتمها لكان برهة من
عرضه لما اسمعه عليه من عشقه وابدا ما اسره من زواجها وامره زيدا امساكها
وقد اعلم انه سيطلقها وحشمة تشنيع المنافقين عليه زواجها وهذا الذى انكره
القاضى واعظم النكير فيه اذا تحقق قصد المظلوم بالنكير فيه ما ذكرناه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا قدر الله نظر اليها وهى زوجة زيد اول مرة من غير تعمد وقصد فجالت النفس
لحسنها وخطرت ببالها على وجه لا حرج فيه ولا سبب له فى شئ منه ثم كف بصره وقمع
شهوته وكتم امره كان له فى ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم كما قال الله تعالى
وامام خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى وقال عليه
الصلاة والسلام عن ربه عز وجل اذا اراد العبد ان يعمل سيئة ثم تركها انما
اكتبها حسنة اذا تركها من اجله هذا معنى الحديث دون لفظه وقد تقدم فى اول
الكتاب فكيف وما قاله القائلون مما انكره القاضى ليس فيه ذكر لهم بمكروه ولا يحتمله
ولا هم بمعصية لممنوع بل انما فيه ميل النفس لما امر جائز على وجه سائغ وقد قدر
له ولغيره فيما عسى ان يزاد له على صبره وقمع شهوته واما قوله تعالى ولا تمدن
عينيك الآية فمعناه لا تزاد له على صبرك وقمع شهوتك واما قوله تعالى ولا تمدن
انفق فليس مما ذكروه فى شئ وانما المراد سلك الآية الا
تمد عينيك الى زهرة الدنيا وزينتها وترغب فى مثل ذلك وتميل اليه بل اعمل
على ما اعدك الله وعباده وطرح زهرة الدنيا وزينتها وزهدهم فيها ولا تشغل نفسك شيئا
منها لان ما اعد الله له وادخره له من دوام الطاعة واجر العباد افضل وانفع لهم

منع

منع به اهل الدنيا ويجلو من زهرتها التى تبيد وتفنى والله اعلم **قال الامام** وقوله عليه السلام
حسن جميل ابو درهل رأيت ربك نورا انى اراه وفى نسخة نورانى وفى طرة من الخزانات نور ان قيل
طاهر الحسين مساق قصر الاول فيه ان النور يمنع رؤيته والثانى البارى وانا نص
ان يكون النهى فى قوله اراه عائدا على الله سبحانه وقوله انى اراه يعنى ان النور اعشى
بصرى ومنعنى من الرؤية فيكون اسهاروه عليه الصلاة والسلام الى النور خاصة وهو
الذى ادرك فعلى هذا لا يكون الثانى مساقا قصر الاول بل هو مطابق له والرواية التى فيها
نورانى اشكل ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اى حالى النور المانع لى من رؤيته
فيكون من صفات الافعال **قال القاضى** رواية نورانى ليرفع السؤال وازهاقه شئ من الاصول
انما حكاه الامام ابو عبد الله ويستحيل ان يكون رأى الله نورا اذ النور من جملة الاجسام
والله تعالى عن الاتصاف بذلك هذا مذهب جملة المسلمين خلافا للبعض المجسمة هشام الحوالقى
ومنه ممن قال نور لا كالانوار ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فى الحديث
من سميه النور فمعناه ذو نور بها وربه وخالقه وفعل هادى اهل السموات والارض
وفعل منور قلوب عباده المؤمنين وفعل هو الهدى والكمال ويرجع الى معنى ما لكنا او
الى التقارض والحوادث عنه **قال الامام** وقوله فى الحجاب النور وفى الرواية الاخرى
النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه الماوى وجهه يعود
على المخلوق لا الخالق اذ الحجاب بمعنى الستر انما يكون على الاجسام المحدودة والبارى
جلت قدرته ليس بجسم ولا محدود والحجاب فى اللغة المنع ومنه سمى حاجب الامير لمنعه
الناس منه ومنه حاجب العين لانه يمنع الاذى عنها والنفس ممنوع من رؤيته الخالق فى
الدنيا فسمى منه حجابا والنار والنور لما كانا مما نعرض فى العادة من الادراك وبما من
اسرار الاشياء المغايبات اخبر عليه الصلاة والسلام انه لو كشف عن النار والنور المانعين
من الادراك عادة لاحرقت وجوه المخلوقين وان كان البارى تعالى لا تعامله الانوار وتعامل
المخلوقين وصنعهم من الرؤية واما نفس السبحات فقال الهروى هى نور وجهه وفى كتاب
نور وجهه وجلاله وانما قلنا هذا لان العدل قول اهل اللغة فى هذا اللفظ لانه اسم جملة
فيما رجع الضمير اليه واطلاق اللفظ قالوه **قال القاضى** ما قاله الامام صحيح لكن نص
على وجه المخلوق مع انها والرواية على رفع السبحات وانها المحرقة لما انتهى اليه البصر

كما قال ما انتهى اليه بصره من خلقه فالخلق هو المحرق وسبحات الوجه هي المحرقة والسبحات بضم السين
والباء جمع سبحة وهي النور والجلال او ما في معناها مما مر لها والجمال والكبرياء والعظمة ونحوت
المعاني ومعنى ذلك قوله في الحديث الاخر وما منتهى ادراكه الردية الكبرياء على وجهه
فاضافها الى الله تعالى وعود الضمير عليه يعود معنى يفهم الكلام ووجه المعنى الغريب
والاختيار الكلام وما فرض مفهوم اللفظ واذا كان هذا مطرحنا الى هنا وصل ذلك فاذا جعلنا
معنى وجه الله ذاته ووجوده على ما اختاره المحيي وغيره من ائمتنا كان اضافة السبحات
اليه على معنى اضافة النور اليه اما على الملك والاختصاص ويكون السبحات بمعنى الحجب
التي ذكر من النور والنار وجلال الملكوت وعظيم القدرة لو كشفها لاحرقت كل من يراها
وادركها وهو معنى قوله ارتشا الله ما انتهى اليه بصره من خلقه الماضي بصره عائد على خلقه
اي لاحرقت من خلقه كلما انتهى اليه بصر منهم ورأى ذلك وتناول في ذلك ما تناول في
قوله نور السماوات والارض وفي سمته نورا وسيعم المعنى الجمعي وسطق على اللفظ
العربي وعلى تعميم اهل اللغة التي ائمتنا من الرجوع اليهم في معاني هذه الالفاظ
ولم يسلك من مشى خطأ في الوجه ابن صفه وهو قول سبحنا اي الحسن كما اضافة
السبحات اليها والمراد الذات لاسيما على القول بتقسيم القول في الصفات وان
منها ما هو لنفس الذات واذا احملنا الوجه بمعنى الجهة حسن اضافة السبحات
لاحرف السبحات والانوار التي في الجهة التي ينظر اليها الناظر اذا كشفها الله تعالى له
واراه اياها كل من ينظر اليها وهذه كلها وجوه سنة حسنة ظهرت بقول الله ورسوله
مع هذا الذي صوبه الماضي يورد رده على الامام فما رد عليه يلزمه فيما الزم به الامام
لاسيما في قوله الماضي بصره عائد على خلقه اي لاحرقت من خلقه كلما انتهى اليه بصره منهم
ورأى كيف نصير له هذا التأويل وسنظم مع لفظ الحديث ومعنى الكلام العربي المعروف
المألوف الذي لم يعهد فيه مثله وأي ضرورة اجتمعت الى ذلك وهل اسكت عن الكلام
مثل هذا ووسعه ما وسع من بعدهم او نبه على ان ذلك مما يحتاج الا بيان ربه ولا يسأل
عن ذلك نبيه كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وحاربك والملك صفا صفا وقول
النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى وانا امين من في السماء وما اشبه ذلك من
الآيات والاحاديث وهو الطريق لمن اراد السلامة وبرأ من التكلف وشطط التأويل

فما

فما سمع فيه الدليل **قال النواوي** واما قوله عليه الصلاة والسلام حجابه النور لو كشفه
لاحرقت سبحات وجهه وبهوجمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع السابحات
واللغويون والمحدثون معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في
المنع والستر وحقيقة الحجاب انما يكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم
والحد والمراد هنا المانع من رؤيته سمي ذلك المانع نورا او نارا لانهما ممنوعان من الادراك
عادة لسناعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصر من خلقه جميع المخلوقات
اي بصر سبحانه يحيط بجميع الكائنات فلفظ من لبيان الجنس لا للتبعيض والتعديد
لو ازال المانع من رؤيته وبالحجاب المسمى نورا او نارا وجلالا لخلقه لاحرق جلال ذاته
جميع مخلوقاته **قال الماضي** وقد قال بعض المشايخ في تصحيح كون الضمير في بصره عائدا
على الله تعالى ان الكلام اشارة الى العموم بقوله ما انتهى اليه بصره من خلقه وكأني من خلقه الاورد
تعالى سبحانه اليه فكأنه قال لو كشفها لاحرق جميع الخلق وقال النضر بن شميل معنى
وجهه كأنه يريد به نعوت سبحانه وجهه وقد ذهب على هذا مذهب من تأول من المعتزلة
حجب النور بحجب العلوم التي لم يبلغ الخلقة وصدها عن المعرفة الحقيقة لتشغل الفكر
وتشوش العقل به فلو كشفها عن المحجوب فرأى حجبها عنهم وظهرت المعارف والانوار
التي مردجه الخلقة وجهه الحق لحرقهم ولاهلكهم ولحملها صعقهم بريهم
كما قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا والله تعالى انما كشف منها السير قدر احتمال
لوايم الصعقة حتى اذا شاء الله وقواها وربط على قلوبهم احتملوا رؤيته ومشاهدة
محاسن ملكوته وعظيم عظمته وقدرته وجلال سلطانه وبهائه ودل على ما ذهبنا
اسرنا اليه قوله في الحديث الاخر فلا يسمع حس ذلك احد الا ربط على قلبه الا خلع احد نه
وفي الحديث الاخر لازهقت نفوسهم هذا كله لسر فيه الفتح اشكال والله يدل
برهان والله قد احرج الكلام عن حقيقته بالكلية وبرأ من مفهومه بالجملة الكافية والله الموفق
للصواب قال واعلم ان ذكر الحجاب هنا والحجب وذكرها في غير هذا الحديث من
النار والظلمة والماء نها على ان الحجب ليست حجبا لعينها ووجودها وانما حجب
الحق عن خلقه فعل الله واراده لانه حجب الاسماء واضدادها وهذا مذهب
اهل الحق ان الرؤية والادراك فعل الله تعالى وخلقه في المدرك ولا شرط طوبى المرئي

والمدرك سوى وجوده الامن حسن تحرى العادة خلافا للفلاسفة ومن اتبعها اثرها
من ضلال المعتزلة في اشتراطهم في الرؤية رفع الموانع من الحجب المحسنة والبعد والقرب
المفرطين واتصال الاشعة ومعادلة المرئي واقتضاء الادراك لنسبة مخصوصة بي
العين وهذه الدعاوي بي الحاملة لهم على جحود رؤية العباد لله تعالى اصلا وساق بعضهم
الا ان الله تعالى يرى ولا يرى معالى الله عن قولهم قال رحمه الصلاة والسلام ان حجاب الله الا نور
خلقه بمشيئته لا انه يحجبه شي وان النور الذي هو في العباد سبب لادراك والموجب للرؤية
يحجبه شيء عنه العباد كما يحجبهم الظلمة ولذلك اما يشوهه ورقته والنار تفوقه
واشار بعضهم الى ان قوله يحجابه النور اشارة الى معرفة العارفين انه لا كيفية له ولا
مثل وانه ليس كمثله شي يحجبه هذه المعرفة وهي النور وقلوب العارفين عن كنهه
وتمثيله واعلمهم ان العجز عن درك الادراك ادراك كما قال الصديق رضي الله عنه قال الله
تعالى لم يشرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهج العقل ومتدرج في النفس الى معرفته الله الى كما فرخلقه وجعله واسطة بينهم
وبينه لينذرهم ويشرهم وينصح لهم وينهاهم ويامرهم بما يأتون وما يذرون فارسله
بلسان قومه ليبين لهم لا يزيغ بهذا الرسل الذي لا فهم من مزعج اللفظ والمعنى
ومدلوله لا من مجاز ولا من استعارته ولا تشبيه مثل هذه المشكلات التي يخبط اخفا
من اعمى واشق من يكلف النظر للاعمى والله الموفق قال وقوله بخفض القسط ورفعه
رفع الله عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار وفي الرواية الاخرى عمل النهار قبل الليل
وعمل الليل قبل عمل النهار قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان سمي بذلك لان
القسط العدل والميزان وقع العدل في القسمة والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان
ويرفعه مما يوزن من اعمال العباد المرفوعة اليه ومن ارزاقهم النازلة اليهم قال الله تعالى
وما ننزله الا بقدر معلوم والقسط اذا وزن يخفض يده ورفعها وهذا مثل لما
تقدير من نزل والقسط بضم القاف وكسرها اسم الموازين وقيل اراد بالقسط الزرع
الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه قال الواوي قوله
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل معناه يرفع اليه عمل الليل
قبل عمل النهار والذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الاخرى

رفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الحفظة يصعدون
باعمال الليل بعد انقضاء اول النهار وباعمال النهار بعد انقضاء اول الليل والله اعلم واما قوله
ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه ان النوم محال على الله تعالى لانه آفة وعلة والله
منزه عن ذلك

ما جاء في رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة وما دخل في ذلك من ذكر الشفاعة والصراط مسلم

عن ابي بكر بن عبد الله
ابن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب
آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن
وعن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى
تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم يدخلنا الجنة وينجينا من النار قال فيكشف
الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل زاد في رواية ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا
الحسنى وزيادة قال الهروي وروي انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا
يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله
قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس
يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس الشمس ومنهم من يتبع
القمر القمر ومنهم من يتبع الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم
الله تبارك وتعالى في صورة غير صورتهم التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورته التي يعرفون فيقول
انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم وينصب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي
اول من يجوز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل
شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تعالى تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق
بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى حتى اذا فرغ الله تبارك وتعالى من القضاء بين العباد واراد ان
يخرج برحمته من اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله امر الله تعالى ان يخرج من النار من يقول
ما ثم السجود فتأكل النار من ابن آدم الا اثر السجود وحرم الله النار ان تأكل اثر السجود
فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولد لنا فاتبعونا فلواعطشنا ما رب فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى
النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال
لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة
ولا ولد فما ذا تبغون فلما عطشنا ما رب فاسقنا فيشار اليهم
الا تردون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى
اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين تبارك وتعالى في ادنى
صورة من التي راوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا ما رأينا ربنا
قط فاذا كان في الدنيا اقرب ما كنا اليهم ولم نعاجهم فيقولون انا ربكم فيقولون هو انتم
مشركون بالله سبعا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم
وبينه اية تعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن كان يسجد لله
من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة
واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول الى صورته التي راوه
فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة
ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف
وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف
العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش
مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من
احدكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين يوم القيامة لاخوانهم
في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فقال لهم اخرجوا من عرفتم
فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقه والى ركبته
فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال
دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به
ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون
خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذر ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه
مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يرحم بالشفاعة من يشاء من اهل النار ويخرجهم من النار وهو اخر اهل
الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها
فدعوا الله ما شاء ان يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل غيره
فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وربي يعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل
على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت فيقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله تعالى
له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك ما ابرأ ما
فيقول اي رب لا تجعلني اشقى خلقك فلا تزال تدعو الله حتى يضحك الله تعالى منه فاذا ضحك منه قال ادخل الجنة فاذا دخل الجنة فاذا
قال الله تمنه فيسأل ربه وتمنى حتى ان الله ليذكره سل كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه وعن ابي سعيد الخدري ولم يحفظ ابو هريرة
قوله ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله معه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني سأذكر رجلا
احدكم من الجنة اراه قبل له الله ابن تمنى وتمنى وتمنى فيقول له هل عسيت فيقول لعلي
فيقول له فان لك ما عسيت ومثله معه وعن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية القمر
ليلة البدر ضحو ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في رؤية الشمس ضحو
ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع
امة ما كان يعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون
في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات من اهل الكتاب فدعي اليهود فيقال
لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة

ولا ولد

ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة
وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج
منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر
الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر
ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله
كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء
عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما
رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي
افضل من ذلك فيقولون يا ربنا اي شيء افضل من ذلك فيقول رضاي فلا اسخط
عليكم ابدا وزاد في رواية بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم
ما رايتم ومثله معه قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الجسر ادق من الشعر بحده
واحد من السيف **قال القاضي** وحديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله
ابن عمر بن ميسرة عن ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن ابي ليلى عن صهيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي انما اسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد
ابن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله **قال الامام** قوله وما بين
القوم وبين ان ينظروا اليه الا رداء الكبرياء على وجهه كان عليه الصلاة والسلام
يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الاشياء الى المحسوس حتى يعرف بها ولم لها الغبي عن
زوال المانع ورفعه عن الابصار بذلك **قال القاضي** كانت العرب تستعمل
في كلامها الاستعارة كثيرا وهو احد انواع مجازات كلامها وارفع انواع بديع فصاحتها
وايجازها وهو التجوز باللفظ ونقلها عن اصل موضوعها واستعمالها في غير ما له
به سبب استعمال الموضوع وحكى الرماني انها نوع من التشبيه الا انه بغير اداة
فالعرب تستعملها في كلامها استعمال غيرها وتفهم المقصود بها كما قال تعالى جناح الذل
لمخاطبة التي لم تر رداء الكبرياء على الوجه وشبهه من المشكلات هنا المعنى ومن لم يفهم مقاصد
العرب وكلامها ممن غلبت عليه العجمة ما في هذا الفهم ومن بلده يحمل اجرى الامر على ظاهره وقال

بالتشبيه

بالتشبيه والتجسيم ومن خاض في التشابه واستهول ظواهرها ولم يصح له وجوهها الجهل بكلام
العرب ومساغه فاما كذب بالاصل كالمعطلة او كذب بهذه الاثار واطرحها وجهل بها كالمعتزلة
فاستعار عليه السلام لعظيم سلطان الله وعظمته وهيبته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر ذاته
لضعفها عن ذلك حتى اذا شاء ذلك قوى ابصارهم وثبت عقولهم وشجع انفسهم وربط على قلوبهم
وكشف عنهم حجب هيبته وموانع عظمته فاحتملوا رؤيته واستقروا بالمشاهدة فعبر عن ذلك
برداء الكبرياء كما عبر به الشارع عن اشياء كثيرة من قوله وقوله في جنة عدن معناه راءه الناظرون وهم
في جنة عدن لا ان الله في جنة عدن فانه تعالى لا تحويه الامكنة ومذهب اهل السنة باجمعهم جواز
رؤية الله تعالى عقلا ووجوبها في الاخرة للمؤمنين سمعا نطق بذلك القرآن واجمع عليه سلف الامة ورواها
بضعة عشر من الصحابة بالفاظ مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا للمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة
في نفيهم ذلك عقلا بناء على شروط يشترطونها في الرؤية من البنية والمقابلة واتصال الاشعة
وزوال الموانع في تخليط طويل واهل الحق لا يشترطون سوى وجود المرئي وان الرؤية ادراك
يخلقه الله للرائي فيرى لكن يجري العادة تكون على صفات ولسنا نشترطها **قال النووي**
اما رؤية الله تعالى في الدنيا فهي ممكنة لكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على عدم
وقوعها في الدنيا وحكى ابو القسم القشيري عن ابي الحسن الاشعري في ذلك قولين ثم ان مذهب اهل
الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي
ولا غير ذلك لكن جرت العادة بذلك في رؤية بعضنا بعضا على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط
ولا يلزم من رؤية الله سبحانه وتعالى اثبات جهة له بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة
ع قال القرطبي قول من قال من اهل الجنة المستغرقين في اخره هو كلام لا يليق بمن مات على كمال
المعرفة والمحبة وانما يليق بمن مات على الرجاء والخوف فلما حصل له الامر قنع بما اعطي واما من
مات محبا مشتاقا الى رؤية الله فلا يكون همه الا طلب النظر لوجهه ويدل على صحة ذلك ان المرء يحشر
على ما مات عليه بل اقول ان من مات مشتاقا الى رؤية الله تعالى يعطي منيته بفضل الله تعالى من
غير ان يمنيه بالسؤال **قال الامام** وقوله هل تضارون في الشمس وتضامون فيه
رد على المعتزلة في احالتهم رؤية الله تعالى ويروى بتشديد الراء وتخفيفها فالتخفيف من
الضير والاصل تضيرون والمعنى لا يخالف بعضكم بعضا ولا تنازعون يقال ضاره
يضيره ويضوره ومعناه بالتشديد كذلك فيكون معناه لا تضارون احدا اسكن الراء

الاول ويدغم في الثاني وحذف الذهول لسان معناه وهل لا يحب بعضكم بعضا عن روته
فيضر بذلك ويحوز ان يكون شاهدين تضارون بفتح الراء الاولى اي لا تضارعون فتكون احدا
تضر بعضكم بعضا في الجدل يقال ضاررته مضارة اذا خالفته واما لا تضامون مشددة
الميم فمعناه لا ينضم بعضكم ببعض في وقت النظر كما يفعلون بالهلال ومن رواه بتخفيف
الميم فمعناه لا تنالكم ظلامة في روئته فيراه بعضكم دون بعض والعرب تحمله الباء الفاء فصار
تضوم شاذ يقولون والعرب تحمله الفاء فصارت الباء فاء فصار ما فيها وتم الضيم
الذل قال العاضي وقال بعض اهل اللغة تضامون بضارون بفتح الباء وتشديد
الراء والميم ومعناه تضارون وتصامون بالضاد بعضهم ومعناه في اللغة تضارون بعضكم
بعضا قال الزجاج الذي في الحديث تضارون وتضامون بالتخفيف اي لا يشاكلكم ضير وأصل
روئته اي تبصرونه في الرؤية وذكر البخاري رحمه الله هذا الحرف في بعض واما لا
تضامون او تضاهون على الشك ومعناه بالهاء ورش من معنى الاول اي لا تعارض بعضكم
بعضا في الارتياب بروئته او تضيعها او لا تشبهونه تعنيه من المريات وقوله كما ترون
القمر وقوله بعد ذكر الشمس والقمر ايكم ترونه كذلك تشبيه للرؤية بالرؤية والادراك
بالادراك في الوضوح ورفع الشك واتساع مسرح النظر لا تشبيه المرئي بالمرئي
والمدرك بالمدرك الا تراه كيف قال كما ترون القمر ولم يقل كالقمر وبابا والمحترز الرؤية
بمعنى العلم وان المؤمنين يعرفون الله يوم القيمة ضرورة وبوحظها ان رؤية العلم سوى بين
معلومين ورؤية البصر واحد ولان بصر لا يرى القمر دل انها رؤية عين ولا يجب ان
المؤمنين بها واهل الجنة يدل انها غير العلم لان الكفار يشاركون المؤمنين في العلم ولا الآيات
رؤية يرون بكم عيانا وقوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ومثله في القمر والطواغيت عامة
في الحسان الخرس يسأل ون في النار وقوله وستي هذه الامة فيها منافقوها لتستريح
والدنيا مدخولة فيها فطنوا لحوبة ذلك لهم في الآخرة جهلا منهم بامره وباطلاعه
على اسرارهم كما جهلوا ذلك المشركون وقالوا والله ربنا ما كنا مشركين وظنوا ان ذلك يجوز لهم
فلا يستر المنافقون المؤمنين ومشوا في نورهم ضربت بينهم بسور له باب باطنه فيه
الرحمة وظاهره من قبله العذاب وهذا لله بنورهم وركبهم في ظلمات لا يبصرون واستدل
بعضهم لهذا على ان لها ماء المطر ودون على الخوص الذي يلي الناس سبحانا سبحانا

قال

قال الواوي قوله الطواغيت هو جمع طاغوت قال اللث وابو عبيدة والكسائي وجماعة
اهل اللغة الطواغيت ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما الطاغوت الشيطان
وقيل الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا ويكون جمعا ويذكر ويونث قال الله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها ومثاله الاسماء
يخرجونهم من النور الى الظلمات وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها ومثاله الاسماء
الثلاث يكون واحدا وجمعا ويذكر ويونث قال العاضي وقوله فما يمنعهم الله من صوره
لا يعرفونها وفي الرواية الاخرى في صوره غير صورته التي يعرفون فتقول انا ربكم قال الامام
تحمل رؤيتهم صوره مخلوقة فتقول انا ربكم فما سبيل الاخبار والامتحان فتقول نعوذ
منك فما بهم الله في صورته التي يعرفونها الاسماء هنا عبارة عن عرفتهم الله تعالى وقد جرت العا
ان من كان غائبا عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بامتثال وتجل يعبر بالامتثال عن المجلى عن الرؤية مجازا
ع قول الامام تحمل رؤيتهم صوره مخلوقة رد قوله عليه السلام فما يمنعهم الله تعالى ان يتصور
تعالى بالذي يعرفونه منهم فكذلك نظهر لهم على غير ما يعرفون وذلك النص والله اعلم في بعض
الرؤية الله تعالى الا ترى ان جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة نظهر بصور مختلفة والله
الانسان ذاته واحدة ونظهر له صورته على وجوه مختلفة وان كانت ذاته بعد لا تشبه
ذات خلقه ولا تشبهها فكم هذا انسان لان البصر يختلف عليه الصور الواحدة الواحدة
وهي بخلافها هم بصر وعلم ان ذلك الاختلاف من البصر لا من الذات قال الامام وقوله
في صورته التي يعرفونه احسن ما يحمل فيه انه صوره اعضاء كما نقال صور اعضاءك كذا
في هذه الامور الاعضاء للبس صوره مركبة فيكون المعنى يرونه على ما كانوا يعبدونه
عليه من الصفات قال العاضي وقيل الاضافة الى الله تعالى من حيث انها ووصف نفسه
وقيل يحتمل ان يكون لهم معهود سبق حمل لغرض من ملائكته فاضافه الى نفسه كما يقال
قطع الامير اللص وعلى كل ذلك وانما اتيه ومواسمه الوجوه عندي ويكون هذا الملك
هو الذي جاءهم في الصورة التي انكروها او يكون معناه ما تهم تصوره نظهرها لهم من صوره
ملائكته او مخلوقاته ليختبرهم كما اتاهم ع هذا يعني ان الذي يراه اولا واخرا
ليس هو الله تعالى وانهم انما راوا الملك وفيه ما فيه ودوى لنا في الروم المؤمنين
ووثبت انهم يرونه والواضح ذلك فيكون المرئي هنا هو الله تعالى حقيقة لا مجاز ا

وتقدم الكلام على الخاتمة وبالله التوفيق **قال القاضي** وهذا اخر امجالي المؤمنين لتميز
الخبيث من الطيب ولتثبت الله الذين امنوا القول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قيل معنى
هذه الاية حين يسأل الذين امنوا الايمان المراد بالحياة الدنيا عند النزع وفي الاخرة عند سؤال
الملكين في القبر **قال القاضي** وقوله في الحديث الاخر فقالوا يا ربنا فارحنا الآن
في الدنيا اقرب مما كانوا اليها ولم تصاحبهم قال بعضهم لعله قالوا ذلك لانهم لم يجدوا لم سرورا بهم
فخاطبوه وعندي يصح على ما وجده انهم نظروا الى الله تعالى في كشف حالهم الا تري كيف جاز
لهم هنا ان يقولوا معنى الصورة التي ظهرت لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك وقولوا ربنا
الخاسئ الدنيا اقرب مما كانوا اليها ولم تصاحبهم قبله بعدم وتاخر وتعسر بانه وقع في النهاية بحيث
فارقتهم وتاخروا منذ الله اليوم وتواسوا والشبه ما اصوابا اي فارقناهم ولم نعبدوا
ولم نصاحبهم ويكون اليوم الموجوج لربنا اي يحاسبون كما قال الله تعالى وهم اصورون عليه اي
هينون والمجازاة عليه على الله تعالى على سبيل الموج على ما بها في المفصل لانهم كانوا مجازين
الدنيا في الدنيا انف لكنهم اليوم الموجوج **قال القاضي** ويكون قوله في هذه صورته
الذي يعرفون وقوله فيأتيهم في صورة التي يعرفونها مقابلة لفظة الصورة هنا الى المراد بها
في خواله تعالى الصفة للفظة الصورة الخصمة الوارد في صفة الملك والمجلوق فيكون
اللفظ ما لفظ كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقد جاء في البخاري فيأتيهم في الصورة التي
لا يعرفونها وفي الصورة التي يعرفون من غير اضافة وهي اقرب لما ويل الصفة والصورة قد
ترجع الى معنى الصفة والخصلة لعولهم صورة هذا الامر وصورة الحديث اي خلقته
وصفته واليه يرجع قوله الصورة التي رأوه فيها او الاي علموه من ربه لا يشبهه شيء **قال**
النواوي ان كان القاضي لما وقع في كتاب مسلم ودعواه فيه ليس كذلك ويمنع
الضرع الى الله في كشف الشدة عنهم وانهم لم يزالوا طاعته وفارقوا في الدنيا الناس الذين اغنوا
عن طاعته من هو اتهم وغيرهم ممن كانوا يحاسون اليهم في معايشهم ومصالح دنياهم
كما جرى للصحابة وغيرهم من المؤمنين الذين طلبوا من جاد الله ورسوله مع حاجتهم
اليهم في معايشهم والارتفاق بهم ايثار الله تعالى لهذا ظاهر في معنى الحديث سكت في
حسنه **قال القاضي** وذلك ان المحصل كلامه ممن يدرم باس صورته لا كالصور
وهو ناقص وجسم محصور الذي رجع معنى قوله في اي صورة من التي راوه

فيها او قال الخطابي ويحتمل انه يختبرهم اولا لاجل من يوجد من المنافقين ويحتمل ان يكون الاستعاذة
من المنافقين وان كان اللفظ عاما كما قال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وانما
قاله المنافقون قال ومحوى الكلام يعني في الحديث ما ذكر انه قول المنافقين **قال القاضي**
ولا يبعد ان يكون من قول المنافقين ويسمعهم الكلام به فتامله **قال النواوي** اعلم ان
مذهب اهل العلم في احاديث الصفات وايات الصفات وظواهرها ما يجب ان يؤمن بها ويعتقد لها معنى يليق بالله تعالى مع الجزم
بان الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وانه منزه عن التجسم والاستقال والتحيز في جهة
وعن سائر صفات المخلوقين وهو مذهب جماعة من المتكلمين واحاديث جماعة من محققيهم وهو مذهب
السلف والثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تاول على ما يليق بها حسب مواقعها
وانها تسوغ تاويلها لمن كان من اهلها بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول
والفروع ذا رياضة في العلم وان ما تاتي مع ذلك تاويل لا يعارضه كلام العرب
الحقيقة ولا مجازا **قال القاضي** وقوله يرفعون رؤسهم ويقولون انت ربنا كذا راجع ارشاد الله العظيم ما اراهم من عجائب
قدرته وباهر سلطانه اراهم اولا ما امتحنهم به حتى ظهر صحة ايمانهم ومعرفتهم
بما قلت ذلك وحول محنتهم بايمانهم وفتنتهم بشبههم واظهارهم من باهر ايات الله وعظيم
ملكوته ما لا شك لهم في صحته ويسجدون الذي عرفوه وحققوه قبل له ولا يليق تعبده
فيسجد لهم عند ذلك فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ويهدا ايمان المؤمنين حينئذ بمشاهدة
تعالى كما امنوا بذلك قبل سطاهم اياها فاذا اراهم نفسه كشف عن ابصارهم فنظروا
ذاته المقدسة عن لمسه وصفاته المنزهة عن التكيف وعلموا انه ربهم فيقولون
انت ربنا قد رجع القاضي هنا عما ذكره اولا ولحاره ان الذي يروونه انما هو الملك فاعله
قال وقوله فيسجدون اي سجود تسليم وامر وملائكة الله يسجدون كلهم به كما قال تعالى بعد
الطواغيت ثم بعد فهو في النار **قال النواوي** قوله حتى ان بعضهم ليكاد ان
يقلب ساسا ثم يحبو ويزول قاف ومعناه يعدل عن الصواب ويرجع على عقبه لشدة المحنة
واما علم **قال القاضي** وقوله فيكشف عن ساق فيعرفه حينئذ كل مؤمن ومؤمنة
حينئذ على الخلائق ويحتمل ان يريد عن عباس في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق وقالوا قامت

الحرب على ساق وقيل نحوه في قوله تعالى والتفت الساق بالساق وقيل نور عظيم ورد ذلك
كله الذي صلى الله عليه وسلم وكلا امر مورك معنى ذلك ما يجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من
الفوائد والالطاف وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة
من الملائكة كما جاء في عظم شأنه كانه يقال ساق عن الناس وقد كما قيل رجل عين
حراكد وقيل قد يكون ساقا مجازا فيه جعلها الله علامة للمؤمنين يجاوزون عن السوق
المعتاد وقيل مثل يضرب للعزم على المراد كما يقال شمر فلان عن ذراعه وقيل
معناه كشف الخوف عنهم وازاله وما كانوا فيه ولوجهم من هول الحال فيطمئن نفوسهم
عند ذلك ويحلا لهم فيخرون سجدا وقيل هو على ما حكاه عن البجلي قال الخطابي وهذا الرد
عن الرؤية الى السجود لكرامة وليابه وانما هذا على الاستعارة **قال النواوي**
ضبط فكشف عن ساق بفتح السين وضمها وهما صحيحان **قال القاضي**
وقوله فلا يستقي من كان يسجد لله من تلقاء نفسه او اول الله بالسجود والاستقامة من كان
يسجد اتقاء وريآء الاجعل الله ظهره طبقا فكلما اراد ان يسجد خر على قفاه الطبق
فقار الظهر بعضها رفقاره واحده فلا تقدر ان تسجد وقاله الهروي وقيل
عظم رقيق من الفقار سمي في الحديث اسهم المنافقون بقوله انفا وبقوله في
حديث اخر وما سمعه واستدل بعضهم بهذا مع قوله تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على انه تكليف ما لا يطاق لانهم
دعوا الى السجود ومنعوا منه واجاب عن ذلك من منع تكليف ما لا يطاق بان
هذا انما هو للتبكيت والتعجيز لا للتكليف كما قيل لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا
نورا وكقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا وسببه على ما قوم من مستحيل الحدث
والسنة بظاهر هذا الحديث وهو قول السالمية على ان المنافقين وقعا امن
اهل الكتاب ورود الله تعالى مع المؤمنين لذكرهم في الجملة بقوله وسيعلم الذين
ظلموا اي اشركوا فيها منافقوها وما بعدهم الله وبقوله في الحديث الاخر حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب كذا للسرقندي ولغيره غبر اي
بقايا ولا جلا فما قالوه لا ينافي هذا الظاهر بصرف ما هو اجلا منه مما اجمع عليه
قبل هذا القائل من تعجب الكفار عند رؤية الله تعالى مع قوله تعالى لا تدركه

ابصار المحجوبون مع ما وقع مفسرا في هذا الحديث من ان رؤيتهم لربهم انما هي بعد
رفع الحجب ورؤيتهم من السجود الذي منع منه غيرهم وحينئذ يقول لهم
انا ربكم فيقولون انت ربنا والكرم ساقط اليهود والنصارى في النار قيل هذا
قال النواوي وقوله عليه الصلاة والسلام يرفعون رؤوسهم ويدحون
صورته ما لفظه في اخر صورته كذا اضطربا ووقع في اكثر الاصول او في كثير
منها في صورة بغير ها والاول اظهر ومعناه ويزال المانع لهم من رؤيته ويجلا
قال القاضي وقوله ويضرب الصراط على ظهراني جهنم ويروى على ظهري
جهنم وهما لغتان قاله الاصمعي وقال الخليل يمر على ظهري القوم وظهرانيهم اي بينهم
وقد صححوا ثم الصراط والامانة به والسلف محمولون على احد شيئا ظاهره والله اعلم
لحسنه صفته وهو الجسر كما جاء في الحديث الاخر بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاثتها
حدثه الله حسنه او يكون خلقه حين خلق جهنم قبل ان يكون على هذا معنى
ضرب اي يوذن بالمرور عليه كما قالوا ضرب الامير البعث وضرب على الجزيه
اي جعلت وقوله في صفته دحض مزلة اي زلق تزل فيه الاقدام **قال**
النواوي مزلة بفتح الميم وفتح الزاي وكسرها لغتان مشهورتان وقوله
وقوله وبحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي يمنع ويودن فيها وقاربه الدهر
والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام **قال القاضي**
والكلاليب والخطاطيف جمع كلاب وكلوب وخطاف **قال النواوي**
والحسك بفتح الحاء والسين المهملتين مشوك صلب مرجديد **قال القاضي**
وقوله فاكون انا امتي اول من يجيز اي يمضي عليه وتقطعه قال الحربي الوادي
وحرته لغتان صحيحتان وحكى عن الاصمعي ان بعضي احرته وطعنه وبعضي
حرسته مشددة وقوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعني في حين الاخبار
والا فقد يوم القيمة يجادل كل نفس عن نفسها وقوله فمنهم الموبق بعمله
كذا للقدري بالباء الموحدة وللطبري الموبق بالباء المثلثة وللسرقندي المؤمن
لقي بعمله والاول اصح ومعناه المهلك تستوعمله وقوله ومنهم المخردل بالحاء المعجمة
من سعد والقدري وغيره اي المجازى ورواه بعضهم في البخاري المجردل

بالجيم ومعناه بالحاء المهملة بمعنى بالكلاب يقال جردت الثوب اى مطعته وفصلته
وجرد ت بمعنى مزعت والمجرد المصروع والمجرد له قطعة من اللحم ويقال بالدال المهملة انضا
وقيل المجرد له بالجيم الاسراف فى الهلاك والسقوط على الاظهر ان المجرد المقطع بالكلاب
قال كعب بن زهير نصواسد فى مصدقه المجرد قد غدو فسلخ فرغا من عشيهما لحم
من اللحوم من القوم مجهود فراد بقال الواو معنى بمعفور اى بمغبر بالتراب والخراديل القطع
ويروى بالدال المهملة والمعجمة ومعناه مرو لمزاد وله ومنهم المجرد لما وقعت
عليه من سيف مسلم ولعله وقع فى بعضها دون بعض قال القاضى وقوله وتكدس
بالسين المهملة لكثرة الرواة ومعناه كون الاسد بعضها على بعض ومنه الكدس
الدواب فى سيرها اذا ركب بعضها بعضا وفى الحديث الاخر ومكردس ويحتمل ان يكون
معناه المكسور الظهر والكردس فقار الظهر وقد يكون بمعنى مكدوس كردس الرجل
حمله اذا حملها كرادس اى قطعها كذا رواه ابو ذر الهروى وتكدوش بالشين المعجمة ومعناه
السوق وفى هذا المعنى يعصل صورا الحابس فى النار والسلامة منهم من رصصه
وتشبعه النار والموتوبها والمكردس الملقاة بعضها على بعض نعوذ بالله منها قال اللواوى
ومنهم مسلم ولا سالمنى انضا قال القاضى وقوله يتحوبون من النار قد امتحشوا
بفتح التاء والحاء المهملة اضبطناه عن متقنى شيوخنا وهو وجه الكلام وكذا ذكر الهروى
والمنطاى وقالا معناه احترقوا والمحس الطيب من النار يحرق الجلد وسبدى العظم كذا فسرها
الممحش الحرق احترق وقال ابو على والقتبى محشته النار اى احرقته وقد روى عن بعضهم المحشة
وقال صاحب العين محشته لغة فى المحروق المحشة وروا بعض شيوخنا امحشوا قال
الامام الحميم اللحم واحد هما حممه وقوله كما تنبت الحبة بحميل السيل بكسر الحاء
قال الهروى عن شمير هو اسم جامع لحبوب البقول التى تنتثر اذا هاجت ثم ادا
امطرت من قابل نبتت وقال ابو عمرو هى بزر سنة للحشيش صغارا وقال ابن دريد كلما
كان من نزر العشب فهو حبه والجمع حب قال اللواوى بكسر الحاء وفتح الباء
وحميل السيل ما حابه من طين او عشا ومعناه محمول السيل والمراد الحشة به فى سرعة
النبات وحسنه وطراوته قال القاضى وقال الكسائى حب الرمان واما الحنطة
فحب غير وقال ابن شميل والحبة بضم الحاء وحذف الباء الحصة من الكرم بغير والحبة من العنب

وحب الحبة يسمى حبه بالتخفيف وقال الاصمعى ما كان من النبت له حب فاسم ذلك الحب حبه واما
الحنطة فالحب غير قال الامام وقوله فى حميل السيل قال ابو سعد القرب هو ما
جاء به السيل من طين او عشا فاد التقى فيه الحبه واستقرت بمجاسط مجرى السيل نبتت فى
يوم وليلة وهى اسرع نابته سانا قال القاضى وفى الحديث بعد هذا كما تنبت الغثاء
فى جاء السيل وهى بمعنى الحبة وهو رواية السمرقندى الغثاء وهى بتحريف وفى رواية وتصب
فى حاء السيل وهذه رواية الشيخ ابى على والعذرى حميله وهو ما غرلونه من الطين
وهو معنى ما تقدم وقوله لقراء اهل الجنة ادخلوا واهل النار اخرجوا رجل يخرج منها رجفا
وجاء فى آخر من يجوز الصراط فيحمل بهما انسان اما شخصان او ثوبان وعبر بالواحد عن
الجماعة ويحتمل ان المراد ما خراهل النار اخرجا اى بعض الورود والجواز على الصراط لا من
دخلها فيكون بمعنى واحد اما فى تخصيص احد جماعة ع قول القاضى ويحتمل ان المراد اخراهل النار
اى من الورود والجواز على الصراط لا من دخلها بدليل رده ان الحديث يدل ان ذلك بعد ان يخرج الله
برحمته من اراد من اهل النار واهل النار لا يعلم من الجنة بها بعد الوقوع فيها عن الصراط
ولو كان كما قال القاضى لما كان ذلك اخر من يخرج منها لجواز ان من بعد ذلك قال الامام وقوله
تشبى ريحها قال الهروى كل شموم تشيب ومغشب وقال الليث الغشب الاسم
السم وقال عمر رضى الله عنه لبعض بنيه تشبك النار اى ذهب بعقلك والوشيخلط الاسم
بالطعام وروى عن عمر وجد سم معاوية بطيه وهو محرم فقال من تشبنا اراد ان ريح الطيب
فى هذا المكان تشب كما ريح المسك تشب قال ما اقسى منهم اى ما اقدره وقال
القاضى قال الخطابى تشبه الدخان اذا ملا خياشيمه واحد حكمه وهذا بين
فى معنى الحديث وقول عمر من قول الهروى وقع فى رواية فى كتاب الهروى فيما حكاه عن
الغشب السم والذى رايته فى كتاب الليث الغسب بكسر الغين وكذا ذكره غيره وقع
فى المعلم بفتح الغين وقال ابو عبيد فى تفسير قول عمر تشبك المال اى اهلكك تاخوذ
من الغشمة وهو السم فعلى هذا تفسير تشبنى يا هلكنى وقال الداودى تشبنى عمتى جلدى
وصورى وسودنى واحرنى وقوله واحرقنى ذكاها هو ابتداء فى الام تالله وقع
فيه التصريح بكنى ابو حفصة وقد اخطاء شاهر حمن فقال الامام وهو لهيبها وذكاء
اشتعالها قال ابو ذر والذكا لهب النار معصور قال اللواوى وذكا جماعة العمر والمدهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعالم ذلك اما ترتيبها ذكرا اذا اسعفت واذ كتبتها انا وقوله هل عسست بضم العين وفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع والفتح هو الافصح الاشهر في اللغة والاسقط فيه مستعمل **قال العاضي** وقوله لا وعزتك فيه دليل على جواز الحلف بصفات الله تعالى ولذلك قوله في الحديث بعزتي وكبريائي ونحوهما وفي سواله بعد الحلف والجهود دليل على جواز حمل الضمير وحمل المحلوف عليه وفي الحديث عندي عيب وهذا اذ ذكران الطلاق عذره بعد ان عتبه على عدره اذ لا عذر بعظم ما راى مما لا صبر له عليه والا فهو قوله الساب عذره **قال الامام** وقوله انها سقف له الجنة معناه اسعفت والصحيح **قال العاضي** وقوله فرى فيها من الحور والسرور وانتشاره من طريق العنساني بالنون واحده مفتوحه وهو معنى السرور **قال النواوي** الصحيح المعروف في الرواية من الخمر بالخاء المعجمه والباء المشاة من تحت وروى النجاري الحمر والسرور والحبر المسرة **قال الامام** وقوله لا زال يدعو حتى يضحك الله منه الضحك من الله تعالى الظهار الرضى والقبول اذ هو في البشر علامة على ذلك وفي لا يضحك الارض اذا ظهر سابها وفي الحديث فيبعث الله سحابا فتضحك احسن الضحك فجعل ابلا وعن البرق ضحكا استعارة كانه تعالى لما اظهر له رحمته اسعفه له اسم الضحك مجازا **قال العاضي** الضحك في البشر امر اختصوا به وحالة تعتريها وحبها سرور القلب فتنبسط له عروق القلب فيجري الدم فيها الى سائر عروق الجسد فينور لذلك جراء ينبسط لها الوجه وتصفو عنها الغم فيتفتح ولهذا التبسم فاذا زاد السرور وتمادى ولم يضبط الانسان نفسه واستحقه سرورا فهقهه والقهقرات وصفات الحدث سبقه عن الله تعالى وجاءت الاثار الصحيحة باضافة الضحك الى الله تعالى فحمل العلماء ذلك على الرضى بفعل عبده ومحبته للقائه واظهار نعمه عليه واجابها له وقد يحمل ايضا على التعجب للعبد وكشف الحجاب عن بصره حتى يراه وتعبر بالضحك عن الظهور ومنه ضحك الشيب براسه وفي رواية اخرى ضحك عن ضحك فاتم **قال الامام** وقوله في الحديث الاخر استهزى بي وتضحك بي واتت الملك وهيكم انكم ما وليتم الضحك على الرضى بقدره وهذا عن مشابهة هذا الثاني ان يقال كيف يقال لعباد ي يعالى اسدا استهزى وانما جاء ذلك في الشرع على المقابلة

كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم ويستهزؤن الله يستهزئ بهم والجواب عن الاول ان يقال سمي عقابه للمستهزي والساخر من المخلوقين استهزاء وسخرية توضع هنا تضحك موضع استهزي وسخر لما كانت حالة الساخر وهي الباعث على المقابلة له وان لم يكن له الغفلة هي موجودة في المعنى ان عاهد الله تعالى مرارا انه لا يسأله عن مثل ما سأله عن عذره فحمل عذره محمل الاستهزاء وقد ران قوله له ادخل الجنة وترد ده اليها وتحمله انها ملاى فزعت من الاطماع والسخرية به جرا لعذره فسمي الجزاء على السخرية سخرية وقد استسخر مني اربعة فيئ بالاطماع **قال العاضي** قال ابو بكر الصولي قوله الهذا امني او سخر لي للاستهزاء والسخرية التي لا تجوز على الله كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل حتى تكون العجب اردد في هذا وانا عند مستأهل له قال ابن الانباري وسخر الغني كما قال تعالى انهم لما فعل السفهاء سنا معناه لا تهلكنا لفعلهم وهذا كلام منبسط معدل وقد علم مكانه من ربه وبسطه له ما يجعل سواله وتمني وما يعطيه ويعرض عليه ما اعد له ويشهده وبحاله ليتوسل سواله وتحمل منه فدنه وترد ده بالبسط والعفو ذلك لان الحبيب على الله يجعله بمنى حتى يسقط اما نه فسحانه ما اعظم بر واكرم لطفه بعبده المومن **قال العاضي** وقد يكون هذا غير ضابط بما قاله بما وله عقله من السرور ويلوغه مالم تحط به له فيكون قوله هذا د هشنا وسرورا وتعجبا فليه لا خوف ادبه وطن انه عاقبته مخالفا لغرة كما اخبر عليه الصلاة والسلام عن اخر اهل الجنة الصحيح انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال اسعدني وانا ابكر ع العجب من الامام والقاضي من تحكمهم الكواب عن قول رجل من سائر الناس يجوز عليه الخطا والزلل والجهل والغفلة صدر منه سقط من العقول لا فرط د هشته وحيرته لا يلزم منه حكم ولا اثر يترتب عليه فاما غيره شيء ولا يستنبط منه دليل ولا تستوحد منه حجة واعجب منهما ابو بكر الصولي في حمل الكلام على غير مفهوم بحرفه له عن موضوعه من غير ضرورة ولا حاجة وبالله التوفيق **قال العاضي** وقوله في الحديث الاخر عطشنا وقوله لهم هل ترد ون وذكر هم في النار هو من مكر الله تعالى بالكافرين **قال النواوي** وقوله عليه الصلاة والسلام تحترقون فيها النار كانها سراب تحطم بعضها بعضا اما السراب فهو مراي للناظر الارض الغفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد يرى معها كالماء تحسبه الظمان ماحتى اذا

جاء لم يجز منها فكفارتها لون جهنم عطاشا فحسوها حسوا ما منها طعون فيها قال
القاضي ومعنى عظم بعضها بعضا كما كل والخطمة اسم لما يتناول بالاكل ما العرف والخطم
الذي يأكل والسبع قال الامام قال الهروي سميت خطمة لانه يخطم كل شيء أي يكسره
ويأخذ عليه قال النواوي يعظم بعضها بعضا مرشده اعاظمها وقلاعها امواج لهبها
والخطم الكسر والهلاك قال القاضي والصحيح ضبطها الجوس الخيم والسحاب والمراد بمعنى
قوله لشرد وتنحاب وقوله فما منكم من احد يا شذ منا شذ رد في اسمعها الجوس من
المؤمنين يوم القيمة لاخوانهم الدرك النار كذا هو الرواية في جميع النسخ
وقد تعرفوهم وصوابه ما في البخاري عن بكير ما شذ منا شذ رد في استنقذ
الحق بعني في الدنيا من المؤمنين يوم القيمة لاخوانهم ويتم الكلام وتوجه
قال النواوي قوله عليه السلام ما من احد منكم ما شذ منا شذ رد الله تعالى في
الحق من المؤمنين يوم القيمة لاخوانهم الدرك النار ضبطناه هذه اللفظة على اوجه احدها
استنقذا سماه مرفوق ثم مساه مرتحت ثم صاد مهجمه والثاني بحذف المساه
مرتحت والثالث باسقاط السماه المساه مرتحت وبالعاد بدل الضاد والرابع
اسمعها بمساه مرفوق ثم فاف وصاد مهملة فالاول يرجوه في اكثر من الاصول سلاذ
والثاني الموجود في اكثرها والثالث في بعضها وفي الجمع بين الصحيحين لعبد الحق والرابع
في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى انه تصحيف وهو وبعد الى اخر ما ذكره
وليس كما قال بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة ولكل منها معنى حسن وفي روايه
ابن بكير عن مالك فما انتم بأشد منا شذ رد في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار
اذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهي موضح المعنى لمعنى الرواية الاولى والناشد ابلغ اذا
عرض لكم في الدنيا امر بهم والبس الحال فيه وسألتم الله تعالى ساده وما شذ تموه في
والغم فيه لا يكون منا شده اشد كم منا شده منا شد رد المؤمنين الله تعالى
في الشفاعة لاخوانهم ومعنى الرواية الثالثة والرابعة ما منكم من احد منا شد الله تعالى
في الدنيا في استنقاذه واستعفايه وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه ما شد
من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة قال القاضي وذكر
في هذه الاحاديث ان المعذبين من المؤمنين بالنار منهم من اخذته النار الى كعبيه الى حجزته

الاذارات وجوههم وفي الاخر يحرم صورهم على النار دليل ان عذاب المؤمن المذنب
بالنار بخلاف عذاب الكافرين وابعد سطر الاذارات على جميعهم اما اكرام المواضع السجود وعظم
مكانهم من الايمان والخضوع لله تعالى بالعبادة او اكرام تلك الصور التي جعلوا دم والله
عليها وفضلهم بها على سائر خلقه ع لو كان ذلك لكرامة تلك الصور التي جعلوا دم والله عليها
لاستوى في ذلك المؤمن والكافر فما معنى ذلك قال وذكر الصور وذارات الوجوه
بدل المراد بآثار السجود وفي الوجه خلاف ما ذهب اليه بعضهم انه في غير السجود السبعة
وورد في الحديث انهم يعرفون بآثار السجود بقية سائر الجسد وقال بعض العلماء ان اعضاء المؤمن
خلاف غيرهم قال النواوي ما ذكره القاضي هو المختار والظاهر من الحديث ما قبل ذكر
مسلم بعد هذا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ذارات الوجوه قيل هو لاء قوم
مخصوصون من جملة الخارجين من النار ويكون الحديث خاصا بهم وعمر عام يخص منه
الا ما خص منه وقوله في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية ابي
سعيد وعشرة امثاله قال العلماء وجه الجمع بينها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث
ابي هريرة ثم كرمه الله سبحانه وزاده ما في حديث ابي سعيد فلم يسمعه ابو هريرة بل الظاهر
الحديث ان المجلس كان واحدا فسمع ابو سعيد ما لم يسمعه ابو هريرة ومثل هذا كثير
لمن يأمله في كثير من الاحاديث معه في مجلس امر وكلام ويحفظ الحاضرون في مجلسه ومن انكر
مثل هذا فقد انكر امرا معلوما لا يكاد يخفى على من له ادنى معرفة بالاخبار وبالله التوفيق
قال القاضي وظاهره ان المثل والعشرة امثال زايدا على قوله هذا لك وقيل
يحتمل ان يكون العشرة الامثال فقط اي وتمام عشرة امثاله والاول اظهر وقوله مرجدم
في قلبه مثقال ذرة من ايمان ومرجرجر وادنى ادنى فصل من الصعر والصحيح انه مثنى زايد على
بحرة والايمان المجرد الذي هو التصديق بالجنان بحرى وانما هذا التحري لشيء زايد عليه من عمل صالح
او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من سعفته على مسكين وخوف من الله ونيه صادقه
في عمل فانه يدل عليه قوله في حديث ابي سعيد يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة كذا وقع في كتابنا برة وفي حديث جابر برد ليل حديث ابي سعيد الخدري
الطويل في قول الله تعالى يشفع الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق
ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وقوله في حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس اخرجن من قال لا اله الا الله وفي بهم الدين معهم مجرد الايمان ولم يودن فيهم بالشفاعة
وانما دلت الاحاديث ان من عنده شيء من العمل زايد على مجرد الايمان وتفرد الله جل جلاله
بعلم ما كنه القلوب والاحكام لم يسر عنده سوى الايمان ومجرد شهادة ان لا اله الا الله
الشامل بمعناه الاقرار وادناه اهله اقل الخير والشر اد هي اقل المقادير وقوله مرة كان في قلبه
معقال ذره دليل الاسفوع من العمل الا ما خصه الدليل وصحبته التبيه وقوله ذلك كله دليل
على زيادة الايمان ونقصه وهو مما اختلف فيه السلف والخلف ومذهب اهل السنة
انه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويوقف ملك مرة في نقصانه وقال مرة اما الكلمة
فلا يحتمل انه نقص فيها زيادة ولا نقصان واعلم مجرد الايمان والمعرفة والاعتقاد هي من اصل
قوله النقص والزيادة **قال النواوي** قوله يعولون بسالم يدرون فيها خيرا ياسكان الياء اي
صاحب خير **قال القاضي** وقوله فيعصر منه اي يجمع حماعة **قال النواوي**
وقوله فيلقيهم في نهر من افواه الجنة في النهر لغتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود
وبها جاء القرآن والافواه جمع فوه بضم الفاء ويسند بالواو والمفوحة وهو جمع
على غير قياس وقوله الازقة والانهار واحدها وقوله كالولوء وقرأ بهم الجوانيس الولوء
اربع قراءات السبعة بهمزتين في اوله واخره وحذفهما واثباتهما الاول دون الثانية
وعكسه والجوانيس جمع حانس لغير الباء وكسرها وقال حصام وحانام قال صاحب المحرر
والجوانيس هنا اشباه مرد هب او غيره معلوق في اعناقهم يكون علامة لهم معروفون بها
وقوله يحررهم اهل الجنة هو امتعنا الله اي يعولون هو امتعنا الله وقوله وزادوه بعد قوله
يخبر عما علموه وقدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم ان يعول بعد قوله وقدموه
اذ لم يجز للعدم ذكر وجواب الرواية التي فيها الزيادة فيها وقد قدموه بدل خير مما الاولى وارادة
مسلم بان هذه الزيادة ولم يمكنه ان يعول زادوه بعد قوله وقدموه اي زادوه بعد
قوله في راسه بعدها والعدم هنا معناه الخبر كما في الرواية **ما جاء في**
الشفاعة ولخراج الموحدين من النار مسلم عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة من يشاء رحمته ويدخل
اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه
فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياء او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة

الى جانب حميل السيل الترى ها كيف تخرج صفراء ملتوية وفي رواية فيلقون في نهر يقال له الحياء
وقد كانت عذاب في احد السيل وفي رواية في حميه واحميل السيل وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن
في الشفاعة فجيء بهم ضبارة ضبارة فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم
فينبتون نبات الحبة في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
بالبادية وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل
النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله
تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة قال فاتاها فيخيل اليه انها ملا فيرجع فيقول
يا رب وجدتها ملا فيرجع فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فاتاها فيخيل اليه
انها ملا فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملا فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل
الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول
اتسخر بي او تضحك وانت الملك قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى
بدت نواجذه قال وكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة
قال فيذهب يدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه
فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا فيقول
اتسخر بي او انت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
وفي رواية عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر من يدخل الجنة
رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت
اليها فقال تبارك وتعالى الذي نجاني منك لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدا
من الاولين والاخرين فيرفع له شجرة فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة فلاستظل
بظلها واشرب من مائها فيقول الله يا ابن ادم لعلي ان اعطيكها سالني غيرها فيقول لا
يا رب ويعاهده ان لا يسالة غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها
فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم يرفع له شجرة هي احسن من الاولى فيقول

فيقول اى رب ادخلنى من هذه لا استطيل ظلها واسرب من ريحها واسائك غيرها وريحه
لا ادرى ما الصبر عليه فيدنيه منها فاذا ادنا منها فسمع اصوات اهل الجنة فيقول
رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصرفنى منك ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها
قال يا رب اتسهزى منى وانت رب العالمين فضحك من مسعود فقال الا تسالونى مم
اضحك فقالوا مم تضحك قال هكذا اضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله
قال من ضحك رب العالمين حين قال اتهزا منى وانت رب العالمين فيقول انى لا استهزئ
منك ولكنى على ما اشاء قادر وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
ادنى اهل الجنة منزلة رجل يصرف الله وجهه عن النار قبل الحسنة ومثل له شجرة ذات
ظل فقال اى رب قدمنى الى هذه الشجرة اكون فى ظلها وساق الحديث بمعنى حديث ابن
مسعود ولم يذكر فيه فيقول يا ابن ادم ما نصرفنى منك الى اخر الحديث وزاد فيه وتذكره
عز وجل مثل كذا وكذا اذا اعطيه ذلك فيقول لعلى ان اسالك هو لك وعشرة امثاله
قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من حور العين فيقولان له احمد الله الذى احيانا
لنا واحيا بنا لك قال فيقول ما اعطى احدا مثل ما اعطيت وعن المغيرة بن سعيد ونوفه
البكالى ان موسى عليه السلام سال ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجى بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فقال له ادخل الجنة
فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فقال له ارضى
ان يكون لك ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رب رضيت فيقول لك ذلك ومثله
ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة
امثاله فقال ما اسهب نفسك ولذ بعينك فيقول رضيت رب قال رب
فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها
فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم تخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله تعالى فلا
تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين الاية وعن المغيرة بن سعيد ان موسى سال ربه
عز وجل عن اجسر منها خطا وساق الحديث وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى عبد اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل
يؤتى به يوم القيمة فقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيقال

عليه صغار ذنوبه فيقال له عملت يوم كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا
فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان
لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب وعملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن ابى نضرة سمع جابر بن
عبد الله يسال عن الورود فقال نجى نحن يوم القيمة عركا او كذا اطراق كذا فوق
الناس قال فدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم ياتينا ربنا بعد
ذلك فنقول من تنظرون فنقول ننظر ربنا فنقول انا ربكم فنقول حتى ننظر
اليك فنجلا لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم
منافق او مومن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم ثلاثمائة وحسك ياخذ من
شاء الله ثم يطفا نور المنافقين ثم ينجو المومنون فينجو اول زمرة وجوههم
كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضواء نجم فى السماء
كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيخرجون فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون
عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ السيل ويذهب حراقه ثم يسال ربى حتى يجعل له
الدنيا وعشرة امثالها معها وعن جابر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثه
يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة وفى رواية ان الله عز وجل يخرج قوما
من النار بالشفاعة وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من
النار بحمتهم قوارفها الاداوات وجوههم حتى يدخلوا الجنة وعن يزيد الفقير
قال كنت ممن سفعتهى راى من راى الخوارج فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد
الحج فخرج علينا النصرى قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم
جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا هو يذكر الجهنميين
قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى تحدثون والله يقول
انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما اراد ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا
الذى تقولون قال فقال اتقرا القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه
وسلم يعنى الذى بعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به من يخرج قال بعد ذلك وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف الا احفظ ذلك
قال غيره انهم ارهو ما يخرجون من النار رجعوا ان يكونوا فيها قال يعني يخرجون كانهم
عيدان السماسم فدخلوا نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس
فرجعنا فلنا ويحكم ارون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا
والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم وعمر ابن سرباك ارسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار رابعه فعرضوا على الله تعالى فيلتفت احدهم
فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعدني فيها فيجيبه الله منها وعمر ابن سر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية
فيلهمون كذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا
هذا قال فيأتون ادم صلى الله عليه وسلم فيقولون ابانا ادم انت ابو الخلق خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه
عز وجل منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله قال فيأتون نوحا صلى الله
عليه وسلم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه عز وجل
منها ولكن ائتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابرهيم صلى الله عليه وسلم
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن
ائتوا موسى الذي كلمه الله عز وجل واعطاه التوراة فيأتون موسى صلى الله عليه
وسلم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن
ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى صلى الله عليه وسلم فيقولون انت روح الله
وكلمته فقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني
فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رايته وقعت ساجدا فيدعني
ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع راسك قل يسمع سل تعطه اشفع يشفع
فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم اشفع فيحد لي
حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا مثله

ما شاء الله عز وجل لي ارفع يا محمد قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي
بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة
او في الرابعة كما قال ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وفي رواية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك او يلهمون لذلك وفيها
ثم انتهي الرابعة اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن وفي رواية ابن ابي الله
صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن ذرة وفي رواية مكان الذرة قفيز الصحيفة وفي رواية عن معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى انس ابن مالك ونحن عصابة ثابت فاسمعنا الله ولم يسمعنا الله فقال
انا ثابت فدخلنا عليه والحسن بالباب معه فاستسر به فقال له يا ابا حمزة ان اخوانك من اهل البصرة
يسألونك ان تحدثهم حديث الشفاعة فقال نعم حدثنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة
ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون ادم صلى الله عليه وسلم فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها
ولكن عليكم بابرهيم فانه خليل الله فيأتون ابرهيم صلى الله عليه وسلم فيقول لست لها ولكن عليكم
بموسى فانه كليم الله تعالى فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله
وكلمته فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول انا لها فاستاذن
فاسأذن على ربي فيؤذن لي فاقوم من بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الان يلهمنيه الله عز
وجل ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع
فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بر او شعير من ايمان
فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي عز وجل فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا
فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول امتي امتي
انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود
الى ربي عز وجل فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع
وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى
ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث
انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الحرة قلنا لو مللنا الا الحسن فدخلنا عليه

ومن سمع في داري فليسفه قال فقد دللنا عليه فقلنا عليه فقلنا يا ابا سعيد حدثنا
عن ذلك ابو حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة قال لهم محمد صلى الله عليه
فلما ما زاد ثابت قال وحدثه به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما
ادري اشيخ ام كره ان يحدثكم فتتكلوا فقلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل
ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكم به ارجع الى ربي عز وجل في الرابعة فاحمده
بمحامد هي له ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع
فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى مثقال شعيرة من
خير او كبر باي وعطي وجبر باي فاخرج من قال لا اله الا الله قال قتادة قلت لانس ما
حد ثابت ايسمع انس بن مالك اراه قال قيل عشرين سنة وهو يومئذ جميع وعن
سلام هرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع الذراع وكانت تعجبه
فنهشه ثم قال انا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذلك يجمع الله يوم القيامة الاولين
والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ
الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون
ما قد بلغكم الا ترون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا ادم صلى الله عليه وسلم
فيأتون ادم فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا
لك اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول ادم ان ربي عز وجل
قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة
وعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا صلى الله عليه وسلم
فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى
ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى
ابراهيم فيأتون ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيقولون انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى
ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى موسى فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته

وبكلامه

وبكلامه يا الناس اسمع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان
ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد قتلت نفسا لم اومر
بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى صلى الله عليه وسلم فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت
الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى
ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله
ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله
وخاتم الانبياء وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه
الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي عز وجل ثم يفتح الله علي ويلهمني من
محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه
اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من
لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب
والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر وكما بين مكة
وبصرى وفي رواية قال وضنك من مدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعه من تريد
ولغير فناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهش نهشة فقال انا سيد الناس
يوم القيامة ثم نهش اخرى فقال انا سيد الناس يوم القيامة فلما راى اصحابه لا يسألونه
قال الا تقولون كيف قالوا وكيف يا رسول الله قال يوم القيامة يجمع الله الناس لرب العالمين وساق الحديث
وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لا بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة الى عضادتي الباب لكما بين مكة وبصرى وبكة قال لا ادري اي ذلك قال
وعن جندب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الله الناس يوم القيامة فيقوم المؤمنون
حتى يزلفت لهم الجنة فيأتون ادم ويقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم
من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال
فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء العمد والى
موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا
الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى صلى الله عليه وسلم لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه

وسلم

فقوم وسود له وجه الاسلام والرحم فعوجان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيراوكم
كالبرق قلت بابي انت وامي اي شئ كمر البرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة
عين كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم اعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط
يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي
حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة بأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس في النار
والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا وفي
رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع
باب الجنة وفي رواية انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من
الانبياء ما صدقه من امته الا رجل واحد وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت
لا افتح لاحد قبلك وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها
فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي رواية لكل نبي دعوة فاردت
ان اسأل الله اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي رواية لكل نبي
دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيوتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيمة وفي رواية لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان
اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وعن انس ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وعن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته واختبأت دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل
في ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ورفع يديه وقال اللهم امتي امتي
وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل

فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد
فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك **قال العاضي** قوله في اهل الذنوب
فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة وان اهلها هم الذين يموتون فيها كالعود
قال بعض المتكلمين يحتمل معنى احد مما ان يميتهم حقا حتى لا يحسون الا ويكون عماهم
حبسهم وانا زعم دخول الجنة الذين لعدم احساسهم للالام للعذاب منه ويجوز ان يكونوا لا يحسون الا بهم
احف كالنوام وقد مر معنا قوله تعالى اليوم وفاة لا عدام الحس لكن قوله حتى اذا كانوا فحما يدل ان النار
تحمل في اجسادهم وقد جاء في حديث شهر ح اذا دخل الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد
ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة وفي حديث اخر انها تنزوي منهم بعضها الى
بعض اي تجتمع **قال النواوي** وقع في معظم النسخ اهل
النار الذين هم اهلها وفي بعض النسخ اما اهل النار بزيادة اما وقوله فاما هم اي اما هم الله
وفي بعض النسخ فاما هم ساء اي النار ومعنى الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار لا يموتون
فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
وكما قال لا يموت فيها ولا يحيى وهذا على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم
وعذاب اهل الخلود في النار دائم **قال العاضي** وقوله في الذي هو آخر
دخول الجنة فكبوا مر اي يسقط لوجهه ويمشي مرة ويسعى مرة ويسفعه مرة اي يضرب وجهه
او سوده على احدى الثنايا وبلاب وقوله تعالى يسعون بين ايديهم وقوله يخرج منها
رحفا اي مشيا على اليتيه كما يفعل الصبي قبل ان يمشي وهو مثل قوله حبوا على الدبر
قال النواوي قال اهل اللغة الحبو المشي على الدبر والرجلين وربما قالوا على الركبتين
والركبتين وربما قالوا على الدبر والمقعدة واما الرحف فقال ابو زيد وغيره هو المشي على الالية
مع استرفاد بصدره فحصل من هذا ان الحبو والرحف سيما ان او متعاونان ولو ثبت اختلافهما
حمل على انه رحف في حال وحبو في حال **قال العاضي** وقوله ما انا بادى منك
منك قال الحربي ما هو ما نصرك عني اي ما قطعك عن سؤلي والصرف القطع يقال لا ادى
وكذا قال العذري نصرك مني **قال النواوي** روى عن مسلم وغيره ما نصرك
شيء قال الخربي وهو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما نصري شيء وليس كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بالكلام صحيح قال السائل معنى انقطع من المسؤول انقطع والمعنى اى شئ يقطع السؤال
عني وسكت عن ما قاله النواوي متوجه ووجه الكلام قد وصوابه ما تصريك مني اوعني
قاله قال الامام وقوله فمحى بهم ضبابر ضابر قال المروزي ضابر جمع ضبار
بكسر الضاد مثل عمار وعمايرو الصابر جماعات الناس قال وراسهم ضابر اى جماعة يه
بعرفه قال العاضي قال الخفاجي الصواب اضابر اضابر جمع اضبار وزنه وقول
المروزي لا نعرف اضبار فلذلك انكر جمعها اضابر وقال اضبار وضابر معا
وقوله نزلوا منازلهم واخذوا اخذاتهم بفتح الجيم والخاء جمع اخذه وهو ما اخذ وامن
كرامه او تكون قصدوا معاصدهم وصاروا سبيلهم الى منازلهم وذكره بعد ذكر
الجزم ما اخذ اخذه اى ما قصد قصده واخذ القوم طريقهم قال النواوي وقوله فدخل
عليه روجها من الحور العين فمعناه ان ما لنا المسناه من فوز الجنة هو الذي احماك لنا واحا
لك اى خلقك لنا وخلقنا لك قال العاضي وقوله ومحل الشفاعة مذهب اهل
السنة جواز الشفاعة عقلا وجوبها بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة
الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى واشال هذا والاجماع
الى بلغ مجموعها التواتر المعنوي للمؤمنين في الاخرة واجمع السلف ومن بعدهم من اهل السنة
عليها ومنع منها الخوارج وبعض المعتزلة واعتصموا بما ظهر لهم في تخليد المؤمنين
في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع وهذه الايات في الكفار وما ولو احد من المسلمين في زمانه
المدرجات واخذ الالوية والاحاديث التي في الكتاب وغيره تدل انها في المذنبين
لكن الشفاعة مجموعها خمسة اقسام اولها لمحمد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الأرحة
من هول الموقف وتعجيل الحساب الثانية في دخال قوم الجنة دون حساب الثالثة
في قوم استوجبوا النار بشفع فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله الرابعة فيمن
دخل النار من المذنبين يخرجون منها بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا
واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله كل من قال لا اله الا الله ممن في قلبه مثقال الكفار الخامسة
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ذكرها المعتزلة ولا شفاعة لكسر الاول
ع قول العاضي الخامسة ادخال قوم الجنة بغير حساب فيه نظر ظاهر الامر انهم لا يحاسبون

شفاعه فما سلمه قال ولقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح شفاعه
النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها فلا التفت لقول من قال لم يكن سؤالها لانها لا تكون الا
للمذنبين لانها قد تكون لتحط في الحساب فتزاد الدرجات وان كل عاقل يعترف بالتقصير فيحتا
الى العفو مستحق ان يكون من اهل الكرم ويلزم هذا القائل ان لا يدعوا بالمغفرة ولا يرجوها وما
لاصحاب الذنوب الخ وهو كلام خلاف ما عرف من ذهاب السلف والخلف وسيأتي ان
الشفاعات عند ذكرها ان شاء الله تعالى وقوله غرست كرامتهم سدي لا يحتمل حملا على
الجارحة لانها ملبق بالمخلوق ع قوله لا يجب حملها على الجارحة كلام فيه نظر وصوابه ان
قال لا يجوز حملها على الجارحة قال واختلف اهل التاويل في ذلك وذهب بعضهم الى
تحمل اللفظ ما يحتمله في لغة العرب قال اليد تقع على القدرة وعلى النعمة وعلى الملك لكن
حملها هنا على القدرة بعيد عند كثير منهم اذ كل شئ بقدرته لكن يبعد ان يرد هذا ومثله
للتاكيد والبيان او يكون احسن حمل هذا على القدرة لانه خلقها اسد الوجه لكن دون واسطة
واسعار لذلك اسم الفاسد واضافها الى نفسه اذ ليس لها غارس سوى قدرته بخلاف
جل الدنيا التي اوجدها بوسايط واسباب ومثل هذا سائر في قوله في ادم لما خلقت
سدي وقوله في الحديث خلقك الله سدى وقوله هنا خلقك سدى سئل عن انه معنى قوله تعالى
سدى قال المدد والدرس هنا بمعنى واحد قال العرب ما في النسبة والجمع بمعنى الواحد
وبعد بعضهم النعمة في مثل هذا وقد يصح على ان يكون الباء بمعنى اللام اى لتعمى الواحد
كلهم الاداء كذا قال وتحمل عليها ع هذا التاويل عندي مما لا تحمله اللفظ ولا ساعده اللغة
ولو تسلط على الكلام بمثل هذا التاويل لذهب مفهوم الكلام بالكلية وصار الناس الى المذهب
الباطنية الذين يحرفون الكلم عن مواضعه والقول الاول هو الحق اساسا اسه الكتاب
والسنة من غير تحريف ولا تكلف بل قال ابو القاسم رحمه الله لا يسعني لاحد ان
يصف الله تعالى بما وصف به نفسه في القرآن ولا اشتمله بدنه شئ لكن يقول له
بدان وله وجه كما وصف نفسه بذلك وصف به نفسه فانه لا مثل له ولا
شبيه قال وقوله ان موسى سأل الله عن احسن اهل الجنة كذا الرواة وكذا
العباس الدباغ احسن وهو تصحيف والصواب الاول كما جاء في الرواية الاخرى
عن ادنى اهل الجنة منزلة من الله عز وجل فالاعلام منزله وقوله في الذي هو آخر من يدخل صعادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال لذلك كل سنة حسنة فيدخل فيه قوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات فضلا منه والاكثر القول ان معنى الآية يبدل بما فعلوه السيئة في الدنيا حسنات
الايمان وقوله ما رب وقد عملت اشياء لا ارها استكثارا منه لفضل الله تعالى وكثر حسناته
اذ علم انه لا واحد بسيئة واحدة يبدل حسنات **قال الامام** وقوله فضحك
حتى بدت نواجذه اي ضواحكه ولست النواجذ التي هي الاضراس بل الضحك الذي صلى الله عليه
وسلم انما كان تبسما وقال الاصمعي هي الاضراس وقد جاء اضراس الملكين فاعدان على ما جاء
العبد لكن قال ابو العباس النواجذ للانياب وما حاسبها قيل النواجذ لان
في الخبر انه عليه السلام كان رجل يضحك التبسم **قال العاضي** هذا الصواب ان
شاء الله انه عبر عن الكل بضحك بالذي بدت وافمه اشاره وكان رجله انما سد وامتثالا
وقال القاضي ابو عبد الله يعني قوم من الضحك حتى راى اضراسه انه من استعجاله
وحمل النواجذ على اسنان العقل وهو خلاف المعروف من ضحكه عليه السلام
قال الواوي النواجذ بالحاء والذال المعجمة قال ابو العباس يعلى وجاهير
اهل اللغه وعرب الحديث وفسرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل الضواحك
وقيل الاضراس وهو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغه لكن الصواب عند الجاهير
ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض الاوقات ولا مسقط للمروءه
اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله في مثل ذلك الحاد **قال العاضي** وقوله
في حديث جابر وقد سئل عن الورود وفي نجي حين يوم القيمه عرفا وكذا وكذا اي ذلك
فوق الناس الحديث هذا صوره الحديث اجمع الشيخ وقد تعسر ضبطه وتصحيح
وصوابه يحبس يوم القيامه كل قوم بعملهم هكذا رواه عن بعض اهل الحديث وفي كتاب
ابن اخي ميمي من طريق كعب ان ملك يحشر الناس يوم القيمه عاتل وامتي عاتل
وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيقول يا محمد وامته على كوم فوق
الناس وذكر حديث كعب يحشر الناس يوم القيمه فاكون انا وامتي على تل بل هذا كله
من ان هذا الحرف اهمله الراوي او انجمله وعبر عنه بكذا وكذا وفسر بقوله
اي فوق الناس وكيف عليه انظر تبينها **قال العاضي** وقد جاء هذا الحديث من
كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا شرط مسلم وانما ذكره مسلم لانه روى مسندا من

هذا الطريق وقد بينه مسلم كما هو ذا في الشفاعة واخراج من يخرج من النار باسناده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث **قال الامام** وقوله تجلى لهم ضحك
لسان الوجه الظهور فكون المعنى ظهر لهم ومنه قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا معنى
ظهر والضحك وقد ذكرنا انه عبر به عن الرضى واظهار الرحمة فكون المعنى ظهر لهم ورضي
ويكون ذلك مجازا خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم العرب على عاداتهم في لغتها **قال العاضي**
وقيل معنى يضحك سرور وسدي لهم ما اخفى لهم من فضله ورحمته وقوله ومنطق كل ابن آدم
من ومنافق يوم اذ ان نطقهم انما نهم ودخولهم في جملتهم في الدنيا كما حشروا معهم
غرا محجلين وصحتهم باطفاء نورهم على الصراط وسقوطهم في جهنم وصدهم عن الحوض
وتصريحهم ذات الشمال وتعدم الكلام في قوله فسعوذ منه وقوله وسئل سار الشئ
في السهل كما ما تقدم من قوله كالحبة أجمل السيل واحضره هنا وعند من سعد غ
النحوي ر والدمن في السهل **قال الواوي** ومعناه كما تقدم قال الدمن البعر
والدمن ما ردى الدمن في السهل اي كما سبب السيل الحاصل في البعر والوثا الموجود في
اطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعه والتقاره قال صاحب المطالع معناه سرعه
ردى الدمن مع صغره ما شبهه بحسن منظره **قال العاضي** وقوله ندعو حراوه
الهاء عائد على المحرج من النار يعني يذهب اثر النار والحرق منه بما رش عليهم اهل الجنه
قال الواوي وقوله عليه السلام اروما محرجون من النار يحرقون فيها الاداريات
وجوههم حتى يدخلوا الجنه بالنور هكذا هو في الاصول وهو صحيح وهو الوجه والدار
الوجوه جمع دار وهي ما يحيط بالوجه من حواسه وقد سبق الامر في اضافة السجود يوم
القيامة الى ذلك وقوله حتى يزيد الفقير هو بزيد بن صهيب الكوفي لم يكن بعمان قيل له
الفقير لانه اصابه فقار ظهره وكان يتألم منه حتى يبكي **قال العاضي** ذكر مسلم في
حاديث المعاد المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار وعمله على ابن عباس وابن
مسعود وفسرهم وروى في الصحيح عن ابن عباس ما ظاهره انها شفاعة المحشر كما ذكرنا يوم
يبعثه الله المقام المحمود في حديثه وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا يتكلم نفس
الا باذنه فنادى محمدا فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك الى آخر كلامه كما ذكرناه
المقام المحمود وهو كعب من ذلك قال يحشر الناس عاتل فيكسوني ربي حلة خضراء يؤذن لي

قا قول ناشا الله ان القول ذلك المقام المحمود وعن عبد الله بن سلام محمد عليه الصلاة والسلام يجيء
كريس الرب من يدي الله تعالى وروى عن مجاهد في ذلك قول منكر ضعيف روى عنه انه قال المقام
المحمود ان يجلسه معه على العرش وروى ذلك عن كعب ايضا **قال القاضي** ولو صح لكان له
تاويل على خلاف ظاهره ومعرب بالله وسلم من قول بن سلام والذي يستريح من حمله الاحاديث
ان مقامه المحمود كون ادم وسر ولد بحت لواء يوم القيامة مراد ان عرصاتها الى دخولهم
الجنة ولحراج من يخرج من النار وقول مقاما يحمده الخلائق يحمده ربه وثناء
عليهم الشفاعة من اراحه الله من كرب المحشر وهو المقام الذي يحمده فيه الاولون والآخرون
بم شفاعته لمن حساب عليه من امته بم لمن يخرج من النار حتى ان منهم من قال مقام
نذكر اسمائهم بفضل الله تاجراج من قال لا اله الا الله وكم لم يشرك به وهو اخر عرصات يوم
القيامة فهو في جميعها له المقام المحمود وسمي لواء الحمد وقول زيد الفقير سقفني
راي من راى الخوارج اي لصق سقفا على وهو غلاف وقيل سويداوي وروى شعفني
بالعين المهملة وهو بمعناه وقرى ايضا شغفني حبا وبمعناه نزح بها وقيل احدبه
عليها من اعلاه وسعف كل شي اعلاه وقيل بلغ داخل قلبها وقوله فرجعنا والله ما رجع
منا غير رجل واحد يعني ان الله نفعهم بما حدثهم به جابر وصرفهم عن الخروج مع الخوارج
وقوله كعيدان السماسم لا نعرف له معنى ولعل صوابه السماسم لا نوع عود اسود
وقيل هو الانبوس وروى بعضهم نا وصفا الساعد والسواد لحادي بلوس مسحنان
انها من العاج والسماسم ويشبه مرصار حمه واما السماسم فعمل جمر صغارا او جمع الحب
المأكول او الاحفا السراع هذه جملة ما ذكره اهل اللغة هنا ولا مدخل لنا هنا

قال النواوي قال ابو السعادات المبارك المعروف بابن الاثير الجزري السماسم
جمع سمسم وهو السمسم المعروف الذي يستريح منه المشرح وعند اذا قلعت وتركت للوحد
حبها تربها دقاد سودا كانها محترقة وشبه هاذ بها قال وطال ما طلبت هذه اللفظة
فلم اجد فيها شافيا وما اشبهها ان يكون محترقة وربما كانت السماسم من حب انبه اسود كالانبوس
وقال صاحب المطالع السماسم كل حب ضعيف كالسمسم والكمون والبحار السمسم كالسنة من
الابهر وقوله فيغتسلون فيه يعني نهر الخبث فيخرجون كانهم القراطيس والقراطيس جمع قرطاس
بكسر القاف وضمها وهي الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بها لسرعة سقوطهم واحدا بعد واحد

وزوال السواد عند **قال الامام** وذكر ادم وغيره خطا بما هم احق به من اجاز الصغائر
على الانبيا **قال القاضي** ولا خلاف ان الكفر عمن جاز عليهم بعد النبوة واجمعت فيه
والصحيح انه لا يجوز عليهم كما قدمناه واجمعوا المعاصي ولا خلاف ان كل كبيرة من الذنوب
لا يجوز عليهم وانهم معصومون منها واجمعوا مشائخنا وغيرهم بعقل ذلك نظرا بالعقل
ام بالشرع وذهب الاستاذ ابو اسحق ويسر يجد الى ان ذلك ممنع من بعض دليل المجوز وقال
القاضي ابو بكر ومر واقفه ذلك من طريق الاجماع وذهب المحققون الى ان ذلك بالعقل لجواز
نفور النفس عنهم واتفقوا على ان كل ما طريقه البلاغ بالفعل وذهب بعضهم الى العصمة
فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وما ولوا حاديث السهو وغيرها مما سنذكره
في موضعه وهو مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرائني من متسوخنا الخراسانيين من ائمة
المتكلمين وغيرهم من مشائخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلما الى جواز ذلك
ووقوعه منهم وهو الحق لا لدمن تنبيههم عليه اما الخلف عن ابي جمهور المتكلمين او اكثرهم
وقالتهم عن ابي بعضهم ليبينوا حكم ذلك قبل الحرام منهم ويصح سليغرم بما انزل اليهم
كان على السلام الى الناس او الناس لهم ولذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر
التي تزري بفاعلها وحط منزلته وتسقط مروته واجمعوا في وقوع الصغائر منهم
وعظم الفقها والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم وجمعهم
ظواهر القران والاخبار وذهب جماعة من اهل الحق والمطرف الفقها والمتكلمين من اصحابنا
الى عصمتهم من الصغائر كالكبائر وتكلموا على الايات والاحاديث الواردة في ذلك
وما ولوها على ما ذكرناه عنهم من ذلك انما كان على ما ولوا وسهوا وتعمدا من الله في اشيا
اشفقوا من المواخذة بها واشيا كانت منهم قبل النبوة وهذا هو الحق لما قدمناه ولو صح ذلك
لم يلزم الاقتدا بافعالهم واقوالهم وكثير من اقوالهم وافعالهم خلاف الاقتدا بهم في ذلك وانما
الحلال هل ذلك على الوجوب او الندب او الاباحة او المعرفة من العرب وغيرها وقد سقطت
الواو من هذا الكتاب الشفا بما قدمناه كفاية ولا يهولنك ان يسمي بعض هذا المذهب الخوارج
والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ شرعهم فيه مشرع اخر من التكفير والتصغير ونحن
سرا الله تعالى من هذا المذهب وانظر بهذه الخطايا التي ذكرت للانسان من كل ادم من حجر
نهى عنها ناسيا ودعوى نوح على قومه كفار وقول موسى لكافر لم يومن بعد وما دعوة ابرهيم

الكتاب يقول بحرفه وهو قد سرق وجه صادق فان هذه كلها في حق غيرهم ليست
لكنهم اشفقوا منه اذلم يكن عن امر الله وعنه بعضهم فرقا سدد منهم من رواه
ع ابن مولد فعاصي هنا وتسميه الذنوب الى الصغائر والكبائر الصغائر الى ضمن
مع ما تقدم من قوله والى ما يجلب اليه بزعمه من سر ما يعصى الله به كبيره حال المجموع وبه
يزول الغرابة هذا سطر في ذلك ورده وهنا هو الحق الذي لا شك فيه العاصي مع صغائر الاصغار
وكبائر جدا سمعنا عاذ ذلك في موضعه **قال النواوي** وقول النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الله الاولين
يوم القيمة فيهمهم ولد ويروا ويسلمون لذلك معنا صحيح رب فمعنى الادلة انهم يطلبون
سؤال الشفاعة ومعنى اتوا ادم يلهمهم سؤاله ذلك **قال القاضي** وقوله اتوا
محمدا عبدا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فحذفه معنى هذا في قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فعجل بما تقدم ما كان قبل النبوة وما تأخر عصمه يجوزها وقيل
المراد ذنوب امته وقيل بما وقع منه عن سهو او غفلة او تأويل حكاه الطبري واجاز البشري
وقيل ما تقدم لادم وما تأخر من ذنوب امته وقيل المراد انه شفع له عن مواخذة ربه ان
لو كان وقيل ينزه لقدر الذنوب **قال الامام** وقوله ادم اتوا نوحا فهو اول رسول
بعثه الله وذكر المؤرخون ان ادريس عليه السلام حدث نوح عليه السلام فاقام الدليل ان
ادريس يوفي الف لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاحياء النبي صلى الله عليه وسلم عن ادريس
نوح اول رسول بعث وانكم تعنون بقولهم ادريس انه كان سابقا على رسل
قال القاضي ويجمع منها ما ربك ان بعث نوح لاهل الارض كما قد كتبنا عليه السلام
ويكون ادريس الى قوم كموسى وغيره من الانبياء واستدل بعضهم بهذا بقوله تعالى وان
الناس لمرسلين الى قوله لاسعون وقد قيل ان الناس هو ادريس عليه السلام وقد روى
سلام على ادريس ولذلك قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في اسرائيل مع يوشع
ابن نون كما جاء في بعض الاخبار فانه سقط الاعتراض ومثل هذا سقط الاعتراض في رسالة
ادم وسيث الى من معهم فان ادم انما ارسل لبنيه وليسوا كفارا وانما امر بتعليمهم الايمان
والتوحيد والطاعة وحلفه فهم ثبت لذلك خلاف رسالة نوح لما كذا واهل الارض في
ان بطلان ان ادم لم يرسل رسول للسلم من هذا الاعتراض وحديث الدرد الطويل يصرح ان
ادم وادريس رسل وقوله اسوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء

وقيل الانقطاع الى من عالك ما خوذ من الخلة وهي الحاجة لسبي ابراهيم ربه حاجته وما
ربه حين ولد له اسماعيل وهو في المحضون ولم يسأله في اما ولك حاجة في اما ولك فلا وقيل الخليل هنا الذي
الذي يوجب خلل الاسرار وقيل بمعناها المحبة والالطاف قال الشاعر

قد تخللت موضع الروح مني ولذا سمي الخليل خليلا

قال النواوي وقد سبق الانسان الخليل المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بجميعه المحب الاول
في حبها بعض ولا خلل قال الواحدي وهذا القول هو المختار ولا يجوز ان يسمى ابراهيم خليل
خليل الله تعالى ولا يجوز ان يسمى ابراهيم خليل ابراهيم الخلة التي هي الحاجة **قال القاضي**
وقوله في الحديث لا اخرا ما كنت خليلا مرة واحدة اشارة الى مقصد محمد وهو حجة على ربه
عليه وسلم في القرب من ابراهيم وليس ذلك الا بالدنو به والمناجاة والله اعلم **قال النواوي** وقال
صاحب التحرير قوله انما كنت خليلا مرة واحدة كذا في كتاب سبيل المواضع اي لست بذلك
الدرجة الرفيعة قال وقد وقع في قلبي معنى بليغ وهو ان هذه المكارم التي اعطيتها انما كانت
بواسطة سفارة جبريل عليه السلام ولكن موسى وانه سمع الكلام بغير واسطة وكذا رؤيا
لكون نبينا عليه الصلاة والسلام حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال انا
ورأى موسى الذي بلا ورا ومحمد صلى الله عليه وسلم والمشهور رصط ورا ورا بالفتح بلا تنوين ويجوز عند
اهل العربية بناء على الضم **قال القاضي** وقد ذكر كذا بانه وكاسكها بعربيتها في جواب الله
وفي تسميتها كذبات دليل لاهل السنة انه لا شرط في الكذب الذم بنهاية والرادع كذبات
حصرتهم صورة الكذب وهي اخلا وما اعتمده المحدث الاسري الحدث لاهل الكذب الا في
ثلاث سمي كذبا ولو مورس المعارض والحق الاخر كما النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة ورى
بغيرها فالمعارض جائزة للضرورة وفيها مندوحة عن الكذب وورد فعلها اكثر من السلف واجا
لكن ابراهيم عليه السلام اسقوس المواخذ بها وورد بشرط الكذب بلا معارض لرفع مظلمة
عظيمة او مضرة او معصية ولا يكون الكاذب انما يأمل بما مور وارى هذا الباب قصد ابراهيم
وساره وقول ابراهيم اني سقيم على احد اثنا وثلاثين ما سندكره وقوله في موسى الذي كلمه الله
تكليما لا خلاف بين اهل السنة في حمله على ظاهره وجعلته تأكيده بالمصدر وان الله كلاما
هو صفة ذاته لا تسميه كلام غيره وقوله في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام عليه
وقول كل احد لست بصاحب ذلك ولست لها ولست هناكم تواضعا واكبارا لما سيله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر بحبسه القرآن وفي الرواية الاخرى مرجئ عليه الخلود محمد لما اجمع عليه المسلمون
الامر اسع هو امر من الوجائح والمعنى له بعموم لعمر بحكم المدبر لانه ذكر اخر ليس في قليله اذى
مثال ذرق من الماء ومن قال لا اله الا الله دخل الجنة وقوله اذا قال لا اله الا الله واستكبر ذلك اليكن
لكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله الذي العمل باحراجهم
دون شفاعة شافع كما كان في الحديث المتقدم شفع الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين وقوله وجبريائي اي جبروتي وفي الجبروت العظمة والكبرياء العظيم
الشان الممتنع وقيل القاهر ومنه النخل الجبار اي الطويل الذي فات المتناول وقيل الجبار
من الجبرية والجبروت والجبروت مخففة ومثقلة ولم يأت فعال من افعل الا احرف
وقد ذكرت وسادر والجبور ومثله وزيدت فيه التاء للمبالغة مثل ملكوت في الملك وجبوت
ورهبوت من الرهبة وقد جاء جبريائي على المطابقة كبرياء كالغرباء والعشراء
وقيل في معنى جبار مصلح من جبر العظم وقيل الذي جبر فقر عباده وجبرهم فعلى هذا يكون بمعنى المحسن
وقوله بعد ما ترى ذرة الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة بذال معجمة بزنة عنبة وقد
صحفه كذا قاله شعبة ونقم عليه وذكر الدارقطني من صحف المحدثين وانما اوقعه في هذا
والله اعلم قوله مثقال شعيرة ومثقال برة وقع من شعبة بدال مهملة وراء مشددة
وهو تصحيف قبيح ومعنى نزل تعدل وتثقل **قال مسلم** حدثنا ابو الربيع العتكي
حدثنا حماد يعني ابن زيد ابو الربيع هذا هو سليمان بن داود الزهراني بسبة مسلم مرة وهرمانا
مرة عكسا وجمع له التسمية مرة وكلا منهما مرة لما لا يلزم الا يكون
الجمع منهما سببا جوازا وحلف **قال النواوي** وقوله واجلسني بناء معجمة ثم مهملة
فيه انه مستحب للعالم او الكبير ان يميز فضلاء الداخلين عليه بمزيد اكرام وفي المصر بلاث
لغات فتح الباء وكسرها وضمها والفتح اشهر وقوله فاحمده بمحامد لم اقدر عليه الان يعود الضمير
فيه على الحمد وقوله عليه الصلاة والسلام مثقال ذرة الظاهر فيه انه على اطلاقه فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه وقال عليه السلام فمثقال ذرة على اطلاقه فمن كان في قلبه ادنى
ادنى واذنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه واما الثاني والثالث فانه بحذف الاصول
على انه فاخرجوه واما الاول فوجه بعض الاصول فاخرجوه على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه

اوانه اشار الى ان هذا المقام لشرفه لا يليق بغيره وقد كان لكل واحد منهم مقام عجز عنه حتى ابي الانبياء صاحب
بدليل قوله انا لها وعجل لانه لم يواجه صاحبها محمدا صلى الله عليه وسلم وسكوت احد كل منهم عن
الآخر مع رجاء الشفاعة اليه وقد تقدم في الاسئلة والاباء عن الانبياء في الامور التي
لها بال وجاء النبي لما ذكر لما تحقق من ان هذا المقام والاكرام له خاصة كما وعد
به ربه وساذكر من شدة غضب الله تعالى في هذا الموقف بعد ما يظهر من اسقامه ممن عصاه
لانه تعالى يغضب في حال الغضب وفي حال الرضى **قال النواوي** والحكمة في الهامهم
سؤال آدم عليه السلام ومن بعده صلى الله عليه وسلم ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهار فضل
محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه لاندفع الحمل ان يعرج بعد ذلك فاما اذا سألوا غيره
من رسل الله واصفيائه فامتنعوا اما سيلوا واحدا بعد واحد وحصل عرضهم فعلم ان هذا
النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظم الاكرام والانس وقد فضله عليه السلام
على جميع المخلوق من الرسل الادميين والملائكة فان هذا الامر العظيم لا تقدر على الاقدام عليه
غير صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين **ع** وقد عدد دليل ان الاسئلة المذكورة في الحديث
افضل من غيرهم من الاسئلة لمجيء الناس اليهم وطلبهم الشفاعة منهم دون غيرهم **قال**
القاضي وقوله عليه الصلاة والسلام فاستاذن على ربي فيؤذن لي معناه والله اعلم في
الشفاعة التي وعده بها والمقام المحمود الذي ذخره له وفي حديث اشر وحديث ابي هريرة
انه دعوة عليه السلام بعد سكوته وخبره والاد له في الشفاعة بقوله امتي امتي وجاء
في حديث عند ابن ماجة فيقوم ويؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان حتى الصراط
يمينا وشمالا لا فمرا ولا هم كالبرق الخاطف وبهذا اتصل الحديث لاظهر الشفاعة
التي انجاها الناس اليه فهذا في الراحة من الموقف والفصل بين الجاهم الى الشفاعة
في امته من المذنبين وحل شفاعة الانبياء وغيرهم والملائكة كما في الاحاديث الاخر
وجاء الاحاديث المتقدمة في الوعيد وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم يميز
المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحمل ان الامر باتباع
الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاد له من هول الموقف وان الشفاعة التي ذكر
حولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وانها لنبينا محمد وغيره ثم بعدها الشفاعة
لمن دخل النار وهذا مجتمع متون الاحاديث وسر معانيها والله تعالى اعلم وقوله لم يبق في النار

وفي اكثرها اخرجوا بغير همزة وكلاهما صحيح فاخرجوه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة وسرحوف لها فانها ضمير المفعول وهو فصلة وحذفه كثير وقوله ادناه ادنى مكروه ساعات وفي هذا الحديث دليل للسلف واهل السنة ومن وافقهم من المسلمين على ان الايمان يزيد وينقص وقوله بظهر الجيان اي بظاهرها واعلاها والمربع منها والحار بضم الجيم وتشديد الياء والجيانة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء وقوله فسلنا الى الحسن لعني البصري اي بعثنا اليه وكان مستخفيا من الحجاج بن يوسف وقوله هيه بكسر الهاء واسكان الياء والهاء الثانية هكذا الاستزاده الحديث ولذلك اتيه بالهمزة وقال الجوهري وهو اسم سمي به الفعل ومعناه الامر قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت هيه حدثنا وقال ابن السري اذا قلت هيه فقد امرته ان يزيدك من الحديث المعهود كانك قلت هات الحديث وايونت كففت امرته بحذف ما ان السوس بكسر وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز ضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بسنة ومنه امر ولم يخرج الوجه نفسه فيه بارز الحروف وحواشي الاسنة هي بالقاف في مثل هذا وجمعه على ما سمعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ما ذكرتكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع بي ثم الكلام بقوله وانا اريد ان احدثكموه ثم اسدا امام الحديث فقال ثم ارجع سلا ربي ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي **قال العاضي** وقوله ومرتومئذ جميع اي مجتمع الذكر والعود ولم ياخذ منه كبير السن اعلم ان حديث انس هذا قد اشكل لان المفهوم منه ان شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم حين يطول الناس الشفاعة من ادم من شدة ما هم فيه من هول الموقف فتنتهي الى نبينا عليه الصلاة والسلام انه انما تشفع لمن دخل النار من امته وليس الامر كذلك بل انما تشفع حينئذ في تعجيل الحساب كما من ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال الحسن شفاعة ادخل الجنة من امتك من استحق عليه من الناس الامن وفي حديث ابن عمر وحذيفة ويوم يوذن له فيسأل الامانة والرحم فيعومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق وهو الذي يفهم صحته المعنى الصحيح ان الناس في الموقف مجموعون والانبياء معهم جاثمون وبعد وقوع الحساب ودخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار وقد يغفر الله

والفضل للحساب وصار اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار فكيف اجمعهم حينئذ في النجاة الانبياء هنا مما يحمله المحققون وقد نبه القرطبي على هذا في شرحه لمسلم وقال وقد جاء في حديث ابن عمر وحذيفة سبعا فالعوله في حديث ابن عمر فيقال له ما يحمد ادخل الجنة من امتك من احد حساب عليه من الناس الا بحر انه يدل انه سمع فيما طلب من تعجيل الحساب لاهل الموقف لانه لما اراد ادخال جماعة من امته الجنة كان ذلك دليلا انه سمع في حساب من عليه الحساب وقد ذكر في حديث ابن عمر وحذيفة قوله ويرسل الامانة والرحم فيعومان جنبي الصراط يمينا وشمالا ولعل الله انما احدث بما ذكر خاصة لانه المطلوب منه في وقته وقال السفاعة العامة في تعجيل الحساب لا مخالف فيها المعتزلة كما تقدم وانما مخالفتهم في اخراج المذنبين من النار وقد تقدم ما ذكره انفا وسكت عن حديث عما قبله وقد تقدم الامام والقاضي والنواوي على التنبيه على هذا اللحن وهو ما صلح الله وبالله التوفيق **قال القاضي** قوله تمش منها بمشة تمش بمهملة لا كثر الرواة وقع في بعضها تمش بالمعجمة وكلاهما صحيح يعني **قال الامام** اي احد باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو الجارس النهش بسنن غير معجمة بالطراف الاسنان والمعجمة بالاضراس **قال القاضي** وقال غيره بمنتزع اللحم وقال النضر هو عصداه اي دفناه وقال العتبي في تفسير لعن النبي صلى الله عليه وسلم المسيسة والمائفة انها التي تمش وجهها فاحد لحمه باطفارها ومنه بهستة الكلب وقوله فرفع اليه الذراع وكان يحبها يعني لنضج لحمها وسرعة استمرائه لدمعة زاده لذته وخلاوة مذاقه على سائر لحم الشاة وهو من مواضع الادب الذي كان يتقنه عليه الصلاة والسلام **قال النواوي** روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ما كان الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا وكان يحب اليها لانها اعجلها نضجا **قال القاضي** وقوله انا سيد ولد ادم يوم القيمة قال السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد وهو عليه الصلاة والسلام سيدهم في الدنيا والاخرة لكن خصص القيمة لارتفاع دعوى السودد فيها وتسليم الكل له كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي المقطوع عادي دعاوي الملك ذلك اليوم ولي الملك لله وحده **قال النواوي** وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس فاما في الارض الواسعة المستوية وسعديم البصر فاما في الصعيد فالارض الواسعة المستوية وسعديم البصر يجمع الماء والناس

المجهد روى بضم الياء الكسائي بمعنى يصر اى يلعنني وحاوزني وبمعنى القدرة
القوم اذا اخرقهم ومشيت في وسطهم فازبرهم حتى يخلفهم قال بعدهم بمعنى الف
قال ابو عبيد ومعناه سعدهم بصر الرحمن يبارك وتعالى حتى يأتي علمه كلهم وقال غيره
معناه يحيط بهم الناظرون قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة
اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يسمعوهم من بعدت المشي واعذنته قال ابو السمال
ابو الاشهب وحمل الحديث على بصر الباطن اولى من حمله على بصر الرحمن **قال الهواوي**
والاصح فتح الباء والذال المعجمة والله اعلم وقوله الاتري ما ورد لغتان
بفتح الغين وضبطه بعض المتاخرين بالفتح والاسكان والصحيح المعروف هو الاول
والثاني وجد وقول الانبياء صلوات الله عليهم اربي عضت اللوم عضتا بعضة بعد
مثله ولم يعض بعده مثله وعضته بعاني ما نظهر من اسعاده ممن عصاه ومارده
من اليم عذابه وما شاهده اهل المجمع من الاهوال لا يعهد لهم مكر مثله قبل ذلك ولا
يكون بعده وقوله عليه الصلاة والسلام ارمابر المصراعين من مصاريع الجنة
كما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصري فالمصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بضم
الهاء والجيم مدينة عظيمة هي قاعدة البحرين وهي غير هجر المذكورة في حديث
الفتنتين تلك قرية من قرى المدينة تحمل فيها القلال وبصري مدينة بينها وبين
دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر وقوله صلى الله عليه
وسلم الا يعولون كعنه قالوا كعنه يا رسول الله قال فهلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم
هاالسك يلحن في الوقف فاما قول الصحابة كعنه يا رسول الله بالهاء في حال الدرج
فيه وجهان احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة
قصدوا اسماع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاد يا الباب خشبتاه **قال**
العاضي قوله الا يعولون كيف هو وعند العذري كيف يرى قال كعنه هذه هاء السكت
الملحقة في الوقف وهي تلحق الاسماء والحروف والافعال سلاه علل الحركة التي قبلها
اخر الكلمة كقولهم عَلامِيه وكاسه ولم يسمه عاقول بعضهم والله وكعنه اولتمام
الكلام المنصوص كقوله عمه وفوه اوللحاجة عند مد الصوت في النداء والندبة
وقد نسه العالم الطالب على موضع السوال وسطره له اذا العرض وبنظم العوم

العالم ان يسلوه عن كل شيء ولعل هذا كان بعد سهم عن السوال الا ما اذن لهم فيه
وقوله حتى يرتفظهم الخنه **قال الامام** يعرفهم ويدنى منهم وجنبتا الصراط
ناحيتاه **قال العاضي** والمكدوس يعدم تفسيره بمعنى المنقطع او المكسور الظهر
قال الهواوي ومكدوس بالدال يعدم سانه ووقع في الزاء الاصول مكروس
بالراء والدال ومعنى المكدوس **ع** الذي يتقدم للقاضي في تعسير المكدوس انه بمعنى
كون الاشياء بعضها فوق بعض قال ومنه مكدست الدواب في سيرها اذا ركب
بعضها بعضا قال وفي الحديث الاخر ومكردس ويحتمل ان يكون معناه مكسور الظهر
ويكون بمعنى مكدوس ومكردس الرجل خيله اذا اجعاها كرادس اي قطعا كثيرا
لم يعدم له في هذين اللفظين غير هذا قلت ويكون المكردس المجموع المدين
والرجل بطاعته كما امرأ القيس يصف فرسا وحشيا وصيده مثل الاكم
المكردس كانه سيهه بالاسير المقيد الذي جمع يداه ورجلاه الى عنقه بالقيد
وهو الاظهر والله اعلم وانما ذكر القاضي المسطع في سرح المخيل كما تقدم له فتقف عليه
قال العاضي وقوله كالبرق وطرفه العين ومر الريح وسد الرجال الخيل
جمع رجل وهو المعروف وعندي بها هان بالحاء المهملة وهو مقارب المعنى اذا
شبه بالراحلة **قال الهواوي** وشد ها عدوها السالغ وحربها **قال**
العاضي وقوله يجري بهم اعمالهم يعني ان سرعتهم على الصراط بقدر اعمالهم الاتراه
كيف قال وحتى يجاوز اعمال العباد وهذا من عدل الله تعالى واظهاره ذلك لعباده وعند
بعض رواة مسلم يجري بهم اعمالهم وهو وجه له وقوله ان تعرجهم لسعدين تسعر خريفا
تسمى الحدث الاخر ان الصخرة العظيمة ليلقى في شفير جهنم فهوى فيها سبعين عاما ما
يبلغ قرارها **قال الهواوي** في الحرف السنة ووقع في بعض الاصول ان
تعرجهم سعدين خريفا وفي معظم الاصول لسعدين بالباء وكلاهما صحيح **قال**
الامام وقوله وكل نبي دعوة يدعوها وانى اختبات دعوتي شفاعة لامتي
اي ادخرتها لامتي **قال العاضي** تقدم لنا كم من دعوة استجيبت للرسل
ولنبينا عليه الصلاة والسلام والمراد والله اعلم ان لهم دعوة هم من اجابتهم
على يقين بإعلام الله تعالى لهم وهم في غيرها من الدعوات بين الرجاء والخوف من

ذلك قوله لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي لامتي
ومعناه في حديث سعد احرف قوله فلك كل رده رده هكذا مسلسلا فقلت
اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الخلق كلهم او تكون
هذه الدعوة لكل نبي بخصوصه بامته كقوله لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيبت
الحديث **قال النواوي** وفي هذا الحديث بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته ورافته بهم واعتنائه بمصالحهم وقوله فهي نائلة ان شاء الله من مات لا يشرك
بالله شيئا دليل لمذهب اهل الحق ان من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان
كان مصرا على الكبائر **قد القاضي** وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في
ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك
عيسى اسلم للقول بالفعل فان قال قولا وقالا قولا كانه قال وتلا قول عيسى **قال النواوي**
في هذا الحديث فوائد منها بيان كمال شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على امته واستحباب
رفع اليدين في الدعاء والاشارة العظيمة لهذه الامة وقوله سترصكن في اشك
ولا نشك من ارجاء الاحاديث لهذه الامة او ارجاها فهو موافق لقوله تعالى وليسوف
يعطيك ربك فترضى وفيه بيان عظيم منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى
وتعظيم الطفه به واظهار شرفه والله اعلم بالجمل الاعلاى صاحب التحرير وقوله
لا نسوك تاكيد للمعنى الذي قبله لان الارضاء قد يحصل بخو البعض بالعفو عنهم ويدخل
النار في النار تعالى ولا يدخل عليك حزن بل يجيء الجميع والله اعلم **ماحا في انذر عشيرتك**
كافر الانسان الشفاعة ودعا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا الى الله عموما وخصوصا
وانذارهم من النار ولا شفاعة العرابة **مسلم عن انس** ان رجلا قال يا رسول الله
اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي وابك في النار وعن ابي هريرة قال لما انزلت
هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال
يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس
انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم
انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار
فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها وعن عائشة قالت لما نزلت وانذر

عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد
يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله
اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله
شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني
عنك من الله شيئا وعن ابي سفيان بن الحارث وزهير بن عمرو بن لما انزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها ثم نادى يا بني عبد مناف اني
نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله فخشي ان يسبقوه فجعل
يهتف يا صباحاه وعن ابن عباس لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك
منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا
من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد
مناف يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا
الجبل اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال
فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا الهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد
كذا الاعمش الى اخر السورة **قال القاضي** وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له ان ابي
وابك في النار فلما دعاه دعاه الى اخر الحديث فيه دليل على عظم حلم النبي صلى الله عليه وسلم وحسن
معاشرته وتسليه للذي اخبره بان مصيبته بذلك كمصيبته لنبينا سابه ومعنى تفاوله
فعاه مبهما **وقال النواوي** فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة
المقربين وان من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس
ذلك مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فانهم بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله عليهم
وقوله يا بني كعب بن لوي يعني ويا بني مرة ويا بني عبد شمس وقوله يا فاطمة في بعض الاصول او
اكثرها بحذف حرف النداء الرحيم ويجوز فيه ضم الميم وفتحها وقوله لا املك لكم من الله شيئا اي
لا استطيع ان اجلب لكم خيرا ولا ادفع عنكم مكروها ومعنى ابلها اصلها **قال القاضي**
وبلها بكسر الباء قال ابو عمرو ابللت رحمي بلا وبلالا وبلالا الا صمعي اي
وصلتها وندبها بالصلة كما سبحت وطبعه الرحم بالحراء تطمئن بالرد تعالى سعد شريه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترد بها عطشه ورأيت الخطابي سلاها بالمعنى كالملاك وقال الهروي الملاك بكسر الميم
وقيل معنى هذا مثل قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ع ان كان قوله هذا لهم قبل اسلامهم
ثم قال الظاهر وفسحوا رصله رحم الكافر في الدنيا وان كان بعد الاسلام او اسلام من اسلم منهم وصله
رحمهم واحبه والدعا والاستغفار لهم وسعهم ذلك في الدنيا والاخرة ولو كان هو لا يرد عنهم امرا
يريده الله تعالى بقاعدته ولكنه تدر لهم ويخبر عن الله تعالى بما يلزمهم وبما ينفي عنهم من امور الاخرة
والله اعلم **قال النواوي** روي بفتح الباء الباسة وكسرها وبما وحكى مشهوران ومعنى
ساصلها يعني ادخل سبب قطعه الرحم بالجوار ووصلها بالبر ونحوه ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها
قال صاحب المطالع والبلال بكسر الباء وفتحها الما **قال الامام** وقوله الى رضمة من جبل هي
بضم بعضها بعض ومنه الحديث كان الباس الاول من الكعبة رضما **قال النواوي** الرضمة
بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان وهي واحدة وجمعه رضم ورضام وهي صخور
عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحد العين الرضمة حجارة مجتمعة
ليست بثابتة في الارض كأنها منثورة **قال الامام** قوله فانطلق بها اهله الوسنة
والعنز **قال القاضي** الرواية الصحيحة كما ذكره وفسره وعند العذري وغيره برسن وهو وجه
له **قال النواوي** الرسن الحبل والطليحة الذي ينظر للقوم ليلا لئلا يهجم العدو عليهم
في الغالب الاعاجم وشرف اوشى مرتفع لينظر منه بعيد ومعنى يهتف يصيح ويصرخ وقوله
ما صباها كلمة يقولونها عند وقوع امر عظيم ليجتمعوا وساهوه **قال القاضي** وقوله
لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين يجمع الام أصح ان
هذا قرآن فهو ما سبق لفظه وسبق الجبل عرصه وما لقاد حاشه وقول ابي طالب تبا لك
هلاكا وخسارا وشقا **قال النواوي** لم تقع هذه الزيادة يعني ورهطك منهم المخلصين
عند البخاري وقيل سفح الجبل اسفله وقوله فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تبت كذا
وابا لهمز لما اخر السورة معناه ان الاعمش زاد وقد قيل السورة لكن المحفوظ المشهور
والمعروف خسر **قال القاضي** استدل بقوله اولهب على جواز تكنية المشرك
وفي خلاف واصله الرواية عن مالك في تكنية الذمي بالجواز والكراهة وقيل انما يجوز
من ذلك ما كان رجاء وجه المالف والا فلا اذ في تكنيه تكريم وتعظيم وتكنيه الله تعالى
له وليلهب ليست هذا لاسمه كان عبد العزى مكناه ولم يسمه احد لغيره وقيل كانت كنيته غالبة عليه

تصارت كالاسم له وقيل انما لقب له لحسن وجهه وانما كنيته ابو عتبة وقيل انما جاء ابو لهب
لحاشية بادرات لهب بلافته وحسنها للابصار **قال النواوي** وفي اللهب لحسان روي
بهما فتح الهاء واسكانها **قال القاضي** وقوله اشتروا انفسكم من الله قال الخزرجي معناه
قال الله تعالى اياك اسيري من الموسس لنفسه ويحتمل ان يكون المعنى اي اقدروها من عذابه

ما جاء في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه

مسلم عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله
هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا
لكان في الدرك الاسفل من النار وفي رواية قال رسول الله انا ابا طالب يحوطك وينصرك
ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله
تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا من له نعلان في اهل النار عذابا يغلي
مرجلان من نار دماغه وعن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو
منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه وعن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل
ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **قال الامام** قوله وجدته في
غمرات من النار اي غمرات منها وفي رواية اخرى غمرات منه اي شيء كثير **قال القاضي** كذا
في رواية الغمرات وهو الذي يصح به المعنى ولا وجه هنا للدعاء والغمر كل شيء كثير والغمر
الماء الكثير وبئر عمر كثير الحرى ورجل عمر كثير الجود ومن صحته ذكر الضحضاح بعده
وانه احمر من الجمر الذي يلي وهو الما الغليل وعمار الناس هنا هم
والضحضاح ما رقق من الماء على وجه الارض ومنه وصف عمر وبن العاص عمر بن الخطاب حين
عمرها وسمي ضحضاحها وما اسفل ودماء الحلم سفلي من الدنا شي **قال القاضي**
وقوله هذا وقوله في الحديث الاخر لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة وقول الله تعالى
في الكفار فما تنفعهم شفاعة الشافعين وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين حتى اراد هذا العموم نص على النبي صلى الله عليه وسلم سمع في ابي طالب وانما اخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لفحه قومه منه ودبه عنه كما شفى ابولهب بعتقه توبيه مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم
بركة منه فاضت عليه وخفف بذلك من عذابه وكما يخفف الحال هي انشاد قوله لا سوال
النبي صلى الله عليه وسلم كما ميل في وجهه شافع بمحو اساءته الى القلوب وحبه حيثما شفعا
ومع هذا فاري ان احدا اشد منه عذابا لشره ما يلقاه وعلى هذا يحمل انف وايل
لفحه ذلك يعني دبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصره الا ان يجوز على ذلك وعوض عنه
بتخفيف العذاب حلا كما قيل لما روي خلاف هذا من انه رخص للاجماع الا كفار لا سعيهم انهم
كما سألوا عليها سعيم ولا بتخفيف عذاب لكن بازاضافة بعضهم الكفر كما سر المعاصي
تزاد ولا عذابا كما قال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الا يه وكذلك
الكافر يعذب بكفره ثم تزاد لتغليظ اجرامه وعتوه كما قيل في الزمخشري ومن لم يكن
هذه السبل بعذ به تقد ركفره وكان المخلد من عذ ب اشد العذاب فليس اذا
عذاب ابي طالب كعذاب ابي جهل وان اجتمعا في الكفر ولا عذاب عاقر الناقة
من قوم ثمود لعذاب غيره من قومه ولا عذاب آل عيسى ويحيى وزكريا وغيرهم الا ساء
كغيرهم من الكفار فهذا يوجب خفة العذاب لا انه على المجاز اذ على الحقيقة قوله
قتل عيسى يريد زعمهم والا فعيسى عليه الصلاة والسلام لم يقتل كما قال الله تعالى وما قتلوه
وما صلبوه ولكن شبه لهم فهذا يوجب خفة العذاب لا انه على المجاز اذ على الحقيقة
كانه يريد ان افعال الخير لا يجازى عليها الكفار والمراد وكثرة المعاصي يراد وعذابا
بسببها وفيه نظر لان تخفيف العذاب عمن طالت اعماله كان افعل الخير والله اعلم اقول
وقوله ولو انا لكان في الدرك الاسفل من النار قيل الطبقة السفلى وقيل بواسطة من نار
تقلق عليهم قال النووي في الدرك لغتان فصيحتان فتح الراء واسكانها وروي بهما في
السبع وقال الزجاج الاختيار فتح الراء لانه اكثر استعمالا قال ابو حاتم وجمع الدرك
بالفتح ادراك بكمال واجمال وفرس وادراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كقلس وافلس
ومعناه تعريجهنم والصحيح اسفلها والجهنم ادراك وكل طبقة من الجنان فهي درك بالتحريك
بكسر الميم وفتح الهاء الغدر كان من جلد او حابر او نحاس او نحوه وقال صاحب المطالع
هو العدد من النحاس يعني خاصة والاول اصح وفي هذا الحديث وشبهه تصريح بسعادات
عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة سعادات انف

ماجا في ان من مات كافرا لا ينفعه عمل مسلم عن عائشة قلت يا رسول الله
ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وقد تقدم كلام القاضي وقوله اجمع الاجماع ان الكفار
لا سعيهم اعمالهم ولا يثابون عليها شيء ولا تخفيف عذاب **قال النواوي** قال المهلب
ويحتمل ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد في الاحاديث في بطلان خير الكافر
اذا مات كافرا انه لا يكون لها موقع في التخليص من النار واما الخلد فلكن يخفف عذابه
الذي يستوجبه على احسانات يرتكبها سوى الكفر مما فعل من الجميل كما وكان من جيرانه
من يزد وسارقهن من يتم من مرض او ناعائشة واسم عبد الله وكان كثير الاطعام ويحتمل
للقاضي رفعه من قبل انها بسلم قال القرطبي قوله لا ينفعه قال يوما ما ورد في حديث خطيئتي
يوم الدين فعلمنا منه ان كل ما يدل على الدخول في الاسلام يكفي به ويلزم من اراد
الدخول فيه صفة مخصوصة لكن لا بد مع ذلك من النطق بها ان كان ممن يحسن النطق بها واجب

ماجا في موالاة المومنين والتبري من غيرهم مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول
الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المومنين **قال**
القاضي قوله الا ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء كذا للعذري والهروي والخطابي
وفي كتابه عن عموم كر الراوي وسمعيتهم لما وقع في نفوس رؤسائهم وقال ابن الكيلي
عند الحكيم بن العاص وافاد الحديث ان اولياء صالح المومنين وان بعد منه نسبهم
وان من ليس بمومن ولا صالح ليس له بولي وان قرب منه نسبه وان الولاية في
الاسلام بالموافقة فيه حتى ان الدباغ وغيره لما امتشاج النسب وتجمعه
الرحم **ماجا فيمن يدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب**
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا بغير حساب وقال رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله
منهم ثم قام اخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة
وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون
الفا تضيء وجوههم اضاء القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن

الاسدي رفع عمر عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لست منهم ولكنك من امتي سيعمل الغاية زمرة واحدة
منهم على صورة البدر وفي رواية من سبعين فقال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال
هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت منهم فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم
قال سبقك بها عكاشة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل
الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون
ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وعن ابي حازم عن سهل بن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف
لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم
حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر وعن حصين بن عبد الرحمن
قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت
اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت قال فما صنعت قلت استرقيت قال فما حملك
على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي فحدثته عن بريدة
ابن حصيب الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال قد احسن من انتهى الى ما
سمع وذكر حديثا عن عكاشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الامم فرأيت النبي
ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه احد اذ رفع
لي سواد عظيم فطمعت ان امتي فعيل هذا موسى وقومه ولكن انظر افاذا
الافق قد طبق فاذا سواد عظيم فعيل هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم
نهض فدخل منزله فخاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا
عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله وذكروا اشياء فخرج

عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله
ان يجعلني منهم فقال انت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك
بها عكاشة **قال النواوي** في هذا اعظم ما اكرم الله به نبينا صلى الله عليه وسلم وامته
وفيه ان سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا **قال الامام** احمد بعض الناس
هذا الحديث مكذوب وجل هذا الحديث على خلافه فيما جاء في احاديث كثيرة
من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والعسل
والقسط والتمر على الصلاة والسلام بدواوي واحمر عائشة رضي الله عنها بكمأة بدواء
ولما علم من الاستشفاء بها وبالحديث بعض اصحابه احد واحا الرقية اجر انفاذا
ثبت هذا صح ان يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية منافية لما
كانوا يعتقدون بعض الطغام معتقدين انهم موصولون الامر الله تعالى وهذا على ما حكى ابا داود
المتقدم في الاستطارة بالنجوم **قال العاضي** ذهبت طائفة الى هذا التاويل غير راض
لا يسمعون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم من مال بالكي والرقى ولم يكفرهم كما في حديث
الاستطارة بالنجوم وانما الجبر ان لهم مرتبة وفضيلة يدعوهم الجد بحسب
وارفعهم هم رضي اضاءة البدر ولو كان على ما تاولوا لما اختص هذا بهذه المزية
اذ ذلك عقيدة صحيح المومنين ومن اعتقد خلافه فقد كفر وقد قال الخطابي وغيره ان
وجه هذا ان يكون تركها على جهة التوكل والرضى بما يقضيه الله ويقدره لمن نزل به كما قال وهذه من
ارفع درجات المحققين في الايمان قال والذي ذهب جماعة من السلف سماهم من قال العاصي وبين
ظاهر الحديث من قوله ولا يتطيرون ولا يتوكلون ولا فرق بين الكي والرقى وسائر الطب وقال
الداودي المراد بذلك الذين يعلمون ان الصحيح لا يكره لمن لبس به علة ان يتخذ التمائم
ويستعمل الرقا فاما من به مرض فجائز له وذهب غيره الى تخصيص الرقى والكي من سائر
الطب والطبع محى الرقى والكي غير قادح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم
تطبب وطب وتطبب على الفضلا اذ كل سبب متطوع به كالاكل للغذاء والشرب للري
غير قادح في التوكل وكذلك المطيون كالطب للبرء والدرع للبيهر والرقى والطب
والكي موهوم والموهوم قادح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولم يجعلوا الاكل

القول والفعال وذهاني المتوكل اذا لم يكن تعبه ما كسبه والعريق بتن الطيب والكي
وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم الاكل بطول الكي مع كراهته بكيه بكوي وهي امه على السلام
بطب وطب غيره ولم يكتوي ولكوي غيره وهي امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي
قال البواوي الظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه وحاصله
ان هاولا فوضوا امرهم الى الله تعالى ولم يستعملوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في
فضل هذه الحالة ورجحان صاحبها واما بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلبان الجواز
والله اعلم مع اما ويل المازري والداودي فلا وجه لهما لانهما بكلما على حالين
احدهما محمودة والاخرى مكروهة والنبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر قوما وصفهم بصفة
تقتضي لهم مزيد فضيلة على غيرهم من الامة ولا يقتضي ذلك انكار حال من لم يكن
على تلك الحالة ولو اقتضى ذلك انكار الطب والطيب مذمومين ومكروهين
وليس الامر كذلك وقول العاضي وذهب غيره الى تخصيصه الدعوى الى من يباشر
الطب لان النبي صلى الله عليه وسلم تطب وطب غيره وبطب عليه الصلاة لان كل سبب
مشروع به كالاكل للغذا والشرب للري عن قادح في التوكل وكذلك المطبوب كالطب
للبرء والدرع للتحصن والرمي والطير والكي موهوم كلام فيه نظر وقد رده المازري
وقال انه فاسد من وجهين احدهما ان الكي الطب موهوم الضر والثاني ان الدوا
نا منها الله تعالى عامة التوكل لما في ذلك من الالتجا الى الله تعالى والتبرك باسمه ولا يكون
هذا قادحا في التوكل لكان الدعا والذكر قادحه في التوكل وقد قابل بذلك
وكلام القرطبي التوكل عندي صواب والله اعلم قال القرطبي وظهر ان المقصود بذلك
الرقى باسما الملائكة والانبيا والصالحين لان هذا القسم ليس من قبيل الرقى المحمود
ولا من قبيل الرقى التي فيها الالتجا الى الله تعالى بل الرقى بهذا غير مخطوط لكن بكون
اولى كما قال في الحلف بغير الله وانه ممنوع قال فيه تعظيما لغير الله تعالى بهذا بين
كلام القرطبي وليس مثلي يتأمله ولولا ضيق الحاشية لبينت بطلانه وبالله التوفيق
قال وقوله وعلى ربهم يتوكلون قال الطبري وغيره احتلف في التوكل ما هو
فانه لا يستلزم اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو
وحتى يزك السعي في طلب الرزق لضمان الله رزقه واحتجوا اما حاذ ذلك من الاثار

وقال طائفة جده التوكل بالله والتعرض لقضاه ماخذ واتباع سنته تمه عليه الصلاه والسلام في
السعي لما بد منه من مطعم ومشرب والحذر من العدو وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والانبيا
قبله وهذا اختيار الطبري وعامة الفقها والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب
علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور لكن لا يمنع عندهم
اسم المتوكل مع الالتفات بالظاهر الى الاسباب بل يدخل الاسباب بسنة الله وحكمته
والثقة بانه لا تجلب منفعة ولا تدفع ضرا قال البواوي قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
التوكل محله القلب ولا ينافيه الحركة بالظاهر كما يحصل النفع بالله تعالى فان تعسر شي فبسؤله
وان يتيسر فبتسييره وقال سهل بن عبد الله التوكل الاستسلام مع الله تعالى في ما يريد
وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان لا يكون
الاكرام عند الجيد والتقلل قال العاضي وقوله في عكاشه ورقع غرة على النمر
كما في مواضع سود وغرة بيض يشبه جلد النمر وعكاشه مشدد الكاف وقال
البواوي عكاشه بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان وقال
ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع المشدد اكثر قال العاضي والسابل
النبي صلى الله عليه وسلم اريد الموالاة ان يكون منهم لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم من يستحق ذلك
وقال في الصفة المذكورة بل كان ما فاقا فاجابه النبي عليه السلام بكلام محتمل ولفظ
مشترك لما كان عليه السلام من حسن العشرة وجميل الصحبة ولم يرد التصريح له انه
غير مستحق لذلك وستره ولم يهتك ستره وقيل قد يكون سبق في علم الله تعالى انه
لا يجاب دعوته لو لم يذكر ذلك للاخر قال البواوي وذكر الخطيب البغدادي ان الرجل
الذي سعد بن عبيده رضي الله عنه فانه صح هذا بطل قول من زعم انه منافق وقول العاضي انه منافق
من غير تعيينه دعوى مجرده انه قد يكون مسلما حقا لكنه لم يكن من المذكورين وقال عياض
وقوله عليه الصلاه والسلام يدخل الجنه من امتي سبعون الفا زمره واحد منهم على صورة القمر
وفي زمره واحده بالنصب والرفع والزمره الجماعة بعد قد تعضيها في احد بعض قال
العاضي وقوله متماسكون لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم اي يعضهم احد بعض
متمسك له وهذا يدل على عظم الجنه وسعه مايها وقد يكون معنى متماسكون الوفا والله
اي لا يحتضم بعضهم بعضا ولا يسابقه حتى يكون دخولهم جميعا قال البواوي روي

مما يكون بالواو وهو الذي في معظم الاصول وفي بعضها مما سكن وكلاهما صحيح ومعناه
جلسائك بعضهم بعد بعض اي يدخلون معه ضمن صفا واحدا بعضهم بحسب بعض وقوله
الحكم راي الكوكب الذي انقض البارحة فالبارحة اقرب ليلة مضت قال ويجب بها قبل الزوال
راي الليلة وبعده راي البارحة وقال ذلك غيره قال النواوي ومعنى من برح اذا
زال وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصلى الصبح قال هل راى احد منكم
البارحة رويا وقوله اما اني لم اكن في صلاة لكني لدغت اراد ان شغل عن نفسه
الوهم انه في صلاة ولسرعها واذعت بالذال المعجمة المشددة والمهملة والعين المعجمة
يقال لدغت العقرب وغيرها مرد وان السموم اذا اصابته بسمها قال القاضي
وقوله مع هاؤلاء سبعون الفا ظاهره انهم زائدة الى مائة والصحيح انهم من امته كما في
البخاري رواه هذه امتك ويدخل الجنة من هاؤلاء سبعون الفا وفي الاحاديث
الاخر فهذه الامم ادخل من امتك من حساب عليه ونحوه الحديث الاخر يدخل الجنة من امتي
سبعون الفا قال النواوي قوله عليه السلام فاذا سواد عظيم فقيل لي
هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب معناه
ومع هاؤلاء سبعون الفا من امتك فكونهم من امته لا شك فيه ويحتمل
ان يكون معناه سبعون الفا غير هاؤلاء او يكون في جملتهم سبعون الفا
ويؤيده حديث البخاري وقوله يزيد بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
وقوله وراب النبي ومعنى الرهط بضم الراء هو دون الصعر الرهط وهو الجماعة
دون العشرة وقوله لخاض الناس في اولئك اي تكلموا او ناظروا وهو اباحة
المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع للاسترشاد والظهار الحق
قال القاضي وقوله لا رقية الا من عين اوجه العين اصابة العائن والحمة بضم
الحاء وفتح الميم مخففة نوعه السم وقيل السم والمراد هنا اللدغ من عقرب ونحوها
وسببها قال الخطابي ومعنى ذلك لا رقية اسلم واولى من رقية العين والحمة ويصح ان يكون معناه لا رقية اكد من رقية العين والحمة قال وفي النهي عن الاسترقاء
دليل على ان ترك امر الرقية واحاديها وهي بكتاب الله واسمائه مباحة وانما كره منها
ما كان بغير لسان العرب لانه ربما كفر او قرأ قولا فيه شرك ويحتمل ويحتمل ان يكون

الذي كره منها ما كان يعتاده الجاهلية في العوذ التي كانوا يعلقونها ويعتقدون انها
من قبل الجن وانها تدفع عنهم الآفات واحاديث الرقية من ذلك في احاديث رقية اهل الكتاب
للمسلم واجازها مع اذا هي في كتاب الله ومنعها مع لا نالا ندري ما يرمي به قال
النواوي الحمة اسم للعقرب وشبهها وقيل نوع السم وهي حدته وحرارته والمراد
اوذي جدا كالعقرب وشبهها وقول النواوي الحمة اسم العقرب وشبهها كلام لا
يصح عند ذي بال بل ابرة لا احد العقرب وحده الحمة وجمعه الحمات وجمعها
قال القاضي وقوله سواد عظيم اي اشخاص وكل شخص سواد ومنه قولهم للعمار و
سوادي سوادك **ساجيا في قدر هذه الامة من اهل الجنة**
مسلم عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال وكبرنا قال اما ترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة قال وكبرنا قال لا رجو ان تكونوا شطر اهل الجنة وساخبركم
عن ذلك ما المسلمون في الكفار الا كشعرة سضاء في ثور اسود او شعرة سوداء في
ثور ابيض وفي رواية كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من اربعين رجلا
قال ارضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ارضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة فعلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف
اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا
كالشعرة السضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في الثور الابيض
في جلد الثور الاحمر وفي رواية لما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره
الى قبة ادم فقال انا لا ندخل الجنة الا نفس مسلمة الهم هل بلغت اشهد الحون
اربعون ربع اهل الجنة فعلنا نعم يا رسول الله قال الحمون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة فعلنا نعم يا رسول الله قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ما
اسلم في سوادكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الابيض او كالشعرة البضاء
في الثور الاسود **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
تعالى يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول اخرج بعث النار
قال وما بعث النار قال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون قال وذلك حين يشيب الصغير

نسخة الألوكة www.alukah.net

ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله
شديد قالوا فاستد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اساذا كل الرجل منا ليثروا
قارن يأجوج ومأجوج الف ومنكم واحد ثم قال والذى نفسى بيده انى
لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنه فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى
لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنه فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى
لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنه ان مثلكم فى الامم كمثل الشعره السضا فى جلد
الثور الاسود او كالرقمه فى ذراع الحمار **قال النواوى** قوله كشعره
سضا فى ثور اسود او كشعره سوداء فى ثور ابيض سبق من الراوى وتكريرهم لما قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجو ان تكونوا ربع اهل الجنه لسرورهم
بهذه البشاره العظيمه وقوله لهم انا لنرجو ان تكونوا ربع اهل الجنه ثم ثلث ثم شطر
اهل الجنه لان ذلك اوقع فى نفوسهم وابلغ فى اكرامهم لان عطا الانسان
مره بعد اخرى دليل على الاعتناء به وادوم ملاحظته وفيه فائده اخرى
وهى تكرير البشاره مره بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله وتكريره على
كثره نعمه ووقع فى هذا الحديث شطر اهل الجنه وفى الحديث الاخر نصف اهل
الجنه وفى حديث اخر ان اهل الجنه عشرون صفا وامته صف هذه الامه
منها ما نون صفا فهذه دليل انهم ثلثا اهل الجنه فيكون عليه السلام اخبر بالشطر
ثم بعضل الله تعالى بالربع ثم بالثلث لسبق فى الحديث الاول ولس نص على ان امته سطر اهل الجنه
او نصف اهل الجنه وانما قال عليه الصلاه والسلام انى لارجوا وانى لاطمع وحديث الصفوف
اخبار فعه دليل ان الله تعالى يتفضل عليهم باعطاء الثر مما طمعه ورجاه وذلك
ابلغ فى الكرامه والاعتناء وليس فيه تعارض يحتاج الى تاويل والله اعلم قال وقوله لا
يدخل الجنه الا نفس مسلمه نص صريح ان من مات كافرا لا يدخل الجنه اصلا وذلك مجمع
عليه باجماع المسلمين وقوله عليه السلام هل بلغت اللهم اشهد معناه ان البلغ قد
حان ووقد بلغت فاشهد لى وقوله تعالى لا دم اخرج بعث النار الجعه هنا بمعنى المبعوث
اليها ومعناه منها اهل النار من كل مائه تسعه وتسعون ومنك واحد ثم بعد هذا الواحد
يدخل الجميع النار وقوله عرضوا عليه وراهم النبى صلى الله عليه وسلم ليله الاسرا عن يمينه وعن يساره كما تقدم

فى ذلك اوائله الوطى **قال النواوى** وقوله عليه السلام فيراك عبد من عشك الصغر
وضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد
موافق لقول الله تعالى ان زلزله الساعه شى عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما
ارضعت الى قوله شديد وقوله فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان
شيبا وقد اختلف العلما فى وقت ذلك فقيل عند زلزله الساعه قبل خروجهم
من الدنيا وقيل فى القيمه على الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيمه
لسرفيها حمل ولا ولاده وبعد من ان الحال تنهى الا انه لو كان الحوامل هنا كان لوضعن
كما تقول العرب اصابتنا امر يشيب منه الوليد ع حمل هذا على الدنيا فى قوله تعالى
لادم اخرج بعث النار فبعد فاعلمه وقال القرطبى ذلك فى المحشر وحشرهم
الى النار وعلمون والله اعلم قال وقوله عليه السلام قال من يأجوج ومأجوج الف
ومنكم رجل واحد هو فى الاصول بالرفع فيهما وهو صحيح ويعدد انه بالها التى
هى ضمير الشان وحذف الها وهو جائز معروف ويأجوج ومأجوج اعجمى ممنوع
عند الجمهور من القرا واهل اللغه وقراعاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار
وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وسدهم واضطرابهم بعضهم
بعض ع قال القرطبى قوله قال من يأجوج ومأجوج الف يعنى منهم ومن كان
على الكفر مثلهم وقوله ومنكم رجل يعنى اصحابه ومن كان مومنا مثلهم لان

قال النواوى

وهذا من منه ومقاتل بن سليمان بهم من ولد ناف بن نوح وقال الضحاك هم جيل
من الترك وقال كعب هم نادره من ولد ادم من غير حوى احتلم ادم فامنى فطفر
بالتراب فخلقهم الله منه **قال الامام** وقوله فاسند ظهره الى قبه من ادم
اللبن والطرز قال ابن الكلبى ثوب الوبر سمه قبه من ادم واقبه من مجد
وخيمه من شعر ومظله من شعر وبجاد من وبر وخبا من صوف ع قوله وبجاد
من وبر المعروف ان البجاد كساء مخطط قال امرء القيس

كان اباناً فى افانين ودقه كبير اناس فى بجاد مزمل عضديه

قال القاضى وقوله او كالرقمه فى ذراع الحمار هما الابرانى باطن

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال النواوي وقيل هي الداية في ذراعه وقيل هي الهنة الناشزة في ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب قال الوطبي الرقمتان للفرس والحمار الاثران بباطن اعضاد يديهما وللشاه هنتان في قوائمها متقابلتان كالظفر وقول آدم والخير في يديك كقوله تعالى بيدك الخير انك على كل شيء قدير ولم ينسب الشر اليه رعاية للادب مع الله تعالى ولم ينسب الله تعالى الشر لنفسه تعليما لنا والله اعلم

كتاب الطهارة ما جاء في فضل الوضوء

وغيره مسلم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملا ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصوم ضيا والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها قال القاضي الطهور بفتح الطا وضمها وكذلك الوضو والغسل بالضم الفعل وبالفتح الما قال ابن الانباري والاول هو المعروف وقال الاصمعي يقال غسلا وغسلا قال النواوي ذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما حكى ذلك في الطهور والوضو وقال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما قال فاما الغسل فان اريد به الما فهو مضموم الغين وان اريد به المصدر جاز ضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال كقولنا غسل الجمعة مسنون فبالضم ولذلك الغسل من الجنابة واجب وشبهه وما ذكره بعض من صنف في لحن الفقها من ان قولهم غسل الجنابة والجمعة وشبه ذلك بالضم لحن خطا منه والصواب قولهم واما الغسل بكسر الغين فاسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره قال القاضي واشتقاق الطهر من الطهارة وهي النظافة من المدام والقبايح قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنه امراة طاهر من الحيض وطاهر من الادناس والوضو فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال كقولنا غسل الجمعة مسنون فبالضم ولذلك الغسل من الجنابة واجب وشبهه وما ذكره بعض من صنف في لحن الفقها من ان قولهم غسل الجنابة والجمعة وشبه ذلك بالضم لحن خطا منه والصواب قولهم واما الغسل بكسر الغين فاسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره قال القاضي واشتقاق الطهر من الطهارة وهي النظافة من المدام والقبايح قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم

ويطهركم تطهيرا ومنه امراة طاهرة من الحيض وطاهر من الادناس والوضو من الوضاءة وهي النظافة والحسن لانه يحسن الانسان وينظفه بازالة درنه وشعثه وقيل المراد بهذه النظافة النور الذي يكون لصاحبه يوم القيامة والمعروف الاول قال النواوي اختلفوا في اسم ابي مالك فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل ابن عمرو وهو معدود في الشاميين وقوله وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملا ما بين السموات والارض ضبطناه بالتا المثناه من فوق فيهما فالاول ضمير مونثين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز في يملآن التانيث والتذكير فالتانيث على ما ذكرناه والتذكير على اراده النوعين من الكلام او الذكرين واما يملا فمذكر على اراده الذكر قال الامام قوله الطهور شطر الايمان يحتمل وجهين احدهما ان يضعف الاجر فيه حتى يبلغ نصف اجر الايمان من غير تضعيف كالحسنة الثاني ان الايمان يجب ما قبله من الاثام وكذلك الوضو الا انه لا يصح الا مع الايمان وكانه لم يحصل به رفع الاثم الا مع شي ثان وايمان يمحو الاثام المتقدمة عليه بانفراده فصار الطهور كانه على الشطر منه وفي هذا حجة لمن يرى الوضو بلا نية وفي المسلة ثلاث مقالات قال الاوزاعي وغيره الوضو والتيمم لا يفتقران لنية وقال مالك في المشهور عنه يفتقران اليها وروي عنه قول شاذ ان الوضو يجزي بلا نية وقال ابو حنيفة لا يجزي التيمم الا بنية بخلاف الوضو وحجة الاوزاعي ومن وافقه ان الله امر الي وقعت بالوضو ليس فيها ذكر النية ولان الوضو ليس من العبادات كالصلاة وشبهها وانما وجب لغيره كغسل النجاسة وستر العورة وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية بلا نية ويحتج مالك بحديث الاعمال بالنيات وبعبد الحدث وبانه لو لم يكن من اكد العبادات لم يكن شطر الايمان واذا كان عبادة افتقر الى نية عندنا وعند المخالف وعلى من الحجاج كثير واما تفرقة ابي حنيفة بين الوضو والتيمم تضعيفه لان البدل اذا افتقر الى نية كان المبدل منه بذلك احرى واشبه ما وجه له به قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فان التيمم القصد والمقصود منوي قال القاضي وقيل معنى قوله شطر الايمان ان الايمان شطران تطهير السر من الشرك والكفر قال الله تعالى وثيابك فطهر قال اهل التفسير اي قلبك ونفسك وتطهير الجوارح عن عصيان غير الله فمن طهر باطنه استكمل الايمان ومن تطهر بتطهير ظاهره وحاسبه الايمان وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يريد صلاتكم الى بيت المقدس قبل تحويل القبلة قال ولما كانت الصلاة مفتقرة الى الطهارة ولا تتم الا بها كانت كالشطر لها قال النواوي وهذا القول اقرب الاقوال ولا يلزم ان يكون الشطر نصفا حقيقيا ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان

[illegible]

بعد طهور الوجه واليدين بالماء الطاهر وبما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلاة وهي اعمال
الظاهر والله اعلم وقد يراد بالشطر القصد والنحو ومنه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام قاله القرطبي **قال العاضي** وقوله والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان
او تملا ما بين السماء والارض اخبر انهما اذا وزنا بالتسبيح على افراده لا نه بافراده تملا الميزان
اي من الاجر واذا وزنا بالتسبيح كان اخره بعد ما بين السماء والارض وفي رواية لبعضهم ربنا العبود به شيئين
شيئين معرفة الله والاقرار اليه فصفاه معرفة تنزيهه وكمال الافتقار اليه ثم يرى نفسك بعين
تعريفه كيف شاء فعابه التنزيه سبحان الله وفي جمع الاقرار اليه والرجاء اليه والتوكل عليه والاقرار
لله من نفسه وردنا هذا الحديث من غير هذا الطريق التسبيح تملا نصف الميزان والحمد لله تملوه
والكبير تملا ما بين السماء والارض ومعناه مرجح لما ذكرناه **قال النواوي** ومعنى قوله
تملان ما بين السماء والارض يحتمل ان يراد لو قدر وجودهما جسما لملا ما بين السماء والارض **قال**
العاضي وقوله الصلاة نور يحتمل ان يكون المراد اجرها نور لصاحبها يوم القيمة او انها
سبب لاعطاء انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق وتفرغ القلب فيها والاشتغال
بالله فيما عداه كما قال الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة كقوله في هذا الحديث وروايته
بعض الشيوخ والصوم ضياء وروايتنا عن اكثرهم والصبر ضياء وقد يكون قوله الصلاة نور اشارة
الى العزة في قوله عليه السلام امتي يوم القيمة غرا من السجود محجلون من الوضوء ومعنى قوله ليس صلاة
ضاءة وجهه بالنهار ومن لم يصح حديثه فقد صح معنى ان من لم يتوضأ ولم يصل الصبح يصبح شحاذا قذا
العينين غير نظيف الاثر والفم واذا توضأ يتنظف وزال عنه الشعث وضاء وجهه قال
النواوي وقيل معناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كالنور
يستضاء به وقيل لانه تكون نورا ظاهرا على وجه يوم القيمة وبهاء على وجهه في الدنيا **قال**
العاضي وقوله والصدقة برهان كقوله والقرآن حجة ويحتمل ان يكون برهان الصدقة انها
دليل على الفرق بين المؤمن والمنافق كما قال الذر يطرد الوطب عن المؤمن في الصفات الا ترى ما كان
ممن ضعف ايمانه في الزكاة من منعه **قال النواوي** قال صاحب التحرير معناه انها تمنع صاحبها
كما يمنع على البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كان تصدقه فانه براهين على جوابه
فتقول الصدقات به قال ويجوز ان يسمى الصدقة بسما تعرف به لكون برهانا له على حاله ولا
عن مصرف ماله وقوله والصبر ضياء أمعناه الصبر المحبوب شرعا قال الصبر المحمود الذي يزيل الصاحبه

مستضاء مهتديا على الصواب قال ابن العربي الخواص الصبر والثبات على الكتاب والسنة
وقال بعضهم الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال ابو علي الدقاق الصبر ان لا تعترض على المقدور
فاما اظهار البلاء فغير وجد الشكوى فلا ينافي الصبر لقول ايوب عليه السلام الضر وقوله تعالى انا وجدناه صابرا
قال العاضي وقوله كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها يحتمل ان بايع هنا بمعنى
مشتري ومعنى بايع ان الغدوة تقع على المعنيين رجحنا بالجواب على المعنيين اي من اشتراها اعتقها
ومن باعها اوبقها اي اهلكها ومثله قول ابن مسعود الناس غاديان فبايع نفسه فموبقها او مفاديها
فمعتقها وهذا نوع من الاجارة بيع ويحتمل ان يكون البيع على وجهه المعروف فبايع نفسه من
فاعتقها كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة او باعها من ربه
فاوبقها كقوله وليس ما شرواه به انفسهم ولخلط في سند هذا الحديث قال الله اراقطني ادخل بعضهم
حديث سلام وابي مالك عبد الرحمن بن غنم وكذا ذكره النسائي **قال النواوي** قالوا
والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن
ابن غنم عن مالك الاشعري ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان مسلما علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من
مالك فيكون ابو سلام سمعه من مالك وسمعه من عبد الرحمن بن غنم عن مالك فرواه مرة عن عبد الرحمن عنه
وكذا كان في المتن صحيحة لا مطعن فيه وسنده في الام عن مسلم عن اسحق بن منصور عن حسين بن علي
عن زائدة عن يحيى عن ابي سلام عن مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجوب**
الطهارة للصلاة مسلم عن صعب بن محمد قال دخل عبد الله بن عمر شعب
ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لنا يا عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وعلى هدبه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حرج مسلم الحديث الاول بسنده
وقال في الثاني منها حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وابن حجر قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو بكر وكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب
بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **قال العاضي** في سند محمد مثنى هذا الحديث احد قال
ابو بكر وحدثنا وكيع كذا للسمرقندي وللغير ي قال ابو بكر وكيع عن اسرائيل وسماك معنى اي حدث وكيع عن
اسرائيل الى قوله لا يقبل الله صلاة احدث طهور ولا صدقة من غلول المعلول كما نه **قال**
النواوي واصله السوء من الغنيمة قبل القسمة **قال العاضي** وهذا الحديث نص واصل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وجوب الطهارة من السنة مع امثالهم من الاثار ولا خلاف من الامة ان الصلاة من شرطها
الطهارة ما لحاب الله ذلك في ذلك وعلى لسان نبيه ع لكن اختلف في ذلك هل هو شرط
في الوجوب فيسقط عند تعذرها او شرط في الاداء فلا تجزئ الصلاة الا به فيسقط
للعذر كما سياتي بيانه في ذلك **قال النواوي** والفرق بين الصلاة المفروضة
والنافلة ومسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن المسيبي ومحمد بن جرير الطبري انهما
قالا تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وقد اجمع العلماء على خلافه ولو صلاها محدثا عامدا الحكم عند
اثم ولم يكفر عندنا وعند الجمهور وحكى عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر بالاجماع
وهذا افعل ومجموع قول النواوي الكفر لا يكون الا بالاعتقاد غير سهل بل يكفر بالقول وان لم
يكفر بالاعتقاد في غير شيء مما ذكر **قال العاضي** واختلف متى فرض الطهارة
للصلاة وهل كانت فرضا في اول الاسلام او سنة وهل هي فرض على كل قائم للصلاة او على كل محدث
وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض او لحكم ما توضأ لاجله فقال اس المنجم كان الوضوء سنة
وان فرضه نزل في اية التيمم نزلت في غزوة بني المصطلق في سنة ست من الهجرة وقيل
في سنة خمس **قال العاضي** وقال غيره قوله تعالى اذا قمتم الصلاة واتيم كما ذكرتم
ليس فيه شرط طهارة واية الوضوء نسخة لذلك وقول الجمهور انه كان فرضا فلا يستباح
الصلاة الا بالطهارة في بعضهم وذلك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وانه التيمم انما نزلت عام
التيمم ولذلك سمت به وقام التيمم بالوضوء وجعله الاخر انما نسخ به ما نزل
محكم رخصة والوضوء كان مشروعا عاما فرض فلم يحدث فرضا وانما الذي حكمت من السنة
على الفرض وقد روي ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء الصلاة بوضوء فعلم
الوضوء وذهب اصحابنا من السلف على ان الوضوء فرض لكل صلاة لقوله تعالى اذا قمتم
اذا اردتم القيام وقيل نسخ ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الامر بذلك لكل صلاة على
الدب وذكر مثله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ع ذكره ابن رشد في المقدمات انه روي عن
علي بن ابي طالب انه كان يتوضأ لكل صلاة ويتأول الاية وهو مخالف لما نقل عنه من انه روي عنه ان
ذلك مندوب فتأمله **قال** العاضي ولو كان الوضوء لجميع الكل صلاة لم يكن لذكر الاحداث
في الاية معنى وقيل لم يشرع الا لمن احدث لكن يستحب تجديده لكل صلاة وعلى هذا جمهور اي
ائمة الفتوى بعد تغير خلاف ومعنى اذا قمتم عندها وله ابو محمد بن ابي زيد في العموم قيل

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة ويجمع بين صلاتين بوضوء واحد
لبيان الرخصة في ذلك ع **قال** ابن رشد في المقدمات وعلى كان الامر بالوضوء واجبا
عليهم بامرهم الى الصلاة ثم نسخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقول ابن رشد نسخ ذلك بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وحديث مالك في موطاه بسنده متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم
عام خيبر صلى العصر ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وعام خيبر كان قبل النهي لا خلاف وقال
القاضي **قال** النواوي واما الوضوء لغير الفرائض وفعل كل حكم ما توضأ له وقيل فرض
لكل عبادة لا مسباح الا بها وقيل المحي بها بغير طهارة مخصيه فاذا لزم عليها لزم شرطها كمن دخل
في نافلة فانه يلزمه اتمامها **قال** النواوي اختلف اصحابنا في الموجب للوضوء شيئا
بلا دليل واجدها انه يحدث بالحدث وهو ما يوسعا الناس يجب الا عند اقامة الصلاة
الثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا شاع اختلف في معنى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فعل معنا اذا اردتم القيام وان
ذلك يقتضي وجوب النية في الوضوء وقيل معناه اذا قمتم محدثين وقيل اذا قمتم من النوم **قال**
العاضي واختلف فيمن لم يحدث ولا نام اذا بعد او الثلث في وللعلما مثلها اصحها عند
اصحابنا انه يجدد عند ان يصلي وان بعيد اذا لم يمر من الطهارة الماء يحرم عليه الصلاة وبحد العضا
الثالث يستحب الصلاة وبحد العضا الرابع بحد الصلاة وبحد العضا وبالاستحسان الزنى في هو افواها
قليلا لقوله عليه الصلاة والسلام واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ع هذا معارض
عليه السلام لا تقبل الصلاة بغير طهور فمن لم يستطع الطهور لم يستطع الصلاة لانه شرط فيها
وفي مذهب مالك رضي الله عنه في هذه المسئلة اربعة اقوال قال مالك وابن نافع لا صلاة ولا
قضاء وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال اشهب يصلي ولا يعيد وهو احسان الزنى من اثنيه
كما تقدم وقال اصبغ يصلي اذا قدر وقال ابن بشير وهذا الخلاف مبني على ان الطهارة شرط في
الوجوب فتسقط او في الاداء فتسقط الوجوب واما الصلاة في الحال وان عاد او معها فيبنى
على الاحتياط وما لم فما احد منهما نعني العامل بالصلاة والاعادة بل **قال** العاضي الطهارة شرط في
الاداء متفق عليه مع وجود هذا الاختلاف وقول ابن بشير اظهر والله اعلم **قال العاضي**
وقول من غسل مرة مرة في جسده وكما صدد من غسله رواه الحديث ما سمعه ودون تحجيه لمرة مرة في الحديث
فصل من الحدث ودون جميعه او يكون المعنى كيف اذ عوالك ولم يسطر من باعاد الناس

وذكر الحديث لا يستدل به على انه لا يصح شيء بلا وجود شرطه فكانه قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا
صدقة من غلول ثم رجح قول دعائهم بغير توبة واقلاع عن هذا المعنى الثاني هو الظاهر والاول
لا وجه له ثم ان قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ليس فيه مناسبة لسؤاله الدعاء الا على المعنى
الثاني ويؤيده قوله له وكنت على البصرة تعريضا له بالغلول لمال الله وتعريضا له بتوبته
وتوب والله اعلم قال النواوي انما قصد ابن عمر زجر ابن عامر وحثه على التوبة
ولم يرد القطع بان الدعاء للفساق لا ينفع ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون
للكفار والمذنبين بالهداية والتوبة والله اعلم وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني لا تقبل
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ معناه حتى يتطهر بماء او بتراب وانما اقتصر على الوضوء
لكونه الاصل والغالب وقوله اذا احدث معناه هنا اذا انتقضت طهارته اما بحدث بالبول
والغائط والمذي واما بسبب الحدث كالنوم المغير وما في معناه واللمس بالالتذاذ وما في معناه
والله اعلم

ما جاء في صفة الوضوء وفضل اكماله والصلاة عقبه

مسلم ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل
يده اليسرى ثلاث مرات ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
رجله اليسرى الى الكعبين ثلاث مرات ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة
وفي رواية عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث
مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات
ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية عن حمران قال سمعت عثمان
[illegible] ابن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية
في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له
ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي رواية فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وفي رواية عن حمران انه قال لما توضأ

عثمان

عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون ع خرج مالك رضي الله عنه هذا الحديث في الموطا عن
حمران وقال فيه من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه وفي رواية غير يحيى لولا
انه في كتاب الله الحديث ثم قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين **مسلم** عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال
حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم
تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وذلك الدهر كله وعن حمران قال اتيت عثمان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا
هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وعن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد
فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وفي رواية عن حمران بن ابان قال كنت
اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وعن عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادري احدثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله
ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه
الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وفي رواية عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة
في هذا المسجد في امارة بشر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء
كما امره الله عز وجل فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن وفي رواية قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة
غفر له ما خلا من ذنبه وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ثم
مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه وعن ابي هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وفي رواية
اخرى كفارات لما بينهن ولم يذكر ذلك وفي رواية الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها
بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن

وضوء بدنه ثم صلى لم يجز حتى يتوضأ على ما وصفت له وجهه الا وجهه الخ قال فعلى ما ذكر
هذه قال قيل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عمر قال ادن فدن اسكت حتى اقاتل
ما سكم من احدث وضوءا فبلغ او سبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وفي رواية من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكان ممن شهد
قال دخل علينا رضأنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بانا فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا
ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنثر ثلاثا من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده
فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر مرة غسل رجليه الا الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في رواية نحوه ولم يذكر الكعبين وفي رواية اخرى مضمض واستنثر
ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه حتى مر بهما الى قفاه
ثم ردهما الى حيث بدأ منه وغسل رجليه وفي رواية اخرى فمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة فكان
من ثلاثة غرف فكان فيمسح راسه فاقبل به وادبر مرة واحدة وقال في رواية اخرى انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه بماء غير
فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما **قال الامام** خرج مسلم في حديث عثمان حديث وكيع عن
سفيان عن النضر عن ابي سلمة عن عثمان فقال بعضهم وهم وكيع في قوله عن ابي سلمة وانما هو ابو النضر عن بشر
ابن سعيد عن عثمان كذا قال احمد بن حنبل وعلي بن المديني وهذا مما وهم فيه وكيع على الثوري
وخالفه فيه اصحاب الثوري الحفاظ ورووه عن الثوري عن النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان **قال**
الامام وذكر مسلم في حديث عقبة بن عامر حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بكر بن عمرو حدثني معاوية بن صالح
ربيعة عن يزيد عن ابي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر وحدثني ابو عثمان عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عقبة قال
لعضهم للعابر حدثني ابو عثمان او معاوية بن صالح وكتب الحداني نسخة قال ربيعة بن يزيد وحدثني
ابو عثمان عن حيوة والذي في المسح المروي عن مسلم كما ذكرناه اولا وهو الصواب وما كتب الحداني اولا
خطأ **قال القاضي** هذا الكلام ابي على الحاني ونصر غيره رواه بن الحداني الصحيح ما ذكرناه
مرارا قوله لعبد الرحمن هذا احدث ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا معوية بن صالح
عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني ابي عثمان عن حيوة بن شريح عن عقبة وهو على ما ظاهر هذا السياق

قال الحاني معوية بقول هذا وعن ابي عثمان ومعوية رواه عن ربيعة بطريقه وقد بين
ذلك في غير كتاب مسلم وعلة خرجه ابو مسعود الدمشقي **قال النووي** وابو ادريس المذكور هو
مالك بن ابي عامر جد الامام مالك واما ابو النضر فاسمه سالم مولى عمر بن عبد الله التيمي وكنيته **قال**
الامام انعقد اجماع الكل على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء واختلف في تكرار مسح
الراس وغسل الرجلين والاظهر ان ذلك لتاكيد امر الوجه واليدين الا ترى انهما يغسلان الى المرفق
وسقط غيرهما ووجه القول بان مسح الراس يكرر ان المسح يخفف والتكرار تثقيل فينافي الجمع بينهما
ووجه نفي تحديد غسل الرجلين انهما يشاهدان مع الاعضاء التي لا تغسل فلا يقدر على الفصل الا نفي
ايهما بالمرة والثلاث وكل الامر فيهما الى الاتقاء لتحرد احتياطا والاتقاء ازالة ما يلزم ازالته
في الوضوء **قال القاضي** وعلى هذا ما ورد احتياطا في احاديث المضمضة والاستنشاق
لانهما سر فلا يدرى ما خفي فيهما وابو حنيفة لا يرى تكرار مسح الراس والشافعي يراه والاول والاولى
المذكور في الحديث ليس تكرارا وانما هو استيعاب المسح بعد الشعر الاول الى اخره بما واحد وليست بتكرار
قال النووي ذهب الشافعي في احد قوليه الى انه يسن تكرار مسح الراس بلا عذر
وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مسحه مرة واحدة والاحاديث الصحيحة
فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار عليها وليس في احاديث الشافعي في تحديد عددها ولا بيان
وما رواه ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وما لعله يصار اليه لاعضاء ولما
من احاديث المسح مرة واحدة ما يبين ان الثلاث للجواز وواضح عليه الصلاة والسلام على الافضل فتامل
قوله المسح يبس ان الثلاث للجواز وواضح على الافضل فانه لم يصح عنه عليه السلام فيما نقل وفي ما علمناه
انه مسح الراس ثلاثا الا مجملا وثابتا في بعض طرق حديث عثمان رواه الحاكم الصحيح الذي لا شاهد غيره
قال ابو محمد عبد الحق الاشبيلي روى ابو داود من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه
ثلاثا فلا واحد عن عثمان الصحيح كما بدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا انها
ومسح راسه ولم يذكروا عددا فكان ذلك على المواظبة على ذلك واما قاسه عليه ثلاثا في الاعضاء
فصحيح فيما يسن غسلها في الاصل بدليل سقوط الفرض وسنونة نفله في الاعضاء والاتفاق
الاحاديث الصحيحة والعمل عليها جمهور الامة وقول احمد حديث عثمان يوضئ ثلاثا يمنع ان يحمل على
الكثير الاعضاء لانه يحتمل كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وانقضا
على ارجاعه الاذان الا الاقامة مرة واحدة واصح الاقامة الله اكبر الله اكبر مرتين مثل هذا في الكلام

نسخة الألوكة www.alukah.net

كسر واضمار عن عاصم المدني مرسلا مرسلا في بعض الاحاديث ليل الشفع في الغسل عنه مكروه

قال العاضي لا خلاف ان ما زاد على الواحدة اذا اسبغ ليس بواجب وقد اجمع الاعضاء قال واحملها على ثلاث سنونا في الزايد عليها هل هي سنة او فضيلة والسنة سنة ولا تكون فضيلة ولم يحك ان الاعضاء على الواحدة الا العالم محمد فانه اراد اسبوعيه يعلم وروي عنه ايضا الحكم الواحدة ولو سرعلم يريد محمدا فانه اراد بالسري ما ليس بواجب ولا اسبوعيه

قال النواوي اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث اذا لم تستوعب العضو واما اذا لم تستوعب العضو الا مرة من غسله واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اكثر او بالصواب اربعا او بالشك هو الذي ذكره اصحابنا وقال ابو محمد الجويني لا يزيد على ذلك فانه اذا زاد كان بدعة اما بعده والاول هو الذي عليه القواعد وانما يكون الواجب بعد محمود ومكروه لم تتعد هاتين وقول الجويني هو قول بعض اصحابنا لجواز الاقتصار على مرة وكذا هو الزيادة على اربع فيرد الامر مرة جائز فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومكروه مستدع مرة من المكروه ووجه الاخريين قال وقد يستدل بقول مرة شبه وكان عملنا ونا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة مرة يكره غسل ما فوق الرفغين والكعبين وليس بمكروه عندنا بل هو مستحب وسنأتي بعد ان شاء الله **قال العاضي** قال علماؤنا انما اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة لامته وانما الاختلاف في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في ترك ذكر الثلاث في بعضها واستيعابها في بعضها فمن الرواة من ذكر بعضهم العدد وسرح تركه ومنهم من نسي ذلك ومنهم من نسي بعضه لان الخلاف في ذلك في الحديث الواحد وهذه الاعضاء المغسولة التي لم تغسل سوى مرة واحدة اعملنا الخلاف من الرواة اثبتنا ما زاد بقايا واما ما جاء منها في غير الحديث الواجب كحديث ابن سرجس حديث عثمان بن عبد الله بن رفيع فمأول المتعدد والاظهر فيما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم فصل وجهه ثلاثا ومثله انتهى العدد اذ الفضائل لا اعداد الفروض كما ذهب اليه بعضهم وانه انما اتى بما تعدد لاول للاتمام والاكمال وهو بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا غرف

قال النواوي ولعدم الزيادة على الثلاث اولوكان للاتمام لم تقف على حد مع انه يحصل لا ممكن اعماله اجمع المسلمون ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وان الثلاث سنة وحكاه الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلثا وثلثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين قال العلماء فهذا دليل على جواز ذلك كله وان الثلاثي اكمل واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعابها بالغسل واختلفوا الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهو خطأ وقد اجمع كل من يعتد وضوء رسول الله

صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما ع وقال ابو الوليد الباجي عن داود ومحمد بن جرير الطبري التخيير بين المسح والغسل قال ابو عبد الله محمد بن رفيق وعند بعض العلماء المسح وروي عن بعض الصحابة وبعض التابعين وعلى بن بعض المتأخرين قال الباجي واجمع من اجاز المسح بحديث رواه يعلى ان عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه وليس بها حرى بحرى الصحيح والذي رواه الرواة فيه ومسح على خفيه ولو صح كان يحمل على الخصوص كما ان الحدث لعمد ثلاثا وما اخذته من رفيق وبعض ومن جمهم عطف الرجلين على الراس في الاية ويروى بعض الوارد السبعة

قال النواوي واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب منه وذهب الشافعي وحماعة الى ان الواجب ما سطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة ع لم لو لم يقسه الشافعي على ما يقسه الاعضاء كما في ذكر اسمه عليها واي فرق بين ذلك بل ها هنا اولى لانه لخوط وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح بناصيته قال وقد ذهب مالك واحمد وحماعة الى وجوب مسح جميعه قال ابو حنيفة قدر الواجب ربعه ع وفي مذهبنا وجهان احدهما قول واحد هو قول مالك المتقدم وهو المشهور عند اهل مذهبه والمعمول به عندهم الثاني يجزي الثلاث الشعرات ويجزي الربع الثالث الرابع يجزي الناصية الخامسة ان لم يعم راسه اجزاه مع عذر ما لم يقصر قال واحملوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على انها سنة هذا مذهب احمد مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وهو مذهب الحسن البصري والزهري والحارث وقتادة ورسعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث وروايه عن عطاء واحد السابق في الوضوء والغسل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق وروايه عن عطاء وهو المشهور عن احمد الثالث واجب في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري الرابع وجوب الاستنشاق في الوضوء الغسل دون المضمضة وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود وهو المذهب وروايه عن احمد والمعروف عنه انه كفى في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جرى الماء الاعضاء ثلاثا ولكن لا بد ان يفرد ملك والمزني باسقاط الدلك والمعول عليه عند اصحابنا وجوب غسل الكعبين والمرفقين وتفرد داود انظاهري بايجاب الدلك لا يجب وهو قول بعض المالكية وكان بعضهم يجب ذلك لنفسه لكنه لا يسعاب غسل الدبر والرجلين من ماء وجوب ما يتوصل الا الواجب فكان والمعول عليه ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان من اسافل الساقين وهذا مذهب كل من يحفظ عنه من اهل العلم الرافضة فانهم يجعلون الكعب هو الذي في ظهر القدم وذكر عن محمد بن الحسن انه رجع عنه ع هو رواية عن مالك والمشهور عنه كقول الجمهور وقيل هو الدائر بمفرز الساق وهو مجتمع الساق والقدم وهو الوضوء حكاه الحافظ ابو عمر بن عبد البر وصح في الكعب ثلاثة اقوال **قال النواوي** قال اصحابنا ولو غسل ثلاثا

وجبان ذهب غسلها ولو حلوله بلا عذر او رجل او اكثر متساوات وجب غسل الجميع وان كان البعض الزائد ناقصا وميت في محل الفرض وجب غسلها مع الاصليه وان كانت بئسه دون المرفق في المحاذي محل الفرض ليجب غسلها وان حاذت دون غسل المحاذي خاصته على الصحيح وقيل لا يجب ولو قطع يده من فوق المرفق سقط الفرض فيها وسن غسل بعضو نبي بلا عورة كعضو طاهر ولو قطع بعض الذراع غسل ما قبع وان قطع دون ذلك وضع الرجل موضع القطع وغسله بقصد الجميع اذا قطع عضو منها وان غسل في ذلك وضع المرفق من الذراعين في الذراعين ودارا القطع عليهما الا ابرة في الحرب والماس ابرة من المرفق في العضدين فليغسل موضع القطع وتقسيمها ولو تعمل

قال العاصي وقوله على المشهور قيل كان حول ذراعيه وقيل الديباج وقيل موضع ثوب المسجد واللفظ يقتضي ان يوضع حول الجنازة ما لم يعهد فيه وانه غريب المسجد لعوده في الحديث الآخر

المسجد وقيل يجاز ان يعرف ذراعي عثمان يجلس عليها فعلى من عبد البر وقد هذا يدل على فضل عثمان وكرمه تواضعه لوظاهر ذلك انه في زمن خلافته وارجلوسه هنا لذلك النظر في حال امور المسلمين وقضاء حوائجهم وهذا غاية التواضع **قال** وقوله فيحسن وضوءه اي يأتي به على اكمل الصفات والفضائل **قال الناجي** يعني حسن في وضوءه وقد يعدم تفسير الاحسان بما ذكر حديث جبريل **قال اللواوي** في هذا الحديث تعلم اداب الوضوء وشروطه والاحتياط فيه والحض على الاتيان به على وجه يصح عند جميع العلماء فينبغي ان يحرص على التسمية والسمت المنهضة والاستنشار واستحباب مسح الرأس والاذنين وقد ذكر الاعضاء والسابع والرابع وعرفت من المحلق فيه وتحصل ما ظهر بالجمع **قال العاصي** وما ذكر في حديث عثمان من كفارة الذنوب ما ظهرا وهو والصلاة باحساب الكاملة وهو مذهب اهل السنة ودليل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار الآية وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله **قال اللواوي** قوله على الصلاة والسلام كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله ليس المراد ان كانت كبيرة فلا تكفر شيء من الصغائر وان كانت محتملا فسياتي الحديث بانه وقوله وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر اجميع الازمان **قال العاصي** ما وقع في الحديث من غفران الذنوب بالركوعين والصلوات الخمس والمشي الى الصلاة المكتوبة وصلاتها مع الناس وبحرد الظهار ونحوه الصلاة وان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما وقوله غفر له ما سلف وبين الصلاة التي تليها وفي رواية الترمذي التي تصليها وفي الموطا وبين الصلاة الاخرى حتى تصليها يدل ان الى التي تليها هي الآتية الماضية

قال الامام ومعنى خروج الخطايا مع الوضوء انها تغفر عند ذلك لا انها تعدم الآن وانما ذلك بشيء وجعل الاستعارة قال وسلما الذي يحفز بالركسير وقد ذكر ان الخطايا تخرج مع الماء فيحتمل ان يريد ما يحدث من وضوءه وصلاته الى الحين او ما اكتسبه بعده وفي بعض نسخ وضوءه **قال العاصي** وقوله حتى يخرج نقيا المسجد من الذنوب وهذا يعم كل ذنب وانما تكفر الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما وقد يكون مراده الصلاة بشروطها مرطهارة وغيرها او يكون يكفر بالصلاة ما لم يكبر الوضوء مما ذكره او لوضوء بإحسانه او يغفر ان حضر ذلك الصغائر دون الكبائر بحسنته **قال اللواوي** في الجواب عن هذا وعن قوله عليه الصلاة والسلام صيام يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وعن قوله واذا وافوا سنته ما من الصلاة كفر له ما تقدم من ذنبه ما ذكر المحلي ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر كفرة وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفعت به درجات وان صادف صغيرة او كبيرة او لم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف به من الكبائر

قال العاصي وقوله لولا انه ورد كتاب الله ما حدثكموه كذا في الام في الحديث الى الناجي في الاول لولا انه في القرآن ما حدثكموه وكذا في الام في الحديث الثاني وهو قول عروة الا ترى قوله تعالى في القرآن مكتوبا او لما نابه لولا الآية الى حرمت عليكم الخ وقوله فيحسن وضوءه اي يأتي به على اكمل الصفات والفضائل كما تقدم وقوله لولا الآية الى حرمت عليكم الخ وقوله فيحسن وضوءه اي يأتي به على اكمل الصفات والفضائل كما تقدم وقوله لولا الآية الى حرمت عليكم الخ وقوله فيحسن وضوءه اي يأتي به على اكمل الصفات والفضائل كما تقدم

ظاهر عمومه كل ذنب فيقتضي دخول الكبائر فيه وقد يقدم له استدلوا به على عفو الكبائر بالصلاة
القيد بذلك **قال الامام** وقوله لا يحدث فيهما نفسه يعني الحديث النفس كما تقدم في الخاطر فان
قال العاضي قال بعض المفسرين هذا لذي يكون من غير قصد حتى لا يقبل به الصلاة ويكون
دون الذي يحدث فيها نفسه بشيء يدل على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر في ذلك من الخواطر لا يزال من
سلم في صلاته من حديث النفس وانما حصلت لهذا هذه المزية بمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان
ومحاربته على صلاته حتى لم يستغل عنها طرفة عين **وقال النواوي** وقوله عليه السلام ما
ادري احدكم شيء اوسكت يحتمل ان يكون معناه ما اراد ري هل ذكر لكم هذا الحديث هذا الزمن فصلح لكم
ام ظهر له فصلحه لجدهم وسببه وقفه او لمحو ذنوبكم بالهم وقولهم اركانا رخرا لجدر ساكحمل
ان يكون معناه ما كان شارع لنا او سبب الشاطنا وبعضا الى الاعمال او بحدر امن المعاصي لحرر ساكحرص
على عمل الخير وبحسب الشروط كان متعلق بالاعمال فانه ورد سؤال العلماء فاذا فعله راكع وتحمل ان يكون
معناه ان كان لنا فرض فعله بالشفعة والكلفة لجدرنا وكان ما زيد على شفعة وكلفة فانما هو تطوع
وقوله مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما
بينهن فيه دليل لمن قال ان الحسنة الواحدة تكفر الصغائر دون الكبائر لقيد ما
انا ما لسنن اكمل واشد تكميرا وقوله ورفض طاردفض وكفارة لما بينهما دليل على ما جاء في رواية
بخمر اضافة الى بينهما وهو الصواب وجه ما كان ع وجه ما روي على ما هو في رواية ابي مسعود
صلى الله عليه وسلم قال لعمر لو اجاز رفضا وقوله اجاز رفضا وقال رفضا اصح من اسماء الله تعالى ذكره ابو
الوليد الباجي كذا وقال القاضي ابو الطيب قال رفضا يرفضان الا في المعنى معروف وكما قال جاز يجوز
للاسكان فيه وكالفراكم اركم رفضان رفضا تصير للامر المعدوم قال الباجي والصواب جواز ذلك
لانه روي من غير طريق صحيح **وقال النواوي** وقوله اذا اجتنبت الكبائر وقوله في
آخره وفي بعض الاصول سامتحاما على ما لم يسم فاعله وقوله كان على غير عامة الابل الجارية يرعى
فوق حمضا يعني معناه كانوا سادة ورؤساء على اهل محلتهم فمرعى كل واحد وقوله دون حمضها
اي تدنيها الى من لجها اخر النهار **قال العاضي** المراح بضم الميم موضع مبيت الماشية
وقال النواوي وقوله عليه الصلاة والسلام فصلى ركعتين يعمل عليهما نفسه وجسمه
اي هو معين لجمع عليه الهم بمدارس الخواطر انواع الخضوع والخشوع على الخضوع في الاعضاء والخشوع
في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وقوله ما يعود هذه الكلمة او القائد او الشارد او الجاهل

ويعودها انها سهلة متيسرة تدور عليها كل احد بلا مشقة واجرها عظيم وقوله حسن انقاما بد
على المشهور والقصر على انه صحيح ومعنى انقاما السبع ومعناه ارسبا وهو ليسلغ او سمع الوضوء
معنى او يكمله على الوجه المسنون وفي الحديث دليل انه يستحب للموضيء ان يقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليهما ما رواه النسائي مرفوعا كان يقول بعد
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك وفي رواية الترمذي والحاكم وسبحانك
الادكار المتقبل بفتح **قال العاضي** وقوله لجد عبد الله بن زيد يوصانا بصورة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلينا ان نتوضأ وعملنا وما رفع الحدث اجزاء دان المنوع لم يخرج عند من يشترط السنة فيه ولذلك لم يسم وقوله
ذريعا ما ناقا لكفاية عبد معاي ما لك **قال النواوي** وقوله يعمل **قال العاضي** وقوله يعملها
لا يحتمل الا ما هو في الحديث من غسل اليدين حينئذ او كان قوله ما لك في الموطأ قوله فاذا فرغ عائد الى غسلها مرتين
مرتين وورد انها وان مرة واحدة بزيادة اذا كان يدل على ان قوله في رواية الشيخين عن مالك انه يستحب ان يفرغ على يده اليمنى
فيغسلها ثم يصب على اليسرى فيغسلها محمول على الندب هذه رواية الموطأ فيه فاذا فرغ على يده وقد اختلف عالم العلم والحلب
فيه وروى البخاري فروى عنه ثلاثا يده وروى عن عامر بن عبد الله وذكر مسلم **قال الامام** اختلط غسل اليد
قبل ادخالها الاناء هل هو عبادة او للنظافة واجمع العلماء على الجواز وقوله ان الماء كان لنظافة فالاصح ان الكراهة تحصل
واحدة كالصحيح عند اصحابنا على الاصح في اصل الاناء وانما تحصل الكراهة بعد غسل اليد انه لو كان للنجاسة لم يجز المرة الواحدة ويزول الكراهة
بغسل النظافة وقد تقدم الكلام في هذه المسألة الحمرة الواحدة عامة والله اعلم وانما تحصل الكراهة بعد غسل اليد لانه الغالب سلامة الماء قبلها لانه لا يدري وقوله عليه السلام فان احدكم لا يدري اين باتت يده فان ذلك يحتمل ان يكون لنجاسة لا يعفى عنها فيتنجس الماء بها ويحتمل ان يكون لغير ذلك والله اعلم وقوله
انها وقوله قال احمد بن حنبل يدري اين باتت يده فان الملائكة تنصرف عنه فيتنجس الماء الذي بات عليه وقد ورد في الحديث انها وضوءه
قال العاضي عائد الحلف الذي ابداه عن ما كان فيه الحديث عند عبد الله بن زيد وقوله ثلاثا يتوضأ ثلاثا ثلاثا
قوله الامام وصح قول النظافة وقوله فان الحكم يدور بين اسبابه والبس لجد عبد الله بن زيد وانما هو في حديث المستحاضة من
الثوب ودم الحيض لا دم البراغيث الا ان يقال انه يستحب الموضوء في الاستحاضة بحسبه اذا طافت وصلت وقد تقدم
غسل اليدين الذي ذهب اليه الامام اذا اراد ان يتدلك او يتدلك فغسل يده من ولكن الغسل الاول استحبابا وعند عدم
ذلك يجزئ وقوله ذكر يستحب لكل من يريد غسل الجنابة فعلها والا للصلاة المفروضة ذكر محمل المستحب من يوم
الجمعة والله اعلم وقوله راوه ربما ما اسر لي ان يدخل يده في الاناء قبل غسلها اذا كان على طهارة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة
غسلها واما غسل اليدين قبل الوضوء مشروع عما كان عليه معمر جد عبد الله بن زيد وعمر بن يزيد وعمر بن صخر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المواوي في هذا الحديث استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قال القاضي وقوله ثم غسل يديه واستنجى هكذا في معظم النسخ بعد بها ساس السين ثم قاف ثم الجيم وهذا هو الصحيح المشهور وفي بعضها واستنشق قبل الكاف بعد بها ساس السين ثم قاف ثم الجيم وهذا هو الصحيح المشهور وفي بعضها واستنشق قبل الكاف بعد بها ساس السين ثم قاف ثم الجيم وهذا هو الصحيح المشهور وفي بعضها واستنشق قبل الكاف بعد بها ساس السين ثم قاف ثم الجيم وهذا هو الصحيح المشهور

الماني جمع بينهما مرة واحدة مضمضة منها ثلاثا ثم استنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث حسن صحيح قال المواوي في هذا الحديث استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قال القاضي وقوله ثم غسل يديه واستنجى هكذا في معظم النسخ بعد بها ساس السين ثم قاف ثم الجيم وهذا هو الصحيح المشهور وفي بعضها واستنشق قبل الكاف بعد بها ساس السين ثم قاف ثم الجيم وهذا هو الصحيح المشهور وفي بعضها واستنشق قبل الكاف بعد بها ساس السين ثم قاف ثم الجيم وهذا هو الصحيح المشهور وفي بعضها واستنشق قبل الكاف بعد بها ساس السين ثم قاف ثم الجيم وهذا هو الصحيح المشهور

مرتين بماء غير ماء رأسه مرة بعد مرة وهو حديث حسن قال الشافعي والجمهور الرجل من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما
عليه وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أخذ الماء بإصبعه أو وسطه وإدارته على أذنيه فلم يقل به أحد من العلماء
وقد قال الخطابي في قوله فأدخل يديه ما ولا يتركان ويمكن أن يكون أراد بإدخال يديه وضعهما أو وسطهما رأسه أو أذنيه
على أنه ورد في بعض الروايات الرأس في الذكر فصار في المسألة ثلاثة أقوال **قال القاضي** وهذه الأحاديث كلها ظاهرها يقتضي
الرأس بالذكر دون غيره وهو قول الزهري وغيره والمراد الترفع عن مسه وهو قول مالك وشهره أصحابه
لما كشكا من خالفه وأصحابه وغيرهم في جواز مسح الصدغين والعذارين في الصحيح بما نحا لفهما والإجماع الأول على أن فرض المسح
بعض الرأس غير محدود وفيه دليل على أن مشروعية الرأس على ما تحتى الأذنين وفي قول النبي مسح خلافا لمن
جعل ذلك فرضا مع قوله والجلد الرأس فدخل عن مالك والمشهور عنه سنة **قال النواوي** فأدخل يديه والأذنين
هذا مسح بما يحاذي الماء ما نه طريقا لاستيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره قال أصحابنا وهذا لو كان الشعر
غير ملفوف وإلا مر شعر رأسه وإن شعر بطن غير ولا يستحب له الرد وإن رده فلا بأس وإن رد مكمه
بأنه لا يأتي الماء مستوعبا لا بسبب ذلك ما سوى ذلك المسحة وليس في الحديث ما له لو جوب استيعاب الرأس بل الحديث
ورد في كيفية الوضوء فيحمل به مطلق آية المائدة النواوي هذا بناء على أصل له أن مطلق قوان يستوعب مسح الرأس كما يجب
تعميم ذلك وأما على أصل غيره فقد دليل ظاهر على اللزوم للجمهور فعله عليه السلام بالقرآن مع أمره بوجود
بعض الآية وبأنه أتى بمسح على ناصيته ثم على عمامته وذلك لو كان يجوز الاستيعاب والله أعلم **قال الماكر**
وقوله ومسح بماء غير فضل يده في السنة أن يحدد الماء خلافا للأوزاعي والحسن وعروة في قولهم مسح بما فضل
بيده عن مسح الخافظ أو هو نفي مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن مسح الرأس لا يجزي إلا بماء جديد كسائر الأعضاء
مسح بما فضل في يديه من ذلك غسل وجهه لم يجزه وكذلك الأوزاعي جاء عن أنس وعن ابن الماجشون إذا
بل الماء مسح رأسه بل الحشة وأجزاه مسح يسير **قال النواوي** قوله بماء غير فضل يده وفي بعض
يده لا يستدل به على أن المستعمل في رفع الطهارة ما نه اختار من مسح بماء جديد ولا يلزم من ذلك اشتراطه
قال القاضي وليس في شيء من هذه الأحاديث المتقدمة في أول الوضوء ذكر داود والترمذي و
المصنف حديث وضوء لم يذكر اسم الصحابي الذي ذكر ذلك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى التسمية قبله
مستحبة وهو مشهور قول مالك وقال الشافعي إن تركها عمدا أعاد الوضوء وإن نسيها أجزأه وهذا على أصله
ذكر الطيب والنسيان وقال أحمد يعيد في الوقت إن كان ناسيا وقد ذهب إسحق إلى وجوبها وأما الوضوء بما
مارقها عمر ابن الساعي وروي عن مالك أنكرها وقال ما رأيت أحدا يدع **الأمر بالوضوء بالاستنثار**
والاستجمار مسلم عن أبي هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا
وإذا

الاستعمال وغسل الاعضاء معتمد من الندوب لكن لا يحصل الاجزاء المسنون والله اعلم وقوله قال الشعراني
عقبه هشام قال العاصي الخ يشهد لما قاله الاذرعي قبل الاذكار كلها يستعمل الكون هنا جمعية قال الاذرعي
مسنون الوضوء للجنب الا لعذر سبعا والغسل خمسا والحسم ما ليس له حلق سواء وسواء الاذرعي وقد جاء
عند مسلم الامر بالكظامة الساد بفتح اول ذوات الشيطانية الفرج هشام هذا مكوث لك استعماره فاما يكون لحكم
من الدارقطني الاستطاري منه والامر يفيد ذلك اذا رجع الى الصائم الوضوء للصلاة كما جاز لا يبدو في غسل الاذى
وما سبق له عن ابن حبيب وضا والمستعمل ما يرفع الحدث قال الاستطاري عقب هشام خاشمه قال النواوي
قوله مخيرة بضم الميم وكسر الخاء وكسرهما معا الخ ومر رد ذلك قال العاصي المشهور انه عظم وذنبه فلي
وسن الله مباح وغسل ما تحته وغسل عرقه ذكر ذلك والحاصل ان شعر الرأس يجب غسل ما ظهر منه
وشعر اللحية يجب غسل ما ظهر منه وغسل ما تحته قال العاصي وقوله المسجد بالسين المهملة
راعي العدد بلا احتجاج مع الاتفاق وقوله الفرج من شعر من اصحابنا وقول الشافعي واصحابه وقوله راعي ذلك مالك
وجمهور اصحابه وابو حنيفة وما ذكر العاصي الاتفاق وحده وانما حصل الاتفاق بما ذكر قال وانما حصل
ما ذكر من زيادة او استحبابا بمعنى ذكر السلامي ما حرت به العادة في الانقاء على الاستحباب وانما حصل الاتفاق
على الكل تحمة واحدة والحال ان وسطه هذا السالم ضعيف وعده بعضهم شاذا كما مر السالمي حاصل الجواب
قال وقد تعقبه كلام النواوي في هذا وسياتي بعد العوذ الاستجمار ان شاء الله تعالى ملخصا في اسباغ الوضوء
مسلم عن سالم مولى شداد بن الهادي قال دخلت انا وعروة على عائشة رضي الله عنها فقال عروة
قد ظهر عبد الرحمن بن ابي بكر وضوءا عند باب حجرتها قالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار رواه مالك امامع عما شاهده ذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عمرو
قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى بصوت له عال ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا رواه الشيخان وعن عبد الله بن عمرو
قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق بعجل نزل عند العصر فتوضا وضوءا خفيفا
فانتبهنا له ونحن نتوضا فجعلنا نمسح ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا رواه البخاري
وعنه قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا رواه الشيخان وعن ابي هريرة ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى قال العاصي هذه الاحاديث تدل على ان
الرجل الخف او مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احد قوليه ان المسح لا يجزئ الا بغسل الرجلين ومذهب
الشافعي واحمد في القول الاخر ان الواجب احدهما لا بعينه فان غسلهما فذاك وان مسحهما اجزأه
ان المحض كالحواشي الذي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم والاسباغ منه اتمام الوضوء وتحليل ما تحت الظفر ونحو ذلك

الجنابة مع ما مر الامر الوجوبي الغسل بما في الرواية قوله فصل عقبه بما شاء الله بعضهم يدخل بما كان
مستحبا في عرفه اذ امر به فعله اذا لو كان غسلا مرتبا ما صلوا ولا اجزأ فيما يظهر الوضوء الا اجزأ
معلوم ذلك اذ رجوعهم الى الماء مرتبا بالغسل لو توالا مستعملا الوضوء ولم يأمرهم صلوا بهذا الوضوء وانما عادوا
على ان الامر بالاعادة في الماء المستعمل في الفرض في الاصح وان الواجب غسل الاقدس مع الكثير ولا
يجري فيه ما مر في المسح مع الغسل او استحلاف هذا عمر وعند في الجامع وكذا الشيعة الواجب مسحهما وفي الخلاف
دليل المخالف بحصر المسح والغسل في بعض اهل الظاهر مجموع المسح والغسل والدليل الجامع اجزاء جمع وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعون عاملا الا ما خص بدليل وقوله الا لعاقب بالنار لعدم رفعها ما لم يرتفع وانما لم يرتفع
مرتبا ترك مسح عقبه وقد مسح عمر وعلي عقبه اذ رجوعه ارجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للطهور وقد علما فعله الى
ان كان غسل بعيد ملما مر ان الاكمل الاقتصار على ما هذا الا ان يقصر فقد اساء ظلم والحديث صحيح خرجه ابو داود وغيره ما سبق
ع ظاهره هذا الحكم العمومي وهو الملائم لامر الله لكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عنه اثقاله وصامة مرة مرتين وخالف
الاقف وقد يعد ذلك قال العاصي وقوله ويل للاعقاب من النار اي الذي يصيبها النار وان يسير كما يعذب صاحبها
او حتى من حمله الرجل المغسول ويوضع الوضوء عليه الكراهة وابو المحبوب ابو محمد الحسن بن محبوب السراد
موجز الاعلام بكسر الفاء وفتحها ويروى المعرد والله اعلم وعن بكسر الواو وعن سكونها وعن كل شيء اخره والوابل المطر
والوبل العصيد الخ موجز الاعلام وقوله الحدب الظهر والحدوب بضم الحاء المعجمة وتجعله الجمع ومعنى قوله ويل
هلكة وخيبة وقال العاصي دليل على ان الترتيب لم يعلم كذلك ان المسح هو الاصل في الممكن وقال المسح مرة الجزاء في الجرح
قول ابي حنيفة وقوله وقد حضر العصر اي حان وقتها وصلاتها بتقدير المضاف وقال العاصي قال النواوي وقوله يتوضؤون من المطهرة
بضم الميم وفتح الطاء وقد يشهر وكان واسع الحيل سلمها بتأمل السكن كرم الله وجهه لجعلها الدور فيجعلها موضع وضوء بعد فيه
قال العاصي حاذفوه الحاذق بكسر الغين والعرق بين الغسل والمسح والغسل والصب والنضح
والشرط في شهود معنى امر الجمع المخالفة لهذا الجمع كعبد الحكم رواه الطبراني عن ابي مالك
وكي الطريق اخبر جمع عاما بعد عام الجمع والجمعة وغيره ع واحد في الذكر من شرط امر الجمع
انه او كي عمل لا مرا واحدا والصحيح ان العاصي من لا يعتد بها غير العمل والوضوء ثم قال ابو عمر امر الجمع المؤمن فعل
وجهه وقد ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غسله في وضوء واحد دل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عضوا عضوا
الوضوء المغسولة وسماه في الحلام عاد ذلك في الغسل ان شاء الله تعالى قال العاصي وفي وصفه فعله عليه السلام الدواء بالوجه
ونحوه ما عمت عامة الفرد او اكثره عند خلافا لمن زعم خلافه لبعض الزيدية وهو مذهب الشافعي فيما ذهب اليه اهل الحديث واحمد انه يعم
ان كفوا المسجد واوان العصر والعرض وهو الذي عليه الصلاة والسلام سداد اسمه اوان الواو هنا للترتيب كما ذكره ابن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكاه عن اهل السنة وهو ظاهر احدى الروايتين عن ابن عبد الحكم عن مالك وذهب معظم الصحابة والسلف الى ان ذلك
ليس بفرض وهو مشهور قول مالك وهو قول الكوفيين وجماعة من العلماء ومذهب مالك ان الترتيب سنة والاصل في الواو
انها لا ترتب لانه سنة فالواو لو كانت للترتيب ما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين الابتداء بالصفا وان عليها الترتيب
بما بدا الله به وفعله يدل على السنة لكن انما راعاه مالك في المفروض دون المسنون ونقل بابوعه في العرب واختلف في
العامد عنده هل يعيد الوضوء ام لا وهل يعيد الصلاة ام لا وفي الناسي هل يعيد ما قدم او غيرا ما بعده وما بعده ولا شيء عليه
وفي هذه الاحاديث مسح الاذنين وفيه حجة لمالك في تمام الراس لانه ذكر مسح الراس من مقدمه الى مؤخره فجعل الاذنين من جملته
ولم يذكر فيها تخليل اللحية كما جا تخليل شعر الراس في الغسل فدل ان تخليلها غير مشروع وهذا اصح ما لك على تخليلها في
الوضوء وهو مشهور قوله وقول الاخر قال ابن عبد الحكم ويرى تخليلها في الوضوء كالغسل قال اللخمي ان كانت اللحية لا تستر
البشرة وجب ايصال الما اليها وان كانت كثيفة فقال في العتبية عن مالك تخليلها وقال ابن حبيب تخليلها وعنه وقال ابن
عبد الحكم تخليلها قال ابو عمر وجوبا وقال مالك والشافعي لا يجب تخليلها في الوضوء وقال مالك واكثر اصحابه وفي غسل الجنابة وروي
عن ابن عبد الحكم مسح تخليلها في غسل الجنابة وقال ابن القاسم عنه عن مالك المتوضي ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده
فيها وقال الاوزاعي يجب تخليلها وقال ابن جرير يرد اذا انعم الفقها ان تخليلها في الوضوء غير واجب الا شيا روي
عن سعيد بن جبير قال ابو عمر روي عنه انه قال ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان تنبت فاذا انبتت لم يخللها وما بال الامرد يغسل ذقنه
وانعقد ... وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين
الرخصة في ترك تخليلها ومن خللها احتياطا لم يعب عليه وقال الطحاوي التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية ثم سقط
بعدها عند جميعهم وكذلك الوضوء قال ابن رشد في تخليل اللحية في الوضوء ثلاثة اقوال الكراهة وهو مذهب المدونة
والاستحباب لابن حبيب والوجوب لابن عبد الحكم ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك ونفي الغسل عن مالك بلا ما روي
عنه وابن القاسم لا تخلل وابن عبد الحكم الاستحباب **واما الاذنان** فقال مالك في المدونة الاذنان من الراس
ويستانف لهما الما وان تركهما فهو احب الي ولا اعادة عليه وليمسحهما بما استعمل واستحب في المختصر ان يجدد
لهما الما وقال ابن رشد في المقدمات مالك يرى انهما من الراس والسنة في تجديد الما لهما وقال ابو عمر استدل من قال
بان الاذنين من الراس وانهما يمسحان معه بما واحد بقوله عليه السلام فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه وهو
قول ابي حنيفة وقال مالك وابن حنبل هما من الراس ويستانف لهما الما وهو قول محمد بن مسلمة من اصحابنا الا انه تجزي ان يجدد لهما الما
وقال الباجي قال محمد بن مسلمة وابو بكر الابهري يمسحان فرضا كما قال سائر اصحابنا نقلا وهو ظاهر مذهب مالك وقال ابن حنبل من لم يجدد
لهما الما كمن لم يمسحهما قال ابو عمر وقال الشافعي وابو ثور هما سنة على حيالهما كالمضمضة والاستنشاق وقال ابن داود
وهو قول الجمهور اصحاب مالك قال ابو عمر وقال ناس انهما من الوجه فيغسلان لقوله عليه الصلاة والسلام سجد

وجهي

وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وقال الشعبي والحسن بن حي وابن راهويه يغسل ما اقبل منهما مع الوجه ويمسح ما
ادبر منهما مع الراس وحكي عن الشافعي المشهور عنه ما تقدم وقال داود ان مسحهما فحسن والا فلا شيء عليه وسائر اهل العلم
يكرهون تركهما ولا يجعلونه ما ترك منه ولا يوجبون عليه اعادة الا اسحق قال ان تركهما عمدا لم يجزه واستحب ابن حنبل ان يعيد
وقال بعض اصحاب مالك من ترك مسحهما فهو كمن ترك مسح بعض راسه وهو مذهبه فيمن مسح جميعه وقال بعضهم من ترك سنة
من الوضوء او الصلاة عمدا اعاد ابدا وهو ضعيف ليس له اصل وقد خطا من قاله لانه لو كان الامر كذلك لم يعرف فرض من
سنة **قال القاضي** وقوله الذي ترك موضع ظفر على قدمه ارجع فاحسن وضوءك دليل على استيعاب الاعضا
وان من ترك بعض وضوئه جهلا او عمدا استانفه لقوله فتوضا ولم يقل اغسل ما نسي وقوله احسن وضوءك ولم يقل
ذلك الموضع وفيه حجة للموالاة مع ما جا في حديث داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يعيد الوضوء والصلاة وهذا عندي انما توجه
في حق الجاهل والمتعمد او لان الناسي بخلاف ذلك لانه معذور وسياق الحديث يقتضي ان الرجل لم يكن ناسيا ولذلك فرق مالك
بين العامد والناسي **قال النواوي** استدلال القاضي بهذا على وجوب الموالاة ضعيف او باطل فان قوله عليه
الصلاة والسلام احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على احدهما اولى من الاخر وفي الحديث دليل
على ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه قال الباجي قال محمد بن دينار ومن لصق بذراعه قدر
الخيط من عجين او غيره فلم يصل الما الى ما تحته فصلاته تامة لا شيء عليه وقال ابن القاسم يعيد واختلف فيمن عليه خاتم فقال مالك
ليس عليه تحريكه في الوضوء قال ابن المواز ولا في الغسل وقال ابن حبيب عليه تحريك الضيق لا الواسع وقال ابن شعبان يحرك
الضيق والواسع قال مالك وليس عليه تخليل اصابع رجليه في وضوء ولا غسل ولا خير في الجفا والغلو قال ابن وهب
فلما حدثته بحديث المستورد بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه امر به بعد ذلك سمعته في ذلك
وضوئه قال ابن وهب وتخليلها في الوضوء مرغب فيه ولا بد من تخليل اصابع اليدين واما اصابع الرجلين فانه لم يخللها
فلا بد من ايصال الما اليها وقال ابن شعبان قال الباجي هذه رواية اصحابنا هذه ووافق مالك في جواز ترك ايراد
الما على بعض اعضا الوضوء ولعل ذلك لان الفرق بينهما ان اصابع الرجلين ملتصقة لا يظهر ما بينها لانه قال في
العتبية لا يدخل يده في لحيته في الوضوء وهي مثل اصابع الرجلين ويؤكد هذا قول ابن حبيب ليس عليه تخليل اصابع رجليه
في الوضوء ان ترك ذلك في غسله او ترك تخليل لحيته لم يجزه وقضوا على وجوب ايصال الما الى ما بين اصابع الرجلين
والفرق بينهما وبين البشرة تحت اللحية ان ما بين الاصابع مستور في اصل الخلقة وبشرة الوجه ستره الشعر بعد
المفروض له **قال النواوي** واختلفوا في المسح بترك بعضه وجمهور مذهبنا ومذهب الجمهور انه يصح كالوضوء الا انه
وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها ان ترك اقل من النصف اجزاه الثانية اذا ترك اقل من درهم اجزاه
اذا ترك الربع فدونه اجزاه والجمهور احتجوا عليه بالقياس وفي الحديث دليل ان من ترك شيا من طهارته جهلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرسم طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به واستدل به على ان الواجب في الرجلين الغسل وفي الطهارة
الجود كما تقدم الطاء والفاء يجاء القرآن ونحوه اسكان الغين هذا وفي لفظ بكسر الطاء واسكان
الفاء وطفر بكسرهما وقرئ بهما في السواد وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير وحكى انه في الواحد
ع ذكره القاضي الاستذكار الحوالاء ولم يسم حكيمها في المذهب كذا ابو عمر بن عبد البر وهي واحد عند ذلك
مع الذكر مع السنن وقال الحج مفرد الوضوء فرد عدد سطر على المشهور وقال محمد على الحكم كسطر وما وله
غرة على المذهب به قال ابو حنيفة والشافعي وان كان لعذر فجمعة وجمعة نسيان وعجز ما في السنن كالعيد
عند مالك وس العاصم وان طال كان المسي متمسكا او مسوحا وروي بطرف وس المحشول اذ ذلك في الممسوح و
من المغسول وفي الموزون الماسة ذلك اذا كان الممسوح وان لم خفافا ما المغسول الذي المرفق فرضه مسد
وذكر ذلك الموزون وحسن رواية واكثر وقيل هي سنة وهو مشهور قال ابو حنيفة ومالك لا يجزئ المسي بعد غسل
وان كان وضوء فعله ما بعده وذهب ابن العاصم انه فعل المسي خلصوا ان طال ذلك وجب وضوء وان كان يحصر الوضوء
فعل المسي وما بعده وقال محمد سلم الذي مسح راسه حتى مسح جميعه غسل جميع رجله لم يجز غسل رجله لم يجز
قال ابو محمد وهو يرى حديث ابن العاصم خلاف اصله وقد فرق بينهما وقال محمد مسلم وابو يوسف حسن وحجة من
شال المسح الخف كالساتر دون ساوى مسلم س الراس والخف حلاف ما في العاصم وكالساتر ما يجزئ المافاته مسطر
انا قاله والمسطر الذي ورد ورى بن وهب عن مالك معنى المجزوا يجزئ وضوء وقال ابن العاصم في المطول المعتبر
فيه ازالة ما تحفل الوضوء والكبائر المنظم طرقا قال القاضي ذكر مسلم احد محمد بن حاتم وابي معن الرقاشي عن عمرو
ابن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني وحدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا ابو سلمة
وعبد الرحمن ابن ابي بكرة قالا سمعنا ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة
شدا من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي حديث مسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله
رواه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع
الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا
غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب قال ابن عجلان
اخبرني ابو بكر وسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره ع
الدرج الموطأ هذا الحديث من رواية يحيى وقع له كذلك من حديث مسيل بن ابي حازم عن ابي هريرة وزيد الصنابحي عن
عثمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر

قطر الماء او نحو هذا حتى يخرج نقيا من الذنوب وقد حدث رسيل عن الصنابحي وكذلك وقع جميع الاعضاء الوضوء
وخرج مسلم حدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة القيسي عن هشام المخزومي عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم
عن محمد المنكدر عن حمران قال القاضي ابو هشام المخزومي هو عبد العزيز بن عيسى والسمان والساس شوحطا
والرواه ابو هاشم والصواب الاول وقال القابسي ابو هشام المخزومي اسمه المغيرة بن سلمة البصري سمع عبد الواحد
ابن زياد وكذا ذكره الغساني عن سعيد في كتاب الوليد الباجي ابو هاشم مصلح وقال المسلم المؤمن شكك بن الراوي
والله اعلم قال النواوي وكذلك قوله مع الماء ومع اخر قطر الماء شك انه قال القاضي وقد يحتمل ان يكون
الحدث وان كان المعنى سواء وقوله خرج من جسده كل خطيئة نظر اليها يعني مع الماء لانه استعمل في الغالب
لما يحس بالعين لا جسام ولا في الجسم وقد ذكر في حديث عثمان من رواية الصنابحي الذي اشار اليه
خرج من مسامها الا قوله في حديث عثمان حتى يخرج من تحت الظفار ووقع في الموطا اخر وجعه عند المضمضة من فيه
وعند الاستنشاق من انفه وعند غسل وجهه من تحت اشفار عينيه وعند غسل يديه من تحت الظفار
يديه وفي راسه من اذنيه وفي رجليه من تحت اظفار رجليه ع ذكر هذا في الموطا في مرسل الصنابحي الذي اشار اليه
قال القاضي قول مالك في مسلم ما ولا ان المغفور له بالوضوء الخطاء المحصة ما عدا الوضوء كذا قوله
في اخر حتى يخرج نقيا من الذنوب ظاهر العموم وقد تقدم الخصوص لما ذكرناه او يكون العموم بعد اس من الخلاص والا
ع لم يذكر في حديث من هذه الطرق الا الخطاء الدرج لانه ليس من اعضاء الوضوء وخطيئته كبيرة والكبائر لا تكفر
الوضوء وانما تكفرها التوبة والله اعلم قال القاضي واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان ترك الوضوء مما لا تسلم
وهو ضعيف لما تقدم واطلق ابو حنيفة عليه النجاسة وفي سماعه عنه وجهان واختلف المتاولين في ما لك
في نفيه عن الوضوء بقوله هو عندنا الكراهة او على ان الاجزاء ووقع لابن تميم من لا يعيد سواه وقال ما ظاهره وسئل
اجمع منه وس السمع قال النواوي في هذا الحديث دليل على ابطال مذهب الرافضة الواجب مسح
الرجلين وقوله عليه السلام يطشها بداه ومشتها رجلاه اكتبتها ع قال ابو عمر يروى في هذا الحديث عن
مالك وذكر قوله الرجلين كما ذكره الدارقطني وقوله بذكر الرجلين فيه غرة وفرة وارس وهبة يحيى وطائفة يطشتها على
التثنية وكذلك في رواية ارس وهب كل خطيئة مشتها رجلاه وفي ذلك من الوهم ما لا يخفى ولم يقل احد يطشها
او يحتمل اوهم الله سائر الرواة ولم يذكر فيه احد من الرواة مسح الراس غير ذكره هذا الحافظ في الاسد كان رسخ
وقوله في ذلك من الوهم ما لا يخفى يريد في قوله يطشتها ومشتها بالتثنية لا يعني للتثنية وذكر وانما الوهم
بالتثنية لان العضو يعود على الخطيئة والله اعلم

ما جاء في الغرة والتحجيل من الوضوء وحوض النبي صلى الله عليه وسلم وطرد من بدل او غير عنه مسلم عن نعيم

ابن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في
العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل
اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وفي رواية عن نعيم أنه رأى
أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل
غرته فليفعل وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو
أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل
الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا
محجلين من أثر الوضوء وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه
كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله قالوا يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غرا محجلين
من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل
تدري ما أحدثوا بعدك وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده إني
لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء
ليست لأحد غيركم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله
بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا
بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم
بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال
عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا وفي رواية فليذادن
رجال عن حوضي وعن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما
هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **قال النواوي** نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر
الميم الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة والمجمر صفة لعبد الله كان يجمر مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي يبخره ويطلق اسم المجمر على ابنه نعيم مجازا قال ابن الحذاء لكان أبوه نعيم يجمر المسجد إذا قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنبر وذكر مالك تجمير المسجد وروى ابن نافع عن مالك أن نعيما جالس أبا هريرة عشرين سنة وقال غير

ابن

ابن الحذاء أظن مالكا التصدق بالمجمر بالمسجد احتبا وهو أولى بالصواب إذ لا يمتنع أن يفعل له ذلك إنكار التجمير لأنه
كان يفعل بحضرة عمر على المنبر فكيف ينكره ... الإنكار وعندي كان فعله في المسجد بحضرة عمر والصحابة حجة عليه **قال
الإمام** قوله عليه السلام أنتم الغر المحجلون يوم القيامة وقوله تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء أصله في جميع
أعضاء الوضوء لأن الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديه ورجليه فاستعار اسم الغرة والتحجيل للنور
الذي يكون على أعضاء الوضوء يوم القيامة على جهة التشبيه قال أهل اللغة أصل التحجيل في الرجلين لأنه مأخوذ من الحجل
وهو الخلخال وإنما يقال للفرس محجل إذا كان البياض في رجليه ويديه أو الرجلين ولو كان البياض في اليدين خاصة
لقيل أعصم ولا يقال له محجل والله أعلم **قال الإمام** قال الهروي روي عن أبي عمرو بن العلاء في تفسير غرة الجنين
أنه لا يكون إلا أبيض من العبيد والإماء الغرة التي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم صوبها بالبيض **قال القاضي** وقوله
ليست لأحد غيركم قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث دليل أن الغرة والتحجيل مختصة بهذه الأمة ويدل على ذلك أيضا
أنه بذلك يعرفهم من غيرهم وقال أبو عمر بن عبد البر فيه دليل أن سائر الأمم لا يتوضؤون إذ لو يتوضؤون لحصل وضوء
على الوجه واليدين إلا أن يقال إن وضوء سائر الأمم لا يكسبهم غرة ولا تحجيلا وخصت بذلك هذه الأمة شرفا لها
ولنبيها صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الأنبياء يتوضؤون ويكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم
فضلت هذه الأمة بأن تشبه بالأنبياء كما جاء عن موسى صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رب أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلها
أمتي فقال له تلك أمة محمد وجاء ما يشبهه عن كعب الأحبار منسوب إلى التوراة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ليس من حديث صحيح به وهو منكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ
مرة مرة ومرتين مرتين ومحال أن ينقص عن ثلاث لو كان وضوءه ووضوء الأنبياء قبله وقد أمر أن يتبع ملة
إبراهيم **قال القاضي** وقوله لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قال الأصمعي الدهمة في
دليل أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة وعارضه غيره بقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
قبلي وقد قيل إن اختصاص الأمة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء وهذا الحديث ضعيف ويحتمل أن الأنبياء
بعد دون أممها غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ذهب أبو هريرة إلى أن تطويل الغرة
العضو بالزيادة في الوضوء والناس مجمعون على خلاف ذلك وأن لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد
فقد تعدى وظلم وتأول الاستطاعة في تطويل الغرة والتحجيل بالمداومة على الوضوء لكل صلاة والمواظبة على ذلك فتطول
غرته بتقوية نور أعضائه ويضاعف بهاؤه لا بالزيادة في الوجه والمراد بالغرة على تأويل أبي هريرة غسل بعض الشاخص
والتحجيل إنما يستبين في الزيادة في الوجه **قال النواوي** قال بعض أصحابنا تطويل الغرة غسل شيء من مقدم الرأس
وما يجاوز الحد الذي يغسل لاستيعاب كمال الوجه وتطويل التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وقد

ما جاء في فضل الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد مسلم عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وفي رواية فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين وفي الموطأ [illegible] ثلاث مرات قال القاضي محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات أعلى المنازل في الجنة وإسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون من شدة برد أو ألم جسم ونحوه وكثرة الخطا ببعد الدار وكثرة التكرار وقوله وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال الباجي هذا في المشتركتين في الوقت فأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس قال النواوي في قوله [illegible] قال القاضي وقوله فذلكم الرباط يعني المرغب فيه ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أن المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط وقد قال الشيرازي [illegible] وتكرار ذلك تعظيم له أو على النوع المكرر [illegible] وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة وقيل [illegible] من [illegible] في الشرع رباط [illegible] لذلك أن مرابط العدو وحرس المسلمين في الثغور [illegible] ويحتمل أن [illegible] الرباط الممكن الدائم المستمر ويحتمل أن يريد [illegible] الرباط المراد بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وبالله التوفيق

ما جاء في السواك مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق

على المؤمنين وفي رواية على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك وعن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه [illegible] وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر في السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى قال النواوي قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الأزهري هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا وإن قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك ككتاب وكتب وقال صاحب المحكم سؤك

بالهمز

بالهمز ثم قيل السواك مأخوذ من ساك إذا دلك وقيل من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها قال القاضي ولا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وأنه غير واجب [illegible] إلا ما ذكر عن داود أنه واجب [illegible] عليه السلام [illegible] إلا ما ذكر عن داود أنه واجب لظاهر قوله عليه السلام عليكم بالسواك وقوله استاكوا [illegible] الحديث [illegible] قال النواوي السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا غيرها بإجماع من يعتد به [illegible] وحكى أبو حامد الإسفرايني عن داود أنه واجب للصلاة وحكاه الماوردي عنه وجوبه ولو تركه لم يبطل صلاته وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه واجب يبطل الصلاة من تركه عمدا وأنكر أصحابنا المتأخرون نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح الوجوب عنه لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار [illegible] هذا الكلام [illegible] لا يعتد [illegible] في الإجماع [illegible] المخالفة [illegible] لا [illegible] الأكثر [illegible] وأنهم [illegible] الإجماع والذي أراه أن تلك الشناعات والتبليغ [illegible] وليس [illegible] المحصوص [illegible] الاعتداد [illegible] مطلقا وليس يخلو مذهب من المذاهب من بعض ما يسع [illegible] ذكر [illegible] أحكاما [illegible] بعض [illegible] وذكر غيرهم بعض أحكامهم مع [illegible] على أن [illegible] الأحكام [illegible] المجتهدين [illegible] الذي عليه المحققون والأكثرون وأما [illegible] فلم يصح المحكي عنه قال القاضي وفي الحديث دليل لمن يرى أن أمره عليه السلام على الوجوب وهو قول أكثر الفقهاء و[illegible] المتكلمين إذ المشقة إنما تلحق بالواجب ولو أمر لوجب امتثال الأمر فشق عليهم ولذلك لم يأمر به [illegible] ما ندب [illegible] وفيه [illegible] خلاف بين الأصوليين من أصحابنا وغيرهم [illegible] يجوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام على ظاهر قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله وفيه خلاف بين الأصوليين [illegible] قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله [illegible] اجتهاده عليه الصلاة والسلام [illegible] لتحكم بين الناس بما ترى و[illegible] الأحكام [illegible] بما أراه الله بالوحي وقد استدل بهذا بعض من أنكر [illegible] كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام [illegible] قال الإمام وقوله يشوص فاه بالسواك إذا قام يتهجد والشوص [illegible] عرضا ولذلك [illegible] وقال [illegible] غسل [illegible] معنى يشوص يغسل وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته وقال أبو عبيد شصت الشيء نقيته [illegible] ابن الأعرابي الشوص الدلك والموص الغسل قال القاضي ذكره ابن [illegible] عن وكيع أن الشوص بالطول والسواك بالعرض وقال ابن حبيب معنى يشوص فاه يحكه [illegible] وقال بعضهم [illegible] وقال الداودي معنى

موضعه
بشهرزاد سمعت كان له فيه مطرة اللهم وقال يزيد السواك الى ان قال ومنه الشوص وهو دلك الفم بالعود
ودل بأنه سمعت حتى غسل وقوله تهجد اى يصلى والمراد بعد القيام من الليل والمراد بالليل ما بعد نومة
وبعد الخروج من الاضداد اى ربما يعبر عنه اذا نام وقوله اذا قام من الليل ومعنى الحديث مثابرته على ذلك وكرهه مبتدئ
الليل والنهار وخصه بدخوله بيته لملائمة تعلقه بالمبيت والمراد بحضوره الاستعداد للصلاة في المسجد وقوله في الحاشية
ع قول العاضي اى بعد غسل فمه في المسجد بالسواك اى نوى الوجوب بكره حتى يكره ذلك وليس في قوله
اذا دخل استعد بالسواك ان اهل العلم يسحبون السواك عند كل حالة تغير رائحة الفم كالقيام من النوم ونحوه
وقال النواوي يسحبون في جميع الاوقات لكن في خمسة منها اشد استحبابا عند الصلاة كما يطهرها اوفر
اوفر منظر بها بعد النوم وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم بترك الاكل
والشرب او اكل ما له رائحة كريهة او طول السكوت او طول الكلام وذكر الصائم بعد الزوال عند السادة المالكية
المستحب ع قال الباجي المذهب ان تغير رائحة الفم من خلو المعدة وان كان بعد حدث السوآن وانما يستحب السواك
في الحالة من التغير وقال المازري ومحل مطرح الطعام عندنا وعند السرخسي اصل وانما يجوز بالعشي
الشيخ وجوابه ان منع السواك للصائم بعد نصف النهار وقوع خلوف عنده والخلوف عندنا
نزول السواك لا راصه من المعدة ولو زال بالسواك لوجب منع ذلك بعد الزوال بالسواك فيكون ممنوعا
فلتة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا المشقة الذي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية عند الوضوء
لامرهم بالسواك عند كل وضوء دليل الجمهور على استحباب ذلك للصائم وغيره لعدم التخصيص ويؤيده ما ذكره الاخوان
قدر انه سئل الخلوف لم يكره فعل المفطر للصلاة مطلوبة وكل ما يعرض كما ذكر ذلك مالك في الصائم ولا شعبي ازالة الشعث
كما روي عن بعض الشيوخ انه قال اذا شهد انهم لا يفعلون الا ما يستطاب الكلف عنه الموت ولم يرح احدي يسل
بعد العشاء وحضرته الصلاة لوجد عليه غسلا منه الكثير من فرجلان يعلم مع انه ما رآه عياض والفرج بالفاء والجيم
سعب دما كما جاء في الحديث والمراد بالسواك ما يسوك به الاسنان عياض الظاهر ان المراد بالعود الغصن الرطب
لقوله ذلك احد ما هنا قال النواوي ويستحب السواك بعود من اراك وغيره لكن شيخنا من الشعير كالاشنان
والسعد والاسنان بكلا لا يصح السنة وفي الجملة لان ما وجد في معناه المشهور ولعل عرى ولم يذكر ان بعد
عنه ويستحب العود متوسط السعد البسر يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا لطول الملامسة كما ان
قال ابن ابي زيد عرضا لطول الملامسة كما ان قال ابن ابي زيد عرضا لطول الملامسة كما ان
بدأ بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك الغير اذا علم انه سواك نفسه ويستحب ان يعود الصبي ع رأى بعض اهل
حكاه الاجماع ان عود الاراك افضل ما استاك به ويجوز عندنا كل عود غير سوكي المعدة والريحان والرمان

الرمان والورد والياسمين والمداد السواك ما صنع الناس والشنة ذكر بعضهم انها عيدان من قنا وانه اكثر ما يؤتى به من
العرق ولا يكره الكبار جائز وقد المشنة بعض وقال ابن القاسم السواك قضيل الاصبع افضل من المجار وقال
الا ان لا يجد الا كان سواك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن حبيب في الصفة الاستنان بقضيب الكرم
قال وقال بعض المشايخ من لا يجد ولا يحسن عود السواك يمضغ لعاسوله مخرقة فانه يصح له ان الغرض ازالة الرائحة وبالمضغ
حصل اذ يكره الاخضر للصائم وبالله الموفق قال وقوله السواك عشرة مطهرة للفم مرضاة للرب
مفرحة للشيطان مفرحة للملائكة يذهب الحفر ويجلو البصر ويكثر الحظية بالمرء عند من اسنده الدارقطني
ذات دلم نذكره في سي من هذه الاحاديث بأي يدعو اذا السواك وذات بعض فيها العصابة كرواية الشماخ
كل من يرى بأنها لا يدان كما لا نسبها وقد عندي نظر اعياض محلها الفم وبه عضد كره والسواك
ما فيكا تسعود الا سبحا وكان العمر اولى بها قال النواوي وقولهم خرج فلان في السماء
بهلا هذه الاية الشعران قد استحبا فراه هذه الاية سئل استعمله في الليل مع النظر الى السماء
في ذلك مع عظيم القدر وتسحين كره ذلك سكر ارا استعماله وخروجه كما جاء في الحديث وقد جواز
فراءة القرآن عاغر وضوء قال ابو عمر وكما عملنا فيه ذكر اهل العلم الامر مشد عن هما عنهم من يحيح بهم والله
اعلم حصال الفطرة مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفطرة خمس الختم من الفطرة الختن والاستحداد وتقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب وفي رواية
وتنف الابط موضع تنف الابط وفي رواية الفطرة خمس وعن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
وتنف الابط وحلق العانة الا نترك اكثر من اربعين ليلة وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفا
الشوارب واعفاء اللحى وفي رواية واسا حفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب
وارخوا اللحى خالفوا المجوس وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة واستنجاء الماء قال
زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء
ع قال مسلم في هذا الحديث وعشر عن حميد وابو بكر بن اسحاق وعن ضرب كلاهما عن ابي
زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قال قال رسول الله
قال ابو عيسى زاد عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد سمعت عائشة قالت قال رسول الله
قال النواوي قوله الفطرة خمس اي خمس من الفطرة شك من الراوي وقد جزم في الرواية الثانية قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر
في ابو سعد احمد بن محمد بن ابي سعد الهروي في كتابه ذكر المسجد
من الجمعة الجمعة والاولى بحذف هذا عند العلماء اذا كان ذلك وطا العصر وارباع ميل جميع ذلك
الا اربعين مما سبيع ومسافة الشك فيه سبعة الاف ربع هذا ما يوجد في اخبار عمر بن الخطاب
قال وقوله احموا السواريب الخ معناه يموزج قال العرب يقال بلغ وجزعها قال الخطابي ويكون بمعنى الاستعمال
يقال احماه اذا ربه وراسه وقال ابو زيد حفا شاربه يحفوه حموا اذا استاصل لحذ سفره ومنه الحموا
السواريب قال النواوي احموا الشوارب بفتح الحاء وضم الميم وهو الذي هو مطلع الجمهور من جميعها وقال ابن دريد
يقال انف حمي اي حديد ويقال هذا حمي هذا اكرم منه وحمي عمرو بن كلثوم وحمي عمرو واحد وحمي الشعر واعفوا اللحى
بكسر العين وضمها وغيرها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان اكثر قال الخطابي
قال الماضي وقوله
حديثنا هو بوجه جزوا الشوارب كذا عند شيوخنا وعند بعضهم خذوا الشوارب وهي بمعنى ذلك عندنا قال
قصر كما في الحديث الاخر في البخاري ليذوا الشوارب ويقبوا اللحى ومعنى احفوا استاصلوا وقوله واوفوا
اللحى واعفوا اللحى معناه اتركوها على حالها وطولوها وقوله في حديث اخر اعفوا اللحى وذاك عند اكثر شيوخنا كما
ما هكذا ان اخوانا لنا جاءوا فعل معناه اخروا وقوله ايضا احفوا الشوارب ما جاء في رواية اخرى انهكوا
في الشوارب وفي البخاري وفروا اللحى قال الاسامر قال ابو عمر معنى اعفوا اللحى وفروا وكثروا يقال عفى الشيء
اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفا الله وعفى هو من الاضداد ومنه الحديث لحفوا الشوارب واعفوا اللحى والمعنى
الرائب قال الماضي قص شعور الشوارب واعفاءه اللحى كره قصها وحلقها ويحرمها وهذا الحديث
فاعلم ذلك وسنه لعمل الاعاجم حلقها وجزها وتوفير الشوارب وكان يسرح الغرس واما الاخذ من طولها
وعرضها بحسب ويكره الشهرة في تطويلها وتحليتها كما يكره في قصها وجزها واحلقه السلف هل الله حد
فلم يحد بعضهم وقال حد منها وكره الحد الشهرة وكره المثلة وقال بعضهم بالجواز زاد على القبضة
ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال النواوي معنى طهر الفطرة الخ حث على هذه الخصال
وهو الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا وفرضه ذكر القاضي في المجالس العشرة مكروه وهو قصها الشيء نفسه
منها خضابها بالسواد للعرض المجاهد وخضابها بالصفرة تشبها بالعلوج الرابع الاستاك المستحب وسيأتي الكلام
وغرز اسبحها للشيخ خرج اجل الرأس استنظيفها بالماء الى المشاج وسنها اول الفرج وهو حرس الصوت
وهو الخيشوم ويسمى طاقة وطاقا وليسمى النساء وهو الزاوية وهي والمضمضة بالماء في الفم
العذار ما على الخد بعضها في حلو الراس وسوء ما في الحنك عذرة ذلك وتسريحها اصفارها اجل الشاعر وشعره
شعثه شعثا شعثه الله والشعث في الماء ازالته بمعسله والظفر المواراة او ماء الجماع او عزمه ما الشماء

الفرخ خمس قال الماضي الفطرة هنا السنة قال الخطابي وقال معناه ارهذه الخصال من سنن الانبياء
وقيل هي شرع قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال عشر خمس في الرأس وعد منها بعضهم
الختان فعلى هذا قال الماضي انما جعلت للناس اياما معدودة بكت وقال اكاره على فرضا والمسنة قوله
عشر من الفطرة هذا العدد الاخير لعله بعد الاول لكنا لم نر من شاهدنا حديثي كذلك الفارض قال
الخطابي ويحتمل ان يكون الخمس المذكورة في حديث هريرة اوكد فحصها بالذكر قال النواوي
قوله الفطرة خمس هنا خمس من الفطرة كقوله في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العدد
كما اشار اليه بقوله الا ان يكون الخ ومراد من الفطرة والحنيفية في هذا الحديث هنا قال الخطابي
اكثر اهل السنة وقال جماعة منهم وهو الذي اختاره ابن قتيبة انها من سنن الانبياء صلوات الله عليهم وقيل هي الدين
قال الماضي ولم نذكر في حديث العشر الختان المذكور في حديث الخمس وقد ذكر ما زاده
وتسعة العاشر الا ان يكون المضمضة ولعله الختان المذكور في الخمس وهو اولى وفي رواية عمار بن ياسر
نحوها في الام ولم يذكر فيها اعفاء اللحى وزاد الحجامة وذكر المضمضة والاستنشاق وتكون هذا هذا
اعفاء اللحية وقص الشارب كما لسنة الواحدة اذ هو كالحفو الواحد وذكر الاستنجاء مكان استعاض الماء
وهو محتمل عندي وقد فسر وكيع استعاض الماء بالاستنجاء وقال ابو عبد معناه استعاض الجوال بالماء اذا
غسل مذاكيره وقيل الاستحداد بالحديد وقال النواوي استعاض الماء بالقاف والصاد المهملة وقال ابن الانباري
وروي بالغاء والعين المهملة والمراد تنضيحها بعد الذكر من قولهم لتنضح الدم العليل بعضه وخبثها بعضهم وابو
شامة الجمهور والاصح نضح الفرج بعد الوضوء لمتنع عنه الوسواس وقيل الاستنجاء
ع القول بانه الاستنجاء بالماء اولى مما نقله النواوي عن الجمهور من انه يصح نضح الفرج بعد الوضوء ويعفى
الوسواس قال الوسواس امر خاص بعض الناس ونضح الفرج بعد الاستنجاء عند من يحتاج اليه لا يوجب اثر
المآذي محل الاستنجاء اي فائدة ورد النضح وقد عد عملنا والاستنجاء خمس خصال الفطرة فطال قوله ابو عبد
والله اعلم وفي الناس الخلاف عشر من الفطرة فعلى منها فرق الشعر ولم نذكر السواك وقول المعارض قال الخطيب
وقصر الشارب كما لسنة الواحدة فيه نظر لانه عد خمسة في حديث عائشة سبعة وفي حديث عائشة العاشرة قال
الماضي وقول المسروق لسنا نعد الاظفار وسعد الاظفار في حديث العانة لا يدل على ذلك لانه
من باب تعدد الوصف لذات واحدة كقولك رجل عالم فقيه ناظر وعد الاظفار في حديث عمار بن ياسر
مسنده عنه عن عمار الحديث وعن الماضي قال ابو عمر لم يسمعه ابو حصين من سلمة بن كهيل ليس
بحجة لتركه خطأه وكرم خطأه وقال النواوي وقد كثر من الائمة المحدثين من جمع بين

الفطرة قال العاضي المعطرة هنا السنة قال الخطابي وقال غيره اراد بها الختان من سنن الانبياء
وقيل من سنن ابراهيم بالكلمات فاتمهن قال ابشرني خصال عد منها تقصوا الشارب
الحديث فانها فعلها الانبياء قال فجاءت الناس اشياء بعد شيء وقال كان على فرضا والباقي سنة وقوله
عشر من الفطرة في الحديث الاخر لعله بعد الاول وقال ابن بشكوال في كذلك الفرائض قال
القرطبي ويحتمل ان يكون الخمس المذكورة في حديث ابن هريرة اكد في تخصيصها بالذكر قال النواوي
قوله الفطرة جاء هنا خمس من الفطرة كقوله في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر
كما شاء ته بعمل اللام الى العهد الخصائي بعد ان من الفطرة والمعنى الخطاب هنا قال الخطابي قال
اكثر العلماء انه وان جاء عفوا فالمراد به ما من سنن الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه الذين
قال العاضي ولم يذكر في حديث ابن عشر ابن المذكور في حديث الخمس وقال ذكر بعض رواته
وسبعة العاشر او ان يكون المضمضة ولعله المراد المذكور في الخمس ومراد الي وقوله ما من سنن
نحوها في الام ولم يذكر فيها اعفاء اللحية وذكر المضمضة والاستنشاق وذكرهما هنا
اعفاء اللحية وقص الشارب كالسنة الواحدة اذ هو كالمضمض الواحد وذكر الاستنضاح مكان اسعاط الماء
وهو بمعنى غسله وورد وضع ابعاض الماء استنجاء وقال ابو عبد معناه اسعاط الحول بالماء اذا
غسل منه الفرد وقيل الاستنضاح بول قال النواوي اسعاط الماء بالقاف والصاد المهملة وقال ابن الاثير
وروي بالفاء والعاد المهملة والمراد تنضيح ما ذكر من قولهم لبعض الدم الطليل بعضه وجمعها بعضهم وادعى
شاذة والجمهور والاصح نضح الفرج بعد الوضوء لستنجي عند الوسواس وقيل الاستنجاء
ع القول بانه استنجاء بالماء اولى بما نقله النواوي عن الجمهور من انه يصح نضح الفرج بعد الوضوء لبقي
الوسواس كما في الوسواس من خاصر بعض الناس ونضح الفرج بعد الاستنجاء عن محاج اليه لوجود اثر
الماء في محل الاستنجاء اي فائدة بعد النضح وقد عدها وانا الاستنجاء عن خصال الفطرة فيطول قوله عشر
والله اعلم وقال ابن الملا عشر من الفطرة لعلى منها فورد الشعر ولم يذكر السواك وقول العاضي عن الجمهور
وقصر الشارب كالسنة الواحدة فيه نظر لانه عد سبعة في حديث عائشة سبعة وفي حديث العاشرة قال
العاضي وقول المروزي انما ذكر الشارب وسط الاظفار وسط الاظفار طول العانة الابرك ذلك اكثر
من اربعين يوما قال العقيلي في حديث جعفر بن نظر ابن مرة جعفر بن سليمان الضبعي هذا الحديث
ليس يسنده عن عاصم الا جعفر بن سليمان قال العاضي وقال ابو عمر لم يروه الا جعفر بن سليمان وفيه
نجيه ليس بحافظ وكره مالك قال النواوي وفي تكثير مراد المصنف من حديث جعفر بن سليمان وفيه

في توسعة احاديث مسلم ورد ما بعد عشرة قال العاضي وما في الحديث انما هو حد في اكثر ذلك والمستحب ما زاد ذلك
من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه عند العلماء الا انه اذا كثر ذلك وطال انتشر واتسع وكل جمع ذلك
الى الاربعين يوما يستنبع وتستنبط الاشك في ذلك سيما الناتف ربما يؤدي هذا ما يؤدي الى ما عرض جعفر بن
قال وقوله احفوا السوارب الغ قال العربي قال العرب قال الخطابي ويكون معنى الاستئصال
قال احفاشاربه وراسه وقال ابن دريد حفا شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل لحذ سفره ومنه الحفوا
الشوارب قال النواوي احفوا الشوارب لغة اللحي واوا والحي هو معظم الشعر في جميعها وقال ابن دريد
قال الله حفي الاعراب يسألونك كانك حفي عنها اكثر الشعر وصار في معنى عمروا الشعر واعفوا اللحى وما
قال ابن السكيت وغيره قال ابو جمع اللحية واللحى بكسر اللام وضمها لغة قال الكسائي فصح قال العاضي وقوله في
حديث ابن عمر من جزوا الشوارب كذا عند شيوخنا وعند بعضهم خذوا الشوارب بمعنى ذلك عند مالك
قصها كما في الحديث الاخر في البخاري بهذا احفوا الشوارب وقد قيل ما اخذ من عارضيه فهو الجز
الجي واعفوا اللحى معناه اتركوها على حالها وفي رواية حتى ترضوا اللحى واعفوا اللحى اكثر صوب
ما هنا ان اخوا ما الجم فعل معناه اخروا وقوله ارخوا اللحى اصله ارخاء الشعر بالمد فيه كما معناه اتركوا فيها
في الشوارب وفي البخاري وفروا اللحى قال ابو عبد معنى اعفوا اللحى وفروها وكثروها وعن العبسي
اذا كثرت وزادت واعفيته انا وعفا اذا درس ويروى من الاضداد ومنه الحديث فجعل الدم يعفو والمدر والوبر
الرأب قال العاضي قد يعمل الشعر واعفاه لكن ذكره لقصها وحلقها ويحرمها والدرس
فاعلم ذلك وسنه لعموم الاعاجم حلقها وحزها وتوفير الشوارب وكان يسيره الفرس واما الاخذ من طولها
وعرضها بحسن ويكره الشهرة في تعظيمها وحلقها كما كره في قصها وحزها واحتج السلف هل له الاخذ
فلم يحد بعضهم في ذلك حدا ولم يرها بعضهم وكره مالك الشهرة في تطويلها حدا وقال بعضهم يطول ما زاد على القبضة
وسمع مكره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال النواوي معنى ظاهر الثناء الحديث ان يحلق الشارب
ويراعي في ذلك جماعة من اصحابنا وفرعوا ذكر العلماء في الحجامة عشرة خصلة مكروهة وعد احصها اشد تحامل بعض
منها خضابها بالسواد الخالص الجعد وخصاؤها بالصفر تشبيها بالطليين الاساع السنة وبعضها بالكتم
وغيره استعمالا للشعر خوفا من اهل الراسة وتعظيمها في المشايخ وسنها اول الطلوع اما الورد وهو خيل الصور
وسواد الخيل وتصبغها طاهرة ورطوبا وليست بسنة النساء وغيرهم والزينة وفيها والتعرض بها بالزينة في بعض
العذار بين اواخر احد عضيها فحلوا الراس وسط جانبي الصفحة عرفت وتسريحها تصنعا لاجل الناس وترجيلها
شعثة منفوشة الظاهر والزهادة في الحالة الراهنة بعينه واعلم ان السواد اما ان يكون الحناء او غيره بالشباب وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمشرب في الكراع في الشاي في عنقها او صفرها وحلقها الا اذا اصلحها فانه يسمح بها طبعا وفي بعض
ماذكره النواوي نظر فتامل **قال العاضي** واما الشارب فقد ثبت بخبر السلف الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم والسلام الحفو او بكواه وهو قول الاكثر من ع قال ابو عمر وقال الشافعي وابو حنيفة ومن تبعهما
احفوا الشارب واستحبوا له وذلك افضل من تقصيره وروي ان عمر كان يحفه كان يتعده وروى
حي بن ايوب عن ابي حازم الجلوي قال ابو هريرة وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو مهل الساعدي وابو اسيد الساعدي
ورافع بن خديج وسهل بن سعد كلهم قوا بايهم وماروى عن عمر انه رأى رجلا يسارة به اذا اضجع فقال له لا
بد للرجل ان يترك شاربه حتى يكون منه على فمه فذكره الاخذ من اعلاه وبراي هاهنا ان الاخذ والجز القصير
وقال مالك وكان يروي جلة مثله وما امر بادب ما علمه وذكره الاخذ من اعلاه وبراي هاهنا ان الاخذ والجز القصير
لم يخرجه منه حتى يسد واطرافه وهو الاطراع قال ابو عمر وكان اسهب عنه الذي حلقه عندي من البدع ويجمع
ضرب من حلقه وقال ابو عبد الحكم عنه ليس احفاء الشارب حلقه واري ان يؤدب من حلقه وقال عمر بن عبد العزيز
اسنة اظفاره وقال ابن عباس من السنة قص الاظفار والاخذ من الشارب وقيل العانة يوقف لا يطول اخذ من
وقال النواوي المختار ترك استئصال الشارب والاقتصار على ما سد فاه وبه طرف الشفة وترك اللحية على
حالها والاشعر لها معتضد بني اصلا وهو خلاف ما نقله ابو عمر عن الكافة في الشارب وبالاول يقول النواوي
احاديث ذلك واما لحاره عمر فمن اجل الشارب فهي في الشارب خلافا لمالك في **قال العاضي** وحد بعض العلماء من الفعلين
قال النواوي ويستحب له مالك الا يمر وه من حيث من قصه سفسه او ولده غيره من غير عذر من مروه وكره
حرمه بخلاف الابط والعانة قال العاضي والراجح ما فعل الاصابع وقد بعده انه عليه السلام امر بفعل
ما يجمع الجلد المنتن فهذا كله من الوساخ لتغضبها قال النواوي قال اهل اللغة يقال بحمن الراجل
ما تحت الصوص الاوساخ معا فمن الادران وقعر الصماخ فربما تراكم كثيرا فيسمع ولذلك يحتاج ادخال الاله
وفي اي موضع كان من البدن قال الامام قال الهروي الاسحماد حلق العانة بالحديد قال العاضي
وقد جاء مفصلا في الروايات الاخرى قال النواوي ويستحب ازالة الشعر الخبيث وهو الذي ينبت حول
ذكر المولود والمراد به ما ذكرناه من الحلق ويجوز القص والنتف في الفروع اما القص فغير كاف في هذه الاية لا يعصد ولا
كغيره وانما يحصل الاجزاء كما قال اهل العلم كما قدمناه والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وهو الذي يخرج اولا فيما قيل عن البالغ
اذا سرح المشوك شعر العانة بحيث لو قطع ما تحت المشط لقطع الشعر ولم يقطع ما فوقه لم يجز
سرح ان العانة الشعر الذي ينبت حول ذكر الرجل والمرأة مع العانة المعروفة التي تكون حول الدبر وقال ابن حبيب
العانة هذا الاسم لما فوق ذكر الرجل قال العاضي وقوله والاحسن ان هو عند مالك وعامة

عليه فالجمع هذه السنن عند مشايخنا بالمدينة وهو هنا احرى لما جعل الله من الفطرة وفي حديث ابن ابي مليكة
والاستنشاق وقد ذكر عنه عليه الصلاة والسلام الكريسة والاستنشاق فهو واجب وقد سمع قول مالك
واجماله سرح ما اجماع عليه من الفطرة العورة والاخذ من الشارب والعانة والختان وقد جاء في الحديث
للطيب المصلح للجسم وليس الطيب بواجب اجماعا وانما هو مصلح لبدنه ودمائه فطرته وشفاء ملته قال النواوي
لا سمع قول الواحد بخبره كقوله تعالى يكلمونكم ثم اذا القوا واتاحته يوم حصاده مع السنة الاخرى كالحديث الذي
في الاذان اذا سمعتم كل ما يقول المؤذن فقولوا الحديث في الحكم بقول خمس من الفطرة فاسأل ذكر ابن وهب عند
ذلك فهي واجب على الرجال والنساء قال ابن عمر هو مولى المغني وعند جماعة من رواه الموطا على هذه من
ابراهيم عليه السلام قبل نزول القرآن عليه وعشر من عاما من عاش بعد ذلك من اهل سنته وهو حديث سرد وع
وكان المرء يحسن وان اشتهر بكان الرجل اذا اسلم يومر بالختان وان كان كبيرا وقال عطاء تهم اسلامهم حتى يختنوا
النساء قال ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة كان يختن ولا يحوز شهادته وكان يحيى بن سعيد يقول
وخاف ان فعلته ترك الختان واما ابو حنيفة فعند العظم في السرة اترك قال الباجي ويقول بعض اصحابنا
والشافعي قال ابن حبيب عجبا لمن سمع فيه ولم يعلم بحد سنه فيه قال ابو عمر قال ابن القاسم
عن مالك من الفطرة حمار الرجال والنساء قال الداودي لا احد عند مالك وابو حنيفة من السنن كقص الاظفار وحلق
العانة قال ابو عمر والصحيح عند مالك ان ذلك من الفطرة قال ابن حبيب يجزه الموسى فان كان فيه شعث قطع وقال
موسى قال الباجي ويدل احد القسمين على الاخر وقول العانة والاحسن ما علل به الرجال وحرر وابين حسب
عن مالك من ترك ختان عند ولا عمل يحدثها بكبر قال اما سنه ان ترك المرء موسى ترد للسهاك وترك الاحسان
من غير عذر ترك للمروة وقال ابو عمر وجمهور اهل الامصار ما كان مثل هذا بحد بناء وقال الخمس جنس للسمع الكبير
الاجسام وقول الحجر عبد الحكم اذا اصعد السمع الكبير حاف فيها نفسه والوسخ الكبار قال النواوي
منتهى الرجل قطع الجلد الذي يغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي المراد في حد الجلد الذي يقطع اعلاه قولان
ع منتهى الرجل مخرج المرأة ما ظهر منه اذا جلس وتحامل بالمقصود منه فما جاز ذلك فليس
منه الا موضع الختان فقط وقد عرف الناس وجه الختان في الرجال والنساء فلا معنى لتحامله ما عرفه الناس
غير انه معنى ابن سابق في القطع الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليه وسلم وكان يحصر اسمي وكان سهلي
فانه اسري للوجه والحلق عبد الرزاق اكثر الوجه ودمه والحس اجماعها قال النواوي
الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا ان الخاتم الصغير جائز غير واجب والمتاخرون استحبوا ذلك لان الصغير حتى ولي الصغير حتى
ابن عمر قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب في السابع من يوم ولادته وفي الحساب يوم الولادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبع ويمهل ان الطهر بما يعقب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في وجه بعد البلوغ وقيل
لا يجب حتى يتبين وهو الاظهر وقيل له ذكران عاملان ختنا جميعا وان كان العامل احدهما ختن خاصة
وبماذا يعرف العامل فيه وجهان احدهما انه بالبول والاخر بالجماع وفي من مات غير مختون ثلاثة اوجه الصحيح المشهور لا يختن
صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن الكبير دون الصغير [illegible] ان الصغير وقت الانعقاد
او يؤخر بعده وكلما عجل بعده كان واجبا وكره ان يختن من سبعة ايام وقال انه من فعل اليهود [illegible] بالقلاء
لعله يخاف على الصبي [illegible] وذكر من اسباب الامر والنهي والسواك [illegible] يؤخذ بالشرائع وندب
وقيل عنه من سبع سنين الى عشر [illegible] باس ان يعجل قبل الاظفار **قال النواوي** واما تقليم الاظفار فسنة ويستحب
ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بالمسبحة من اليمنى [illegible] ثم بخنصر اليسرى ثم [illegible] بخنصر الرجل اليمنى
ويختم بخنصر اليسرى واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل بالحلق والنورة وحكي
عن يونس بن عبد الاعلى انه قال دخلت على الشافعي والمزين يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع
ويستحب ان يبدا بالابط الايمن

ما جاء في الاستنجاء بالاحجار وبالماء والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وعن الاستنجاء باليمين وعن التخلي في الطرق والظلال واستحباب التيمن في الطهور وغيره

مسلم عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد
نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او بعظم وفي رواية
عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او
يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وعن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعر وعن يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال
نعم وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وعن
واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله
يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وفي رواية اذا دخل احدكم
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب
بيمينه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل
وفي انتعاله اذا انتعل وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعليه وترجله وطهوره وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها
عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه
بالماء فيغتسل به **قال القاضي** قوله اخر الحديث نعم هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله سمعت الزهري يذكر عن عطا
[illegible] في المحدث والعراء [illegible] وقوله علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة [illegible] ممدود [illegible] اسم فعل
فاما نفس الحدث فبغير ياء ممدود وبفتح الخاء وكسرها [illegible] وسكون الراء وضمها [illegible] الزيادة [illegible]
والله اعلم [illegible] ان يستقبل القبلة لغائط او بول **قال النواوي** ضبطناه في مسلم باللام
والباء وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار يعبر به عن الخارج من دبر الادمي وقوله اجل بتخفيف اللام معناه
نعم قال القرطبي قال الاخفش اجل احسن من نعم في الخبر ونعم احسن منه في الاستفهام وهما لتصديق ما قبلها مطلقا
نفيا كان او ايجابا **قال الامام** اختلف المذهب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها [illegible]
في الفلوات والصلوات [illegible] جواز في القرى والدار اذا لم يكن [illegible] على ذلك وان [illegible] استقبال القبلة
واستدبارها [illegible] ظاهر المذهب انه يكلف الانحراف وقول ابي ايوب [illegible] يرى الانحراف **قال القاضي**
[illegible] ابو ايوب [illegible] بالعموم **قال الامام** ووجه الخلاف معارضة
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] في المدائن [illegible] وحديث ابن عمر [illegible]
كان [illegible] القسم [illegible] اصحابنا [illegible] الخلاف [illegible] في الفلوات [illegible]
حرمة القبلة او [illegible] المصلين [illegible] الملائكة [illegible] في المدائن [illegible] السطوح وفي الشوارع وان كان
مستترا ومن علل بالمصلين لم يمنع لوجود الساتر [illegible] ان النهي عن ذلك انما هو لحرمة القبلة واما التعليل بحرمة
المصلين الى القبلة من ورائها من الملائكة فلانه [illegible] وبين المصلين ووجود [illegible] حال
[illegible] ذلك [illegible] قال واختلف عندنا في كشف الفرج للجماع مستقبل القبلة [illegible] ذلك للعورة او الحدث
قال النواوي مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود جواز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان **قال الامام**

وفي بعض رواياته الحديث ولكن شرقوا وغربوا وكذلك على اهل المدينة وهو اسفل منكم وهذا وهو اعلى منكم وهذا وهو اسفل منكم
كذلك قال العاصي وقد هذا الحديث اهل المدينة وكرهوا هذا وغربوا ولعل مذهب الترمذي الذي
تسمعوا العلم ولم يسندوها والى هذا ذهب البخاري والى هذا ذهب ابن المنذر من الفرق الحجازي قال الشافعي
خصصنا بحديث عمر قال النواوي وهو مروي عن ابن عباس وعبد المطلب وسعد والشعبي وابن سيرين واحمد
واسحاق وداود في احدى الروايتين عنه قال العاصي ولم اكف لمشقة الاغتراف وشهور
مذهب الحنفية المنع فيهما وهو قول احمد وابن حنبل احد اقوال الشافعي قال النواوي وهو قول ابن عباس ومجاهد
وابراهيم النخعي وسعيد المسيب واحد قولي واثلة قال العاصي وعن ابي حنيفة المنع فيهما هذا المعروف عن الاسبيجابي
في المذهب وان لا سبيل ما وراء ذلك ويدخل فيها ما ذكر احمد سعد عن ناسخ الحديث مع ما ورد مثله
قال النواوي وهو قول عمر وابن عمر قال العاصي وذهب بعض شيوخنا الى ان ظاهر المذهب جواز
ذلك في الماء الذي لم يتغير ضرورة اللفظ محتمل وهو له في الحديث وذهب الحسن وابن سيرين الى ان سماع العلم وا
قال النواوي واجمع من يعتد بقوله من العلماء على ان الصبي اذا ميز صحت روايته اذا ضبط ما سمع
العلم لغير وجه الله وقد حملوا على هذا ما معناه ان الصبي اذا عقل ما يحدث به وضبطه جاز سماعه
اباح الاسناد وان لا اسناد لحديثه وهو صحيح وهو قول من الصحابي والتابعين وجمهور العلماء
بن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير وانس وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حسن وبحسبه مروان الاصفر قال راشد بن سعد الحلبي سمعت العلم جلس حول الله فدلوا ما عدد الرمل والحصى والتراب
هذا قول الجمهور ومذهب مالك واصحابه وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واحمد واسحاق وابي ثور وداود
احتجاجا بانه لم يجز الاسناد في الشهادة فكذلك في الرواية وقد سبق ان الاكثرين على ان الارسال اذا كان من عدل
قال وبه وان كان المحدث يرفعه مستدلا فالعبرة باكثر الرواة وهو مذهب الجمهور وقال بعض اصحابنا ان كان
ولو مستورا في العصر اشتبه على المحدث ان يرسل الا ان يسمي من يمنع الصحابي اذا كان مجهولا واجاز في المدلس
على الحال والقول من ان يكون المرسل عدلا واحدا او عدة او كسبا او جهلا ولو اسند احد من سماه وهو
في جميع العصور وحكاه ابن الصباغ عن اصحابنا وشهره بعضهم انه يسوغ وجوز بعضهم الاسناد والارسال عن
اصحابنا كرهه ولم يذكر الجمهور الكراهة لان البحث لم يخرج من الخلاف ولان مكروه الملاة الصحيحة الا يكون
عليه مشقة الانحراف عن الميل فلا كراهة مع نحو قوله واحداني وكرهه اسحاق وابن المقدسي واسيد ره
عن ابي حنيفة واحمد واسحاق وابن راهويه اذا كان المحدث ثقة حال الاستماع قال العاصي
ان اطلاع من عرف انه ليس من اهل التعمير والعلم من غير قصد او قصد العلم باطلاعه اياه من الاطلاع على ما لا يجوز او يحصل

له معرفة ذلك بوجه ما عليه وقوله وان سمع بعضه وان سمع بعضه وان توسط بعضه كله اسمعه كان ما لم يجاوز
ان هذا الذي نجزم به وتقرب من قطع به وقوله ذلك على ما ذكره معنى السمع والاسماع وقد ذكرهما والتوسط بكل منه
بعض الموضع وقد ذكر عنه العدد وبعضه عن مراد الذكر بالسمع قال الامام سئل ابن اذان سمع من الوراق ان راجعه فرجع الوراق
وصحح يجعل السلم على ما مضى الحديث قال العاصي اذا لم يكن جزءا واحدا وكان ظاهره ما ذكر وقد
على الضرورة الى الاستعانة بالسمع والى ذلك ان احتاجه وتمامه وسمع بعضه وسمع بعضه وسواء كان ذلك
وكذلك الطابق على سمع الارض وسئل الذي سمع بعضه وساوك فرجع فسئل عنه وهذا الجميع في كل موضع وكذلك لو قرأ
النواوي وذكر بعض اصحابنا ان اخذ الحجر يساره والذكر بيمينه وصحح بركن السري وليس صحيح انه يستحب ان يكون ذكره بيمينه لغرض ورد
قال العاصي وقد تساهل في المسح للحيطان وهو مما لا يجب فيه انه يجب وليس بشرط رضي الله عنهم انها سماعا عند
نزول الله عز وجل بالباب وكما يجب في فعل ذلك ان احتمال الحاضر هذا او انها سمعت سكر اذ ذلك فيكون التسمع بالمعنى الذي
كما ظهر وكذلك وهو عند عدد على الصلاة والسلام على سبحانه وتعالى ان رجع الامر بنا تحقيقا وقد علل جماعة من اصحابنا الجواز ضرورة ع
قوله العاصي وهو مما لا يجب فعله وقوله ويجب فعل ذلك لمن عرف ما ظهر له الوجوب لما علمنا ما ورد انها لا يجوز الا يجب
ما علمه فقد ذكر علة النهي عن هذا اكرام المساجد وتعظيمها وما على المسجد والحال واشد المكروهات الاكل والشرب والنوم
ع رد السلام لانه ذكر الله بالسلام من الصلاة والاذان به والسلام عند ورود الكلام والله اعلم قال ويسن عيادة المريض
قال النواوي اجمع العلماء ان لا يسمعا بالمسجد معنى عنه والجماهير على انه لا يحرم وذهب بعض اهل
الظاهر حرام واشار بعض اصحابنا الى هذا ثم قال العاصي ومذهب مالك وعامة اهل العلم ان المسجد
مسي واسمعها وحاسر قال اهل الظاهر وبعض الشافعية لا يجوز كما ذهب النهي فساد المنهي عنه وهو اهل الصلاة فيه
ع اما الحلاق الذي الجمل في الحرم واما في المسجد فسنبين ان الاول في الفساد دون الثاني فيه والله اعلم
قال الامام وقوله وان سمع بالمسجد ما وان سمع بالمسجد يجوز بشرط ان لا يتخذ اصحابنا بعضهم اذا دخل المسجد
الاتفاق عليه وهو مخرج مما ذكرنا من صحيح ان يغسل اليد قبل ادخالها في الاناء وان كان يقيء قال الدارمي وبه قال
شي من هذا الكرخ حدث سلمان فهذا مرو واما من سمع الحديث في حدثهم مدة وان بلا اسماع وهو الذي يجيء التخالف وعلة
ع الدرس بها اعم المتداول وكأنه اكثر ما استعمل عالبا وقد يا سمي الواحد او سمعها الحاضر والمعول في الحكم الاخر
لحجر بن ورده فاسمعني بالحجر وللقي الورده والحجر الاخر فعل وهذا احسن وفيه نزاع قال الحرج ع قوله او اسمعها
ما الحجر وابن الصعف وما مله قال الباجي يحتمل ان الواو بمعنى الى الاعتبار بالاسقاط بالعدد قال
النواوي وهو وجه لبعض اصحابنا قال الباجي وقال ابو الفرج وابن حبان والسابق الاعتبار بالعدد مع الاسقاط فاذا
قوله الحكم الاقل اول من بلا اسمعها الحكم الاقل او بلغنا العدد الذي ان حكم الحجر له بلا اسمع لغرض خلاف ذلك

وتقل بعض المتاخرين وبه عمل الناس اليوم قال النواوي يجزئ حجر له ملاسا حرف وملاسة احجاره منه
قال ولو استجمر بحجر له ست احرف فاصاب كل حرف وكبره اذا مسح بالحد الذي يليه اجزأه
قال الاصحاب ولو قطع عضوا متلوثا بالغائط او جسمه ما يلوث بالمعتاد وجب غسله ولو لم يتلوث الا
قوله انه يجزئ في ما عدا الغائط والبول الا في ما اذا لم يجاوز المخرج وهو ما يعتاد لوثه عادة
احجاره ملاسة لكن يخرج مع الاقذار ما لم يرتد حتى ينقي والافضل البداءة بالاستجمار بالحجر
ليلا تتقذر اليد وفي حجة ضعيفة انه يستحب حتى ينقطع البول قال وصفته للمسح عند اكثر العلماء اربع المخرج ثلاث
وقال الاحنف يمسح كل صفحة بحجر وهو ضعيف والاول اظهر ومن اصابه بوله عرق في محل الاستجمار وجده قال
ابن المنذر يجزئ قال ابو الوليد وعندي لا يجزئ لانه لا يحلو منه شيء بعد الانقاء وسواء لا حتراز مسدول شيء
الاستجمار وقال ابن سهل بعد في الوقت وروي انه يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد ابدا ومن زاد مرة
من مسح او كان بحجر وجرح اللحم بعد ابدا وفي ضعف الضعوف امر النجاسة في محل عفو فيه عن اثرها قال
الداضي وقوله ملاسة احجار حلو يريد داود وفي انه لا يجزئ الاستجمار بغير الاحجار وعامة العلماء على خلافه لكن
مالك وغيره استجمر بالحجارة وما في معناها وما هو من جنسها ويعمم عليه السلام عن الاستجمار بالعظم والروث بعلل
تعلم بها خصوص اسم الحجارة وان يحلو الحكم بالمعنى الذي ادار عليه عند اكثر الاصوليين وبعلته عليه السلام
الروث بانه ليس لهم طعام يحتمل ان يكون لهم ذلك عند ما علم بخصوص الحجر لكن ذكر الاصحاب انها اكثر ما يوجد وبحاجة
اليه غالبا ولا يخفى ما في هذا من ضعف وقوله ملاسة احتراز من المحزز والعشب
وما في معناهما قال ابن دقيق العيد وشهد بذلك قوله عليه السلام ائتوني بحجر فلم اجد الا روثة فاخذ الحجرين
كما تقدم والكرف الطين اليابس وشهد بذلك قوله عليه السلام ائتوني بحجر فلم اجد الا روثة فاخذ الحجرين
قال ابن دقيق العيد يريد والله اعلم ان استعمال الاحجار والارض يخلفها الظاهر وهو التيمم عند
النواوي يحلو بعض اهل الظاهر منصبه عليه السلام مثل الاحجار فقال النواوي يجزئ غيرها وقد تقدم
كانه مر مر آبر انه لا يجزئ لان الحجر ليس معتبرا بل يوم الخزف والخشب وغيرهما من انواع
الامام واما مسه عليه السلام عن الاستجمار بالروث والعظم والبعر والرمة فعلل عليه منحة انه زاد الجن
وعلل داود بانهم وقال ابن الزئة زيد في حاشية المحلى والعظم لا سيما المسوس وعقد ما يجزئ الاستجمار
كل ما هو طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة فعول كل منق احترازا من العظم والزجاج وطاهر احترازا
من النجس وليس بمطعوم احترازا من الاطعمة ودد خل فيه طعام الجن وذي حرمة احترازا من الخبز
المساجد وشبهها وشذ بعض الفقهاء فلم يرد الاستجمار بالمآكل العدد شاء عنه عليه الطعام

قال الداضي وزاد بعضهم مسموحا ولا تكون سرقا ولا حمراء من الجواهر النفيسة وان تكون منقية
احجارا من ما نفسه وان تكون حامدة لا رديئة التخلخل ولا شيء الرطب والحرف والحجر الملوث وان لها النجو
سكرا رمادا ورجيع عرق حد المسح ولم يسلغ حد الغسل ويشترط فيه ان لا يطرحه النجاسة شيء منها وقد وقع في بعض
الاصحاب الرجيع وهي الفرث وعلتها انها مدخل يسائر المحل عليه نجاسة من خارج لغير ضرورة وعلل العلم بقلة
منها ما تقدم انه زاد الجن والروث من الطعوم ات وعلة الحرمة ادى كل في الشدائد ويستشكل الخبز بهذه
احجارا الا سبي للموسوسة او لانه لا يرى مفرد سم فيزيد المحل نجاسة واما الرمة وهي العظم البالي فيلحقها
تفتت وكما سبق وفي بعض الاحاديث والحممة وهي الفحم والعلة فيها انها من طعام الجن كما جاء في الاثر وكما علة
لا كثر من بعض عمد وضعه وكما تعلق الحدث وتلوث الجسد وتسوده واحاديث الروايات عن ذلك بيا
كراهة والجمهور على النهي عنه على ما جاء في الحديث وروي عنه احاديث وروي انا سمعت منه عام وقال بعض
الناس ادعى بعضهم ذلك اذا وقع مما كان ربما موقوفا على الصحابة وقيل انما كره لانه طعام الجن وقيل
لا كره لما كان يكسر العيدان فيها وما ساء الذي يتعاطى من تصرع قال ابو عمر وروى الطبري كل طاهر ونجس ازال النجو
احجارا وان النجو ما ذا العظم والروث فروى عن ابن مسعود انه نهى عنهما وروى عنه مسل ذلك في الحمة وروي
اشهب عنه ما سمي العظم والروث شيء وما اري بما باسا واحاديث النهي عن ذلك وقال ابو عمر ان ذلك دليل
ان ما سمي العظم احجارا وليس لما صنع وقال في الحزم وقال ابن حبيب من استجمر بما هي عنه اجزأه بحجر واحد
العظم والحمة وقال ابن عبد الحكم لا يجزيه وان صلاته فصلاته باطلة قال الباجي منع الاستجمار بما كان يصلح
او مكروها وكل شيء ما كول قال وقول الشيخ ابو بكر انه نهى عنه نص مالك واصحابه قال ابو الوليد وعندي
انه ساوى شيئا عليه وفي الجميع بحيرة الوقت قال عبد الوهاب من شرط ما يستنجى به ان يكون طاهرا
قال الباجي قال اسمعيل بحجر نجس فوقعت على المحل نجاسة غير معتاد فلا يرفع الا بغسل وهذا من الباجي
خلاف ما تقدم له قال ومن استجمر بما يكره او شيء مكروه انه اساء وكاشيء على الاان يريد بالمأكول
المكروه وانما المأكول وهو الظاهر لكن يرد قول ابن حبيب والذي نقل جميع هذا عنه فلعله لم يحرم النقل
عنه وانما مكاني ما سلمه وفي اللحم من استجمر بما فيه شرف كالعضة والنواة اولى بحرمه كالطعام
والجمع فعل يحرم لحصول دون النجاسة وان كان مسعدا وقيل لا عنه لانه غرما امر به وقول ابن
الجلاب لا باس لا سيما بالمحالة في الباجي وقد رطن انه طعام او يسبح منه طعام وقد سمع يحيون
غسل اليد بها وكرهه مالك واجاز ابن نافع وتحمل اجازته على انه لا دهن فيها ومنع يحيون بحالة
فيها دهن قال ابو عمر وهو الصواب قال النواوي قال اصحابنا نعوم طعام الجن كل جامد طاهر منزل للاذى ليس
حرمة كالفحم وحيوان ولا شرط احاد خلسه بل يجوز الاستجمار بالدبر والروث والعذرة في احد وجهي الحجر

مع غيره قال وشبه النبي صلى الله عليه وسلم بالجميع ما خس النجاسات والعظم ما جمع المطعومات لأنه
طعام الجن وليحوبه المحرمات كما جزم الحواري وراق كما تعلم ما فرق في البحر من المائع والجامد فان
استيعاب محو جميعها لا استيعاب ما لو لم يحوه المجمر وما استيعاب مطعوم اقتضى من الجن ما الظاهر انه لم يصح
استيعاب ما لا يصح لكن يحوه المجمر اول سعل النجاسة من موضعه وقيل يحوه استيعاب الاول مع الموضع

قال العاضي ذكر مسلم بن الحجاج حسن بن حداش حدثنا عمرو بن عبد الله بن حدثنا زيد بن
زريع حدثنا روح عمرو بن سعيد عن المقداع عن ابي صالح عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم
فاحتاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال ابو الوليد وظني هذا غير محفوظ عن سعيد وانما هو
حديث سلمان حدث به عبد روح وغيره وروح وغيره وهي عن السفر في الآنية هو شاطر بالاذى ونحوه
بعد الحدث كما مهده عن المعجمة الثرى كذلك ومحاه وما يخرج مع المخ والمفس من المخ والاذى مقع في الطعام
والشراب فسعد وكان تردد النفس في الآنية بحوه وهو احد معاني النهي عن احتثاث الاصبعين وقوله
كان يحب اليمن في شأنه كله انما ذلك بركن باسم اليمن وما هو الخير الهنا وفي هذا تأثير اليمن وانه يعاني ما ذكره
من حاله الطهور الامن وقال واصحاب اليمن ما اصحاب اليمن وقال ما مراد وتي كان يمسنه **قال النواوي**
هذه قاعدة مستمرة في الشرع ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من
الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء الاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود ونحو ذلك
هذا استحب فيه اليمن وما كان ضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء والاستجمار
الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك يستحب فيه اليسار وكرمة اليمن واجمع العلماء ان يقدم اليمن
على اليسار من البدن والرجلين في الوضوء سنة لو خالفه احد فاته الفضل وصح وضوءه وقال اصحابنا
ولا اعداد بخلافهما ويكره الامتخاط باليسار وان كان يجريا بعض علة الشافعي من الاعضاء ما استحب فيه اليمن
وفي الاذنين والخدين والجانبين كل ظهر ذلك بمرة واحدة فلو تعدد ذلك كانا قطع وقدم اليمن وقوله يحب
اليمن في شأنه كله أي سعله وترجله كذا وقع في بعض الاصول باداة سعله ووقع في بعضها بعلة سعله بالسين
وذكر الحميدي في جمعه بين الصحيحين سعله بالسين ايضا وهو الصحيح وكذا هو في رواية البخاري وغيره وكله
صحيح وفي رواية البخاري يحب اليمن ما استطاع من شأنه كله وما اشار اليه من سعله ونحوه عن اليمن **قال**
العاضي وقوله نعوذ الله من عمره وروي اللاعمر وفسره بالمجاني وطهوره الماء او طهارته والصلاة خوف من الملا
وهو عبارة عن التعسر والتعذر لقلة الحاجة وعدم العادة لانها كانت الغالب في ذلك وجاء في غير الام

اقرا الملاعل الملاء وذكر عدين الموارد وهي صفة النهر ومشارع الماء وقد يكون للاعمار وهي المعروفة من
الماء الجاري ثمرا والمعروف عالما كقوله تعالى في عشة راضية اي مرضية **قال النواوي** قال الخطابي
وفي هذا دليل على ان النظر مستطاب الناس الذي يحذوه معمولا مباحا والمنكر على الحرام المعهود كما قد فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهاهم عن حمل الحاجة وعلوم ان الظلاع وما يلحق بعد عنه قضاء الحاجة كحكم الاستجمار المتمم
ويحمل العرق الشمس في دمن البر **قال العاضي** وقوله دخل فاطمة واسمه علام معبد ضيفه وذكر استحباب
البداءة بالمضمضة اما استعمال السواك فالمطهر هل يستحب قدر ما سوضاه واستحب بعض الناس ان يستاك من
الاواني اذا سوضا من الماء الذي لم يتوضأ منه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصل لهذا الذي يريد
ابن عبد الصلاة والله اعلم وجدها فعدل عنها الى الاواني **قال النواوي** في المضمضة بكسر الميم وهي لغة الفصحاء
الا بتوضا بها كالوكوء والوضوء وسيعها **قال الامام** احتلف فيما يستحب الاستجمار بمحله قبل الماء وقبل
الاستجمار وقبل الجمع بينهما والمذاهب الثلاثة العمر والمذاهب الاخير **قال العاضي** وما جاء ان استعمال النبي صلى الله
عليه وسلم والله في هذه الاحاديث وفي الحاديث كثيرة صحيحة بدل الاستعمال بالماء افضل من الاقتصار على الاستجمار وهو
مذهب مالك رحمه الله وقد ذهب اليه علماء تعالى الى ان الاستجمار بالحجارة المطهرة يجزئ ويجزئ المتعهد من ترك في الجمع سنة ومن الاستجمار
جاء بالماء الموجود لا نه يزيد على عين ما تشرع العدد وسيعني عن كثرة صب الماء والغسل وما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من استعمال الاستجمار والعدم الماء وبعد ذلك في السفر وقد يحمل استعمال الجامع ذلك في الاغلب لان عدم الماء
الموجود مجموعون بالماء الطيب والطهور والاستجمار توسعة ورخصة والخفوف والسفر في الاغلب يحتاج اليوم
الاستجمار والله تعالى اعلم وهو الذي يقتضيه قول الشافعي رضي الله عنه ان الماء اطيب وطهور والاستجمار رخصة
ع قال الماجي والعمل بحسب اداة الاستجمار والانقوى خلافا للاجماع فيما علمناه قال ابن دقيق العيد
ذكر بعض اصحاب مالك ان ذلك انما يجزئ اذا تعذر الماء وجرى العمل خلافا لقوم في بعض السنوح وهذا هو الحق ان الاستجمار
انما يقبل كما كان في السفر وقد يكون لعدم المال **قال النواوي** ويجوز الاقتصار على احد هما مع
وجود الاخر الا ان الاقتصار على الحجر افضل لانه يطهر المحل والماء افضل لانه يطهر ويزيل النجاسة والحجر انما يسقط الصلاة مع النجاسة
المعفو عنها وقال بعض السلف الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء مجزئ **قال العاضي**
واختلف في الاستجمار هل هو فرض لنفسه او مرتبات ازاله النجاسة فذلك الذي يفرض وانه
من ازاله النجاسة وسنة فيه ما يعني ذكرها حكاه القاضي واختلف اصحابنا في ذلك وحكم النجاسة بعد الصلاة
وزالت فهي على حدها وقد ذهب بعض اصحابنا وازاله النجاسات واجب وحكاه عبد الوهاب عن ابي حنيفة وقال الشافعي
الاستجمار غير فرض وازاله عين النجاسات وهو اختلف اصحابنا هل ازالتها شرط في صحة الصلاة وهل بدل الصلاة

ابدا الا مع الذكر فقط وفي هذا الحديث حجة للعالم والفاضل والكثير مع قصير وقل عصي
طلبها خرج قال المهلب كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير اذا اصابه انه كان متى استيقظ توضأ واذا توضأ
صلى ولا يكون سلاحا جامعه لكل فتنة من المنافقين واليهود كما يوامر وسول فعله واعلامه لكل احد
ملاحظة هذا الحد الامر المشي بها امامهم وقوله سير لحاجته اي يسير بحدوه ونحوه كما سبق الخايط به قال النواوي وقوله سير لحاجته اي في الهواء مع الباب والمكان الواسع الظاهر
من الارض ليخلو لحاجته وبعده عن اعين الناظرين قال القاضي قال الاصيلي احدث انس وقوله
يستحي الماء ان لا يستحي انس في الحديث نفسه ليس من قول انس وانما هو من قول الوليد
الطيالسي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبه والسر فيه يستحي بالماء فيحتمل ان يكون الضمير
قال القاضي وقد ذكر مسلم عن خالد ووكيع وغندر عن شعبه قوله ويستحي بالماء وفي بعضها فخرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استنجا بالماء وهذا من قول انس لا شك وذكر مرة واحدة روح
عن عطاء عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سير لحاجته فاتبته بالماء فاغتسل

ماجاء في المسح على الخفين مسلم

عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل يفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يحبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي
روايه وكان اصحاب عبد الله يحبهم هذا الحديث وعن حذيفه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى سباطة قوم
فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه وعن ابن ابزى قال كان ابو موسى
شديدا في البول وسول فاورد وسول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب احدهم بول قرضه بالمقاريض
فقال حذيفه لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نمشي
فاتى سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه وعن المغيره بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيره باداوه
فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي روايه كان رجع حتى وفي روايه فغسل
وجهه ويديه ومسح برؤسهم مسح على الخفين وفي روايه قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليله اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوه كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه وفي
روايه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيره خذ الاداوه فاخذتها فخرج معه فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبه شاميه فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت

فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاه ومسح على خفيه ثم صلى وفي
روايه فلما رجع الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوه فصببت عليه فغسل يديه
ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه فضاق الجبه فاخرجهما من تحت الجبه فغسلهما ومسح راسه ثم مسح على خفيه
ثم صلانا وفي روايه قال لكم سير رسول الله صلى الله عليه وسلم دار اليه في مسير فقال لمعكم ماء قلت نعم فنزل عن راحلته
فمشى حتى توارى عني فسوله للليل برجا فافرغت عليه من الاداوه فغسل وجهه وكفيه ثم جبه من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبه فغسلهما ومسح برؤسهما ثم هويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وفي روايه انه وضى النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له اراد حاجتها
طاهرين وفي روايه كان يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلحق معه فلما مضى حاجته قال امعك ماء قال نعم فاتيته
بمطهره فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبه فاخرج يده من تحت الجبه والقى الجبه على منكبه
وغسل ذراعيه ومسح ناصيته وعلى العمامه وعلى خفيه ثم ركب وركبنا حتى نتهينا الى القوم وقد قاموا الى
الصلاه فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعه فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر وذكر انه
صلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فركعنا الركعه التي سبقنا بها وفي روايه ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخمر من مقدم راسه وعلى عمامته وفي روايه توضا فمسح ناصيته وعلى العمامه وعلى الخفين
وعن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخمر والخمار وعن شريح هو هاني قال سالت عائشه اسلمان
المسح على الخمر فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم وفي روايه ان سريح قال
سالت عائشه عن المسح على الخمر فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فقال كنا نبعث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه

قال الامام اختلف قول الشافعي في المسح على الخمر وروى عنه قوله شاذه انه لا يمسح في سفر ولا حضر وروى
عنه مسح فيهما وروى عنه مسح في السفر خاصه فاما القول بانه لا يمسح جمله فلا يخرج عليه للملازمه ولا يكاد يكون منهم
يقوله والمحل رصفه ما روى عنه فيه انه كان لا يمسح فاذا كان كذلك افهو ذلك انما انما اختار ذلك
لنفسه ولم يكن جوازه فان اقصى لفظ الروايه انكار جواز توهمها بعدم الاتيان بالاحداث وورائه
الرد في الروايه فقال انما هي احاديث وكان الحوادث والحكم لجواز المسح الاحاديث الوارده فيه
وقد ذكر بعض الشافعيه انها بلغت في الكثره مبلغ حد التواتر المعنوي واما المعروف من الحضر والسفر فان
الاحاديث المسح انما وردت في السفر وانه تحل الرخص كقصر الصلاه والفطر في الصيام والمسح على
الجبايه وفي جواز المسح في الحضر حديث السباطه وهي المزبله فانها انما تكون في الحواضر وايضا فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى يوم مخصوص ولو كان في الاوقات لم يكن كذلك واختلفوا هل من شرط المسح ان يلبسهما على طهارة
فلو لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة جاز له المسح وانه لم يكن متطهرا للصلاة **قال النواوي** مذهبنا
لا يجوز وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن الحكم والمزني وابو ثور وداود يجوز المسح على حدث بعد تكميل طهارته
قال الامام وسبب الخلاف قوله عليه السلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هل يحمل على الطهارة الشرعية
او اللغوية وهذا المعنى مما اختلف فيه الاصوليون وهو تقديم الاسم العرفي على اللغوي او اللغوي عليه كالخلاف
في قوله توضؤوا مما مست النار هل يحمل على الوضوء اللغوي او الشرعي ثم اختلف القائلون بحمله على الطهارة الشرعية
هل يجزي المسح لطهارة التيمم ام لا بناء على ان التيمم يرفع الحدث ام لا فمن قال انه يمسح على طهارة التيمم اصبغ الا انه
شرط ان يكون لبس الخفين قبل الصلاة **قال الامام** واختلف فيمن لبس خفا على خف هل يمسح على الاعلى
سبب الخلاف في القياس على الرخص قال اللخمي اما اذا لبس الاعلى بعد المسح على الاسفل فيمسح قولا واحدا
خارج من الخلاف في الوجهين **قال الامام** واختلف في المحرم العاصي بلبسهما هل يمسح ام لا على الخلاف في
سفر المعصية هل يترخص فيه باكل الميتة وشبهه والمشهور ان العاصي بلبسهما يمسح وان المضطر في سفر
المعصية ياكل الميتة قال فان غسل رجله خاصة بنية الطهارة ثم لبس خفيه ثم اكمل طهارته ففي جواز مسحه خلاف
مبني على اصلين مختلفين فيهما احدهما صحيح وهو المنكر والثاني هل يرتفع الحدث عن كل عضو
بتمامه او يتوقف على تمام الوضوء **قال النواوي** ومذهبنا يشترط لبسهما على طهارة كاملة
حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى لم يجز له المسح حتى ينزع ولو لبس بعد غسل اليسرى ولا
فاحتاج الى نزع اليسرى ثم لبسها بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا **قال
العاصي** ما اشار اليه الامام من ان قول مالك انكار المسح في نفسه خاصة هو الحق والرواية التي تشكك فيها
كذلك [illegible] عن ابن وهب [illegible] المسح في حضر ولا سفر وكانه كرهه ولذلك نقلها ابن ابي زيد في نوادره
وغيره وعلى هذا تاول احمد بن حنبل قول مالك انه اراد الغسل كما روي عن عمر انه امرهم بالمسح على الخفاف وهو
يتوضأ [illegible] الى الوضوء ونحوه عن ابي ايوب [illegible] ذلك على نحو ما ذكر ابو ايوب ومالك لم ينكر
عليه وصل الخلاف الا ان يترك ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا يصح خلافه وبهذا التاويل قال مالك قوله
لابن نافع عند موته المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه الا اني كنت اخذ في خاصة نفسي
بالطهور ولا ارى من مسح مقصرا فيما احتج عليه روى هذا عنه في المبسوط **قال النواوي** اجمع من يعتد به
في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر لحاجة ولغير حاجة حتى المراة الملازمة بيتها والزمن الذي
لا يمشي وانما انكر ذلك الخوارج والشيعة وقد روي عن مالك فيه روايات والمشهور عنه كمذهب الجماهير

واختلف

واختلف هل هو افضل ام الغسل ومذهب اصحابنا ان الغسل افضل لانه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم
عمر وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وقال جماعة من التابعين المسح افضل واليه ذهب الشعبي والحكم وحماد وعن احمد
روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر وقوله فاني ادخلتهما طاهرتين دليل ان المسح لا
يجوز الا لمن لبسهما على طهارة كاملة وفيه خلاف قد تقدم **قال العاصي** وقوله جرير كان
اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة فيه رد على من قال ان المسح على الخفين منسوخ
ولم يعجبهم هذا الحديث لمعنى سوى الاسناد وسائر الصحابة محتملة ومختلف فيها نحو ما تقدم من اشارة عن ذلك
مع اجماله قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين والاظهر ان مراد
اولئك الاصحاب التشديد في ترك الرخصة لا انكار المسح وانما انكر المسح الخوارج لانه ليس في القران على اصلهم والشيعة
لما روي عن علي انه كان لا يمسح وهو ما روي عن ابن عباس [illegible] قوله تعالى وارجلكم بالخفض لمن لبس الخفين
فحمل هذا ان يكون المسح على الخفين ماخوذا من الاية **قال النواوي** اعجبهم هذا الحديث لانه لو كان اسلام
جابر متقدما على نزول المائدة لاحتمل ان يكون حديثه في المسح على الخفين منسوخا باية المائدة فلما
كان اسلامه متاخرا علم ان حديثه معمول به وان المراد باية المائدة غير من لبس الخفين **قال الامام**
وقوله اتى سباطة قوم فبال قائما اختلف في وجه ذلك فقيل لعلة كانت به حالة بوله معها خروج الحدث غالبا وقيل
فعل ذلك لوجع بده وقيل لان السباطة كانت فيها نجاسة رطبة وهي رخوة يخشى ان جلس ان يتحرش ثيابه
وامن بطاير البول عليه ان بال قائما **قال العاصي** استدل بهذا على انه كان في الحضر اذ العادة ان تكون
السباطة في المدن وقد روي عن الاعمش فيه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والعادة عنه عليه السلام انه
كان اذا اراد البراز تغيب عن المذهب وانه كان يرتاد لبوله وكان استخالته بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث علم
[illegible] يطول عليه حتى [illegible] البول ولو ابعد لتاذى فلذلك بال قائما وارتاد السباطة لدمثها وقام خلف من
الناس كافة ما يكون [illegible] جلس ولذلك [illegible] حتى ادنا . ولذلك [illegible] البول قائما الحصن [illegible]
مجاهد [illegible] واكثر [illegible] بوله قائما ولعل [illegible] ذلك واجاز جماعة وكرهه اخرون وقال
ابن مسعود من الجفاء ان يبول قائما وروي سعد بن ابراهيم شهادة من [illegible] الخطابي وعلل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بالجرح كان بمابضه وكانت العرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما وقال بعضهم بوله في الحمام كان اخبر من فضله
قال النواوي وقيل سبب بوله عليه الصلاة والسلام قائما علة كانت بمابضه وهو ما طن ركبته وروي ذلك في
رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره وقيل لانه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه
من السباطة مرتفع وروي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت لكن حديث عائشة من حدثكم ان النبي صلى الله عليه

كان رسول الله ﷺ فلا تعدو قوله بانه لهذا ذكره العلماء الاول انما ذكره هنا لان المسح روى عن عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت وسعد بن سهل بن سعد بهما بالواو انما ورد عن عمار وابن عمر وبعدهم سهل بن سعد وعمرو
ابن امية الضمري وعبد الله بن عمرو بن العاص وكل ذلك في مكان سطار الذي سئل الرسول للناس به وان كان يطابر
الا شيء مذكوره ولو سئل ذلك كان المسح والبول الحائط وانما سلح وكل ذلك ثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
ولما يوله في مباحة وهم يحملون انهم كانوا لا يذكرون ذلك اولم يكن مختصا بهم بل كان غيرهم واصحابهم لغير عذر منهم
او اداء نوافل اداوه نفلا ومعنا **قال الامام** وقوله بحدثه اداه في الحديث انما اراد استتر بالعام حتى
كذا يقع عني فان كان كما يقع يحمل الحدث الاول على انه امر من خروج الحدث واراد ان يستتر بالعام حتى لا يحمل
المارون على رؤيته الوجوه مقصوده فيه **قال العاصي** قال المروزي في هذا الحديث من السنة الذريعة
البليغة اما واما القاعد فالسنة البعد منه كالغرض وقد انه كان على الصلاة والسلام سواء في مثل هذا الامر حتى
عورته وهيئته مكروهة الا ترى انه اذا اراد ان يستطاط قوم حول حائط وكان غرضه استتاره حدثه
سائر الناس فلما جاء الحدث امامه ومعنى قوله احدث عند احدث فعل ولعل بعد الحائط كان يمكن كان
البول يقرب الحيطان ولم يعرضه فربما يضربه وقوله باداوه يريد اما الوضوء كالمضاة والمطهرة
وقوله فصببت عليه حتى فرغ من حاجته اذ عند ذلك حتى فرغ وكلا ما صح لكن حتى اكثر
صب الماء للوضوء فيجب للجماعة ما جواز صب الماء المتوضئ ومثله في حديث اسامة مشروكة في الوضوء وكان عمرو الباقي
وعلى من كراهة هذا وشبهه من استعمال الماء الوضوء الفرض به شروكة في الوضوء وكان عمرو الباقي
رجل يحاوضوء او يحاول لوعي توضأ وفي الطبري صح ان ابن عمر صب على عبد الله بن عمر للوضوء وسأل عن عمر كان يكره
الماء الوضوء واسند البخاري هذا جواز بوصله الخبر انه اذا جاز عرف الماء لوضوء جاز في سائر وضوء
وكلهم على جواز بوضوء المريض الحاضر وسيمر بحلاف الصلاة وحمل ابن صلى المغرب كان لبضع والاداء
وانما كان يحمل الشرب ولم يكن مصاة لا مطهرة ولذلك يحمل حكم الاواني فما كان منها مدخل الدنس صح
سلك اللبن وما يصعب عرف ذلك بوضع اليسار اليمنى اليسار ويعرف منه اليمين **قال الواوي** يشبه حديث
اسامة بن زيد ان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء حين ابصر من عرفه وجاء احاديث النهي عن الاستنجاء
لست باسه والاستعانة على بلاء اسلام احدها في احضار الماء لا اذا هما الثاني مباشرة غسل اعضاء الغير
فكره لغير حاجة الثالث صب الماء عليها لاول تركه ولو كره اهسه ويجيء ان اذا صب لله ولوجه
المتوضئ **قال العاصي** واحضار المغيرة وصفة وضوء صلى الله عليه وسلم على الوجه والمسح والرأس للخفين
لا بد لانه لم يفعل السنن وانما هي مندوبة وحدة الفرائض وقد ذكرنا بعضها اسداء لفعل كفعله وقوله افعل

وجهه بهذه ليفعل ذراعيه فضاق الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما قال الباجي يحتمل ان كان
هذا ازار وجواز لبس مثل هذه الثياب سماها في المغازي في الاستسقاء لشهرة الناس فيها وانما
وجواز اخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة غير مجامع الناس ومحاذاتهم وهو اجواز المدرس
في الطهارة لا سيما اذا كان ليسنها مثل هذا ومثل نزع الخمس واصلاح المواضع التي من وصل العظام
او من سببها وشهور المذهب سنة وصل بعض ذكر الحنفية وهو ظاهر قول مالك وصل وبعض مع الذكر
وصل بعض المغسول دون الممسوح لصل يستحب احلف قول مالك فيه وجوبه ولم يوجبها الوجيبة فعلى
انه بعض الحدث في الجدد والنبي ان وعا انه سنة لا شيء عليه عند سن عبد الحكم وعند سن العاصي عليه
السنن وتعمد في الجدد على مذهبه ترك السنن عمدا او على العمد اذا شترط مع الذكر والدليل على انها
شروط مسنونة سار اه النبي عليه الصلاة والسلام عليها ولم يذكر تعمد تركها حدث في عدم العود المعلم الموضوء
لصل بذاته وصل ما يتضمنه الاجتهاد الاول الخلاف حلف احلاف الاوقات والبلدان ع وبه يجمع هذا وقيه
زياده وقول العاصي المشهور الحوالة سنة غير مسلم بل المشهور انها فرض مع الذكر والصل والبلد
حمل الغير والما معمد هذا الحدث وغيره انه كان الاتم الا يكون الا على طهارة وان اكثر اوقاته وكان اذا توضأ
صلى ما اسكنه ع وورد تقدم هذا وقيه زيادة وقول الامام ان بعضهم روى مسلم هذا الحديث عن
عمرو بن زائدة وفي صح الطرق ليس بينه وبين المسيحي احد وذكر ابو مسعود ان مسلما خرجه عن عمرو بن زائدة
سمع الشعبي وانما كان بينهما في السفر وذكر ابو علي الي الشعبي سلانه وفي الباب احد هذا احد محمد عبد الله
ابن نمير حدثنا سفيان بن وردان حدثنا حميد حدثنا بكر حدثنا عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال ابو مسعود
هكذا قول مسلم عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس في قولهم انما هو عن المغيرة مكان المغيرة وليس الدارقطني اليوم
فيه الا عند الي مسلم وقول العاصي جميعه لما صح عنه بهذا الحديث فانما المغيرة في الاحاديث الاخر
وعروة وعروة انما المغيرة والحديث مروي عنهما جميعا الكل وابو بكر بن عبد الله المزني انما هي عن عروة وعن ابن
المغيرة عن موسى ومن عروة ومن ولذلك احلف عنه رواه معمر عن سلمان التيمي احد الوجهين عنه عن
عن الحسن عن المغيرة ولذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر ذلك مسلم وقال غيره قال الدارقطني وابو
رهم وقد سمع المغيرة وغيره هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن حاضر عن الحاضر بن المواد الحديث الاسناد حتى يدرك
لم يحفظ ولا سمع له صوت وحاني الحديث ابعد المذهب وفي ذلك الكلام عن اسم المسح وترك تعمش الالفاظ
وفتح العوالة الكثير عن فرق الحالة الضرورة ولذلك كان عادة الغير صيانة الاسن عما يصان عنه الابصار الاسماع
عما لا يكرم ان يصح بهم لصح العود في ولهم عملهم بسلم كل شيء حتى المراة وقول العاصي ذهب

بحضرة الى ارهدسا المغيرة في السفر كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما رواه مالك في الموطا
وغيره انه في غزوة تبوك واستدل به على جواز المسح في السفر وحديث حرير وحديثه هذا جوازه في الحضر
وان اسلام حرير وعروه به بتبوك بعد نزول المائدة واستدل به بعضهم بحديث المغيرة هذا جواز استعمال
الاجمار مع وجود الماء لان الاداوة كان معه المغيرة وهذا ان كان ظاهرا فمحتمل ان لا يكون لعدم الماء
وللقلة في السفر الا ترى كيف قال له بعد ان قضا حاجته معك ماء الذي ذكره الخاصر غير ظاهر
لانه ورد قول هذا القائل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسبب ما بعد الوضوء دليل ذلك له فصدق له فلو لم
يجد الا بسبب مع وجود الماء لاستحال ان لا يستحاضا معك ماء لان الماء لم يكن بعد الشرب بل الحال
استحالة الوضوء ولو كان يجاسة في غير موضع الاستجمار والماء قليل يغسل به لحصل به ادراك
الماء ثم للصلاة ولم يجز له الوضوء بذلك الماء بسبب ما بالنجاسة في جسده او ثوبه لا يجد غيره كالماء
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم غير عالم بالماء حاله الاستنجاء لانه في بعض طرق الحديث ما معه
الا داوة قال فاحدثها معه خرجت معه قال ابو عمر وفي هذا الحديث جواز حمل الماء في الاداوة
وان كان الخادم هو الذي يحملها وفيه جواز استخدام العالم والفاضل والسلطان
قال الامام وقوله ومسح ناصيته وعلى العمامة صحيح به قال ابو حنيفة في ان الواجب
من مسح الرأس الناصية وحدها منتهى الشعر مقدم الرأس لا ينزع والموضع من رأس الاقرع والاصلع الذي
الشعر عن جانبي رأسه ممتدا وامام هذا التحديد غير محدود لان حاله الشعر عن ذلك في
ما يعرب ومنها ما يبعد ومقدار الناصية عند ابي حنيفة ربع الرأس وهذا القدر عنده يجزي
مسحه من سائر الرأس **قال الامام** وصحح به مالك في احد قوليه في جواز المسح على العمامة وما لك يخالفه فيها ولا
الاقتصار على الناصية والمسح على العمامة وكمل الحديث يحتج به عليها فقول ابي حنيفة اركان الناصية
يجزي ولم يمسح على العمامة وكان جبل ان كان المسح على العمامة يجزي ولم ما شرط الناصية بالمسح وذكر ان جبل ان
المسح على العمامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمس طرق صحيحة واستنبط بعض العلماء ذلك بالمسح على العمامة
لبسها على طهارة كالخفين وذا بعضهم وان يكون الملبوس حتى يكون ساترا لها مستمسكا وادعى بعضهم
على ان جبل معارض لما ذكرته ظاهر القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى البطر من بعدهم ظاهر القرآن على اولا
على ولحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام كان به مرض منعه كشف رأسه
فمسح عليه للضرورة كالمسح على هذا لم يروه نقلا وانما ذكروه احتمالا لانه انما يبدو ان الاصل
مسح العضو والمسح فلا يترك ذلك الا لدليل احتمال ذكره ولا قائل بالفرق بين العمامة والخمار
في المشقة الا ان في صحيح حديث المسح على الجميع الرأس مع وجود العمامة على ان الحصر انما هو الا ان يضطر

قبل

عدله انه كان شاسخ وانما اعلم **قال النواوي** اجمع اصحابنا على مسحه كانا مسيته وعلى العمامة على ان مسح بعض
الرأس يكفي لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الماسي وان الجميع فان الجميع من الاصل والبدل بعضه ولو جاز
كله مسح بحاذ واحد غسل الرجل الاخرى وانما مسح الرأس على العمامة استحبابا لكون الطهارة شاملة مسح الرأس ولو لم
ان يلبس العمامة على طهارة وحدث والمنسوخ كالعمامة ولو امر بمسح شاسل الرأس لم يجزه دليل الاجماع عند
ع لو كان المسح على العمامة كالعدم لم يمسح النبي صلى الله عليه وسلم فلما مسح عليها دل انه مستحب اجزاء الرأس وان مسح بعضه غير
يجزي **قال العاضي** وله في احد طرق حديث المغيرة من حديث محمد بن شاذ ومحمد شاهم وهما عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن المغيرة بن سعبة عن اسمه كذا ذكره وسمعته من ابن المغيرة وكذا الجميع شيوخا وكذا ذكره ابن حميد والدارقطني
وغيرهما ووقع عند بعضهم ولم اره وقد سمعت من ابن المغيرة وعند بعضهم بدل سماعه الحديث منه **وفي امامه**
عبد الرحمن بن عوف الناس ولم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم دليل على فضيلة اول الوقت وهو قول عبد الله الشافعي
وغيره على ذلك وظاهره انهم ايسوا من وصول النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لانتظار ان يصلي وظنوا انه احدث عن طرفهم
او عرض له في ذلك وظاهره انهم لم يعلموا بمجيئه ولا بمكانه وانه لم يخبرهم بذلك احد وفيه ان الاولى للامام
اذا ابطأ عن الوقت ان يقدم من يصلي بالناس ولا ينتظر ان يأتي هو فيصلي وفيه ان الامام اذا سها فصلى بالناس
ثم ذكر انه على غير وضوء ان صلاتهم تامة وانه لا يلزمهم اعادتها وانه يتوضأ ويعيد صلاته وحده وفيه ان الامام
المعهود اذا لم يأت صلاتهم ان يصلوا وحدانا وفيه ان الصلوات التي تجمع الامام كالجمعة والعيدين
وغير ما جاء بعده كلام الداقطني هذا فان يعد ينظر الى الجمعة عندنا انه لا يعتبر الى اول الامام في الصلاة المفروض من بعد
وللذا ان العدد الذي يعتبر امامة المفعول الفاضل وصلاة الامام خلف حادث عنه وحدث ما فات من الصلاة مدرك
بعضها واما مع الامام في فعله وجلوسه وان لم يدرك مجلس جلوس المدرك وفعلها ما فاته لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا
غير مبرور فيها بعد ان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان من ادرك ركعة من
الصلاة ادرك الوقت **قال النواوي** وفيه ان الامام اذا اخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم اذا وجدوا من
خلق الامام وانه لا ينبغي ان يصلي احد بعد ان يصلي الامام الا ان يأذن له الامام او يعلم ان الامام قد اذن لهم
الاعادة وفيه ان المنسوخ ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
وانما هو عبد الرحمن بن عوف اذ قد ثبت الصحابة بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال العاضي** وقوله وحدث بلال
مسح على الخفين والجوارب وانما اعلم العمامة بمجرد الرأس بما شبيه بها بجاز الراء وله بحلف من جاز المسح على العمامة
في مسح على الراء كما جاز هنا الاسماء وفي عن ام سلمة وانس مسحه على العلنسوة وفرس العمامة والخمار ان العمامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنن وبعضها لا يسمى ان كان يمكنه ولا المسح عليها مسح ما يغلب الرأس ولو رؤوس الخف كما الخفين
السيد الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال مسلم وحدث عيسى عن ابن ابي ليلى عن الحكم حدثني بلال هذا اشكل عليّ مرة فراسلته هذا العلم ومعناه ان الاعمش حدث به عن مسلم عنه
او لا معنعنا وحدث به عيسى بصريح التحديث عند الحدث عن الحكم ولم يسمع الحكم ولا ابن ابي ليلى حديث بلال ولم يسمع
عن بلال الا قال الحكم روى عمر بلال ولو عرفه الحكم عن بلال لكان معلولا عالما انما رواه عن جليس عبد وتكلم
الدارقطني في الحديث بلا بعد والخلاف فيه والملاق على الاعمش فيه انه وسقوط بلال منه عند بعضهم وانصاله عند
كعب وسقوط كعب عند بعضهم وانصاله عن بلال قد يحمل بعضهم الدراس بلال وبن ابي ليلى واكثر رواه الاعمش عن ابي
الام ورواه بعضهم عن الحكم عن طاوس عن بلال

وقوله ابنت عائشة اسألها على المسح على الخفين
فقال علي بن ابي طالب انه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يمسح في السفر
والمسح في الحضر جائزة وفي الرواية الاخرى فانا علي بن ابي طالب فسألته فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم فيحتج به الصحيح ما روي عن ابي بكر المسح على الخفين والمسح على المقيم
والمسافر والوقت لهما وهو احد قولي العلماء في الموقت فذلك قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والثوري واصحاب
الحديث بهذا الحديث روي مثله عن مالك ومشهور مذهبه الموقت وبه احد قولي الشافعي في قول الملك والاوزاعي
وروي عن مالك العموم من الحكم والحاكم ما اذا سوخا على الدين عن الغسل وقال بعضهم جاء من الحديث
واهمل في رفع هذا الحديث واعاده على عاصم قال ابو عمر ومن رفعه اتم واحفظ ممن وقفه ع قال ابو عمر
المعلوم من قول مالك واصحابه انه لا وقت في المسح لا في الحضر ولا في السفر وروى قال الملك وروى عن عمران
وعمر وسعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والعوام الا ان الحوط ان لا يترك بعد ان لا يحوز المسح للمقيم
اكثر من خمس صلوات وللمسافر اكثر من خمس عشر ويوجد ابو داود الصلاة سقط ع قال الدارقطني
اذا يتمسك به طلحة ومدرك ما كنت عبد بن عامر وقد رجح من الشيخ الى المدينة يوم الجمعة وقد حلق
المدينة يوم الجمعة ويصلي عامر قال ابي والحديث خطأ قلت ولم يقل احمد فلا اصل لهذه
حرم الدارقطني وصحح وقول عائشة دليل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على الخفين على الدوام اذا وكان لا يمكن
نفي عائشة شرح قولها منه ومعرفتها ما كثر الحواله **قال النواوي** اذا مسح ثلاثة ايام في السفر ويوما وليلة
في الحضر ومدة ما حسفه والله في احمد وجماهير العلماء وقال مالك المشهور عنه سبق الموقت ولو صلى صلوات
قدم على الله في مدة الله في وكسر ان المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين
المسح قال اصحابنا فلو الحدث بعد المدة لم يجز المسح فلو غسل رجله في الخف اربعة حاسته

فلو احدث بعد ما يجزئه المسح حتى يحلق ولبس عمامة ان خلع او مسح رجله في الخف فسلها
فقد زال المسح وقد ذكر في الخف في هذا الحديث انه يمسح الحامل اذا مسح عامة عند اهل مذهبه
ايه وان لم يدرك ولم يسل عنه فلا بأس قال الماجي وهو المذهب انه يمسح اعلاه الخف واسفله الكعبين
فان مسح اعلاه خاصة وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وسواء مسح اعلاه او اسفله وان مسح اسفله
خاصة اعاد ابدا على المشهور وقال ابن مهدي والشافعي في مختصر ابي عمر انما قال بعض اصحاب الشافعي ما
الشافعي ينص على انه يجزئه مسح اسفله وبجزئه اعلاه ما وسنتي عمومها لقول مالك وقال الشافعي
يعيد في الوقت وقال الخفري والثوري واحمد واسحق وداود وغيرهم يمسح ظاهر الخفين ويرى باطنهما وقال
علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهري الخفين والناجي ظاهر المذهب وقول ابن
سيهم وابن معيض رواه موسى عن ابن القاسم ومعنى قول محمد بن مسلمة بن مخلد المسح سنة ابن
عمر واجب وقال به قوم من اصحابنا فاوجبوا خلع الخفين بعد المسح عليهما بدليل حكم الغسل وجعله غسل الرجلين
وقال داود والطبري ما قدمنا لا يجزئ عمر به قال ابن الماجشون وجهه ان نزع الخف كحلق الرأس وبالقول الاول قال
الشافعي وابو حنيفة قال الماجي وروى ابن شعبان عن مالك ان اعاد مسح وضوء وذلك
عدم المولاة وشله قال الحسن بن حي قال ذلك ابو عمر قال الماجي قال اخرغسلها بعد نزع الخفين اساءت
في رواية ابن القاسم وروى عنه محمد بن يحيى المروزي يجزئه غسلها وروى بن وهب عنه اربعة اوجه ان يجزئه
غسلها والله الطهارة احتياطا لقد بن الحصار وقال ابن حبيب اصحابنا المولاة مستحبة يغسل رجله وان طال

ما جاء في فعل صلوات بوضوء واحد مسلم

عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه
قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **قال القاضي** قوله عمدت شيئا
لم تكن تصنعه يدل على ما سأله النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يدل انه
تصدق ان لا يأتيه الرخصة لبيان ان ذلك غير فرض وقد احتج بهذا من اجاز الوضوء لكل صلاة وردة حديث بريدة
ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه كان معه الفضيلة وجمعه بين الفروض بوضوء واحد بالصحابة
ان يصلي الفتح **قال النواوي** اجمع من احمد به على جواز الصلوات المفروضة بوضوء واحد وحكى
النحاوي وبن بطال عن طائفة من اهل الحديث وجوب الوضوء لكل صلاة وحكى بن رشد عن علي بن ابي طالب طاهر
قال النواوي واجمعوا على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوبه لكل صلاة وما روي عن المذهب

يصح عن احمد والعلم اراد واستحباب الوضوء لكل صلاة ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وفي معناه
احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الفوائت يوم الخندق
واما الاية فالمراد بها اذا قمتم محدثين وقيل منسوخ بفعله عليه السلام قال اصحابنا يستحب تجديد الوضوء
لمن يكون محافظا ... وفي شرط استحباب ذلك اوجه اصحها يستحب لمن صلى به فرضا او نفلا والثاني لمن صلى
فرضا الثالث لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة الرابع يستحب لمن [illegible] وضوء ومن يرى مثله
[illegible] وانه لم يفعل به شيئا ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح المشهور ولا تجديد التيمم في اصح الوجهين
وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن تيمم مع وجود الماء وان قلنا لا يجب الطلب على من تيمم ثانيا
في موضعه وفي الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض احواله لانه لعادة قد يكون
عن نسيان رجع او لمعنى خفي عن المفضول فيستفيده

ما جاء في امر المستيقظ من النوم يغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء

مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وابو داود والترمذي
قال القاضي ... ولم يقل ثلاثا [illegible]
اختلف في غسل القائم من النوم يده قبل ادخالها في الاناء فمذهب عامة العلماء استحبابه خلافا لاحمد
وبعض اهل الظاهر في ايجابه من نوم الليل ولداود والطبري في ايجابه من كل نوم وانه ينجس الماء
واختلف قول مالك واصحابه في افساد الماء به قال ابو عمر ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ان من استيقظ من نومه
او مس فرجه او كان جنبا او امراة حائضا فادخل يده في الماء لا يفسد وان كان الماء قليلا الا ان يكون في يده
نجاسة ولا ينبغي له فعل ذلك قال والفقهاء على هذا يستحبونه ويامرون به ولا يفسد فعل الا ان يكون في يده
من نجاسة قال ابن دينار وحكى ابن سحنون عن مالك انه ابن زياد قال المستيقظ يده في الاناء قبل غسلها
قال وفي العتبية عن ابن القاسم ما طاهر وجواز استعماله حكاه ابن سحنون وقال ابن حبيب
والمحتلم الذي بيده ما اصابه ... يغسل الماء وهو معنى الحديث وللمالكي في المجموعة نحوه فاما من يده طاهرة
فلا يفسده وحكى ابن حارث عن ابن عامر الموسى انه يفسده وعلى ذلك نص قال القاضي
مريد غسل اليد قبل ادخالها الاناء ... لعل ان يتعلق باليد من عرق او المحابر ... او مسح بهما
وقيل لانهم كانوا يستجمرون فيخشى ان يكون ما له ذلك ... بالماء ...

[illegible]

يخرج منه في نومه او عرق لكنهما يعقد ... قال الباجي وهذا غير بين لان النجاسة لا يخرج منه في الغالب
الا بعلمه وما لا يعلم به فلا حكم له وموضع الاستجمار ... النائم الا مع القصد اليه ولو كان غسل
المدس لا يجوز ذلك ... بغسل الثياب وال... وما ذهب اليه العراقيون من الماء ... الا
... معاطف بدنه وموضع عرق وغير ذلك فاستحب له غسل يده ... وهذا نحو قول غيره او غير
ما سعده ... وقوله انه لا يدري اين باتت يده ... موضع الاستجمار الا مع القصد الى ... فان النائم حال استغراق
وعدم حركة وحال الحلم ... وحركته ... عليه ... ولا ... الحدث كما
اشار الى ذلك غيره قال القاضي وقوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده تعليل بالشك الاحتياط
وهو يقتضي الوجوب واحتج اصحاب الشافعي بهذا الحديث لمعرفتهم بين ... الماء على النجاسة ... عليه
ويمكن الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال النووي قال الشافعي وغيره معنى قوله النبي صلى الله عليه
وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستجمرون وبلادهم حارة واذا ناموا عرقوا فلم يامن احدهم
ان يطوف يده على ذلك الموضع او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك وفي الحديث دليل ان الماء القليل اذا ورد
على نجاسة وان قلت نجسته واذا ورد عليها ازالها بان الغسل سبعا غير عام في جميع النجاسات
وان موضع الاستجمار لا يطهر بل يبقى نجسا ومعفوا عنه للصلاة وانه يستحب غسل النجاسة ثلاثا لانه
اذا امر بالثلاث في المتوهمة فالمحققة اولى وان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها
الرش وانه يستحب الاحتياط في العبادات وغيرها ما لم ينته الى الوسوسة وانه يستحب استعمال الكنايات
فيما يستحيى من التصريح لقوله عليه الصلاة والسلام لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره
او ذكره او على نجاسة وهذا اذا كان نهي تنزيه عند جماعة العلماء المتقدمين والمتاخرين ولو خالف وغمسها
قبل غسلها لم ياثم ولم ينجس الماء وحكي عن الحسن البصري واسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري انه من نوم
الليل نهي تحريم وهو ضعيف لان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا تنجس بالشك ثم مذهبنا ومذهب
المحققين ان هذا الحكم غير مختص بالنائم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد فمتى شك كره ذلك وان لم يكن
من نوم عند الجمهور وحكي عن احمد رواية انه فرق بين نوم الليل كراهة تحريم ومن نوم النهار
كراهة تنزيه ووافقه داود اعتمادا على لفظ المبيت وهو ضعيف جدا لانه عليه السلام عاد العلة
بقوله لا يدري اين باتت يده وانما ذكر الليل لانه الغالب فاما من تيقن طهارة يده فقال جماعة من اصحابنا حكمه حكم
الشاك لان اسباب النجاسة قد تخفى ... هل في ذلك ... والاصح الذي ذهب
اليه جماهير اصحابنا انه لا يكره واذا كان الماء في اناء لا يمكن الصب منه فلياخذ منه لغسل يده بفمه او بطرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله المطهر هذا الماء كما شاع وذا الذي في الحديث هذا وقوله الآتي وهذه نجاسة كذا في نسخ وقوله ويوضع
فتعتاده لئلا تأنس الناس فتمر بزيد الجاحظ وانس عليه الاسبوع بعيره وسعده وذكر الكلبي اختصاره
فعنده الدموي لبث وهو مكروه كذا بخطه أو نحو ذلك لا رضي الله عنه بما أتى المجموع الفقهي عندنا حلالا وما

جاء في غسل الاناء من ولوغ الكلب مسلم عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات هذا ذكر في رواية ذكر في رواية مثله
ولم يذكر فليرقه وذكر في رواية اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وعن ابي المغفل قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال
ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة في التراب وقال في رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع هذه الرواية ما رواه يحيى بن يحيى
في الاصل قال ليس ذكر الزرع في الرواية عن يحيى قال اللواوي قال اهل اللغة ولغ الكلب في الاناء
بالغ صحح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد ولغ الكلب يشرب انا وفي شرب اسامة بن شراب انا
وقوله طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء وفتح الهاء ويجوز وقوله اخراهن بالتراب وليس ذكر الزرع عند يحيى بصحيح
الكاف والدال ويصل الزرع اي لم يذكر هذه الزيادة عند يحيى وبن معقل المذكور هو وعبد الله بن مغفل
المزني بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفي بعض الحديث ما لها ولهم ائتني فعي ومر بقتل نجاسة الكلب
ان الظاهر انه كان لاعرج حدث او بحرث وحديث فعير النهي فان قيل المراد الظهارة اللغوية وهل عمل الله
على حقيقته الشرعية معدوم عنا اللغوية ولو صح ما رجحه اللواوي وقلنا نجاسة الاناء ولوغ الكلب ثم
معنى ذكر نجاسة غير الكلب كوارا يذكر نجاسة لعدارته استعمال الاقذار غالبا وحمله على ذلك اولى
من حمله على نجاسة عينه فان ظاهر الكلب ولو قلنا انها نجسة لم يسمع عنه الاناء وقوله فما يحل فيه
وكذا الله اعلم بما يحل وهو معبر الكلب بلا اشكال **قال الامام** احتلف في غسل الاناء من ولوغ الكلب هل هو
تعبدا والنجاسة معدومة بعد واجبهذا ذهب اصحابنا بعد غسله سبع مرات لانه لو كان للنجاسة لكان
المطلوب لا تعا وقد يحصل بمرة واحدة ع هذا عندي يرده الامر بالوبر في الاسقاط وفي غسل الميت
والنجسة واعداد المطلعة سلامة قد وقال في ذلك الامر بالوبر مع ان المطلوب ازالة النجاسة و
المس وسبع وراء الرحم ولقد اتى بعض علمائنا الغسل للنجاسة والسبع تعبدا ولا نسلم له
ما الاعراض **قال الامام** واحلف عندي هل غسل مرة ولوغ الماء دون الاناء ام لا وضح ما
ع الالف واللام هل هي للجنس فيعم او للعهد فيحصل المنهي عنه بمسمى الامر بالغسل بعد ظا علم

لنسهوا وقيل عند الغسل مرة ولوغ الماء دون قدره الغسل سبع مرة ولوغ المنهي عنه لان المنهي عنه نجس
معفو عن مسامحته فلم يعد غسل الاناء من ولوغه شيء فيحل هذا لكون غسل الاناء من المنهي عنه
كغسله من الخمر مرة والله اعلم قال الامام وفي غسل مرة ولوغة الطعام خلاف اضعف وصح ان بقي
على حلاله الاصولين في تخصيص العموم بالعادة اذ العادة عندهم وجود الماء لا الطعام قال الماضي
المخالف في غسل الاناء مرة ولوغه قوله وحكم الماء الذي ولغ فيه كذلك حلف انف الطعام الذي ولغ
فيه وفي غسل الاناء بعد لا سعاع ذلك الطعام قال ومن هنا ما عدهم من انه طاهر فان الغسل بعد
مستحق الورد وهو من هل الظاهر لكن عندنا ما نجزه عند مع وجود غيره وهو قول الاوزاعي ع ق
ابو هريرة لا اودع طاهر وغسل الاناء سبعا فرض وما في الاناء من آ وطعام طاهر وهو ضائد لك
الماتن قال الماضي وقال الثوري من لم يجد غير بوضا به تيمم ع روى بن وهب وعلي بن زياد
عن مالك التحري ابتداء الوضوء به اذا كان قليلا وناسيه في الكثير كالحوض ونحوه وروى بن القاسم
عنه فاريوضا به وصلاة اجزاه فاعاد علي عنه وكاعاده عليه وان علم في الوقت وقال بن سحنون لا يتأمل بسوز
الكلب اذا اصطر الصلى قال الماضي وقال الشافعي نجس وواقعه الورد وقال عبد الملك وبعض اصحابنا وابو لدلك بعضهم عما نجاسة لا سبيل الا ازالة عما نجاسة عينه
كما لو ان فمه كان ناجو وهل الماء المحسوس بالنجاسة او لذلك في النجاسة قال الماضي وظاهر
بعضهم اصله فيؤذ لك اذا ادخل يده في الاناء مريد انه يغسل عند بعضهم من ادخال يده في الاناء
كما لو غسل من ولوغه قال اللواوي فرع وعند من ولوغه وغيره من اجزاية فاذا اصاب ثوبه
او رجله او يده او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه نجاسة ظاهرة لزمه ان يغسل طهوره احد بعد
غسل سبعا احد اصرح الزبير قال الماضي وقال ابو يوسف انه في نجاسة الكلب حال في الكل
في الحدود قال يغسل حتى سبعا وله بعضهم عا مالك قال اللواوي قال ابو حنيفة يكفي غسله بلا
مراعاة عدد قال ابو عمر قال ابو حنيفة وابو يوسف والثوري الكلب نجس وغسل الاناء من ولوغه غير مسن او بلا كما سير
النجاسات وسن عبد الحميد ولم يعرف ذلك عن الاسي ذكر عن الزبيدي وعطاء قال الماضي وبالول سقا
طاهر ضعيف الغسل حمله لمعارضة الحديث قوله الله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم ع يريد ومن الجوارح
ما يشرب ويأكل ويكون صيده وذكره لعابه وبوله قول النبي صلى الله عليه وسلم الهري حاجم اذا الارسل كذلك الهم
وذكر اسم الله عليه وقال ع وقول مالك في الحديث ولما اعلمه ذلك المعلم فاذكر اسم الله عليه هم كلام لا امر والحد
غسل الصيد وهو وقول ابي حنيفة ليم اخرج هذين الخبرين مسلم قال الماضي وقد احمد غسل سبعا

والنامسة بالتراب كما في حديث ابن المغفل ع قال ابو عمر في قوله ع فليرقه الثامنة بالتراب بدل قال الحسن
وكل العلم احدا قال بهذا كله عنه قال العاضي ومعنى ما ذكره عندي في ترك التعفير بالتراب ان التعفير
مضطرب فيه ولم يصح في سائر الاحاديث فعدى عن ظاهر سنة اولى من التراب كما في الام وروى عنه اولاهن او اخراهن
بالتراب اجود وروى اخراهن بالتراب ع قال ابو عمر وروى السائب بن التراب قال العاضي واختلف في
تاويل مذهب الشافعي في غسل فعل على الوجوب في قول على الندب فالمشهور متى غسل فعل عنده استعمال له
وقيل عنده وقوعه سنة على انه تعبد او للنجاسة ع وصح ساوى على الخلاف في الامر المطلق هل هو على الفور
او يجوز فيه التراخي وان الاتيان بغسله للعبادة قال الحواري يحب اراقته وما في الاناء عند ما قال
واكثر اصحابنا انها لا يجب لعينها بل متى ما شاء واذا اراد استعمال الاناء اراقه وقد تقدم لنا ان
واجبه على الفور وصحح له مطلق الامر وهو مقتضى الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء وصحح للاول
بالعدد سبعا سبعا والماء الجس فانه لا يجب اراقته بالاتفاق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هنا الزجر والمنع
في السفر عن الكلاب قال العاضي واختلف في تعليل الغسل فعلل بما تقدم وعلل اذاها لضعف
وروع الغريب المسلم في قبول كلها بالنجاسة وعدم توقيها الا قدار وكان سبب اذاه الولوغ بدليل ما
ذهب اليه ان ذلك توقيا ومخافة ان يكون كلبا فمستقر مستعمل سورة بما تعلله حالة الضرورة لعادة المسموح
لنا وعند الشرع استعمال السبع فيما طهر بالدباغ وبه سميا فيما تعلق به سمة كعوادس يصح كل يوم
سبع ممن عجزه لم يفرد ذلك اليوم بسمة وقوله فيه غير ضنه هو بقوله اما من سبع قرب لم يحل او لكنهن
واما قوله فليرقه وقوله طهور انا احدكم فصحيح بدس براه بجسا وفرع وعمل للغرر وبعدره وكما هذا
احتلف هل الغسل به الا اذا لم يجد غيره والاول ان لا يغسل به وان كان عندنا ظاهر القوله فليرقه ع
قال ابن زرقون قال الغربي يكره فان فعل اجزاه كما ذكره الوضوء به فان فعل اجزاه وفي الغرض منهم الحديث
ان الغسل لغرة ذلك الماء ويجوز على ما مر هذا ان يغسل اناء غيره ولو قد ولغ فيه كلب فاراقه بعد اكراوية
اثر ولغه من ذلك انه اراقه في اللبن اكل اللبن غسل الاناء وقال ابن القاسم يوكل اللبن كما يغسل
وانما الغسل الا ما لا طعام له وكل ضعيف في النظر والله اعلم قال الحواري فيه روى واربع
مرات اولاهن بالتراب وفي اخرى احداهن اذا ذهبن وفي رواية سبع مرات السادسة بتراب وفي رواية
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب دليل على ان المعفر بها الاولى وغيرها بالسبع على الاشتراط
بل المراد احداهن واما واحده وعفروه الثامنة بالتراب ليس هنا ومنهم كما هير المراد اغسلوه
سبعا واحدى منهن بالتراب سبع الآخر فكان التراب احدهما مقام غسلة ضمت اليه لحذاع بامثل هذا الله

فانه ضعيف غير مرفوع اعلم قال فاذا ولغ كلبان او واحد مرارا في اناء فحسبه ثلاثة اوجه الصحيح انه كسنه
للجميع سبع مرات ولعاني حد الكل ولغه سبع والثاني حسبه لولوغ الكلب الواحد سبع وكل كلب
كل سبع ولو دوى عاسة في اناء ولغ فيه كلب كفى عن الجميع سبع والعموم الغسلة الثامنة بالتراب والاكثر
الاناء في ما كثير ومكثه فيه سبع غسلات مع التراب على الاصح كما يعم الصابون والاشنان وما
اشبههما مع التراب على الاصح فان عدم التراب على الاصح والاصل الغسل بالتراب التعفير على الاصح ولو كان
ذم كلب او وبوله قلم نزل عنها الاسم غسلات مسلا فعد سلاسة اوجه اصحها اربع ثم تحسب غسلة واحدة
وقيل لا بد ان يكن السبع وصل بحسب بسبب غسلاته معنى الغسل بالتراب كخلط التراب بالماء حتى يكدر
ولا فرق بين طرحه على الماء او طرح الماء عليه او الغسل بالماء الكدر ولا يجزي مسح موضع النجاسة بالتراب
ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي تحريكه هذا اصح على اصل السادس في عدم اشتراط الدلك في
الغسل فاما على اصل ذلك في اشتراط الدلك فيه ولابد من امرار اليد عليه او ما يقوم مقام اليد والا لم يكن
غسلا قال الحواري ويجب ان يكون التراب في غير الاخيرة على ما بسطناه والافضل ان يكون
في الاولى ولو في ما قليل لا وطعام فاصابت ذلك الماء او الطعام نوى اوذى اوانا وجب غسله سبعا احدا
هن
بالتراب وان ولغ في ما فيه طعام جامد الفي اصابه وما حوله واسع بالباقي كالفارة موت في السمن الجامد
قال العاضي عن مالك في سور الكلب اربعة اقوال طهارته ونجاسته والفرق بين الماذون
وغيره وهو عبد الملك بن الدوي والحضرمي ع كان قول عبد الملك راجع الى معنى السور على الماذون
فقد والنهي عنه لاهل الحاضر لحاجتهم الى الكلاب وانما يحتاج اليها اهل البادية قال
العاضي وقوله في حديث المغفل ابن رخص في كل الصيد وكل الغنم وكان اذا ولغ الكلب الحديث فيه
حجة لاحد القولين ان غسل الاناء من الماذون فيه ليس بواجب بعد الرخصة في اتخاذه وصح فيه قول
انه راجع الى الاخير واختلف في غسل الاناء من ولوغ الخنزير وغسل بعد منه كما ذكر الكلب
وهو مذهب ابن حبيب واحد قولي الشافعي اولا قولاه واسعة النجاسة وهو احد قولي مالك
وغسل انما غسلة واحدة على العين والعين عليه الكلب مراد الاثر وهو احد قولي مالك والشافعي
قال الحواري يدخل هنا في حكم الخنزير حكم الكلب وقد ذكر العلماء ان ابا حنيفة في غسله
سبعا سبع وعفروا الاناء في الداسل والدود من اكل الجاد وفيه وعن الفواسحا وغيرهم
الاشهر انها الكلاب لغلبة طهارته بصورته المحاذرة به وانه يجوز اتخاذه للاسباب المباحة للمساكين
الخنزير قال ابو عمر بن عبد الحاد الكلب لا للصيد والماشية وقد عند ما سمع ولم يسلغه

ما رواه ابو هريرة ومن فعل وغيرها قال النواوي واختلف اصحابنا في اباحة الجراء
الدور والدروب وفي اباحة المحرر للعلم والاصح الاباحة لان ذلك في معنى اللقاء ولكن من
اتخذ كلبا صيدا او لصيد ما فعل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب مقصورا فعل والا لم يجز
فعله وان لم يكن قد سبقه من الشارع المذكور قال ابو المعالي الامر بقتلها منسوخ قال
ابو عمر يدخل في معنى الزرع والصيد والماشية جواز اتخاذها بالنادر بحاجة لان الاغلب من امرها الزرع
والماشية والصيد وسئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار فقال لناس به اذا كان الدار
محوفا وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط معناه ان الاباحة للحراسة للمواشي والزرع فمن فعل خلاف هذا نقص من
اجره كذا بلغني عنها وانما ندب الى الكراهة او نقص الاجر لما يقع والله اعلم من التعرض في غسل
الانامر ولو تمذه او من التعصير من عدد الغسلات وانما كان الملائكة لا يدخل بيتا فيه كلب
او للتعصير للاحتراز من الرجيل النبي عليه الصلاة واللام في كل كبد رطبة اجر وفي الاساءة المها وزر
وفي الحديث دخلت امراة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها وسقتها اذ هي اطلقتها تاكل من خشاش
الارض هذا والهر يفترش ويطلب رزقه وليس لبكلب وقد اجر الساجي ذا ماشية كلا
ناس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها قال والمحاسول الذي يرعى وانهم ذهبوا في المواشي ذا
وذا ذا الى الحديث انما يكون من المواشي في البخاري فانما حمله في البدو ولا بحمى ولو كان الجوف
المصور الذي يحمل الثواب ويحرم الدواب الا ان يكون يسرح معها في السرح والحمى
ان يحمى المسافر كلبا يحرسه قال ابو عمر وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها يدل انها لو كانت لان ما
يوكل لا يحرم قتله اذا كان معدودا عليه واختلف في قتلها فذهب عمر وملك وجماعة الى الامر
بقتلها الا ما ورد الحديث باباحته منها وذهب جماعة الامر بقتلها منسوخ الا في الاسود البهيم
فانه يقتل وذهب كثير من العلماء الى انه لا يقتل الاسود ولا غيره الا ان يكون عقورا او نحو
وقالوا الامر بقتلها منسوخ قال الساجي قال مالك يقتل من الكلاب ما تودي وما يكون موضع
لا ينبغي ان يكون فيه قال وهذا الذي ينبغي لانها اذا كانت منهيا عن اتخاذها لغير
ما يكن لها فاولى ان يؤمر بقتلها وذلك منسوخ وذهب الحسن البصري الى ان

٥ النهي عن البول في الماء الراكد مسلم

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد وفي لفظ عنه عن النبي صلى الله عليه

ه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل منه وفي رواية لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه

قال النواوي الرواية يغتسل بضم اوله على ما لم يسم فاعله وذكر مسلم ابو
عبد الله بن مالك انه يجوز ضمه عطفا على موضع يبال ونصبه باضمار او اعطاء حكم واو
الجمع والمشهور الضم ظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان النهي عنه لجمع بينهما وهو محال
احتمال البول النهي عنه وان لم يرد الاغتسال فيه قوله ثم يغتسل منه يدل على ان فساد
الماء والخلجانية انه انما نهي عنه اذا اراد ان يغتسل فيه فقط قال العاضي وانما يتصل
منه يدل على افساد الماء والحاجة اليه لانه انما نهي عنه اذا اراد ان يغتسل فيه فقط وقوله
في الماء الدائم الذي لا يجري يعني القليل وهذا من مكارم الصلاة والسلام عليه وتنزيه والارشاد
الى مكارم الاخلاق والاحتياط على الدين وهو من الدليل الذي لا يكتفي منه في الكثير فيسأله له
بل ذكر بعضهم انه قد يقتضي الوجوب لقوله ولمن مر به ان يعرض عن قراره او يكره وقد
يعرى الكثير ذلك بكثرة المائلين فيه ولان اكثر الماء الموجود ليست كثيرة مستجمع
والناس يردونها عند حاجتهم للتطهير بها فالوارد البول فيها لفساد اكثرها لا يكاد
فيها من القمار او يدخل الوساوس فيما توجد منها وذكر البول دليل على ما سبقه من الغائط
فضره قار وقع ذلك ما قليل وغير بجسده وان لم تغير خبرا على ان الحال فهم في الماء القليل
تحله نجاسة قليلة ولم تغيره قال ابن كنانة لم نضره وصرف ذلك داود على البول فيه دون
فيه او حرمه البته او الغوط فيه واركان قليلا والبرم في ذلك سواء فقط عظما احد اقطاعه
الحشو ولم يوافقه غيره قال النواوي هذا الذي ذهب اليه داود خلاف الاجماع وهو
مردود مما نقل عنه في الجمود على الظاهر في العلم وكره البول والغوط تقرب الماء وان لم
يتغير لعموم النهي عن البول في الموارد فلما فيه من ايذاء المؤمنين ومن يحتاج الى وصوله اليه
قال العاضي وقوله للذي لا يجري قيل الى الجاري بخلاف الراكد يعني دفع النجاسة وانه في
حكم الكثير الجاري لم يكن صبها تحيل على البول وتفرغ او يكون جريه سالوا له لين الماء فيه
كثير قال النواوي وقوله للذي لا يجري يعني للدائم ومحمل انه اخبر به عن الذي لا يجري
بعضه كالبرك ونحوها وفقه النهي في تحيل الماء على التحريم وفي بعضها للكراهة فان كان
كثير الجاري لم يحرم البول فيه لكن الاولى اجتنابه وهذا واذا علم ما لم يكن كثير احد الاقطار
العظام قال واركان قليلا جاز وقال جماعة من اصحابنا يكره والصحيح انه يحرم لانه نجاسة على المشهور

نسخة الألوكة www.alukah.net

من نجاسة كالبول والعذرة وغيرهما فغسله فيه غير مستعمل مع نجاسته وان كان كثيرا كالكوز
اصحابنا يكره ولا يحرم لنا على هذا فان النهي يعم القليل والكثير فما الفرق عند المحققين والاكثرين
من الاصوليين وله نظائر كثيرة وربما اداني الى نجاسته بالاجماع لنعرفه او عدد اربع سبع مرات
وان اخذ بالراكد الذي يحرك طرفه يتحرك الطرف الاخر يحكم بوقوع النجاسة فرع وهذا والله اعلم
ما لم يكن جبلا ونحوه مما لا يتحرك بكل وجه وعلى كل حال كالماء المستجره وما اشبهها
قال ماء الراكد القليل والطهور ما عرفنا اصحابنا لا مذكورة والمحذور تحريم البول فانه يتنجسه
والماء النجس من لم يسمح في الماء القليل يستعمل فيه محرم لم يتنجسه وان كان كثيرا كالماء النجس
وكان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فاحسابه احسن ع وهذا ما لم يكن مستجرا فالله اعلم

النهي عن الاغتسال في الماء الراكد مسلم

عن ابي هريرة عن رسول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قيل كيف يفعل يا ابا هريرة
قال يتناول تناولا قال العاصي وله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم يعني الذي لم ينصل به
من الماء آخر وقوله كيف يفعل يتناول تناولا لم يرد يتناول له وسطه يحاذيه ولا يغتسل فيه وهذا في
غير المستجر وكره في القليل وان غسل ما به لانه يسلم جسده مرددا في غيره
وانه في استعماله في بقية جسده مرة بالماء المستعمل المحلف فرع قال ذلك واذا زال الكيف
سيرا قليلا الماء وسد به حاسه فليحمل حتى غسل يده ويعرف تغسل ذكره وكره ان يقول
يغتسل فيه وقال بعض الحسان يغتسل في الماء الدائم قال ابن العاصم وان اغتسل بها اجزاه
ولم يجبها ان كان ما وهما معنا قال على انا كرهه الا عشا لقولها ان وجد منها بدا فلا بأس بالغمر
اذا كان الماء يحمل ذلك وفي رسم البز العاصم فيمن يرد الحاضر وليس عليه الا ثوب يحس وبدنه قد يحال
حتى يأخذ يغتسل به بدنه فان لم يجد وجها الا ان يكون معنا فلا بأس ان يغتسل فيه قبل
ما لك عن اغتسل الجنب في الماء الراكد وهو غسل الاذى فقال نهى الجنب عن الاغتسال في الماء
الراكد فلم يأت الغسل الذي عنه جاز قال ابن العاصم وانا ادري به بأسا ان غسل الاذى
وان كان كثيرا مما وقع فيه فلا ادري به بأسا وان لم يغتسل الاذى وان اغتسل في مثل حاضر
الدواب افسدها الا ان يغتسل ما به من الاذى فلا بأس به قال مالك فان اغتسل الجنب فيه
فلا حرج فيه وان كان غير جنب فلا بأس به قال المواوي قال اهل العراق من اصحابنا مذهب
في الماء الراكد وان كان كثيرا وكذلك في العين الجارية قال ابو حنيفة للرجل ان يغتسل في البير

معنى اذا كان لا يجري وهذا على التنزيه قال ابن سحنون فيمن اغتسل في الجابية وكان قليلا فصاعد الماء مستعملا
ولو اغتسل فيها جاز في ضرورة وان كان دون قلتين فان نجس فيه الجنب ونحوه فلما صار تحت
الماء الذي طهر من الجابية وصار الماء مستعملا وان نزل فيها الى ركبتيه سلام نوى فصل انغماسه
صار مستعملا بالنسبة الى عضو وارتفع الحدث عنه بالحلاف وعن الماء الذي اذا لم ينغمس فيه انغماسه
عن الماء الصحيح المشهور ولا الماء لا يصير مستعملا بالنسبة الى المنتظر الا ما نقل عنه وقال ابو
عبد الله الخضري بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمة من اصحابنا لا يرفع عن ما قد ولو انفصل عن
الماء الذي لم يجز ما نغسله به بعد ذلك بغير خلاف ولو انغمس جنبان في الماء الذي قد نقص عن
قلتين ثم يصورهم ثوبا واحدا فعند واحد طهرا وصار مستعملا وان توضأ احدهما قبل الاخر طهر الماء
وصار الماء مستعملا في حق الاخر فلا يطهر عند الصحيح المشهور وان يرفع قد ما ذكرنا وهو الاصح
عندنا بهما اصابه الماء وصار مستعملا ولا يرتفع عن بعضها الا عند الشافعي وهذا كله اذا لم
ينو اجسادهما بجاسة فان كان الماء دون القلتين وما لو كانت النجاسة في جسد
احدهما والماء دون القلتين فانه ينجس على كل قول وعلى كل حال والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

ما جاء في غسل البول في المسجد وتنزيه المساجد

عن البول والقذر مسلم

عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض
القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه فلما فرغ بدلو من ماء فصب عليه
وفي رواية ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب عليها وفي رواية قال فهم
بخ المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا
القذر انما هي لذكر الله والصلاة وفي رواية امر رجلا من القوم بجاءة من ماء فشنه عليه قال مسلم في سند الحديث الاخر حدثني
كامل بن طلحة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عبد الله بن المغيرة عن انس بن مالك وحدثني احمد بن
عبد الرحمن بن بهرام الدشتكي قال حدثنا عبد العزيز يعني الماجشون عن ثور بن زيد عن عبد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله ولم يذكر ثور في حديثه فصبوا عليه ذنوبا او ذنوبين من ماء قال ابو عيسى وحديث ثور
ابن زيد عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة اصح من حديث ابن لهيعة وكامل بن طلحة
وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الفقيه المصري احد الاعلام وكامل بن طلحة
من اهل البصرة وهو ابن اخي عبد العزيز بن الماجشون وهو من اقران مالك وابن لهيعة من اقران
مالك ومن شيوخ الشافعي وكامل بن طلحة من اقران احمد بن حنبل وابن لهيعة اكبر منه بسنين
وقد روى عنه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وقد روى عنه البخاري
ومسلم في غير الاحتجاج به وقد روى عنه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وقد روى عنه
البخاري ومسلم في غير الاحتجاج به وقد روى عنه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

والعروق معفو عنه لان رسوله لا يقطعوا عليه بولة والادام المقطع وزعم البول انقطع قال الواوى لا نزرموه تضم الراء قال العاضي والصواب كما جاء في الرواية الاخرى لا تزرموا والمزرم القطع والدلو بكسر الدال ما يستقى به من البئر قال العاضي ومنه كلمة زجر قيل للافة اذا زجرت والتثبيه وقد يشبه بها الناقة

قال الواوى قال العلماء سمي مبنيا لما فيه من السكون ومعناه ساكن وقال صاحب المطالع بني كلدر على اصله ما هو ثابت محدد فيه ومقال مكرر منه ومنزوعه منه وقال الحدوب هي التعظيم الاركبة كلح وكلون مع الكسر وسوز الاول وكسر الثاني يعني سوس قال العاضي وقوله فشنه عليه بردي بالشين والسراي صبوه قيل بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة بعزق الصب وشنه حديث عمر كان يشن الماء وحفه والسنه قال الواوى وهي اكثر الاصول والرواية بالشين المعجمة قال الامام قوله عليه الصلاة والسلام دعوه يحتمل الكف حتى اذا قام عاد ذلك الحار بحس مواضع كثيرة من المسجد وحتى ازيد به الجمعة قال العاضي جاء في الحديث في البخاري انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فيسر الرفق بالجاهل والنهي عن العنف والاغلاظ وفي معنى ذلك خوف يحدث بعده ومواضع من المسجد ومن قوله لا تزرموه ان ذلك خوفا لان ضرر ذلك يعم المطاوف قيل الماء الكثير والمعه في ازالة النجاسة به وان عسالة النجاسة طاهرة بما تنجس بها النجاسة وتعلل عن الشافعي في طهارة العسالة قال الواوى اصحابنا في المسئلة اوجه احدها انها نجسة وظهر المحل فهي طاهرة وان لم يطهر فهي نجسة وهذا في غير المغير فاما المغير الطعم او اللون او الرائحة فنجسة ما دام وان كان المغير قليلا والماء كثيرا هذا والذي اعلم اذا كان المغير النجاسة فما لم يكن تغيرها من صبغ الثوب او كثرته دون ذلك مع تحمور ان النجاسة والا لزم الا تطهر كثير من الثياب قال العاضي واستدل اصحابنا بنصب الدلو على طول الاعرابي على الشك في وصوله الماء الكثير اذا خالطته نجاسة تنجس وان لم تغيره وانفصل عن ذلك بعض الشك فهذه ما طرد النجاسة عن الماء بخلاف طرده على وجه لا تسلم معه هذه الصفة لانه ما خالطته نجاسة فلا فرق بين طرفها عليه وطرده على ما هذا الذي ذكره القاضي من التفرقة غير بين بل الظاهر التفريق كما ذكره بعض الشافعية وقد قال القاضي ابو بكر العربي احد من اصل الدليل ان الماء لا ينجس الا بالتغير وهذا مخالف لاصول الشرع ومما قرر من ان ورد الماء النجاسة او ورد عليه اثر فيه والملاقاة واحدة عند الشرع ان الماء اذا ورد عليها ذهبها واذا ورد عليه اثر فيه والملاقاة واحدة عند الشرع

لما راى الضرورة داعية الى افراغ الماء على النجاسة لقصد ازالتها اعفى حكمها وهذا مخالف لما ذكر القاضي ابو الفضل ويؤيد قول القاضي ان حكم الاعتبار الشرعي بالمياه النجسة اذا دخلت فيها قليل نجاسة يغيرها في مذهب ان تلك المياه والوصف مثل تلك المياه الذي ظهرها قول الراوي سن طرد الماء على النجاسة وطردها عليه ويشهد لصحة هذا حديث بول الاعرابي في المسجد انه لو بال دلوا من ماء لكفى وقد طهره الدلو لما صب عليه ومثل هذا كثير لكن يحتاج في الفرق الى ان يقول ان كانت النجاسة بحالة اضمحلت بنقلها عن محلها وذهبت فانه يزيلها ويطهرها لان اول الماء يزيلها وتحفه بها ويحملها عن موضع فيذهب عينها واثرها فاما لو كانت يسيرة في نفسها لا تزيلها الماءة كالدواني والماء قليل لا يحتملها فانه ينجس بحلولها عليها كما ينجس بحلولها عليه لاحلالها وعدم انفصالها عن محلها وانما طهر الدلو بول الاعرابي عن المسجد كان يحصل فيما صب الماء عليه غامر به في الارض فطهر ظاهرها لزوال النجاسة منه وغوصها في باطن الارض وبدل على هذا ان من غسل انآ نجسا لا يكفي فيه صب الماء وتركه فيه بل لا بد من ادارته ذلك الماء وتحديده عن حتى يزول النجاسة وحينئذ يطهر الانا وما حل هذا حل جسر وماء الوضوء قال العاضي وللشافعية في ذلك التعليل بحلول نجاسة يسير حدث احاز الماء قليلا من ان يحمل حسا ونفس النجاسة يسير يضر بل مر دليله وتحرر ان دليل الخطاب في معاملة قول النبي صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا ما لا ابو عبد الله في اسناده علة فعلى هذا لا يصح الاحتجاج به ولا بد ليله غير الشافعية ان يحدد الكثير اسنادا علة فعلى هذا لا يصح الاحتجاج به ولا بد ليله الشافعي رضي الله عنه قال العاضي واسنى عندهم على الغرفة من طرد الماء النجاسة وطردها عليه خلافا لمن قال يؤدي من نجاسة هل يكون عسالة التي خالطها النجاسة الحادث الثوب نجسة او طاهرة قال الماوردي على احد قولي اصحابنا من قوله في المدونة اذا ماحت قرحة نجاسة نسرح وتغسل ليس يعلم ان مذهب المدونة لقول الشافعي فيه وقول بعض اصحابنا المراد بقوله يعلم انه يخرج من الماء اليسير الا انه سرك الماء على هذا يكون وفاقا للشافعي والمعروف من مذهب مالك انه لا تراعى هذه التفرقة وكذا ذهب اليه احد من اصحابنا وقد سنا ان الظاهر التفرقة وحكى ابو العاصي بكر في ذلك قال العاضي ابو الفضل وانما اختلفوا وانتهى في طهارته الى تغير وكان قليلا وبقي وارد المدبر فيه واهل المذهب انه لا يطهر مع وجود غير قال واصل مذهبنا وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي المعروف من التعليل

والكثير والقليل بحيث لم يدرك بالحاسة وان لم يغيره لقول الشافعي والمختار في عدد القليل
وهي رواية المصريين والمغاربة وجماعة من اصحابه المدنيين وغيرهم ع وقال ابو حنيفة
المذهب انه مكروه لمجاورته فيه ولذلك تسميه بين النجاسة والطهارة وقوله وحكمه حكم المكروه
في رفع الحدث معمول من يوضأ منه وصلاة العامل في الوقت قال القاضي ثم اختلف اصحابنا في العليل
فقيل بحس جسته ونجسم من لم يجد سواه ومنهم من اول هذا الاحتياط وقيل مشكوك فيه
يجمع بينه وبين التيمم على اختلاف فيهما كسر واضطراب في مذهب كان ع قال ابن الماجشون
يتوضأ منه ويتيمم ويصلي وروى من مجنون عن ابن القاسم يتيمم ويتركه كقول العاشر وروى
عنه انهم يتوضأ منه ويتيمم قال القاضي وحد بعض شيوخنا العليل بما
الوضوء يقع فيه فطرح من نجاسة والعصرية يغتسل فيها الجنب ولم يغتسل الاذى عنه ع ظاهر
ما وقع لاصحاب مالك وغيرهم من بناءه ان القلة والكثرة معتبرة بقلة النجاسة وكثرتها
فليسير وقوع الجعل الميت ونحوه في بئر وقلة الماء كوقوعه في بئر كبير الماء كالبار السواقي
التي يكون عليها اوجد ولا وقوع نقطة نجاسة في قصرية كوقوعها في صهريج عظيم ونحو
هذا والله اعلم قال وجد الساقي وفقه الحديث العليل بما دون القلتين وروى ذلك
عن بعض الصحابة والتابعين وروى عن بعض السلف تحديده بما دون عشر قلال منهم احلف
العاملون بالحديث في قدر ما واكثرهم انها خمس قرب وقيل ست ع قال ابو عمر والطحان
عند الله في خمس امد طل قال القاضي وقال اهل الرأي كل ما اذا حرك اضطرب طرفه
فهو قليل وهذا اذا كان الاضطراب بالتحريك لا بالهبوب او تحريك الريح وان تغير طعمه او لونه او ريحه
متجسر ع وحكى الباجي عن الماجشون ان الطهر يقع في البئر ميتة انها لا تنجس الماء
وان تغيرت رائحته حتى يتعيب لونه وطعمه بحلاوة الموت ساسة فيها وظاهر مخالف لما حكاه
القاضي من الاجماع ويحتمل انه لبس بخلاف لهم ما ان يحمل قول ابن الماجشون على ان الدابة
لم يحل منها شيء خالط الماء وانما تغير الماء لمجاورة كما لو كانت المنتة تغيرت الماء وجدت
رائحتها في الماء فان ذلك لا يضر وشهد له ان تغيره لمجاورة ميتة من وقوعها في الماء سبب
فيه وان الماء التي يضرب رائحته شيء حل فيه وخالطه لا مجاور فيبن الماجشون وبكون ذلك
عليه كما حكى القاضي والله اعلم وقوله في الحديث دليل ان الارض تطهر
ما يظهر منها الا الماء خلافا لمن قال لا يطهرها الشمس والجفوف وان النجس من شرط عمل النجاسة

كالبول ان يكون فيما كان منها ما غير لون صب الماء واتباعها بما يخالف ما نجس منها او كانت فيه
لون وجد وحجته لطهارة الغسالة اذا لم تكن فيها عين النجاسة ولا تطلق لفظ النجاسة مع طهارة عينها
والنجس لا يتبوب عملا ما قوله البول الذي لا يرض طاهرها وقوله الرفع للجاهل والعامد لغير عذر ولا سبب
وتنزيه المساجد عن الاقذار وانها للذكر والصلاة ومكاسبها والحوض فيها لغير الذكر وما
في معناه لقوله عليه الصلاة والسلام انما هي لذكر الله والصلاة وقوله القرآن الى لفظه انما للحض وذكر
ما لم يذكر في ما نقل لفظ القاضي وذكر ما لم يذكر فانه عن ذكر ما ذكر والله اعلم قال النواوي اجمع
المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لحاجة من امكان او ما يعلم
او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا فان لم يكن لشيء من ذلك كان جائزا وتكره
الحاجة مكروه والله اعلم وكان حديث ما ذكر في العصول ان رفع الصوت منع وكره مالك
رفع الصوت فيه ولو بالعلم وقد روي عن الحطان رضي الله عنه رجد في ناحية المسجد يسر الخطبا
وقال مرة كان يريد ان يلقط وينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة وروي عن
ابن عمر ان رجلا عند عمر انكر عليه حسان الله دانشد في المسجد وقال لقد كنت انشد فيه
مع من هو خير منك فسكت عني ثم ابو هريرة يحيل هذا على الشعر الذي لا يعرف فيه مدح
فاما ما فيه التخويف بالله تعالى والتسبيح بالنسا وسبي من الحنا ولا يجوز في مسجد ولا
غيره والمسجد اولى بالمنع من غيره ع قال مالك ولا ينشد الضالة في المسجد رافعا
صوته فاما ان يسأل جلساءه غير رافع صوته فلا باس به وقال محمد يمنع من ذلك رفع الصوت في المساجد
ممنوع الا ما قرب من الصلاة والخطبة والحصومة عند السلطان قال الباجي هذا كما قال واما الامام
والمشغل لعلم وحده فاما حاجة المتعلم بعضهم على بعض فممنوع واما الجلوس فيه لا لعلم ولا
لحديث بحيث رفع صوت فلا باس قال النواوي ونص الشافعي على جواز اللوم فيه قال
ابن المنذر وروينا عن ابن المسيب والحسن وقال ربيعة من لم يحدد مرقدا وروي ابن وهب ان مالكا
فيه الصلاة فلا باس وكرهه الا ان يراعي وقال مالك لا باس به للغرباء ولا اراه ذلك لاهل المحاضر وقال
اهل الكوفة مسافر وشهيد فلا باس وان اخذه معلما ومتعلما فلا وقال اسحق ومنع الكافر
من دخوله لغير اذن المسلمين وجوزه ابو حنيفة ع لا يجوز ذلك عندنا وان اذن له المسلمون لانه
حينئذ يجوز ان المسلم الجنب لا يجوز دخوله المسجد وكذلك الكافر ولذلك لا يجوز للمسلم ان يدخل
المسجد بحجامة وكذلك يجوز ادخاله للكافر والنصراني دخوله قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم

نسخة الألوكة www.alukah.net

الوضوء فيه الاناء بمكان يسيل ويتأذى به الناس فانه مكروه وفعل هذا ابن بطال عن ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهما وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم ونقل عن
ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها قال الباجي كره ذلك سحنون لما فيه من مج الريق
وبلل المسجد وروى عن مالك انه لا يتمضمض في المسجد وان غطى بالحصا بخلاف النخامة
لان الناس لا يجدون منها بدا قال ابن حبيب ومباح الوضوء في رحابه رحاب رحابه وعند ابوابه
مستجمعا عن الطريق **قال النواوي** قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم اليه
والمجانين والصبيان الذين لا يميزون لغير حاجة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف على بعيره ولا ينفي هذا الكراهة لانه فعل ذلك ليبين الجواز وليظهر فيقتدى
به ويجوز عندنا ادخال البعير اليه لنقل الحجارة ونحوها لان بوله وروثه طاهر بخلاف
الخيل والبغال والحمير لنجاسة ارواثها وابوالها وفعل النبي عليه الصلاة والسلام دليل على جوازه
في البعير من غير كراهة وقد سار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى نزل بفناء الكعبة
عن راحلته قال ويحرم ادخال النجاسة المسجد فاما من على جسده نجاسة فان خاف تنجيس
المسجد لم يجز فان امن جاز ويحرم الافتصاد في غير اناء ويكره في الاناء وان بال فيه في اناء
فوجهان اصحهما يحرم والثاني يكره ويجوز الاستلقاء فيه ومد الرجل وتشبيك الاصابع
للاحاديث الصحيحة في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وكره بعض علمائنا تشبيك
الاصابع مطلقا واجازه القاضي ابو بكر بن العربي لتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
في حجة الوداع **قال النواوي** ويستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه
للاحاديث الصحيحة فيه فرع قال علماؤنا لا يحتجم المعتكف في المسجد ولا ياخذ من شعره وان
جمعه والقاه خارج المسجد قال الباجي وذكر ابن القاسم عن مالك انه لا باس ان يقضي الرجل الرجل
دينا في المسجد فاما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا احبه قال الباجي ولعله يريد نقد
اليسير ولو كان على جهة التكلف فيه الوزن والاستيفاء لكره قال مالك ولا احب لاحد
ان يظهر فيه سلعة للبيع فاما ان يساوم رجلا بثوب عليه او سلعة تقدمت رؤيته لها
فيوجب البيع فيها فلا باس وقال محمد بن مسلمة لا ينبغي لاحد ان يبيع في المسجد ولا يشتري شيئا
حاضرا ولا غائبا لما في البيع من اللغط واللغو قال الباجي ويمنع السؤال الذين يسالون فيه
ويذكرون حاجتهم وقال ابن القاسم عن مالك في ذكر الحوائج فيه لا باس بالشيء الخفيف ولا احب ما

يطول

يطول قال الباجي ولم ار له شيئا في كتب اصحابنا فيجوز وقد كره سحنون تعليم الصبيان فيه ولعله لقلة
توقيهم واما الرجل المتوقي الذي يصون المسجد فظاهر الجواز فان منع سحنون ذلك لانه صناعة وتعليم
مع كتابة المصحف قال سحنون ولا يجلس فيه للخياطة ويلزمه ان يكون سائر الاعمال كذلك وكره مالك اكل
الاطعمة فيه كاللحم ونحوه قال ابن القاسم وفي جامعها ما الصائم باسه السويق من داره او الطعام الخفيف
فلا باس به قال ولو خرج الى ما بعد شرب السويق كان احب الي وقال ابن نافع عن مالك في القوم يفطرون
على الكعك والتمر يجمع النوى ويتمضمضون خارج المسجد ارجو ان يكون خفيفا وقال ابن القاسم
ارخص لمن يحضر الدار ان ياتيه فيه بطعامه قال علي عن مالك ولذلك المعتكف والمضطر والمختار
قال ابن القاسم ولذلك المساجد تتخذ في القرى للاضياف يبيتون فيها وياكلون خفيفا فيها
ويجوز المبيت فيه للغرباء دون الحاضر قال ابن القاسم ولا باس به للحاضر الضعيف دون من له
منزل قال ابن حبيب عن ابن وهب ولا يوقد فيه نار واجاز مالك التعزير فيه بالاسواط اليسيرة
دون الحدود وما كثر من الضرب قال والقصاص من الجرح والامر العظيم

ما جاء في بول الصبي

مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا
بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال
في حجره فدعا بماء فصبه عليه وعن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها لم ياكل الطعام فوضعه في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء وعن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن احدى بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام قال عبيد الله اخبرتني ان
ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على بوله
ولم يغسله غسلا **قال النواوي** الصبيان بكسر الصاد هي اللغة المشهورة وحكي ضمها
والتحنيك ان يمضغ التمر او غيره ثم يدلك به حنك الصغير وفيه حنكه بالتخفيف والتشديد
والرواية هنا بالتشديد وهي اشهر وقولها في حجره بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها صبي
يرضع يعني انه اي رضيع لم يفطم قال الباجي قولها لم ياكل الطعام يحتمل ان يريد لم يبلغ ان يتغذى
من لبن ولا غيره ويحتمل لم يغتذ بالطعام ويستغن به عن اللبن وقال ابو عمر قال بعض
شيوخنا قولها ولم يغسله ليس من الحديث وليس من الصحيح رواه مالك له ولذلك رواه من خرج

ومن حسنه وردوى مرفوعا فرشه ولم يزد وروى فصفحه ولم يزد **قال القاضي** في هذا التبرك
باهل الفضل والتماس دعائهم والاقتداء بهذا في حمل المولود من الافضلاء وعرضه عليهم
ليدعوا له والله اعلم ومعنى يؤتى عليهم يدعوا لهم بذلك **قال النواوي** معناه يدعوا
ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته **قال القاضي** خصهم بذلك لما فيه
من معنى الزيادة في جسم الصغير وعقله وفهمه وثباته لكونه في مبادي ذلك وبحسكهم
لكون اول ما يدخل افواههم ما يدخل النبي صلى الله عليه وسلم سيما ما مز جه من ريقه وذلك
فيه وفيه ما كان عليه السلام من حسن الخلق ومالف امته بكل فعل جميل وعاملهم
القاضي وتقله بي فيه فانه للسر في الحديث **قال الامام** احمد في بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام فيغسل منه الثوب مرة وقيل تغسل وقيل يغسل بول الجارية خاصة ويجزء غسله
فاسه على بول الذكر كما ان الرضيع منه يحس كالكثير ووجه الفرق بينهما ما في بعض الاحاديث ان الصبي
وليس بمسلم وورد ما يدل هذا فقيل المراد بالنضح هنا صب الماء بلا عرك لانه مذهب مالك
وحده وقيل المعاني عنه عن الطفل اي بال الطفل على ثوب لغسله ونضح النبي صلى الله عليه وسلم
خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء **قال الامام** وهو بعيد جدا
ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اسامح ما ورد في الحديث وهذا احسن من التوجيه
بغير هذا مما ذكر داود **قال القاضي** ابو بكر محتمل ان ذلك لما يرضى ان يكبر ويلوث
من الذكور والاناث ولم يأكلا الطعام لان غذا الولد من غذا الام وحكم ما يستحيل عنها
واما كان بكون للنسل فهو في مرواقعه كلام لو حمل المولود اشار القاضي ابو بكر بقوله
هذا الماروي عن بعض العلماء ان العرق بين بول الغلام والجارية ان الرجل يخلق من ماء فاذا
مسه الماء طارت احمد وخلعت المراة من ضلع فاسه الماء اذا مسها وهو الذي اشار الله الايه
والله اعلم **قال القاضي** العول بنجاسته بولها وعمل به منهم وقول مالك واصحابه
بول الجارية والكوفيون والعول بطهارة بول الصبي بنجاسة بول الجارية الذكر في واحد وجامع
من اسلوب الصحاح الحديث وبرهم بعض اصحابنا وحكى عن ابي حنيفة والعول بانه يغسل
منهما رواه الوليد بن مسلم عن مالك عن الماجشون وهي بشاذ ذلك يحتمل ان يريد به رواية
الوليد انه يكتفي بالنضح دون العرك فيكون موافقا لظاهر الحديث ويعمل العرك على الولد
ابن مسلم انه روى عن مالك العول بالفرق بين الغلام والجارية فروايته وهذا يعمل قول

اخر هو ما ذكره انه لا يغسل منه ما ان يولها طاهر قال ويعرق المعلى والطرق والصحيح محمد يستدل
بترش بول الصبي وتضحه بما ظاهره والنضح فيه ما يدل على ما ذكر وعامة اهل التحقيق وتخصيص النضح بهم
حملهم الغرط حيث فهموا ورأوا ما ذكرناه والله اعلم **قال القاضي** ما يعفى عنه من النجاسة ثلاثة
الطعام لتحكم وانما هو حكم يحال عليه وضع وصغير والدليل ظاهر حكمه في كل حال والنبي صلى الله عليه وسلم انما
ذكر ولم يشر الله محل الحكم والحديث اصل في غسل النجاسة وان غير عمل وقوله اما يأكل الطعام انه ذكر عرض
والمشهور كانوا يوجهون اتاهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم ويسقط افواههم فيكون ريقه اول ما يدخل افواههم
وقيل هذا يكون قوله اجلسه في حجره مجازا وانما وضعه فيه وعمل ان يكون الصبي بلغ الحلم ولم ينظر عن الرضاع وهو
ياكل الطعام مع الدابة المعروف من حال الصبي ان اكلهم الطعام والشراب قبل اتيانهم الى حد يجلسون منه قبل
ذلك كثيرا ووقع في بعض الروايات ورش بول الصبي فحمل بعضهم على الساع بعض الرش وبعضها حمل على ظاهره
ان ينضح كثيرا ويصاب منه شيء **قال النواوي** يعفى عما في كمه طهارة بول الصبي والجارية عما لا مزاج
وفي الام وجه انه محاسة الصحيح المشهور انها يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية وقيل يكفي النضح فيهما قيل
ولا يكفي فيهما وحكاه ابو زيد وهذا الخلاف انما هو في تعمد النظر اما ما اصابه بول الصبي فلا خلاف انه يطهر
قيل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بوله وانه لم يخالف في ذلك الا داود والظاهري وابن الخطاب وغيرهم
مرجوز النضح في بول الصبي لانه يحس لكثير من اهل التحقيق فانه قال **قال النووي** وحكاه ابن بطال والطحاوي
عياض عن ذلك فرد غيره ابول الصبي طاهر وسمع بالماء وطعام وخالف اصحابنا في جسمه الصبي ورد ابن
عبد البر والعاصي حسن والدعوى لا معناه ان يغير الذي ارى اصابه البول بالمكاثرة بالماء حتى يغلب على الصبر
فالوا واما الخلاف عنه في اربعة شروط عنه احدها الوجه وهو الشرط في هذا ما تفاق ورد هب امام الحرمين
الى ان النضح ان يغمر بكاثر بالماء مكاثرة لو سلط جرية الماء وتردد بقاطره خلا في الكاثر طهر غيره وابشرط فيها ان يكون
بحيث يرى بعض الماء مكاثرا من المحل وان لم يشرط عصره وهو الصحيح المختار والمذكور الصحيح ما دام الصبي متصلا بالرضاع
واما اذا اكل الطعام فالجمهور على انه يجب الغسل لا خلاف عن **قال** ابو بكر الصحيح هنا صاحبا الماء وهو مروي عن
النخعي وابو يوسف على السماء وقوله ولم اغسله يريد ولم يعركه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول
الاعرابي على الماذا عد في النجاسة ولم يطهر منها شيء طهر هاو لا يعفى بطهير النجاسة الا الشرع واما المعفو
الا يعلمها وحكمها وقال النضح في الفرش قال الجمهور ابول كل صبي ياكل الطعام كبر واجماعوا في بول الصبي
الذي لم يطعم ولا ياكل الطعام فيه قولان واصحهما عند الاوزاعي وبه قال احمد بن حنبل وداود الظاهري يغسل بول
قال الشيخ فعلى هذا ان لا يسلم الفرق بين الصبي والصبية ولو غسل كان احب الى وقال الحسن البصري يغسل بول

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الصحيحة غسلا وسع بول الصبي وروى الحسن عن عائشة وام سلمة وروي مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله
وقال الزهري بمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية وروى عنه مضت السنة ان
يرش بول ما لم يأكل الطعام ويغسل بول من اكل الطعام ولم يقرر من غلام وجارية وهو الصحيح فصل
في ذلك كله معنى الاناث والصحاح وردت احداهما مساواة بول الرجل لبول المرأة ولذلك بول الغلام والجارية
وردت بالمعرفة اما رأيت العورة

ما جاء في قول المني من الثوب

وغسله مسلم عن عائشة والاسود ان رجلا سأل عائشة فاصاب ثوبه يغسل ثوبه فقالت
عائشة انما كان يجزئك ان ابصرته ان تغسله فان لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه والاسود وهمام عن عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عمر بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب الثوب الرجل يغسله ام يغسل الثوب فقالت
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة وذلك الثوب واما انظر الى
اثر الغسل فيه وقال في رواية قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن شهاب
الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فرأت في ثوبي وضعتها في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فجعلت
تلعب بي عائشة وقالت ما حملك على ما صنعت بثوبك قلت رأيت ما يرى النائم فقالت هل رأيت فيه شيئا
قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وانا حكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

قال الامام قول عائشة كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح به قال الشافعي ان
المني اذا لم يذكر غسلا وقال بعض اصحابنا قال انها ما افركه كناية عن غسله على ما في حديث الذي فيه انه عليه السلام
لما اراد الاحرام للصلاة رأى في ثوبه منيا فانصرف يحرح الهدم وفي بعضه نقع المذي وقال بعض اصحابنا
لم يحس لم يجد من خروج البول فاسار الى نجاسته بالاضافة فانظر ما الذي ينفي ان يكون ذكرى
يكون بوله طاهرا من الحيوان المأكول ع وخرج نجاسته بعض السروخ على نجاسة المني هل
هي لنجاسة عين اصله وهو الدم او المرأة مجرى البول فيكون مني ما بوله طاهرا قال القرطبي قول
عائشة انما كنت افركه ان رأيته ان يغسل مكانه دون سائره يعني الجزء الذي فيه بقعة مني اذ كيف رأته و
اعلم **قال العاضي** قول عائشة الذي غسل الثوب انما كان يحرك ان رأيته ان يغسل مكان الحوت
محمد على نجاسته والافلم يغسل وان بسط فغسل فلم ادر ان يصح اذ لم ير وصحح ان قول عائشة
لما انما كان الا لما تحسه متصلا بالطعام الاول فجعل عما تعدم من بولها والاكل بولها سواء
وانما انكرت غسل بوله كله وغسله الا لما رأى فيه مسافي الاحكام بول الجارية

نجاسته الا لما في واحد الحديث ع وقال ابو عمر وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق والثوري وداود
بظاهر ويستحب غسله رطبا ويفركه يابسا وقول سعيد بن المسيب وعكرمة وعروة بن الزبير وسعيد
واحد قد عمر عن عائشة ولحلق المأمون كان يأمر بفرك المني من الثوب **قال العاضي** وتجتمع ورد في
ورد فسرته بأمرها بالغسل والنضح وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل وانها كانت تفرك بين يديه
وقولها العرك والحك بالظفر ازالة العين وتفسير ما يدل منه لما سيشرح بعد في غسل يدليل امر
النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بقرصه بالدم ان يحته بعرضه بالماء والله رسلم واذا ثبت هذا الحديث
احاد المني كما لنفسه للفرك وفائدته ما كانت عائشة لتعمل بحركة الغسل مع امعاد هان العرك
يجري مع الرطوبة المعدة للزوال بحيث لا يكون العرك بالماء كما وقع في جر الحائض والقاعدة المعروفة عند العلماء
حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين والمحتمل على الصريح وردة ذلك جمايين الآثار وقولها ان حمل ما يرى
الحائض دليل من حمل ما يرى
محمد بعرضه بالمام بصحيحه على الاستحباب اذا فرق بين الخارجين كما لا يخفى موجب للغسل ويعيد
في النظر ان يوجب المني غسل جميع الجسد بخروجه للذة كوجوب غسل بتقسيم مع ان اول ما يبدأ المغتسل
بغسله عن جسده **قال العاضي** واما اصحاح المخالف ان المني اصل المخلوق كالدم وان
منه يخلق الانسان فلا يجب له فيه لان ما يخلق منه الانسان لا كلام ان فيه وان كلا سائر مني فاسلم حصل
في ثوب وجسد وانه ليس كالهو بدو الخلق ظاهر ان المضغة والعلقة اصل المخلوق
ظاهر اذا سقطت تا بعاق ولذلك سراعهم به وقول عائشة المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
سلما لم يجزه به قال منيه عليه السلام وسائر وصوبه ظاهر ع احد القولين عندهم وقولها
يخرج الى الصلاة وانا انظر الى اثر الغسل فيه يحمل ان الكون اثر المني لبقاء غسله يحتمل ان المجاسة
اذا غسلت حتى ذهب عينها لم تضر بقاء اثرها ولونها وكذا زعم النجاري على هذا الحديث وجاز
فيه لم تضر ان اثر ولم يذكر في هذا خلاف الاعن زفر ع اما حديث مسلم فمعنى الامر بالغسل
لا عين المني بعد الغسل فاسلم **قال النواوي** احتلف في طهارة مني الادمي وفيه ثلاث مذاهب و
حصيفة المجاسة الا ان يكون في بطنه فركه اذا كان يابسا ع قال ابو عمر كذا
قال الفرك عندنا على اصله وكل ما اذهب عين النجاسة يعني ازال عن عينه بطهر المني وغيره **قال**
النواوي وفي رواية عن احمد ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وحكى الليث والاوزاعي ان دماء الصلاة متنوع
محتمل ان يخرج بذلك حكم النجاسة عنده ونجاسته **قال النواوي** قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الحسن يعيد الصلاة ان تعاد منه الصلاة ان كان في الثوب وتعاد ان كان في الجسد وان قال وهو كذلك
الى انه طاهر وروى ذلك عن علي وسعد بن ابي وقاص وعمر وعائشة وداود واحمد في احد الروايتين وابو
حنيفة ومالك في احد قوليه لحديث وفطن مر او هو ان الذي في سنن ابي داود والنسائي والحاكم وابن
عائشة وابن سعد وخرج ذلك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الرحمن بن حاطب الاعمى
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كلام عمرو بن العاص وانه رآه يغسل الجنابة من ثوبه ويتمضمض
الماء فاعلم عمرو وقد كان الصبح فلم يجد مع الركب ماء فركبوا حتى جاءوا الماء فتحمل بغسل ما رأى من ذلك الاحتلام
حتى استفهم ذلك عمرو بن العاص اصحيح هو ام لا فيدع ثوبه ذلك فيغسل وفي غير الخطاب واحتمال
ان العاص لم يكن يحدث الا وكل الامر بحدث ما اراه لو وجدها لكان سنة بل اعمل ما رأيت واتبع عالم
اراه لا يعرف في غسل غير الاحتلام في ثوبه دليلا على جاسته انه لم يكن يستحل حسنة عمل شيء
طاهر يريد ويدع المادة الى الصلاة ويستعفي عنها بما لا يمكن منه حتى يصبها في اخرى وتها
قال وخلاف فيما خرج من الذكر غير المني ابن يحسن وفي ذلك ما يدل على جاسة المني ولو لم
يكن الذي جاسته الا خروجه من مخرج البول والمذي والودي لكفى وملء وفعل عمر هذا مع عمرو
عمرو بن العاص عليه السلام وهو في ركب من عشرين احدا منهم علي عمر في مركب المدافع
الصلاة في هذا الوسط المصور واستعاله غسل المني وله معارضة بانه طاهر بدليل عفو الشارع
له عن جاسة عليهم جميعا وقوله انضاح والنضح ما لم ارد بدل على جاسة كما دل عليه قول عائشة
في امر هما بدلك اذا لو كان طاهرا او يسير الغسل منه لم يكن للنضح فيما لم يرا عدم وفي قول عمر في
دليل على ان النضح المشكوك وليس بقول بذلك وبه مذهب مالك رضي الله عنه قال الواوي
ودليل العاملين بالنجاسة رواية الغسل ودليل العاملين بالطهارة رواية الفرك اذ لو كان نجسا
لم يكف وله كالدم وغيره وقالوا رواية الغسل محمولة على الاستحباب وبعدم الجواز على هذا قال
والقول بانه دان مني المرأة نجس ومني الرجل وقول ابن عمر انه مني المرأة والرجل نجس
وفي اكل المني الطاهر وجهان لاصحابنا الظهر منهما الحل لانه مستقذر من جملة الحيوانات وانما
مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف واما ما عدا هما من الحيوان غير الادمي وفضلاته فالامر اوجه
انها طاهرة من ما كول اللحم وغيره والذي يحس والدليل طاهر من ما كول اللحم نجس من غيره قال
القاضي وفي الحديث دعه انما امرها ان يصب عنه الماء دليل على ان الماء لا يصير مستعملا بمجرد
لكنه من خمس عشرة لم يسمها في حوض النبي صلى الله عليه وسلم قال الواوي وقولها نحكه يابسا

الياء المعجمة وقولها فلو رأت شيئا غسلته استفهام انكار احد من امته الجمرة بعد مرة اكتفاء بالمرة
وهو غسل وكذا يفعل هذا لو كان حكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يابسا يطفري ولو كان نجسا
لم يتركه الذي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يحكه فيدع هذا الدليل عند ظاهر قول مسلم للنواوي ولانه غير معين
وانما تعلق عليه المتعصب لمذهبه في طهارة المني والا كيف تتأول عائشة انها انكرت غسل
المني مع قولها في الحديث الاول انما كان يجزيك ان رأته ان تغسل مكانه فان لم تر نضح حوله
واخبارها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسله وانها كانت تغسل من ثوبه هذا ما لا سبيل اليه
عائشة ولا يعضد الا نظر ولا شهادة صحة معنى وورود معنى العاضي لهذا اللفظ ما فيه
كفاية لما ذكرته قال الواوي وورد سبب اجماع العلماء بهذا الحديث خاطبان رطوبة فرج
المرأة وفيها خلاف شاذ وعندنا وعند غيرنا انها طاهرة وتعلق المحمول به ما قالوا الاحلام
مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من ملائكة الرحمن ولا مكون المني الذي في ثوبه الا من جماع
ويلزم من ذلك مرور المني على رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لنجس بها المني ولم يطهر فم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعرق ولحسوا ما يصيب اسحاله الاحلام على النبي صلى الله عليه وسلم ان وقع وقوله
يحتمل ان يكون ذلك المني من مودي جماع ولم يسلط بالرطوبة او يكون عرق ثوبه في
النوم انه يسمع نفس شيطان ما جاء في كيفية غسل
لما بوب الجعفي مسلم عن اسماء انها جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا
تصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه قال ابو عيسى
اسماء هذه هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرج هذا الحديث عنها مالك في موطأه رضي الله عنه
قال العاضي قوله ثم تقرصه مخفف ومثقل رويناه بهما جميعا وهو تعطيره ما طرأ والاصابع
مع الماء لتحلل ويخرج من الثوب قال الامام قال الهروي قرصته بالماء اي قطعته وحثت المني
فتره وحكه قال الواوي ثم تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح
القاف وكسر الراء المشددة والحيضة بفتح الحاء قال الامام وقوله ثم تنضحه قال الهروي من السنن
العشرة الاسماح بالماء وهو ان يأخذ قليلا من الماء فينضح به مدا كبره بعد الوضوء لينفي به الوسواس
وقال بعض اصحابنا هذا الحديث غير معمول به لانه اعتقد انه انما امرها ان ينضح موضع النجاسة
وقال غيره انما امرها ان ينضح عن ذلك النقعة مما يسلم عنه ان يكون النجاسة اصابته قال
القاضي وقال غيره المراد هنا بالنضح الغسل كما جاء في بول الصبي وفي المدي حسبك بالمقداد

الألوكة
www.alukah.net

في قوله انضحي فرجك وقال في رواية اخرى واغسلي ذكرك وهو معروف في كلام العرب قال ابن الجلاب
واذا اشكل المراة هل اصاب ثوبها شي من دم حيضها ام لا فان كان الثوب مصبوغا نضحته وان الدم لصحته
وان لم يكن مصبوغا فلا شي عليها **قال النواوي** ومعنى تنضحه بكسر الضاد تغسله قال
الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالما ويوخذ منه ان غسلها بالخل وغيره
من المائعات لا يجزي لانه عدول عن المامور به وهذا المشهور من مذهبنا وفيه قول شاذ انه
يجزي غسلها بكل ما ازال عينها كالخل وهو مذهب الحنفي **قال النواوي** وفيه ان الدم نجس
وهو اجماع المسلمين لنسخ كل الدما ووقع الاجماع بل في طهارة بعضها خلاف فاعلمه وفي الحديث دليل
ان قليل دم الحيض يغسل ككثيره ولا يعفى عنه بخلاف غيره من الدما وانه يعفى عن قليلها او
ذلك خلاف عن مالك رحمه الله **قال النواوي** وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيه
العدد بل يكون الانقا فان كانت حكمية وهي التي لا تشاهد كالبول ونحوه وجب غسلها مرة وتستحب
ثانية وثالثة لحديث النهي عن غمس اليد في الانا حتى يغسلها ثلاثا وان كانت عينية كالدم ولا بد
من ازالة عينها ويكفي في ازالة عينها المسح عن السيف الصقيل وشبهه قال ويستحب غسلها
بعد زوال العين ثانية وثالثة ولا يشترط عصر الثوب في اصح الوجهين ولا يضر بقا لون النجاسة العسرة ازالة
مع هذا مع تعذر ازالة اللون او عسر ذلك وحصول المشقة تتعاطيه قال وكذلك
الطعم وفي الرائحة قولان للشافعي اصحهما كاللون

ما جا في الاستبرا او الاستنزاه من البول مسلم

عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعى بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا
واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي رواية وكان الاخر
لا يستنزه عن البول او من البول **قال القاضي** قوله في رواية لا يستتر من
بوله وفي رواية لا يستنزه وفي غير مسلم لا يستبري بالبا **قال النواوي**
وهي في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ولا يتحرز منه **قال**
الامام قوله وما يعذبان في كبير يحتمل ان يريد في كبير تركه وان كان كبيرا عند الله
عنه بانه الحاصل ما ليس بكبير على الطباع كالملاذ المنهي عنها وما يوكل الطبع كالسموم
والمهلكات للنفس وما لا مشقة في تركه على النفس فهذا مما قيل ليس بكبير على الانسان تركه

قار

قال القاضي وقيل معنى وما يعذبان في كبير عندكم الا انه كبيرة عند الله كما قال تعالى
عند الله كما قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا الظاهر في معنى بلى ردده على غير
هذا كما ذهب اليه بعضهم **قال النواوي** جا في رواية البخاري وما يعذبان في كبير بلى انه كبير **قال**
القاضي وقيل معناه وما يعذبان في كبير اي باكبر من الكبائر وان كان كبيرا **قال النواوي** وعلى هذا يكون
المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا تتوهموا ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات
فانه يكون في غيرها **قال القاضي** ومعنى لا يستتر من بوله اي لا يجعل بينه وبينه سترة ولا يتحفظ
منه ومعنى لا يستنزه اي لا يبعد منه والنزاهة عن الشي البعد منه **قال الامام** وقوله لا
يستنزه ولا يستتر من البول يشير ظاهره الى ان علة التعذيب عدم تحفظه من النجاسة واما رواية
لا يستبري فظاهرها انه مع انه اذا لم يستبر قد يخرج منه بعد الوضو ما ينقضه فيصلي بغير وضو
فيكون الاثم انما لاجل الصلاة وهي كبيرة بلا شك وقيل معنى لا يستبري من الناس عند الحاجة فيحتج
به على وجوب ستر العورة **قال القاضي** وفي الحديث حجة على صحة عذاب القبر **قال النواوي** وهو
مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة **قال القاضي** وفيه ان قليل النجاسة وكثيرها غير معفو عنه
وهو مذهب مالك وعامة الفقها الا ما حكموه في الدم لعلته على الخلاف الاخلاف في الدما هل
هي كلها واحدة او معصفرة على ما تقدم في اول الكتاب وقال ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة
معفو عنه قياسا على المخرج في الاستجمار وقال الثوري كانوا يرخصون في قليل البول
ورخص اهل الكوفة في مثل رووس الابر وقال مالك والشافعي وابو ثور يغسل وحكى القاضي
اسماعيل عن مالك غسل ما كان منه واستحسن وهو خلاف المعروف من مذهبه **قال الامام**
واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يوكل لحمه فاما رواية بوله فلا حجة فيها ولا تعلق بها لانه
قصره على بول الرجل واما الرواية الاخرى فقد يتعلقون بها طرد الاسم البول ولنا احتجاجنا بطواف
النبي صلى الله عليه وسلم على البعير لانه لا يومن ان يبول وبخبر انه اباح عليه الصلاة والسلام في الصلاة
في مرابض الغنم لانها تبول فيها وتبعر وقال انه لا اصل في الاشيا كلها الطهارة لم احكم بنجاسة
شي منها بعد الدليل ولا دليل لهم برواية البول لغير اضافة لانه يحتمل ان يكون المراد به بول الادمي
وهو الظاهر لاضافته اليه في الرواية الاخرى **قال القاضي** استدل المخالف ومن قال من اصحابنا
ان ازالة النجاسة فرض بقوله هذا بعدم التنزه عن البول اذ الوعيد لا يكون الا على واجب والجواب
لم يقل بسنته ما تقدم من رواية لا يستبري فكان يصلي بغير طهارة او ترك التنزه استخفافا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع الحشكال السمسم اخالقنو وجمعه عثاكل وهو الذي يكون فيه التمر والجريد هو الذي على الخوص
هذا المعروف قال ابن السيد عثكل يعثوص صحيح مرطب النووي وقوله فسعد ناضح ابن
زائدة للتوكيد واسم مصدر من الحال وزناده الف وتاء والحال صحيح معروف وسيأتي بقية
الموجوده قبل السمر وتجوز ذكرها وجعفر التمهيد بعد كلام ابن مهنى عاجد الاوساط
وفي بعض كلام ساقط في كثير من النسخ وهذا الحديث يدل على عظم تحريمها

ما يحل من المرأة وهي حائض مسلم

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وهي معنونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وعن ام سلمة ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعا لي فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت احداهن اذا حاضت اتت امرها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعتسلان من الاناء الواحد من الجنابة **قال النواوي** وفي قولها في الاصول عن عائشة والرواية الثانية كان احدانا فيه ثلاثة اوجه صحيح وهو الذي عليه الجمهور والثاني ضعيف وذكره اخرون ويجوز اركون كان هنا للتشبيه والقصد اي كان الامر والحال كما ذكرت احدانا اذا كانت حائضا امرها **قال العاضي** وقوله في فور حيضتها فور الشيء واثنه فاعه وابتداؤه وفور الحيض معظم صبه ومنه فور الحر وفور القدر اول اشتداد حرها وفار التنور وفاره ومنه قوله في الحديث فاذا سد الحر من فور جهنم وفي كتاب ابي داود في فوح جهنم وكذا للبخاري من فوح جهنم وفي مسلم من فيح جهنم والكل بمعنى واحد والحصير معروف يعمل من الخوص **قال العاضي** وقولها فاكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه روينا بكسر الهمزة وسكون الراء وبفتحها والاول الاعضاء كذا قاله اهل اللغة وقيل الاعضاء التي لا تعيش الا بها كاليد والرجل والانف والاذن والعضو الاذن الاعضاء كذا قاله ابو عمر وغيره الجماع والاذن الجماع وهي الاربة والمأربة ايضا بضم الراء وفتحها وقيل بكسر الهمزة والراء واذا رواه ابو داود وقال البخاري وقال الخطابي وابن الجارود الحديث بضم الهمزة والراء واذا رواه ابو داود وقال البخاري وقال الخطابي وابن الجارود الحديث بضم الهمزة والراء واذا رواه ابو داود وقال البخاري وقال الخطابي وابن الجارود الحديث بضم الهمزة والراء

وتهاونا كما ترك الفقهاء رضي الله عنهم ترك السمر عمدا لغير عذر وتاولوا انهم لا يتم ولعل معناه عمر بن كهما
جملة ان فاتتهما واحداهما على الجملة واجب فاما على الاحاديث او ترك بعضها فجائز او الواجبات
قال الامام واما جعله الجريد من الفرد لعلم اوحى الله ان الوراب يحفظ فيها مالم يبس
والاظهر لهذا بل وجه غرضنا قال العاضي ويؤيد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل اجر الكاتب
صاحبي العمرين فاحببت بسقاعي ان يرد عنهما مادام الغصنان رطبين فان كانت العصبة
واحدة وجعل انه دعا لهما وسفع وان كان ضربي فيكون المعنى فيهما واحدا وذكر بعض اصحاب المعاني
ايجعل الجريد فيهما مدة رطوبة الجريد من اجل دعاء نبينا عليه الصلاة والسلام فيكون هذا
هذا معنى غرظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل به ولم يسر اليه ولا في كلامه يقتضيه ولو فاتت
العلة دعاء نبينا عليه الصلاة والسلام لم يكن لرطوبة الجريد من قبل حلوة ثم ذكر منا سبة قال
وقيل المعنى انهما مادامتا رطبتين يسبحان ويسري ذلك التسبيح وحكى نحوه عن الحسن في مانا سبة
هل يسبح قال لما الا ان فلانا قال النواوي وهذا مذهب كثير من الاولين والاخرين من
المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والمراد معناه وان من شيء حي وجماد كل من يحسبه
وجماد الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى ان
على عمومه لم لحلقوا هل يسبح ذلك حقيقة او فيه دلالة على الصانع وتكون بسبحة
حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة قال الله تعالى المحاري وان منها لما يهبط من خشية الله
والعمل لا يحمل جعل الثمر فيها فيحي المصير الما ورد من النص هذا التسبيح وقد يقال ان
الحجر يسبح بعد سقوطه واسفاله من محله لانه انما يهبط من الخشية التي تحصل له
وهو مروي قبل هبوطه والخشية خلاف التسبيح وقد ادعى البعض ان هذا
واجب على الصواب قال العاضي واستدل بعض العلماء من هذا على ان الماء
على استحباب تلاوة القرآن على القبور لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح العجد
فتلاوة القرآن اجدى وانفع قال بعضهم وقد جرى عمل الناس في بعض الاقاليم ببسط
الحوص على القبور ولعله استنان بهذا الحديث وقال الخطابي ليس لما تعاطوه من
ذلك وجه وروى عن بريدة الاسلمي انه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ولعله بتمنا بما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم اولما تعلم او لتسمية الله تعالى اياها مسبحة طيبة او لتسبيحها
بالموت قال النووي العسب هو الجريد والخوص من النخل وقال ابو الهيثم

وصوب رواية الفتح وقال يعني حاجته والارب ايضا الحاجة قال والاول اظهر قال الامام
قال الهروي قوله اربه يريد الحاجة يعني انه كان غالبا لهواه والارب والمأربة الحاجة
قال غيره والارب ايضا بفتح الهمزة والراء واما المأربة بفتح الراء وضمها وقال الهروي في تفسير
قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قال ابن عرفة المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان
وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المراة وتحيضت حيضا ومحاضا ومحيضا اذا
سال الدم منها في اوقات معلومة وان سال في غيرها من غير عرق المحيض قيل استحيضت
فهي مستحاضة قال ابن العربي ليس كما زعم ابن عرفة انما هو سيلان الدم وانما سمي
الحوض لسيلان الماء وقد قلب العرب كونه فاهم قال النواوي والحيض دم
يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وهو عرق
فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم وامراة حائض بلا هاء في اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء قال الامام ويقال حاضت المراة وتحيضت ودرست وعركت
وطمثت قال القاضي ونفست بفتح النون وحكي فيه الضم وضحكت بمعنى حاضت
وقيل هذا في قوله تعالى وامراته قائمة فضحكت قال النواوي وزاد بعضهم اكبرت
واعصرت قال القاضي قيل سمي الحيض حيضا من قولهم حاضت السمرة اذا
خرج منها ماء احمر ولعل قولهم في السمرة من حيض المراة قال الامام يحتمل امره النبي
صلى الله عليه وسلم اياها ان تأتزر في فور الحيضة حينئذ ان يكون احسن ضجعتها لان
الدم حينئذ اكثر يندفع بخلاف اخر الحيضة وقولها ثم يباشرها يحتمل ان يريد
مماسة الجسد لان اصابة الحائض من تحت الازار ممنوع قال القاضي صح هذا الاصل
قوله انما كان يباشر نساءه فوق الازار وقولها فاضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب
فهذا الثوب يرجع الى الازار المذكور في الحديث الاخر وتكون المباشرة حقيقة لما فوق
الازار وتحته ما تحته قال ابن الجهم وما تحت العضو من السرة الى الركبة لانه موضع
الازار ولانه مفسر لحديث اخر وهو مذهب عامة ائمة العلم في جواز الاستمتاع بما
فوق الازار ومضاجعتها ومباشرتها في مئزر بمفهوم هذه الاحاديث وبقوله في غير
هذا الكتاب يحل لك ما فوق الازار وقوله ثم شانك باعلاها وقوله في الحديث بعد
هذا اصنعوا كل شيء الا النكاح وتعلق بعض من شذ بظاهر القراءة في اعتزال النساء في

المحيض

المحيض جملة وقد تعلقوا بظاهر حديث ميمونة وقولها وبيني وبينه ثوب لكن قولها في الرواية الاخرى يعني الثوب
الذي عنده وذهب بعض السلف وبعض اصحابنا الى ان الممنوع الفرج وحده وان ما تحت الازار جائز منه بحائل او بما يحفظه
او بمحاذرة ما تصيبه … وحكى معناه عن عائشة وحكى ابن المرابط في شرحه اجماع السلف على جواز ذلك وقد تحتج
باستحاضة … قال النواوي مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام باجماع المسلمين بنص
القران العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد احد حل ذلك صار كافرا مرتدا ولو فعله احد غير معتقد حله
فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او بتحريمه او مكرها فلا اثم ولا كفارة وان كان عامدا عالما مختارا كان معصية كبيرة
نص الشافعي على انها كبيرة … قال النواوي وفي وجوب
الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد … واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه
لا كفارة عليه والثاني عليه الكفارة وهو القديم الضعيف ويروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد
ابن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في رواية عنه فاما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او
بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فحلال باتفاق العلماء وقد نقل ابو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الاجماع
على هذا وما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف
ولا مقبول ولو صح لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان
يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من دم الحيض او لا يكون هذا الصواب المشهور وحكى المحاملي وجها
لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه دم حيض وهو باطل لا شك فيه
واما ما بين السرة والركبة من غير القبل والدبر ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها
في المذهب انه حرام والثاني … ابو حنيفة وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان
ابن يسار وقتادة واكثر العلماء والثاني … مكروه كراهة تنزيه وهو اقوى من حيث الدليل وهو المختار
وهو قول عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ
واسحق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وداود واحتجوا بحديث انس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح
وقالوا … النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته فيما فوق الازار محمول على الاستحباب والثالث ان كان
المباشر ضابطا لنفسه عن الفرج اما لضعف شهوته او شدة ورعه جاز والا فلا وهو حسن قاله
ابو العباس البصري من اصحابنا … لا وجه لتحسين هذا القول عندي … الورع … اذا كان
ورعا اجتنب الشبهات قال القاضي واختلف هل يحل الوطء بانقطاع الدم وان لم تطهر
وهو مذهب الكوفيين … لبعض اصحاب … حتى تطهر بالماء اغتسالا

ومادله على قول الكوفيين بأن قوله وطئها اذا الحاج وان لم تطهر بالماء واحتجوا بقوله حتى يطهرن لانها
الخامسة وهو مشهور المذهب وقول عامة السلف والفقهاء انها لا توطا حتى تغتسل لقوله تعالى فاذا
تطهرن فاتوهن فعرف بالغاية وصفا وشرطا لا بد منه وقال الاوزاعي واصحاب الحديث اذا
طهرت وغسلت فرجها حل وطئها وان لم تغتسل وهو نحو القول الاول اذ كلهم حملوا التطهير
على اللغوي ومعنى التنظيف وغسل الاذى وقال الاخرون اذا توضات حل وطئها وان لم تطهر كالامر
الجنب ان الانسان حتى يتوضا **قال النواوي** قال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطئها في الحال
قال ابو عمر قال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر امد الحيض وهو عشرة ايام عنده جاز وطئها قبل ان
تغتسل وان انقطع قبل ذلك لم يجز حتى تغتسل او يحكم بطهرها بالمضي اخر وقت الصلاة وهو تحكم ما لم
لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة وقالوا لزوجها الرجعة
تغتسل فان قيل حتى يطهرن غاية فيما بعدها على خلافها قيل قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن دليل
على المنع حتى يطهرن بالماء لان يطهرن كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يرد الاغتسال بالما
وقد يقع التحريم لشي ثم يزول بزواله لعلة اخرى لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وليس بنكاح الزوج تحل بل لا بد من طلاقه والعدة منه **قال النواوي** واعلم ان تحريم الوطء
والمباشرة على قول من حرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه حتى تغتسل او تتيمم ان عدمت
الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال الباجي
اذا انقطع الدم ولم تجد ماء تيممت واستباحت بذلك موانع الحيض غير الوطء فلا يجوز
الا بطهر التيمم في مشهور مذهب مالك وقال ابن شعبان يجوز به وقاله [illegible] وقال ابو
حنيفة ان تصلي بالتيمم جاز وطئها وان لم تصل لم يجز **قال القاضي** واختلف هل على الواطي
في الحيض كفارة ام لا فذهب ابن عباس الى ما جاء في الحديث انه يتصدق بدينار او نصف دينار وهو قول
احمد بن حنبل وعن ابن عباس يتصدق في اوله بدينار وفي اخره بنصفه وقال النخعي واسحاق الى معنى هذا في الدم [illegible]
ويكون لله وراعى الاحد [illegible] التنصيف [illegible] بعد انقطاع الدم وقال الحسن عليه ما على الواطي في رمضان
ونحوه لسعيد بن جبير [illegible] وذهب مالك والشافعي في اخر اقواله والكوفيون والليث ومعظم العلماء
والفقهاء الى انه لا كفارة عليه وليستغفر وليتب قال الحسن عندهم مضطرب [illegible] **قال النواوي** [illegible] دينار
يعلق القائلون بالكفارة بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امراة وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار
وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب لا كفارة **قال الامام** واختلف اهل العلم

في اول الحيض الموجب لترك الصلاة فذهب مالك الى ان الدفعة من الدم حيض ومذهب الشافعي يوم وليلة
فان انقطع قبل ذلك فليس بحيض ومذهب ابي حنيفة ثلاثة ايام [illegible] عشرة ايام ومقتضى
مذهبيهما ان المراة اذا رات الدم تركت الصلاة فان بلغ الحد الذي ذكراه لم تعد وان انقطع قبله قضت
والزمنا المخالف ان يقول تجزي الدفعة من الدم في الاستبراء كما توجب ترك الصلاة وقال الابهري
لعمري لا تجزي في الاستبراء لكن جعلنا لبراءة الارحام وصيانة الانساب وذكر بعض الناس
ان نساء الاكراد تحيض لحظة او دفعة والحيض [illegible] ومعتادة ونابتة فالمراة اذا
رات الدم فعلى [illegible] خمسة عشر يوما ولا تستظهر على ايامها ثم تغتسل وتصلي واما الناسية ثم
تكون مستحاضة وتصلي [illegible] الصلاة [illegible] ايامها [illegible] وفي اسقاطها [illegible] وقيل [illegible]
المعتادة تجاوز الدم ايام حيضتها فقيل ثم خمسة عشر يوما وقيل تستظهر على ايامها ثم تغتسل
وتصلي واما الناسية ترى الدم فلا يكون [illegible] والحامل فهل تترك لذلك الصلاة والصيام وبسط
القول في الحيض في كتب الفقهاء والمستحاضة ستاتي **قال القاضي** ما الزمنا المخالف وقاسه
الابهري ابو حنيفة مذهب ابن القاسم على انه اذا [illegible] بعض حيضا [illegible] وان الدفعة متى كان
فيما طهرت [illegible] بعدها فذلك فهي حيض تعتد به وعلته حمل قول ابن القاسم ان المعتدة اذا رات
اول قطرة من الحيضة الثالثة انقضت الرجعة وحلت للازواج وان يقول المذهب خلاف له والية
على التحريم خلاف قول غيرها انه [illegible] ويفسر بعضه ما وقع لمالك في الاستبراء وقوله تسال
النساء عن ذلك وقول ام سلمة بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة قال
ابن دريد الخميلة القطيفة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل **قال النواوي** قال اهل اللغة الخميلة
والخميل بحذف الهاء القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها
فانسللت ذهبت في خفية ويحتمل ذلك انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت
نفسها ولم ترضها لمضاجعته او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على حالة لا يمكن منها **قال
القاضي** وقولها فاخذت ثياب حيضتي ضبطناه بكسر الحاء وكذا قال الخطابي في قوله لعائشة ان
حيضتك ليست في يدك فان صوابه بكسر الحاء يريد الهيئة والحالة كالقعدة والجلسة قال والمحدثون
يقولونه بفتح الحاء وعندي ان الصواب ما قال المحدثون في هذا الموضع فان الحيضة هي الدم
حديث ميمونة وقد يحتمل الكسر اي الثياب التي البسها حال حيضتي ويحتمل الفتح اي الثياب
التي البسها ايام الدم والحفظ بها منه **قال النواوي** كسر الحاء هنا هو الصحيح المشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نسبه حمصي وقيل له الحيض قال الامام وقوله انست قال الهروي وغيره نفست وهذا هو الصواب وانست خطأ قال القاضي وانسا في الام بضم النون وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح كما ذكرناه عن الاصمعي في الحيض والولادة الوجهان وذكر غيره واحد واصله كل شيء خرج الام قال والدم يسمى نفساء قال الشاعر

نسيل الماحل السوف نفوسنا ع ومنه قولهم جوان لم تنفس سائلة قال الهروي يقول عليه الصلاة والسلام انفست بهو بضم النون وكسر الفاء هذا المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة يحيض فاما في الولادة فبضم النون وكسر الفاء قال القاضي وهو الذي صلى الله عليه وسلم مع زوجه في المحمله ومع عائشة وغيرها من نساء اهل الفضل حلالا وسرع بعض الناس الحائض واعتساله بعيدا عن الناس وتعدد من الحمايه في جواز غسل الرجل ووضوء مع المرأة من اناء واحد ولا خلاف فيه وانما خلاف احد حيل ومن بعده في وضوء الرجل وغسله من فضل وضوء المرأة وغسلها وسائر مستعمل قال ابو عمر احد في هذه المسئلة على خمسة اقوال احدها انه لا باس بفضل وضوء المرأة وسورها اذا تطهرت كل واحد بفضل طهور صاحبه شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به حائض كالمرأة او جنبا وهو قول جماعة فقهاء الامصار الا احمد بن حنبل والثاني كراهة طهر الرجل بفضل المرأة وطهر المرأة بفضل الرجل وان شرعا معا والثالث كراهة طهر الرجل بفضل طهر المرأة والرخيص في طهر المرأة بفضل والرابع ان سؤر الحائض طاهر غير مطهر فلا باس بوضوء الرجل المرأة بفضلها اذا تطهرت ولا باس ان يتطهر كل واحد بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا او جنبا وهو قول ابن عمر وبكار واحد معدود من الاثار والآثار في الكراهة في هذا الباب مضطربة لا يعوم بها حجة **ما جاء في غسل الحائض راس زوجها وترجيله ومناولتها اياه الخمرة وسورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه وفيه ذكر نزول آية الحيض وقول اليهود في ذلك مسلم** عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية عن عائشة قالت كنت ارجل النبي صلى الله عليه وسلم وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف في المسجد فاغسله وانا حائض وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة

اذا كان معتكفا وقالت ترجل اذا كانوا معتكفين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض وفي رواية كان يدني الي راسه وانا في حجرتي فارجله وانا حائض وفي رواية كنت اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وعن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه قال سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اسرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب والعرق يثور وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ وفي رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرا القرآن وعن ابن ابي نهيك كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم ياكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفنا ان لم يجد عليهما **قال القاضي** قول عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه فارجله الى اخر قولها وقولها في الحديث الاخر فارسل بعني ارجله وفي الاخر فاغسله ومناولتها اياه الخمرة والثوب ووضعه فاه في موضع شربها واكلها فيه كله ان جسد الحائض كله طاهر ما لم تصبه نجاسة وكذلك ريقها وان ما يخرج من فيها لا يمنع من المسجد الا ما قذر منها ويكون منها والى هذا ذهب مسلم واحاديث ذلك الجنب يعني اذا لم تكن جنابة ولقول زيد بن اسلم اذا كان عابر سبيل وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي واحمد واهل الظاهر بخلاف ما نقله ابن الجلاب عن احمد لسهل الوضوء لحوله ومنع سعيد بن وابن الزبير دخول المسجد وهو مهجور قول ابن وهب يغفر الحائض من الجنابة للحائض اذا اسعرت كما يجوز للمستحاضة الطواف وليس بصواب لانه يخرج النجاسة فما تسعرت فيه المسجد عن ذلك قد والمستحاضة في الطواف معذورة ما لم تسحاضة وتتمام العادة التي دخلت فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحائض لضرورته بها لدخول المسجد مع انظر تعليل القاضي المنع بخروج النجاسة فيما يستقذر
فيه فانه ليس شيء في الحنب لا يدخل المسجد مع انه امن بما يخرج منه ولذا لم يكلف بغسل فمها قبل ان
قال ذلك ايضا المنع كونها حائض او يكون الرجل جنبا لخوف ما يخرج منها خاصة قال
وكذا ان يسرح المرأة زوجها المعتكف لغير لزم ورجل شعره وغسل ومناولتها الامور ونحو
لا بضر اعتكافا فلا فرق في الخارج المعتكف لغير راسه من المسجد لا بضره وان ادخل له منه من المسجد بيت
لعوارضه فاوى وانا في حجرتي ويكفيه ان غسله شعره ورجله وقصه شعره وظفره وهو راس من خلف
لا بد ان يتناول فاه فاخل قد راسه لا يحنث لاخراج النبي صلى الله عليه وسلم راسه من المسجد وهو
لا يجوز له الخروج منه ع ومثله لو حلف لا يخرج من البيت فاخرج منه راسه فانه لا يحنث
انتهى قال والمعتكف لا يدخل بيته الا لحاجة الانسان ولا بعود مريض ولا يشهد
ما هو فيه وان سوال المريض والسلم على الناس ونكلمهم وشبه هذا في سنة سبيلا
حاجة لا بضره وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وظاهره لحق ويحق
وقال لا يخرج الا لبول او غايط وهذا جماعة من السلف لان المعتكف اشترط خروجه
في المطبوع دون العرض ولم يحن اكرمه فيه الشرط ولحلف فيه قول احد واحتج قول مالك
لا خروجه لما يضطر اليه من شرابه وطعامه وشرابه وما يحتاج اليه وروى عن بعض السلف
من الصحابة وغيرهم جواز خروجه للجمعة والجنازة وعيادة المريض واجاز اصحاب الراي خروجه
للجمعة والجنازة وقضاء المريض واجاز اصحاب الراي خروجه للجمعة ومنعه مالك وراه
يفسد الاعتكاف وانه لا اعتكاف لمن الجامع وسياتي هذا في الاعتكاف وقولها مجاورة
معتكفة والجوار والاعتكاف صواع وقد يخالف الجوار الاعتكاف وقد فرق في المدونة
بينهما قال النواوي وفي جواز استحمام الزوجة في الخسل والطبخ والحمرة غير
ذلك بعضها وعاهدا يظهر ذلا بل السنة وعمل السلف واجماع الامة وما يعترض به
لا يجوز لان المولعب عليه بمكس الزوج من نفسها وملاذ منه بدنه فوقع على تحريم عليها
عند الخدمة الباطنة من الحيض والنفاس والجنابة واستقذار الدار اذا
كان زوجها فقيرا او كان من يستخدم لاستحمام لوضاعته قدرها عن ذلك في احد
العوامل قال الامام وقولها في النبي صلى الله عليه وسلم ما لبس الخمر من المسجد قال
الهروي كان مسجدا بالخمرة يعني هذه السجادة وسمي بعدا ما يضع عليه الرجل جزء وجمعه من

حصير او بساط من خوص ونحوه اتخاذ المصلي يصلي عليه من مثل الحوض ونحوه الا يرفعه شيء قال
النواوي صح جماعة انها لا تكون هذا المدور وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي
وجاء في سنن ابي داود عن عبد الله بن عمر كان لنا حجرات فاذا خرج احدنا العنبرة فجاء بها فالقاها بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الخمرة التي كان قاعدا عليها فاخرج منها مثل موضع درهم وهذا صريح
باطلاق الخمرة على ما يزاد على قدر الوجه قال القاضي وسميت بذلك لانها تخمر الوجه
اي تستره واصل هذا الحرف كله من الستر ومنها الخمار لستر بها الراس وقولها من المسجد يريد
ادخالها بيوتها في المسجد والظاهر ان ذلك لا يجوز لانه كما منع من دخوله بجميع جسده لذلك منع من
دخوله ببعضه اذ التي قالها انه ذلك من المسجد لساوله اما ما هو خارج عنه لانه امر بها ان يخرجها الى
المسجد انما كان في المسجد معتكفا وقولها ان حيضتك ليست في يدك لانها اخذت من
ادخالها بيدها في المسجد وقولها هل يدخل المسجد لم يكن لذكر اليد معنى في الظاهر انما هو
تعتقد بحاسه يدها لكونها حائضا فلذلك قالت ان حيضتك ليست في يدك اي فيمكن يدك
ولو كان المعنى ما فهمه القاضي لقال لها ما ولبني الخمرة ولا تدخلي يدك المسجد ان كان ذلك غير شائع
وان كان شائعا قال لا تضرك ادخال يدك المسجد وما قال القاضي بدل على جواز ادخال الحائض
والجنب يدها في المسجد والظاهر ان ذلك لا يجوز لانه كما منع من دخوله بجميع جسده لذلك منع
من دخوله ببعضه والله اعلم قال القرطبي ويحتمل ان يريد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي يصلي فيه
وهو اول بعيد قال القرطبي وفيه دليل على تعلق من المسجد بيوتها ولبني واستدلوا على جواز
دخول الحائض المسجد للحاجة اذا لم يكن في جسدها نجاسة والدم هب والبخاري مسلمة
قال القاضي وقولها العرق العرق بفتح العين وسكون الراء هو العظم الذي عليه
اللحم وجمعه عراق يقال عرق اللحم واعرقه وعرقه اذا اخذ عنه اللحم باسنانك يقال ارعسد
القدر من اللحم وفيه عظم عليه سنه لحم وقال الخليل العراق عظم بلا لحم وقال الهروي يوجع عرق
ما دون فيه معنى العرق اسما صل اكل عافة حتى اكل عرقا اي عصبه المتعلق بالعظم والعرق
ان استوفى العرق من العظم نفسه الذي فيه وقولها كان يكي في حجري والحائض مع القرآن
كذا الحائض شيء خاص وكافة الرواة وعند البخاري ووقع للعذري في حجري وهو وهم والصواب
الاول وفيه دليل على ان جسد الحائض اذا لم يكن بحسائره بدلا من القرآن شيء مكان الحجر
واستدل به بعض العلماء على ما رواه الحائض المعراز والله بما البخاري ولذلك جعلها المصحف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحائض الحائض فيه والمحدث يرخص لها بعضهم في حمل المصحف وراءه القرآن وهو قول جماعة من السلف
واهل الظاهر وابو نواس الصحابي لا يمسه الا المطهرون على انه خبر بمعنى النهي والمراد به الملائكة
كما في قوله تعالى لا يمسه الا المتطهرون وهذا التفسير مما رواه مالك في موطأه وهو مذهب مالك
والشافعي وابو حنيفة وجمهور العلماء الآية لا يمس القرآن الا طاهر وحملوا الآية على طاهر في نفسه
وان معنى الخبر فيه معنى النهي كقوله تعالى في المطلقات لا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والحائض
والجنب داخلون في ذلك في قراءة الكافر غير طاهر او سطر احد لها المصحف والآية مسه
فاباحه من لطول امرها وعجز عن رفع حدثها ومشهور قوله ان المسلم لا يقرأ القرآن عن ظهر قلب
رفع حدثه ع وكذلك الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها قال وروي عنه الرخصة
له فيها وضعف ابو بكر بن عبد الرحمن بعضهم بالتيسير مدة للعود وشبهه الآن بما حنيفة
لا يحرمه كاملا واختلف قول الشافعي في قراءة الكافر وفي الآية الجنب وعلى هذا منع المذهب
من امساك المصحف الجنب والحائض واجازتها للصلاة على الغرض من النجاسة والاعتماد
عليها اذا لا يحلوسا بها منها واكلا وهو من الاستناد والجلوس ورخص فيه اذا كان
ساترها طاهرا ومنعه بعضهم كما كان لمعونها المصلي وصار كانه مصل بغير طهارة
ع قال الظاهر ان المصلي اسعفان بما وبما عن طاهر من كان كانه مصل بغير طهارة الآية
على الوجهين باسناده الى عمر مرفوعا طاهر الله فانهم لم يذكروا المنع ولا كراهة وذلك
يعارض العلة لما قال وفي حمل الحدث عند بعض الرواة واما حائض والوجهان
جاز ان قال الله تعالى والمسلمين الرجع عاصفة وقال وجاءتها ريح عاصف فاسبان الهاء على وجه
المؤنث خاصة واما حائض فلا هاء للمبالغة فيه وجهان احدهما ان حائض وطالق ومرضع مما لا يذكر
فيه المذكر فاسقط منه علامة التانيث والصحيح ان ذلك عام هو المسبب الى دار حمض ودار رضاع
وطلاق كقوله تعالى اسما مفطر به وبعد عنه الصلاة والانصاف مع الانثى من بطنت عليها
وزوال الوحشة من قلوبهما سعيها الذي بالبكاء عليها من حسن عشرته وراقه المؤمن
لاسما اعظم ما كان بلحمتها من طبها من وجب عليها لاسما في امر الدين كما كان عباد بن
واسد بن حضير من فضلا الصحابة قال ابو عمر روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
شيء عبد الاشهل يلا لم يكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين احد افضل منهم سعد بن معاذ
واسيد بن حضير وعباد بن بشر وذلك لعلها يعني من الانصار واوس عامة الناس بعد الطفاة الاربعة

والله اعلم

والله اعلم قال الموادي وقوله وسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
الاول هو الدم ومعنى هنا ان الثاني هو الحيض ونفس الدم وفعل هو المدح وفعل من الحيض

ما جاء في المذي

مسلم

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فكنت استحيي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسال فقال
يغسل ذكره ويتوضأ وتوضأ قال في رواية استحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة
فامرت المقداد فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه الوضوء وفي رواية ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وانضح فرجك في رواية مالك في الموطأ اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه ثلاثا ويتوضأ وضوءه
للصلاة وفي رواية علي بن ابي طالب قصر به عنه امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا
دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فسال المقداد فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ما اصاب
ع وقال مسلم في الحديث الآخر وحدثني هرون بن سعيد الايلي وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا يحيى وهو ابن
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال المقداد
ان الاسود او رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث قال العاضي وهو ما اسندوه كذا
عن مسلم وقال وحماد بن خالد سالت مخرمة بن بكير عن هذا الحديث فلم يعرفه من اسناده قال والوهم فيه
فلم يذكره عن عباس وما بعده مالك عن المصري يعني العاضي ما ذكروا وما ذكره الامير عن بكير
عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ولم يذكر فيه ابن عباس قال العاضي
وسليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد قال الموادي وكل ما كان في الحديث
صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره قال
الامام لم يسق الحديث على اي وجه وقع سوال علي على اي وجه حمل السائل او ترجمه
وغيره ولم يسق الرواية الاخرى على اي صفة امره على ارسال له فان كان لم يلتفت على اي وجه
وقع سواله فيه دليل انه كان يرى ان وضوءه لا يجزئه عن سعد او في ذلك خلاف من الاصوليين
لانه لو كان يقول ما سعد الا مرني النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد وقع له ما لا يجزه
الا ان في احدى الروايتين ان رسول المقداد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على ما صنعه لعلم
ع هذا الذي ذكره الامام استنبط ضعف بعد المعنى بما نقله قال العاضي في سواله
احد الموطا عن الرجل اذا دنا من اهله واما فاذ حسنه ان حوال النبي صلى الله عليه وسلم

عن المعتاد فعلاه المستنكح والذي يكون من علة وانه انما سوضا مما خرج العادة فخرج وجه الاول
وعلى هذا يحمل بعضهم قول الشافعي اذا خرج منه المرة بعد المرة سوضاً ع ز هذا ابن العاسم وفي
سماع يحيى عن مالك في المذي من بعد مرض اعاد الوضوء وليس من المعتاد كما ان المذي الخارج لغير لذة توجب
الوضوء لا ان يكون كذلك المجوز وهو خلاف المشهور وانما حمل بعضهم قول مالك على ان المذي يخرج منه المرة
بعد المرة لان خروجه كذلك يدل على ان خروجه لغير لذة وانما سبب له الوسوسة
لانه خرج على غير الوجه المعتاد وحكى عامة شيوخ المذهب ان من المعتاد ما وجه خروجه الصحاري يخرج المرة بعد
المرة ولم يكثر جدا والله اعلم هذا ما ظهر لي الآن والله الفاضل من تأويل قول مالك والله اعلم

قال الامام وهذا كله على ما ذكرناه من ان المذي نجس وهو قول مالك في المدونة وغيرها وقال ابو حنيفة
والشافعي وابن حنبل هو طاهر لما روى ان علياً كرم الله وجهه سأل عن المذي فقال فيه الوضوء وقد روى ذلك
عن ابن عباس وعمار وابن مسعود وغيرهم وقال ابن حبيب يكره الوضوء منه ولا اعرف قوله وهو
هذا الاحتياط مع القول بالنجاسة وقد رأيت لبعض شيوخنا انه يستحب الوضوء منه احتياطاً مع القول بطهارته
وهذا الاحتياط مع القول بالنجاسة وقد رأيت لبعض شيوخنا انه يستحب الوضوء منه احتياطاً مع القول بطهارته

قال العاصي وقد تعارض عندي في هذه المسألة الاحتياط مع النصوص والاحتياط
مع القول في النصوص خطأ محض ولو كان النص يحتمل واحداً لا خالف الحتم الاصول المعارض
القياس لعدم الاصول في النص والفقه اختلافاً واضحاً لعدم الحديث الدال على ما ذهب اليه الصحابة
في قوله والمبادرة الى العمل به وقطع النشاجر ومنازعات الاجتهاد عند حصوله وهذا المطلب
النص وبنى بالظن والله وبعد عدد الخلف فخبر الدال اذا سمعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والتركيبة
المقابل فارفع الامر الى اعلاه رجاء على النظر ولم يسوغ الى محو بعد وكان الصحابة يسألون ممن
العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرى بعضهم عن بعض وما علمنا قط المعنا ان احداً استثنى فيما سمعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في مسألة الاسلام فحدث عامة وغيره وقد قال الله تعالى ولولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم والاكثر فادرى على التغيير والسماع
بعد واسطة وقد ضمن الله ان رسوله لا يدرس وقال عليه الصلاة والسلام لو قد عدل الفسق اخبروا
به عن ربكم وبعد تكذيبه ورسله الى هذا العالي الامر للمسلمين فتوى عندهم ولم يرجح احدى قوليها
والاعمال الراجحة بحسبها **قال الامام** واحسن احوال المذي هل يجري فيه
الاستنجاء كالبول ام لا بد من الماء وامر مروي فيها انما رخص في الاحجار المكروه الى
الضرورة ولا وجود لها في خلاف المذي الذي لم يكره ولا يكون عادة الا في الاحكام واحسن

العالمون

العالمون غسل الذكر منه هل يكفي غسل محله أو لا بد من غسل جميع الذكر ساع العلوم الحكم بأول
الاسم الخاص وان في بعض الروايات غسل ذكره واسم الذكر يطلق عليها كلها وبعضها مما حذف هل يعفى
الى تسمع بعض هذا القول احسنها كله **قال العاصي** المذي الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والمداعبة
ما لم يعتد والتثقيل **قال النواوي** يقال مذي بسكون الذال وتشديد الياء وكسر
الذال وتخفيفها الا ان تشديد الياء مشهور وروي بهما واصحهما وافصحهما وقال مذي وامذي ومذاء المشدد
ع وذا ليس بمعجمة قال والمذي الخارج عند الشهوة ملتهبة وقد يخرج عند شهوة ملتهبة وقد يخرج بعد
ما تحس بخروجه ويكون لاجل المرأة وفي المذي اكثر **قال العاصي** والصحيح المذكور الحديث يدل
قوله والمرأة الاخرى فاغتسل وجاء هذا رواه اكثر اصحاب الموطأ وقال القاضي ابو الوليد الطرطوشي يحمل ان يريد به توضأ وسمى
غسلاً ووضوء المنقطع اصل المذي وليس شيء مما يجوز له الوضوء الا ويجوز له اتباع المذي وان خرج وجه
بعد الوضوء **قال النواوي** وقوله فانضح بكفك الخ **قال العاصي** وقوله وتوضأ وضوءك للصلاة يدل
لتقصه الظاهر ان المراد به الوضوء الشرعي وقد استدل بعض اصحابنا بخصوصه وتعارضهم
في العلم والعلم ويحسن التعلم مع القصر واستعمال الجملة مثل هذه الامور ما لم يود الى ضيع لازم **قال**
النواوي اجمع العلماء ان المذي لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي والجماهير يوجب الوضوء وقال مالك
انه يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه يحبس لاجل النبي صلى الله عليه وسلم غسل الذكر منه والمراد عند الشافعي
والجماهير غسل ما اصابه واجمع الذكر وهذا اقتصار على الاجتزاء بما يجزي في التجاسة الحكمية والمذي
والمذي وغيرهما وهو اصح القولين في مذهبنا وفي الآخر يجزئه الاقتصار على الاجتزاء بكل ما يقال المذي
ان يحمل عن هذا الحديث ما رجح على الطالب او عمل الاسماع فوله **قال النواوي** انه يحبس لاجل النبي
صلى الله عليه وسلم الذكر مستدل به لمذهبه ان الامر للوجوب وانما قدمه لعلم فضل الذكر
منه وان مطلق الامر يتناول الخلاف ما هو معروف ولعل الاصل ان يقول الراوي مذاكرة شاهدها الاسماع كما يقول الباحث
عن غسل المني اذا رأى وجه الاسماع قال ما لو اذا رأى الوضوء كان الحالة لوجب الذكر اولى فعل فعلم كم هذا في المني
الموجب خروج غسل جميع البدن او يجزئ بعض استه والله الموفق **ما جاء في غسل**
المستيقظ من النوم لما وجهه ويديه مسلم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل وضع جانبه غسل وجهه ويديه ثم نام **قال العاصي**
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وغسل وجهه لرفع كل النوم ضعيف وقوله غسل وجهه ويديه قد يدل
ان الواو لا ترتب فعل الوجه انما يكون بعد غسل اليدين وقد قدمه هنا في الذكر **قال النواوي** وفي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الاستسقاء في الليل غير مكروه وجاء عن بعض زهاد السلف كراهته ولعلهم ارادوا من يخاف النوم
حتى يعود وطيئته ولا يكون من العلماء فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يأمر به وورد ذلك صلى الله عليه وسلم

ما جاء في وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يأكل

مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي
رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه وعن ابن عمر ان عمر قال
يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية ان عمر استفتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم وفي رواية قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وعن
عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة
اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما
توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال القاضي في هذا الحديث فصول اخر ذكرها
مسلم رحمه الله وذكر منها حاجته في الباب وقد ذكر الحديث ابو بكر الجوزقي بكماله قال سألت عائشة عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يوتر من اول الليل او اخره قال فربما اوتر اول الليل وربما اوتر من
اخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة فقلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك
قد كان يفعل وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كيف كان يصنع في الجنابة وذكر
بقية الحديث مثل ما في الام وذكره ايضا ابو داود في مصنفه قال الامام ذكر عن ابن عمر انه كان يأخذ
بهذا في الاكل وحمل الوضوء عندنا في الاكل على غسل اليد ولعل ذلك لاذى اصاب اليد قال
الباجي وبه قال عطاء ويقول ابن عمر قال العدوي عن ابن عمر انه لم يكن يتوضأ لشيء من ذلك قال ابو عمر
واختلفت الرواية عن عائشة في وضوء الجنب عند الاكل واحسن اسانيدها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل
ويشرب قال الباجي وما روي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل
او ينام توضأ اراد به يتوضأ للنوم وضوءه الشرعي وللاكل غسل يديه من الاذى وجمع بينهما
لاشتراكهما في اللفظ لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء
قال الامام واما وضوء الجنب قبل ان ينام فهو عند مالك انه قال يوشك الرخصة للجنب من الحدث
عليه واختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله

ان ينشط

ان ينشط للغسل اذا نال الماء اعضاءه ويجري في وضوء الحائض على هذا التعليل وعلى الاول لا يشرع لها على احدى الطهارتين
حائضا ان تتوضأ لانها لا يصح منها ومن علل بالعلة بالنشاط لم يستوضئها وبنى على هذا التعليل الخلاف في
الجنب اذا لم يجد ماء هل يتيمم او لا وعندي لو كان التعليل المنام على احدى الطهارتين لشرع لغير الجنب ولا اعلم احدا
قال به قال النووي قال اصحابنا هذا الوضوء لا يرفع الحدث وانما يرفعه عن اعضاء الوضوء
واصحابنا متفقون انه لا يستحب للحائض ولا للنفساء وان انقطع حيضها صارت كالجنب اذا كان
تعليلهم انه يخفف الحدث ويرفعه عن اعضاء الوضوء فينبغي ان يستحب للحائض لكن لما كان الحائض حدثها
متصل بخلاف الجنب قال القاضي ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب يريد وضوء الجنب
قبل ان ينام وانما هو مرغب فيه قال الباجي ليس بواجب عند مالك انه ليس بواجب ومن لم يفعل
فليستغفر الله تعالى وقال الداودي من تركه لم يسقط عدالته قال القاضي وذهب بعضهم الى
وجوبه وهو مذهب داود وقد اختلف في ذلك وعن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك روي عنه انه كان ينام جنبا
ولا يمس ماء وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ولم يأمرها ان تتوضأ يدل على تخفيف الامر
ولذلك ترك ابن عمر غسل رجليه في حديث الموطأ ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام
او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام قال القرطبي وليس غسل
الجنب قبل النوم بواجب اجماعا قال النووي واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس
وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة
فان صح هذا ضعف الحديث ولو صح لكان له جوابان احدهما جواب ابن سريج والبيهقي ان المراد لا يمس ماء
للغسل والثاني وهو عندي حسن انه في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز قال الباجي
وذكر الشيخ ابو محمد عن ابن حبيب انه قال تحمله عنده ابراهيم الحضرمي قال الباجي ولا تعيد
ولا يستعمل هذا اللفظ في الحائض قال ابو عمر وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من الخلاء فاتي بطعام فقيل له الا تتوضأ فقال لما اردت الصلاة فاتوضأ واكل منه ولم
يمس ماء فيه ان الوضوء لا يكون الا لمن اراد الصلاة قال ابو عمر حديث صحيح مع قول ابن عمر ان الوضوء
لا يكون الا لمن اراد الصلاة لعله يعني لا يجب الا على من اراد الصلاة واما استحباب الوضوء للنوم فلا يوقته
على الجنب قال الباجي والفرق بين الاكل والنوم ان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف الاكمل الذي يراد للجماع قال الماضي وموله برضا وانما ذكره هنا لورود الداودي وغيره
وبالجملة ومعناه بغسل وذكر قبل الوضوء والواو لا ترتيب قال الماضي وهذا لسر على وجه الوجوب وان غسل
الذكر بعد الوضوء نفسه وقال بعضهم والواو تقتضي الجمع بعد حدث الاعادة الوطء قال ابو عمر
هذا من الصديد والنجوم اذا غسل ذكره لم يوضأ والذي روى عن غير طريق سعد غسل الذكر عند الوضوء
وبنحو قول الداودي قال الامام وقد لما سئل عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث يحمل ان يكون وجهه والذراع وغض الاعادة الجنابة
الملائكة ومعلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسع عما حال صدور منه الملائكة الموكل بحفظ اعماله
وشهيده وعلى ان نساجاته الملك وحدث عائشة ان اذلك الحدث اصبح ماؤه لا يحمل ذلك على الغسل
عن وضوء فيه نظر عاصيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الحالة يحمل اخره الغسل
في حديث عائشة عن وضوء ذلك قال الماضي فيه يكون بحث الملائكة التي تحضرها
من اجل الحدث كما ترى المسجد عن دخوله وكما يذهب عنه عادات كثيرة من ملاءة العالم وقد المصنف
ولما كانوا مطهرين كاوه منهم لم يخصهم بالذكر وعن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
الذي يحب الجنب وحائض لا يدخل بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب قال الخطابي الملائكة
الذي يحب الجنب وحائض لا يدخل بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب قال الخطابي الملائكة

ما جاء في معاودة الرجل اهله قبل ان يغتسل مسلم عن

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يعود
فليتوضأ وضوءا بينهما وضوء قال الماضي اذا اراد ان يعاود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه بغسل واحد قال الماضي الوضوء هنا محمول عند ما على الغسل والغسل وهو
قول جماعة العلماء الفقهاء وانما اغتسل وجه للملائكة دخل عائشة في حرج المراد بالحرج ضرورة بخلاف
مقتضى ورد اداء فيه الجماع مع ما في غسله من الهول العضو وسلم الذي ما زال المذي يخلق
من ما الفرج واستشر على المني كان ذلك مفسد للذة الجماع المسافين والمافي ذلك من الاجر الكبير
والفضل الذي بنيت عليه الشريعة واعتد العلماء في ما فرج المراة وظهوره تحديد بحسب اختلافها
بالخضر والبرد والحر والمذي والمني وفيها محل الذكر واصحاب الشافعي وفيها وهكذا ذلك عسل ما يعده
ويعده من النجاسة لا لورع قول الماضي الحمل في ما فرج المراة قد نظر وان ظاهر هذه
نجاسة لك، وانما الخلاف المشهور عند سيدنا في الرطوبة وعلى اضافة ذلك ما خالطه الخضر وغيره
من النجاسات ليس محل خلاف وانما الخلاف لو كان المحل معفوا عنه نظيف لسر فيه عن الرطوبة

خاصة فما حمل ذلك وقد عد سيدنا الداودي ذكر الملائكة رطوبة فرج المراة عن باب المني وقال ابن يونس الشافعي
ورطوبة فرج المراة نجسة على الظاهر المذهب وهو ما استقر عرج من الرحم وسل الطاهر كما ير رطوبة اليدين
ليس وسمعه من يونس هذا رطوبة عندي غلط وانما الرطوبة الفرج بخرجها هادوزما وهذا الخلاف
هو الذي ساء الله الماضي وشهور مذهب القوم خلافا بعدم عنهم فما سلموه قال الماضي وقد
عمر وانه الى انه سوضا وضوء الصلاة واستحب احمد وطره وسواكان هذا في امراة واحد اوفي امراة
قال وطواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد عمل انه لعله كان عند قدومه من سفر او
في حالة اذنها القسم او عند تمام الدور ان عليهن واعداد ورانا خر صواتهن في ليله واحدة
القسم بالليل والايام ولا يكون ذلك باذنهن صاحبه الدوم وخصوصا بعد الوطء المراة في يوم صاحبتها
ممنوع وهو عدد الايام وان كان القسم فرضه عز وجل لعوله تعالى يرجى من تشاء منهن وتوى اليك
من تشاء وكان الزمه نفسه لا يعدهن ولعتدي بعدله وتد خص في ذلك النساء ما لم يحصين عن
مرجوا الموهوبة واكثر من ربع ويحرم حصل عنده على غيره الا ان يسدل من واحدة بسع
هذا الحكم عنه لكن متى كان رضاه ما جازله معهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف
واختلف في وضوئه بعد يومه كما تقدم وسنبسط الكلام على هذا في النكاح وقد ذهب غسل الجماعة
ليس على الفور وانما حث عند القيام الى الصلاة كالوضوء كما قال في انية الوضوء ان كم جنبا
فاظهر وان قال الداودي يحتمل طوافه على نسائه بغسل واحد انه كان يوضوء منهن او يكون المراد
بوضوء رسول الله الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود انه طاف على نسائه بغسل واحد اغتسل عند هذه
وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر كذا ابو داود والحديث
الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وقد اكد وقت وطوافه على من بغسل واحد محمول
على انه رضاهن او رضا صاحبة النوبة ان كان يوبة واحدة وانما يحتاج هذا التاويل من رتب
عليه القسم وما وجه من اصحابنا وفي هذه الاحاديث دليل ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق
عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع واختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة فعمل بعضهم هو قول
القيام الى الصلاة وعمل بعضهم على ما ذكره احد اصحابنا والعامل على الجنابة قال وهو ما موسعا والذي
اختلفوا فيه موجب الوضوء فعيل الحدث وعيل الاقدام الصلاة وعيل الاثنين والذي اختلفوا
فيه موجب غسل الحيض هل خروج الدم او انقطاعه عن ذكر النووي فيه موجب غسل الحيض فوائد خاصة
وما ذكر من ان سبب غسل الجنابة القيام الى الصلاة الاحرى عند ذلك او عند طلب الفرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطئها على القول بأن وطيها لا يحل الا بعد الغسل ولا يحل الا مجموع الامرين انقطاع الحيض مع العلم
في الصلاة او طول الزمن على ما قدمناه من شرط ذلك في الحائض وانما سكت النواوي عن هذه الكلمة
ساهيا عنها لما قدمناه من ذكرها وسبيل ما ذكر عن رجاله نسوة وحوا هل يطاهن جميعا هل ان
يغتسل وقال ابن سيد الناس لم يصب الرجل جاريته هل ان يغتسل وما النساء الحرائر فانه يكره
ان يصيب المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الحادية عشر الاخرى ويوطئ الثانية عشر
فقد ذهب قوم هل يتوضأ ويصلي الصلاة ويروى هذا عن عمر او يكفيه غسل الفرج ويروى هذا عن
ابن عمر وهل يوط الاخرى واستحب احمد ان يغتسل وهو شيء عليه اذا له يوصا ذكره عنه الحافظ ابو عمر

ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل سلم

عن اسحق ابن ابي طلحة قال رأيت انس بن مالك قال حدثني ام سليم وهي جدته اسحق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا عائشة عند ذا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها
ما يرى الرجل من نفسه فقال عائشة يا لم سليم فضحت النساء ترب يمينك فقولها ترب يمينك بمعنى
نتيجة حزب قال لعائشة هل ان ترب يمينك نعم فليغتسل يا ام سلم اذا رأت ذلك وفي رواية
ان ام سلم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقال ام سلم واستحيت من ذلك
فقال وهل يكون هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان الرجل غليظ
الابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي رواية قالت سألت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما
يكون من الرجل فلتغتسل وعن ابن سيد الناس قال احتلام ام سلم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وهل يحتلم المرأة فقال ترب يدك فبم يشبهها
ولدها وزاد بعضهم في هذه الرواية قالت فضحت النساء وعن عائشة ان ام سليم اتى
طلحة وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحديث قبله عن ابي هذا الحديث قالت عائشة فقلت لها
اف لك اترى المرأة ذلك وفي رواية عن عائشة ان المرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل
المرأة اذا احتلمت فابصرها فقال نعم فقالت لها عائشة ترب يدك قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا

علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه ع خرج مسلم هذا الحديث الثاني عن عباس ابن الوليد عن
يزيد بن زريع قال العاضي عباس بن الوليد بن واحد وستين مسلمة وعبد الرزاق
عباس بن ماسين وشيخ مجمد والصواب الاول وكلاهما بصريان فاما الاول فهو الرسي
خرج عنه البخاري ومسلم والثاني هو الرقام يروي له البخاري في الامام وفي هذا الحديث
قال امام مسلم فاستحيت من ذلك قال بعضهم هكذا وقع في اكثر النسخ وغيروا بعضها
بجعل قال امام مسلم وكان امام مسلم والمحفوظ من طرق شتى امام مسلم قال العاضي وهو الصواب
قال لنا امام مسلم والراد عليها امام مسلمة هذا الحديث وعائشة في الحديث الاخر ويحتمل ان عائشة قالت
مسلمة انكر ما عليها فاحالت النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة منهما وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح
هنا ام سلم لا عائشة قال العاضي وقع في رواية مسلم لبعض الحديث الاول
من رواية النيسابوري في الطبري قولها ما رأيت كسكت حربا لما الساكنة ما بين ضد الشر كانه مشترك معناه
والله اعلم ترد شبهها وعند بعض رواة مسلم ما علمت حربا بواحدة معجمة وليس بشيء قال العاضي
النواوي كلا هما صحيح ومعنى الثاني ليس هذا بوزن حربا بواحدة معجمة وليس بشيء قال العاضي
وذكر ان ام سليم امرأة ابي طلحة كذا الاصل الحذا ولعجزه ام سليم ابي طلحة وكلاهما صحيح قال ام سليم بنت
ابي طلحة بعد ان ذكر ان المصري والد انس بن مالك وهي ام انس ولد لابي طلحة ابا عمير وما ذكر عبد الله الدرقي
حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وبارك والد اسحق العقيقة ولحويه وبيع عشر وكلاهما حمل عند العلم
وهو ام سليم ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر بالمحافظة واستحيا لا سمع كراهة ذكره ومعدى به واصل الحياء
الامتناع وقد يرد بمعناه وفي اول الكتاب وقيل معناه ان شرع الله وسنته ان لا يستحيي من الحق ل
قال النواوي قال العلماء معناه لا يمنع من بيان الحق وضرب المثل بالمعوضة وشبهها كما قال الله
تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ولذلك لا استمع انا من سؤال الحاج اليه
قال العاضي وانما قال في هذا المعدى عامر يدكر مما يستحيي النساء منه قال
النواوي وانه سبق في اول شرح حديث لمسلم ان لا يمنع منها جاء من ذكرها فاذ ذلك ليس بحياء مذموم في الحياء
كله ولا استماع عن السؤال عما لهم لبس بخير وقد عائشة رضي الله عنها النساء الا خير ولم تمنعهن الحياء ان
يسألن عما احتجن اليه في امر دينهن قال الاستحياء بالهمز في اللغة العربية قال اسحيا يا هل الا لف استحيي يا مرو ساء ولا يدري ما المفاعيل
قال العاضي وقول عائشة فضحت النساء اي كشفت سترهن وبالغ من الخجل الارجاء ورؤسهن
الاحتلام اذ هو في الرجل والمرأة قالت وبحدوث المرأة لا سيما عائشة لصغرسنها وكونها

مع بخله وقولها وتمسك وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرمي مسكك وقوله في الحديث الآخر ما لم يسلم ريح بذاك

قال الامام ما وله ما لك في الدعاء الما ما استعنا الما حوذ في نسبه اي عوا عليه والفقر وان عيسى بن دينار

ايقوله عليه الصلاة والسلام ريح بمعنى استعنت وقال الهروي في قوله تعالى وسكادا منهم اي لصق بالتراب

سريعة وقال ريح الرجل اذا افتقر واراح اذا استغنى وقوله في الحديث عليك بذا الدين ريح بذاك قال الازهري

اراد ريح بذا أكل وادخل فعل الامر لانه بمعنى الدعاء فقد درك ان دخلت **قال الامام** هذا الفظ وشهم

مجرى على السنة العرب من غير قصد للدعاء وعلى ذلك يحمل ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مع رجليه وداروع

في رسالة الدبع وددوحس الاتعفر وكله رد وكره النبي وليس من تعمد به والعرب تقول لا ألك للشيء

اذا اهمه وقاله امية يريد ون الدم ووبل امه للامر اذا عم وقولي للانا بالطرفة هذا الك بالي للهول

وما له قاتلا وقيل ما لها فهو لها وان خشن وان كانا عدوا مموا البلاء وحسرع الهروي وقول النبي صلى الله

عليه وسلم في خديجة انهم صدقتني حين كذبني الناس يريد دعا عليه بل دعا له وبرعت في استعمال الاعداء

الوصاه به والعرب تقول ام لك وال لك تريد ون بعد درك ومنه قول الشاعر

" هو منه ما سمع الصبح غاديا وما اودى الليل حتى يؤوب **"** فظاهره اهلكه الله وما اظنه اراده

قال العاضي وليس بنافع بعني يريد ان معنى ذلك وقال وحسبك ان لك معنا حسرت وفعل

امر من العلم قال اذا حمل مثل هذا وقال الاصمعي معناه الحض على العلم مثل هذا كما تقول

امك وفعل معنى يريد ان اصابها الرهب ولم يرد العقوق قال الداودي قيل انه بالدلسة اي

استعينه من الرب وهو الشحم ويروى لعه للقبط استعملها العرب وابدلت من اللام واوا وتضعف

المعنى وان ساعده الرواية قال الهروي واما والاظهر انه خطاب على عادة العرب في استعمال العرب

امثال هذه الالفاظ عند انكار الشيء او التعجب منه او الحض عليه او الاعجاب به والاستعظام لامر

غير قصد الى معناها وقيل في معنى قوله استعنت انه خطاب لبعض معترضي اللفظ على النبي

كقوله تعالى في انك لانت العزيز الكريم وكما قال لمن ترك السوال اما انك قد استعنت على السوال

ومن هذا الباب الدعاء المستعمل به الهروي لكن قوله ظاهره اهلكه الله وما اظنه قد درى فيه ساهل

والصواب اظاهره هلكه امه وانما اهلكه الله بعسر بكلمه امه وقال ابو سحي ابو الحسن معناه

هو امه في السن عاظاهره اي هلكه ان شاء ولم يلده غيره او قد استعمله بعض العرب

كما قال لمن صنع ما يحسن امه مالان اي لا سالى اعست او ساء وعلى ما حليت به

ذكر احمد قال الهروي وقال بعض العلماء ادعا على الحمعه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن

بل استعنت بدان يحتمل الوجهين اي انك ذكرت عائشة ام سلمة على الدم والدعا ما فصحيح النساء فاما قوله

معنى ذلك استحوذ وهو الذي اراه هذا لك اذا ذكرت ما لا تذكر وقوله لعل اسرع يكون المسنة حتى السنة وستول الما

ونفع السن والناس يدعون عليه الامر لما حدا ونه ومعنى الحلبة والعلوق في قوله فاذا علا ما الرجل ما

المراه ودن الرواية الاخرى على رجع الى السبق الما والشهوة كما في الحديث الآخر سبق وحاني

غير مسلم عسى ما الرجل او يكون الحلبة والعلوق الكرة والعود من احد الما ين وقيل ان السبق للاولاد والابنة

والعلوق للشعر والقول للشبه للاخوال والاعمام لكن رده قوله فاذا علا مني الرجل ذكر واذا علا مني

المراه انثى وقوله فايهما علا او سبق يكون منه الشبه فسوى بين الامرين وفي ذلك كله دليل ان الولد من

الما ين جميعا وقد ذهب قوم من العلما ان الرجل ما وله كما ان المراه ما وله قال القرطبي وقوله فايهما علا

او سبق يكون منه الشبه يحتمل ان يعال من زاد ما على قول الجمهور انهما زادا في الواجب ويكون السبق

فايهما علا او سبق ويحتمل ان يكون شكا من بعض الرواة او سوعا ومعنى سبق ما قدم الخروج وبدا

في عدم مسلم سبق الرجل ويحتمل ان يكون بمعنى على من قولهم سما فلان وسما فلان بمعنى علا

ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين اي بمغلوبين وقوله في الرواية الاخرى اذا علا ما الرجل الشبه

الولد اخواله واذا علا ما المراه ما شبه الولد اعمامه وجعل العلوق احد سببين لان الشبه

الذكوره والانوثه فعلى معتقدي الحدسين يلزم ان يكون شبه الاعمام والذكوره والاخوال

وشبه الاخوال والانوثه فعلى معتقدي الحدس يلزم ان يكون شبه الاعمام والذكوره والاخوال

للاخوال والانوثه فعلى ما دل احد الحدسين يكون العلوق حدسيا وعلى ما دل الحدس الآخر

ما ذكرنا في فهم قوله اذا سبق الرجل ما المراه ما ذكر واذا سبق ما المراه ما الرجل الذي ذكر الداودي

ابو بكر بن العربي على اختلاف هذه الاحاديث ساقال الناس ابعد احوال احدها ان يسبق الرجل

ويكون اكثر الثاني ان يسبق ويكون اول الثالث يسبق المراه ويكون اكثر الرابع ان يسبق ويكون

اول ما يسبق الرجل الذكر واشبه الولد اعمامه وان سبق وكان اول ذكر والشبه اخواله

وان سبق المراه وكان اكثر الثاني واشبه الولد اخواله ولو كان اول انثى واشبه الولد

قال ابو موسى الجيني لعض العلما يوجد من هذه الاحاديث اعتبار الولد بستة

اذا استوى الما ان المخرج ان يكون الولد خنثى لتساوي الما ين في الخلقة وليس ينظر احد هذا في

عليه احد الما ين على الانثى الشبه وان تساويا كان خنثى مشكلا والله اعلم **قال الداودي**

وله عليه الصلاة والسلام ان ما الرجل غليظ اصفر وما المراه رقيق اصفر اصل عظم في ما صفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذه صفة في حال السلامة وفي القاموس الدفق الماء من الرجل في مال المحدث بحس بدفوه
خروجه دفقه واحدة بعد دفعه وخرج بشهوة وسلد خروجه بزجره وقيل دفق
كدخل طلع الفعل واحدة الطلع وسد من واحدة المحمر وقيه شبه واحدة الفصيل وقيل اذا
يبس شبه واحدته واحدة البول وقد نارقد بعض هذه الصفات بان مرض فصرمنه وقيل
اصفر او بسر حمى وقد المني فسل بفتح زايه او اكثر من الجماع فيحمر كالمحمر وبما خرج دما
غليظا فاذا خرج احمر فهو ظاهر موجب للغسل كما لو كان اصفر وضعفه واحمر من صفاة جامد
او اساء كونه منيا وان لم يوجد شيء منها لقوله اذا رأى الرجل فاما مني المرأة ورقيق
اصفر وقد سمى الفضل بوتها وراحته كراحة مني الرجل وهو في هذا كالمني وخروجه بلذة
تحققها فور وقوا لو اوجد الغسل بخروج المني باي صفة ولعل كان ع في مدهبنا وقوله الغسل
لا يتعسل خلافا في بعض الاقوال المذكورة كذب المدعي ع وقوله اذا كان منها ما يكون
من الرجل يفسل معناه اذا خرج منها المني كان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا
من حسن الحشمة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه
عاده قال القاضي وقول عائشة ان الله لا يستحي كلمة تستعمل في ترك الاستحياء والاستدبار
قال الله تعالى والله لا يستحي ان يضرب مثلا وفي الحديث بمعنى الانكار وقاله الناجي واصل الاف واف فوح
الظافر وقد عشر لغات اف واف وافي كلها بضم الهمزة بلا سوس وبسوس الياء في ثلث
واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بضم الهمزة وسكون الفاء واقا بالقصر وانه قال النواوي
الناسخ اقي بضم الهمزة والياء وافد بالهاء قال وهذه اللغات مشهورات قال ابو البقاء
كسر شاذ على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن سوس اراد السكون ومن لم يسوس
اراد التوين ومن حذف الف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش ومن الاسكان في اللغة
الناسخة ما لا كافة اضافها الى نفسه قال القاضي وقوله في الحديث الاخر ربت يداك
والصحيح الهمزة وسديد اللام كذا رويناه قال الامام اي اصابتها الا الدوى الحمرة
قال النواوي الا الدوى بفتح الهمزة وسد يد اللام قال الامام قال ابن السكيت الدوى الحمرة
الدوي الحمرة ومنه قوله مالك الا دوى وعل قال القاضي كان الغاص الوشي يقول اصوابه
والليث وقد يجوح ما في الكتاب على الخبء وهو من كتمن واصل المظهر والمضعف في الفعل اذا
اتصل به ضمير فمقولون رد ط ردت وشبهه وعلى هذا تكون السكون الا م

وقيل صوابه الملك طعنه ان رفع العلامة الدين وقال ابو الحسن ويبين المعنى امرين
قد قالت وغلت سدل العين همزه وتبادل فيه ما تبادل في برسديان وقال الدين ابو عبد الله بن
سليمان قد تكون الت بمعنى دعت ومنه قول ام حارجه ماله ان غل اي دفع والحرث عن ابي بكر
ابن محمد وانه كان يقول انما مولاي يعني عايشه وبعده رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحف ما ذكره
قال النواوي هذا رويناه هذا الحرف قال الجوهري قوله والت وانه يصح ان يكون والدة زين ولحن الفعل
في المحلم الابرة الماء وحلا كان او امراة كما في الحديث لا مجرد الرؤية وهذا لا اصلا فيه قال
القاضي اجمع المسلمون ان من راى انه يجامع وانه لم ينزل لم يسقط فلم يرسل انه لا غسل
عليه ولذلك لو اضطرب سريره ولم يتحقق خروج المني لم يجب ولذلك لو نزل منيه الى داخل الذكر ولم
يخرج ولذلك لو صار في وسط الذكر وهو في صلاة فامسك ذكره بيده عامدا حتى سلم صحت
صلاته لانه لم ينزل مستطرا حتى يخرج ع الظاهر في هذه المسئلة بطلان الصلاة وراجع
علماؤنا فيمن احتلم فلم ير شيئا ولم ينزل فتوضا وصلى او جامع فاغتسل ولم ينزل فاعاد غسله وصلاته
ثم انزل بعد ذلك هل يجب عليه غسل ام لا فقيل يجب وقيل لا يجب ع الذي اعتمد الغسل
الحاجبي ويجب ع الاخر خلاف القايلين بوجوب الغسل في وجوب اعاده الصلاة وغسل
عليه لاعلى انه سنن انه كان جنبا بانتقال الماء عن محله وقيل لم يعتد لانه لا يصير جنبا الا
بروز الماء ثم اختلف القايلون بنفي وجوب الغسل في وجوب الوضوء بذلك الماء فقيل يجب لان
اقل مراتبه ان يكون كالبول او اولى لخروج المعتاد بوجب الوضوء ان لم يتكرر وقيل لا يوجب الوضوء
لانه ليس من نواقضه قال النواوي والمراد بالرجل في هذا الاتهاء اذا كان يقظان فوصل
المني في رجوعه الى الموضع الذي يجب عليها غسله ع الاستنجاء والحابه وبالذي يظهر
حال عوده هي قضاء الحاجة وحد عليها الغسل لانه حكم الظاهر وان كان يمكن الم يلزمها
حتى يخرج من رجوعها او داخل في رجوعها داخل احتمل الرجاع ع اعلم في هذه المسئلة سببا الحدث
قال النواوي واجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمراة بخروج المني وايلاج الذكر
في الفرج وعلى المراة بالحيض والنفاس واحتلف بعد زوالهما والاصح عندنا وجوبه
ولذلك احتلفوا فيمن بعضه او علوه والاصح وجوبه وكل بوجوبه وجوب الوضوء ومدهبنا
وجوب الغسل بخروج المني مسهوم ودفوقه من نظر او في النوم الى العظم احس بخروجه او لم يحس
مرعشا قال القاضي ع مدهبنا ان من خرج منه المني في النوم علية الغسل وان بعيد او خرج بلا

النقطة معارنا الارض المعاد وكذلك وارجع الارض غير خبزة او غير معارن الارض المعادة وفيه
خلاف وتفصيل مذكور ذكر الفروع حديث الجسر ان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الولد وقيه
معوما تعدم وقيه كان اول من يدخل الجنة واول غذائهم واس يكون الناس يومئذ على الارض غير
الارض والسماوات وهم يكون الولد ذكرا او انثى **مسلم** عن ثوبان ان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يا ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك
يا محمد فدفعه دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدعني وقد اسلم لا تقول يا رسول الله فقال اليهودي
انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به
اهلي فقال اليهودي جئت اسالك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك
قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين
يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة
دون الجسر قال فمن اول الناس اجازه يوم القيمة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم
حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة
الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت
قال وجئتك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك
قال اسمع باذني قال جئت اسالك عن الولد في الرجل الابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا
منى الرجل منى المراة اذكرا باذن الله تعالى واذا علا منى المراة منى الرجل انثى قال اليهودي لقد صدقت
وانك نبي ثم انصرف وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالني هذا عن الذي سالني
عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به وفي رواية كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد زاد في كبد النون قال اولم تعلم اني لم اذكر واني لم اذكر انثى **قال العاضي** وولد حاجز
من احبار اليهود اي عالم من علمائهم قال ربيع الحاء وكسرها وقوله عليه السلام في الظلمة دون
الجسر بفتح الجيم وكسرها سمي الصراط والله اعلم وقد جاء في الحديث قبل هذا بسبعة
جسور اي قال العاطي هذا مدل ان يبدل الارض غير الارض والا فلا يتغير بها الا كان الكبر من
الاسم ان يسمى بها تعبير صفاتهم وسوتها ومدها مد الادم **قال العاضي** وقوله فما تحفتهم التحفة ما يوتى به الرجل ويلاطف به قال الحربي التحفة طرف الفاكهة واجودها
تحفة ع بخصوصه التحفة بالفاكهة ورد الحديث ما يحفهم زيادة كبد النون وقال

بعضهم

بعضهم التحفة طعام الزائر **قال النواوي** التحفة باسكان الحاء وفتحها لغتان **قال العاضي** وقوله فما غذاؤهم
بفتح الغين المعجمة والذال المعجمة الخاصة بذا رواه والمسمى قبل بكسر الغين والذال المعجمة وليس بشيء **قال النواوي**
له وبعده ما غذاؤهم في ذلك الوقت دائما ومعلوم انها ترعاها كلهم مع اسكان الغين والذال وبفتحهما جميعا لغتان
مشهورتان **قال العاضي** وقوله زيادة كبد الحوت وقوله النون **قال النواوي** وجمعه نينان كراد وارادة
انواع وتعدد على الصحاح وقوله ثور الجنة الذي ياكل من اطرافها هو بقر الوحش وهو طرف الكبد وبالطاء المهملة
والسلسبيل السلسة السهل المشروب وقيل سلس وسلسبيل وقيل السلسبيل الحري
بذلك من عين سريع من عساكر ش من حمد عدن ساكن الجنان **قال العاضي** وقوله الولد ذكرا او انثى بعد
الجسر الاول اوجاز بعد ذكر الانثى **قال النواوي** ساكن المدينة وتحفتهم الحوت وزيادة كبد النون
قال العاضي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اما العود فضربة بالارض وبايرى به فهو وقيه جواز استعمال المحاجر على
عادة العرب وصله كلامها به او لكثرتها بها في الارض عند التفكر في نسق الحديث ما يدل ان بعد
العود كان بحضرته ان يعلمه ذلك غيره **قال النواوي** قوله بكبد هو بضم النون والباء المسا ٥
مرفوع ومعناه يحط بالعود في الارض ويوثر فيها وهذا لفعله المفكر وهو جواز فعل مثل هذا والله اعلم
فنحذا مرفوع وبعد هذا الكلام في الولد ومعنى قوله علا وقوله فاذا اجتمعا يريد والله اعلم الجماع والمراد
منها **قال العاضي** في هذا الحديث من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام واخباره بالمغيبات والاطلاع
على علوم اسرار الناس ومعارف الدنيا والاخرة ما لا يحصى وقد اعترف له بذلك العدو اليهودي بحضرة الصحابة
والله اعلم وفيه ان من سئل عن هذا من اهل الكتاب غير ملتزم الشريعة لا يعدل بما تاخ للسائل الحديث حتى يعلم ان
هذا الخبر لم يوثر بل طلعه اذ من لا ان يعلم دليل من غيره انه لم ينزل عليه فيجب المصير اليه
وان كان ظاهر حاله واشار فيه لمسائل عن شرائع الاسلام ان بدل انه لم يسلم فاسائل من صدر منه
مثل هذا من المصدوقين بالنبوة ولم يلتزم احكام الاسلام وانه لا يسلم ومن دوافع قد كان
الوطالب مصدقا به دايا عنه غير انه لم يلتزم احكام شريعته فلم ينفعه لصدقه ولم يكن به مؤمنا
وبالله التوفيق **ما جاء في صفة غسل الجنابة مسلم** عن عائشة كان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسلها
فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد
حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وفي رواية بعد افاض على جسده ثم تنحى
وفي رواية كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم يتوضا وضوءه للصلاة

وعن ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فمال الماء بيمينه فغسل كفيه مرارا ولا ادري اذخل يده في الاناء او افرغ بها على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوء الصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تحى عن قدميه فاتيته بالمنديل فرده وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا اعني يمسحه وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه الايمن ثم الايمن ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه ع وفي الموطا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل اصول شعره حتى اذا راى ان الماء قد استبرا على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم افاض على جلده كله **قال الامام** وفي مسلم يريد في حديث ميمونة وحدثني يحيى بن يحيى وابو كريب واحد قالا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش وقال بعضهم في بيت ميمونة وحدثني يحيى بن ايوب وابو كريب واحد قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش وقال بعضهم في بيت ميمونة وفي حديث جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم صب على فرجه وما يليه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افاض على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تحى عن مقامه فغسل قدميه ثم اتيته بالمنديل فرده فانطلق وهو ينفض يديه **قال العاضي** وقال بعضهم اول الغسل الوضوء وقال بعضهم بعده وقال بعضهم اول الغسل غسل يديه ثم افراغ الماء على فرجه ثم توضا وضوءه للصلاة هذا ما وقع من مسند عبده فاما ما وقع من مسند اولها فقد ذكرنا ان الوضوء اولا وبعده ثم افاض على راسه ثلاث حفنات ثم على سائر جسده ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما يصل اليه يداه ثم مر يده **قال النواوي** وقولها ثم اتيته بالمنديل فرده فانطلق يمسح الماء عن جسده ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما يصل اليه يداه ثم مر يده **قال العاضي** ع قيل وهذا استبعاد من سرد الماء وجريه واستعماله قال وراجح بعضهم لو جرى بخلل الجسد وتحليل الراس وفي تحليلها في المذهب قولان ع روى عن ابن القاسم عن مالك ان لم يمر الغسل من الجنابة بخلل لحيته وروى اشهب عنه ذلك عليه قال وراجح بعضهم التخليل بعموم قوله في حديث عائشة يخلل اصول شعره ولم يذكر الراس ولا غيره واما شعر الراس فجمع على التخليل ع قال الباجي قال ابن حبيب الوجه ان يخرج في تخليل الراس واشباع الرواء من تخليل اللحية لانه الباجي وقد ذكر نظر في شعر الراس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل فيحكم ذلك احد الحكمين ولشعر عذار ذلك شعر الوجه فانها مغسولة في الجالس فيحتمل ان يكون حكم الشعر الثابت على احد الحالين **قال العاضي** وقولها ثم حفن على راسه ثلاث حفنات قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك لما ورد في الطهارة من التكرار او للمبالغة ومع الطهارة اذ قد يكفي الغرفة الواحدة او اسبغ بعضهم فيه ثلاث غرفات وقد ذكرنا قول من قال التكرار في الغسل غير مشروع فيكون الحاق من الحق لستر الراس والكمال ع علاه وقال في حديث عائشة فاخذ بكفه بدا الشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه وفي حديث ميمونة انه افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه وقوله كان يدعى بشيء نحو الحلاب كذا لهم وعند الطبري ملء كفيه وفي البخاري مد وار بحسبه من مطعم اما انا فافرغ على راسي بثلاث وثار بكفيه جميعا وفي رواية الطبري ومغسر لما حاذى ذلك منها **قال الامام** وقولها ثم افاض على سائر جسده هذا ومثله مما صحيح به الشافعي ان الدلك في الطهارة غير واجب ومشهور مذهبنا وجوبه وروى لبعض اصحابنا انه ما يدل انه مستحب عنده **قال العاضي** ع احتج المخالف بهذا الحديث لانه لم يذكر الدلك في الجسد مع ان اصل الماء ما فاصبه لا بد من ان يمكنه الماء ولا بد او غيرها لخرج الحديث عن ظاهره ع قال ابو عمر ابو الفرج المالكي اما مر ط ان لمكنة الماء او الاصبعة عليه من غير امرار يده فانه يجزيه قال والذي هذا والله اعلم ذهب ابن وروى مروان بن محمد الطاري وهو من ائمة المسلمين عن مالك انه يجزي لانه تماس في الماء وان لم تدلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وداود والشعبي وجماعة غيرهم **قال النواوي** لم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل الا

وسقط عنه الوضوء لذلك قوله كما حصل وصفة الوضوء حصوله بعد الغسل لئلا يظن ان السنة تقديمه على الغسل لشرفها اعضاء الوضوء كما جاءت به السنة مع ان تمام الغسل يرفع الحدث فلا تبقى للوضوء فائدة فتامل ذلك **قال العاضي** وقال بعض مشيوخنا افضله في تكرار الغسل وفي **قال النواوي** بعض الماء على سائر جسده ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما يصل اليه يداه ثم يمر يده **قال العاضي** وقولها ثم احثى على راسي ثلاث حثيات فاخذ في اصول شعره ذلك لتسهيل وصول الماء اصوله وامرار اليد على ذلك ع قيل وهذا استبعاد من سرد الماء وجريه واستعماله قال وراجح بعضهم لو جرى بخلل الجسد وتحليل الراس وفي تحليلها في المذهب قولان ع روى عن ابن القاسم عن مالك ان لم يمر الغسل من الجنابة بخلل لحيته وروى اشهب عنه ذلك عليه قال وراجح بعضهم التخليل بعموم قوله في حديث عائشة يخلل اصول شعره ولم يذكر الراس ولا غيره واما شعر الراس فجمع على التخليل ع قال الباجي قال ابن حبيب الوجه ان يخرج في تخليل الراس واشباع الرواء من تخليل اللحية لانه الباجي وقد ذكر نظر في شعر الراس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل فيحكم ذلك احد الحكمين ولشعر عذار ذلك شعر الوجه فانها مغسولة في الجالس فيحتمل ان يكون حكم الشعر الثابت على احد الحالين **قال العاضي** وقولها ثم حفن على راسه ثلاث حفنات قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك لما ورد في الطهارة من التكرار او للمبالغة ومع الطهارة اذ قد يكفي الغرفة الواحدة او اسبغ بعضهم فيه ثلاث غرفات وقد ذكرنا قول من قال التكرار في الغسل غير مشروع فيكون الحاق من الحق لستر الراس والكمال ع علاه وقال في حديث عائشة فاخذ بكفه بدا الشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه وفي حديث ميمونة انه افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه وقوله كان يدعى بشيء نحو الحلاب كذا لهم وعند الطبري ملء كفيه وفي البخاري مد وار بحسبه من مطعم اما انا فافرغ على راسي بثلاث وثار بكفيه جميعا وفي رواية الطبري ومغسر لما حاذى ذلك منها **قال الامام** وقولها ثم افاض على سائر جسده هذا ومثله مما صحيح به الشافعي ان الدلك في الطهارة غير واجب ومشهور مذهبنا وجوبه وروى لبعض اصحابنا انه ما يدل انه مستحب عنده **قال العاضي** ع احتج المخالف بهذا الحديث لانه لم يذكر الدلك في الجسد مع ان اصل الماء ما فاصبه لا بد من ان يمكنه الماء ولا بد او غيرها لخرج الحديث عن ظاهره ع قال ابو عمر ابو الفرج المالكي اما مر ط ان لمكنة الماء او الاصبعة عليه من غير امرار يده فانه يجزيه قال والذي هذا والله اعلم ذهب ابن وروى مروان بن محمد الطاري وهو من ائمة المسلمين عن مالك انه يجزي لانه تماس في الماء وان لم تدلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وداود والشعبي وجماعة غيرهم **قال النواوي** لم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الوضوء الامالك والمزني ومن موافقنا قول ابن سيرين وداود يجب مرة واحدة في جميع
الجسد فيجعل الماء على بدنه ثم يتدلك ولو مر يده على موضع من بدنه ولم يجر الماء عليه لم يجزه
ابن العربي اذا لم يحدث على بدنه بعد مروره شيئا من الماء لم يجزه وقال ابن الماجشون يجزيه
مرة واحدة كالوضوء وان كان يسيرا لان له حدا في عضو فكذلك في الجسد وهذا القول المشهور
ويوجبه الدلك وان كان يسيرا لان له حدا في عضو فكذلك في الجسد وهذا القول المشهور ويوجبه الدلك هل من شرطه ان
يكون مع صب الماء ويجزئ غسل يجليه الى خرقة فيدلكون الاصابع وباطن الشعر بالسبابة ويدلك زيد قال الامام
واستحب بعض العلماء ان يتوخى غسل يجليه الى خرقة فيدلكون الاصابع وباطن الشعر بالسبابة ويدلك زيد قال الامام
واستحب بعض العلماء ان يتوخى غسل يجليه الى خرقة فيدلكون الاصابع وباطن الشعر بالسبابة ويدلك زيد قال الامام
ويحتمل هذا ولم يصرح بانه لو توضأ وضوء الصلاة الاظهر منه انه اكمل وضوء ويوافقهم يحيى عن مالك
ويحتمل هذا ولم يصرح بانه لو توضأ وضوء الصلاة الاظهر منه انه اكمل وضوء ويوافقهم يحيى عن مالك
غسل يجليه يحتمل ان يكون لما ثبت من انه كان يفعله قال العاضي ظاهر الاحاديث انه اتم الوضوء والسنن
غسل يجليه يحتمل ان يكون لما ثبت من انه كان يفعله قال العاضي ظاهر الاحاديث انه اتم الوضوء والسنن
ان حديث كل توضأ وضوء كله وروي عن مالك انه قال ليس العمل عليه ان غسل الاطراف واجب كلما اعاد
ان حديث كل توضأ وضوء كله وروي عن مالك انه قال ليس العمل عليه ان غسل الاطراف واجب كلما اعاد
وضوء وروي عنه ان احب فعله واسع ولعل تحقيقه غسل رجليه بحيث ان المتعارف المستمر عليه موافق
وضوء وروي عنه ان احب فعله واسع ولعل تحقيقه غسل رجليه بحيث ان المتعارف المستمر عليه موافق
في الظاهر مع انه صح عنه خلافه قول من قال انه لم يغسلهما في اول وضوءه فانما من انه ورد غسلهما فلا
في الظاهر مع انه صح عنه خلافه قول من قال انه لم يغسلهما في اول وضوءه فانما من انه ورد غسلهما فلا
قال النواوي روايته حديث ميمونة رواها البخاري وضأ وضوء للصلاة غير رجليه
قال النواوي روايته حديث ميمونة رواها البخاري وضأ وضوء للصلاة غير رجليه
هذا واضح لما عليه من تحاد قدميه فغسلهما وذلك في قوله رأسه وشعره هما المحاذيان منه اذا كمل وضوء
هذا واضح لما عليه من تحاد قدميه فغسلهما وذلك في قوله رأسه وشعره هما المحاذيان منه اذا كمل وضوء
بغسل قدميه والثاني يوخر قدميه وللجمع المشهور ظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن
بغسل قدميه والثاني يوخر قدميه وللجمع المشهور ظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن
عايشة وميمونة انه كان يكمل وضوءه ويغسل قدميه ان ازاله الطين هذا الذي كان يعرض
عايشة وميمونة انه كان يكمل وضوءه ويغسل قدميه ان ازاله الطين هذا الذي كان يعرض
عليه واما رواية البخاري عن ميمونة تحري ذلك مرة او نحوها البيان الجواز والا فصل ما واضب عليه رسول الله
عليه واما رواية البخاري عن ميمونة تحري ذلك مرة او نحوها البيان الجواز والا فصل ما واضب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولها حتى اذا اراد ان يغسل رجليه تنحى عن مقامه راسه للحض على
صلى الله عليه وسلم وقولها حتى اذا اراد ان يغسل رجليه تنحى عن مقامه راسه للحض على
ومعنى تنحى تحول الى جهة اخرى من مقامه ومعنى اسبغ اكمل اصل السبغ السيلان
ومعنى تنحى تحول الى جهة اخرى من مقامه ومعنى اسبغ اكمل اصل السبغ السيلان
ذكر ذلك فيروز ابادي وان اراد ان معنى الحديث وقوعه احيانا فلا يقتضي الدوام ولا ينافي قول ميمونة
ذكر ذلك فيروز ابادي وان اراد ان معنى الحديث وقوعه احيانا فلا يقتضي الدوام ولا ينافي قول ميمونة
احدا ما ملوكه او كفه وان كان الظاهر من كفيه قال الامام واما تشقيف الماهر الاعضاء
احدا ما ملوكه او كفه وان كان الظاهر من كفيه قال الامام واما تشقيف الماهر الاعضاء
فلا خلاف انه لا يحرم ولا يستحب لكن هل يكره فيه للصحابة به ملاءة اقوال روي عن ابن ابي اويس
فلا خلاف انه لا يحرم ولا يستحب لكن هل يكره فيه للصحابة به ملاءة اقوال روي عن ابن ابي اويس
الاعضاء انه يكره في وضوء وغسل وسئل مالك والثوري وجمهم ما رواه انس بن سيرين عن عباد
الاعضاء انه يكره في وضوء وغسل وسئل مالك والثوري وجمهم ما رواه انس بن سيرين عن عباد
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع له الغسل فاغتسل فاسبغ فحفنه بالجمع فدلك بها الماء الوتر
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع له الغسل فاغتسل فاسبغ فحفنه بالجمع فدلك بها الماء الوتر
ع لفظه وروى معاذ انه كان يدلك رأسه حتى يمسح وجهه نظر فيه مع حديث انس بن سيرين كما نظر
ع لفظه وروى معاذ انه كان يدلك رأسه حتى يمسح وجهه نظر فيه مع حديث انس بن سيرين كما نظر
فيه دليل لما قال وروي عن ابن عمر انه كرهه وبه قال ابن حبيب وقال اصحاب الشافعي رحمه الله ورحمهم

ظاهر حديث ميمونة وانما ترجمنا عليه ما ذكره ابن القاسم وحلفوه في الصايم ع العاسر عادم الشهد عمر بن
ظاهر حديث ميمونة وانما ترجمنا عليه ما ذكره ابن القاسم وحلفوه في الصايم ع العاسر عادم الشهد عمر بن
ان الشهد سقط الكلف عنه بالموت ولو خرج احد في سبيل الله وعاش لزمه غسل ومع انه ابن عباس واما
ان الشهد سقط الكلف عنه بالموت ولو خرج احد في سبيل الله وعاش لزمه غسل ومع انه ابن عباس واما
حلوف فم الصايم فورد بعدم الجواب عنه في موضعه قال وروي عن سراية كره في الوضوء دون
حلوف فم الصايم فورد بعدم الجواب عنه في موضعه قال وروي عن سراية كره في الوضوء دون
الغسل وبحمله ما روي ان الماء لما انتهى للثوب لتنشف به فلم يأخذه قال ابن حبيب ان سمع الناس موسى
الغسل وبحمله ما روي ان الماء لما انتهى للثوب لتنشف به فلم يأخذه قال ابن حبيب ان سمع الناس موسى
ولم يمسك عنده في الغسل دليل واضح على الكراهة مع وجود المعونة من قال العاضي يحتمل
ولم يمسك عنده في الغسل دليل واضح على الكراهة مع وجود المعونة من قال العاضي يحتمل
رده للمندوبية الى شيء اخر فيه او لاستحباب الصلاة او نواضئ وسركا لعادة اهل الترفه ويكون الحديث الاخر
رده للمندوبية الى شيء اخر فيه او لاستحباب الصلاة او نواضئ وسركا لعادة اهل الترفه ويكون الحديث الاخر
انه كان يحرقه تنشيفه بها عند الفراغ لشدة البرد وقوله في حديث ميمونة اتى المنديل فلم يمسه
انه كان يحرقه تنشيفه بها عند الفراغ لشدة البرد وقوله في حديث ميمونة اتى المنديل فلم يمسه
وجعل يقول الماء هكذا اورد على من يحتج ان تركه المنديل كراهة التنشيف اذ لا مانع من بعض الماء ومسحه وبقيته
وجعل يقول الماء هكذا اورد على من يحتج ان تركه المنديل كراهة التنشيف اذ لا مانع من بعض الماء ومسحه وبقيته
اما لقلة الباقي او لانه لم يرده اصلا قال النواوي ما رده اما لاستحباب ترك التنشيف لاعضاء واهلك
اما لقلة الباقي او لانه لم يرده اصلا قال النواوي ما رده اما لاستحباب ترك التنشيف لاعضاء واهلك
في تنشيفها في الوضوء والغسل خمسة اوجه اشهرها ان التنشيف مستحب تركه والثاني يكره فعله والثالث
في تنشيفها في الوضوء والغسل خمسة اوجه اشهرها ان التنشيف مستحب تركه والثاني يكره فعله والثالث
سايغ وهو الذي يحاذيه الرافع يستحب في قدر من الاعضاء عن الاوساخ والمحاسن يكره في الصفق وفي الشتاء ولا
سايغ وهو الذي يحاذيه الرافع يستحب في قدر من الاعضاء عن الاوساخ والمحاسن يكره في الصفق وفي الشتاء ولا
يجاوز ان التنشيف هذا الحديث وحديث اخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه تقطر ماء
يجاوز ان التنشيف هذا الحديث وحديث اخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه تقطر ماء
تقطر راسه للبس فيما يدل انه ترك تنشيف بدنه قال واما فعل التنشيف فرواه جماعة من الصحابة
تقطر راسه للبس فيما يدل انه ترك تنشيف بدنه قال واما فعل التنشيف فرواه جماعة من الصحابة
من وجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واصح
من وجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واصح
العلل ما حكاه التنشيف بمنديل ميمونة ويحمل بقولها هكذا اتى بعضه وفي رواية فاتى المنديل فرده
العلل ما حكاه التنشيف بمنديل ميمونة ويحمل بقولها هكذا اتى بعضه وفي رواية فاتى المنديل فرده
ما حافا للتنشيف مسلم اولي واحلف اصحابنا في بعض الماء المذكور الوضوء والغسل عما اوجه
ما حافا للتنشيف مسلم اولي واحلف اصحابنا في بعض الماء المذكور الوضوء والغسل عما اوجه
احدها ان المستحب تركه وثانيها يكره وثالثها يكره في الغسل دون الوضوء والاظهر المختار لهذا الحديث ولم يثبت
احدها ان المستحب تركه وثانيها يكره وثالثها يكره في الغسل دون الوضوء والاظهر المختار لهذا الحديث ولم يثبت
في النهي عنه سيء والمنديل بكسر الميم كما ذكره ابن دريد والجوهري وغيرهما مأخوذ من الندل وهو القذر وقيل
في النهي عنه سيء والمنديل بكسر الميم كما ذكره ابن دريد والجوهري وغيرهما مأخوذ من الندل وهو القذر وقيل
هو الوسخ لا يسدل به بل ندلت المنديل الجوهري وفي الصحاح المنديل بوزن المكنسة وقول ميمونة
هو الوسخ لا يسدل به بل ندلت المنديل الجوهري وفي الصحاح المنديل بوزن المكنسة وقول ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل من الجنابة هو نوع الغسل والمراد الذي يغتسل به قال العاضي وقولها ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل من الجنابة هو نوع الغسل والمراد الذي يغتسل به قال العاضي وقولها ثم
ضرب بشماله الارض ودلكها دلكا شديدا ذا لك لما علمه او علم به من عادته او لانه وجد بها اذى
ضرب بشماله الارض ودلكها دلكا شديدا ذا لك لما علمه او علم به من عادته او لانه وجد بها اذى
قد انه يستحب للمستحي بالماء ان يغسل يده مرتين او ثلاثا ان لم يأت او حايط انه يغسل ما يسعد ادمنها
قد انه يستحب للمستحي بالماء ان يغسل يده مرتين او ثلاثا ان لم يأت او حايط انه يغسل ما يسعد ادمنها
مع هذا عندي اذا تعلق الدم ما يعفى عنه ذلك فاما من به او كان بعيدا لم يسعه ولم يستحب سي من المجاسة فلا دليل
مع هذا عندي اذا تعلق الدم ما يعفى عنه ذلك فاما من به او كان بعيدا لم يسعه ولم يستحب سي من المجاسة فلا دليل
ذلك قال العاضي وداوه عليه الصلاة والسلام الغسل الفرج قبل الغسل ازاله ما به ليكون
ذلك قال العاضي وداوه عليه الصلاة والسلام الغسل الفرج قبل الغسل ازاله ما به ليكون
اظهر ان الحدث بعد ازاله النجاسة وما فيه من بعض الطهارة ان غسل ورحم انما غسله ثم توضأ اماه ووضوء الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ثم محمد الى المفهوم ذلك انه بعد غسل مرجه ولا اعضاء وضوء وهذه سنة غسل الجنابة لكن يجزيه نوى بعد غسل النجاسة رفع حدث الجنابة ولذلك عند وضوئه وان نوى نوى وضوء الوضوء للصلاة اجزاه عن الجنابة وبعد هذا الوضوء قبل الغسل سنة وهو في نفسه فرض لاجل الغسل والسنة الغسل بدسع ذكر غسل ما تفرجه من النجاسة قبل الغسل ولم يذكر حكمه هل هو الوجوب ام لا الاستحباب وظاهر قول ابن الحلاب وهو قول محمد بن مسلمة ان النجاسة اذا كانت بالفرج وجب ان تغسل اذا لم تصح طهارته الا بعد ذلك والمكان غسل الفرج وما حوله من النجاسة قبل الغسل على الطريق الذي هو بخلاف ما ذهب الله عنه محمد بن مسلمة من انه يصح تطهيره الا بعد الغسل الجنابة وكون غسلها لازالة النجاسة ولرفع الحدث اذا سافر ذلك قال النووي ينبغي لمن اغتسل من انا كالابريق ونحوه انه اذا استجمر وطهر محل الاستنجاء ان يغسل محل الاستجمار بعد ذلك سنة غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الاثر ربما عفا عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك واذ ذكره احتاج الى مس فرجه فيتمضمض ويتوضأ ويكمل لفرجه على ما مر قال وقال اصحابنا كما لو غسل الجنابة ان بدأ اجنبي كفه ملاء قبل ادخالها في الاناء غسل ما تفرجه وجدره ثم توضأ وضوءا كاملا ثم يدخل اما كلها في الماء فيغرف غرفة يحل بها اصول شعره راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين واطراف الاذنين والسرة وما بين الالتين واصابع الرجلين ويمكن البظر وغيره ذلك فوصل الماء الى جميع ذلك ثم يغيض على راسه ملاء حسيات ثم يغيض الماء على سايد جسده ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ما وصل اليه يده وان اغتسل في نهر او سرب انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع شعر الشعور الكثيفة والخفيفة وبحر ظاهر الشعر وباطنه واصوله مشابته والمسيح ان يبدأ بما من يواعالي بدنه وان يكون مبتدا الغسل وان يشهد بعد الفراغ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وسنوى الغسل من اول شروعه ويستصحب النية الى فروغه والواجب من هذا كله النية اول ملاقاته اول جزء من البدن ناقلا وتعميم البدن بشعره وبشره بالماء وشرطه ان يكون الماء طاهرا من النجاسة وما ازيل عينا هذا ما ذكره سنة ع وله لم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يحل بها اصول شعره للزوم ذلك سنة الغسل عندنا وانما سنته ان يدخل يده في الماء ويخرجها غير ناقض بها شيئا يحل بها اصول شعره حتى يصل الشعر من غير تحريك يده في الماء وخرجها غير ناقض بها شيئا وليس في الحديث ما يعضد انه غرف غرفة يحل بها بل ظاهره ما ذكرنا قال الامام وقوله

كان

كان اذا اغتسل دعى بشيء نحو الحلاب الحلاب هنا آنية كما قاله البخاري اندرج من الطرفين واشار في سويبه اليه قول الشاعر صلح الغرب وسمو براع رد في الضرع ما ثوى في الحلاب وقال الحلاب اناء محلب بكسر الميم وفتح اللام قال القاضي رحم البخاري في الحديث من بدأ بالحلاب والطيب وفتح مسلم في بعض تراجمه في بعض الروايات مثل ترجمة البخاري ونصه ما ذكر الطيب بعد الغسل من الجنابة وقال الهروي عن الازهري الحلاب بضم الحاء وتشديد اللام قال الازهري اراد بالحلاب ما الورد وقال الهروي اراه اراد الحلاب وذكر نحو قول الامام وبالجملة هو المشهور المعروف النهاية قال الخطابي يقال صبح ومدحلبه ما قدر ما يحلب بقدح الحاء المعروف من الطيب المستعمل في غسل الايدي وروايه الخمسة بصحيح البخاري وكون مراده ما الحلاب بعيد بالجملة ان يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم

وطئه ما جاء في قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة واغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وغسل احدهما بفضل الآخر

مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق وفي رواية يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في اناء واحد وفي رواية من اناء واحد قال سفيان والفرق ثلاثة اصع وعن مسلم بن عبد الرحمن بن ادخل على عائشة انا واخوها فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وعندنا قدر الصاع فاغتسلت وسمعتها ستره وافرغت على راسها ثلاثا قال وكان اذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من رؤسنا حتى يكون كالذرة وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل يدا بميمنته فصب عليها من الماء فغسلها بشماله الاخرى الذي يده بميمنته وعسل عنه ما حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه وقال عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان وفي رواية كان يغتسل وبني والنبي صلى الله عليه وسلم في مرط انا واحد بسع بلاء امداد وقد جاء من ذلك وفي رواية كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وعن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وعن ام سلمة قالت كنا نبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل في الاناء الواحد من الجنابة وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس كاكتك وسوضا بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي وفي رواية كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وعن سفينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسله الصاع من الماء

الصحابة ولفظه المد **مسلم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عن علية قال وحدثني عباس
ابن جعفر قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن جعفر قال وتطهر بالمد
قال ووقد كان كثير وما كنت ابو حدثه وعن جسر بن مطهر قال رأيت ابا وائل في الغسل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انا فافرغ على راسي بلا ثلاث وفي رواية ابن ابي شيبة ذكر الغسل من
الجنابة قال اما انا فافرغ على راسي بلا ثلاث وعن جابر بن عبد الله انه ورد بعد سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي بلا ثلاث وفي
رواية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه بلا ثلاث حفنات
من ماء قال الحسن ان محمدا شغري كثيرا فجاء رجل فقال ان اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثر من شعرك **قال النواوي** قوله في حديث ابي بكر بن ابي شيبة صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو بخط صاحب له انه صفة سفينة وابو بكر العامل هو بن ابي شيبة وقد مسلم ان الماء بن
ابي شيبة وصفه والصحيح من حجر عن اذكر سفينة والعامل وكان كثير ابو سحانه والد كثير
سفينة وقول وما كنت ابو حدثه هو مما لم المسلمة ورواه جماعة انق بما لما ناس من محب
سرون اي ما كنت اعجب به وارضيه ولم يذكر مسلم هذا الحديث معتمدا على بل تابعه
قال الامام وقول عائشة كان يغتسل من اناء هو الفرق وقد احتج بحيي العراقي عشرين رطلا
وقال ابو الطيب هو انا ما حدسه عشرين رطلا وذلك بلا اصاع ولذلك فسره سفيان وروى
ما سكان الراء وفتحها قال الباجي الصواب الفتح **قال العاضي** وحكى فيه ردد الوجهين
وبعضهم بلا اصاع هو قول كثير اصحاب مالك واهل الحجاز والجمهور وقال الحربي مثله وحكى
عن زيد انه انا سبع اربعة ارباع وقال بعضهم هو انا مخصم من مكاييل اهل العراق **قال**
العاضي ليس في هذا الفرق الذي ذكرته عائشة ان اذا ذكرت مكاييل اهل المدينة **قال**
النواوي والصاع خمسة ارطال وبلغ البغدادي والمد رطل وثلث بالقرب على التحديد
وهو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وهي للبعض اصحابنا ان الصاع ثمانية ارطال
والمد رطلان **قال العاضي** قال الباجي يحتمل ان كان قدر ما استعمله في غسله
وانه كان يغتسل فيه ويغسل منه او اخبر بجواز الطهر بذلك انا قد روي ان كان

من شعبه

من سببه وهو الصفر الاصفر يروي عن عمر انه كره الوضوء فيه وكتابه ناحية الغرب قال
اجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل انا طاهر للشرب فيه وفي الاصفر الاسارة وي عن عمر ان كان
منع الوضوء بالشبه وكتابه بالحديد الذهب قال العاضي واحد وما تغسل به او توضأ
في سببه ومعنى هذا ان العلل مع الاسباع من مستحبات الغسل والوضوء وعند من سوى ان الاجزاء
اقل من الصاع والمد قال العاضي والاظهر عندي ان عائشة لم ترد ان قدر الفرق هو قدر ما يكفي
بدليل قولها كان يغتسل انا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق قال الفرق وذكرت انها معتمدة لما يكفيه
وانها انما ذكرته لبيان الانا والتسعة مع ما فيه اذ عائشة لم تكن في مغتسل واحد والتسع الجواز منه خلافا
لما ذهب اليه بن عمر **قال النواوي** وقولها في القدح معناه من القدح واجمع المسلمون ان الماء الذي يجزئ
في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جري الماء على الاعضاء
قال الشافعي قد يتوضأ القليل فيكفي وكثيرا فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في
الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد واجمعوا على النهي عن الاسراف فيه والوكاء بالهمز والاظهر انه
على الهمز وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام مع نقص ايهما قد الكراهة والمنع حتى لغل الماء وعجاج
العاضي قال وقول مسلم عبد الرحمن دخلنا على عائشة اما واخوها من الرضاعة
تسأل اخر كلامه فعل اسم احدهما من الرضاعة عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة بن احدهما من الرضاعة عند
ام كلثوم سألت بكر وقوله فاغتسلت ونساؤنا سبوطاهر انهما ازالا ما عليهما في راسهما واعلا
جسدهما مما يحل الطرا اليه لدى المحرم ولولا ذلك لم يكن لسدعائها بالماء وظهرها معنى ويكون السترة
بينهما وبينها عما لا يحل لهما رؤيته كما سوعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرورا الثوب وطاطا عن
راسه لمن اراد رؤيته وقوله وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون من رؤوسهن حتى يكون
مثل الوفرة بذلك يحاذون بهما ذلك منها وقد ما مر لذي المحرم ارى سعر دار المحرم وما وق حلقه عند
العلماء الا ما روي عن عمر من كراهة ذلك قال النواوي وفي فعل عائشة دليل على استحباب
التعليم بالفعل فانه واقع في النفس من القول قال العاضي وقوله ما خذ من رؤوسهن
حتى يكون كالوفرة دليل لجواز حذف النفس سعورها وحاذ من الحلم وكانت النبي صلى الله عليه وسلم
حمة والوفرة اسم من اللمة واللمة ما الم بالمنكبين من شعر الراس قال الاصمعي وقد يقع الوفرة
الذي يحاذ الاذنين واللمة اكثر منها واللمة ما طال من الشعر قال الباجي الوفرة ما عطا الاذنين
من الشعر والمعروف ان نسب العرب انما يحذون العرو والذوائب واهل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا نعلم هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة لشعر [illegible] وسهر
قال الواوى وقولها وكن حيضا ان جاز عائد احدى اللغتين فى الحيض هى ويجمع فى قلة
حيض وحيضان وحيوض واحياض واللغة الاخرى فصيحة واشهرها ان يقال لغط ولحد ولحل حيض وحلان
حيض وحيال ونسلجة لله تعالى وان كنت جنبا فاطهروا قال الواوى حسبا الاعابى سبل وعار
احمر الرجل وجب بضم الحيم وكسر الموحدة والاول افصح واشهر واصل الحيض فى اللغة البعد وطول عهد
حتى غسل الجماع او خروج منى لم يحل الصلاة والقراءة والمسجد قال العاضى قوله ايما احتسلت
انما ورد الصاع فى الحديث الاخر قال النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل الجنب مكاكئ وسوضأ مكوك والاول
سوضأ بالمد ونغتسل بالصاع الى خمسة امداد كل هذا مما ذهب بدل ان سنة الطهارة
تعدل الماء الا يسلغ خلافا للاباضية قال ابو عمر فى حديث الفرق فيه رد على الامامية
ومرة هم منه بهم فى الاكثار من الماء ومن مذهبهم تطهير قدر ما قال العاضى واما
عن عائشة رضى الله عنها من انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة امداد
وفى مرة ذلك فلعله ما اغترفا كل واحد او يكون المراد بالمد هنا الصاع فكون موافقا لحديث الفرق
ان لم يكن لغط المذهب وبما ذهب اليه بعضهم وقوله والفرق ثلاثة اصع وروى اصوع
وكلا هما صحيح مروى فى الامهات لكن البخارى العربية اصوع لا غير والواحد صاع وصوع
وصوع وقد تضم الصوع بالجمع لثقل الضمة على الواو وهو مكال معروف لاهل المدينة فيه
اربعة امداد ممده عليه السلام قال الواوى قوله ثلاثة اصع صحيح فصيح وقد
جعل من انكره وزعم انه لا يقال الا اصوع وفى الصاع لغتان التذكير والتانيث وفى الصاع
وصوع بفتح الصاد والواو وصوع بلا لغتان قال العاضى وقوله كان يغتسل
بخمس مكاكئ وفى الرواية الاخرى مكاكى بتشديد الياء المكسور بعد الميم وضم الكاف الاولى
وتشديدها مكال لاهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدى ويجمع مكاكئ ومكاكى
وهو معنى قوله سوضأ بالمد ونغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الواوى
قال الشافعى وغيره الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالاته فى احوال وحد فيها اكثر
ما استعمله واقله فدل على انه لا حد فى قدر ما للطهارة قال العاضى فى اغتسال
النبى صلى الله عليه وسلم مع ازواجه من اناء واحد واغتسالهم بفضل ميمونة دليل على جواز
اغتسال الرجل والمراة وبوضوئهما معا من اناء واحد لهذه الاحاديث الاسانيد وذكر ابن

ذلك والنهى عنه على الهدى من رده الاحاديث الصحيحة والخلاف فى الاغتسال والوضوء
بفضل المراة الجنب او الحائض او غيرهما وفى وضوء المراة بفضل وضوء الرجل وجمهور السلف
وائمة الفتوى والعلم على جوازه لكن كله بحمد مصل او معرض وروى عن المسن والحسن
كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وذهب احمد الى منع وضوء الرجل بفضل ما يوضأ
به المراة او اغتسلت مرة وروى عن عمر كراهته وضوء الرجل بفضل الحائض
والجنب وذهب الاوزاعى الى طهر كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن احدهما جنبا
او المراة حائضا ح حكى ابو عمر بن عبد البر عن عمر مثل قول الاوزاعى وقال
القرطبى خرج الترمذى حديثا وصححه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل
اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان
يتوضأ منه فقالت انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وقد تقدم حكم ذلك
قال العاضى واتفاق اكثر من خالف فى هذا جواز اغتسال الرجل مع انثاه كانت تغتسل لهم من اناء واحد معا
ووضوئهما ردد عامر بن ربيعة فى اجتماع والمراة فى وضوئهما معا واختلاف
الحديثين استعمال كل واحد فضل صاحبه ولم يصح اهل الحديث النهى عن ذلك
وتاويله بعضهم ان صح على فضل بالماء المستعمل اما على الخطر او الندب
وتاكيد فضل المراة لانه لا يسلم من طمثها ووظوفها ودهن شعرها وعارضها
وقيل منسوخ بما ذكرناه ح قال ابو عمر بسيل بن عنبسة عن عمر فضل وضوء المراة
فاذهل الطف ساء واطيب ريحا فاجاز فضلها وهو قول زيد بن ثابت وقد
تقدم كلام الواوى فى حديث سفينة من رواية ابى ريحانة وذكر العاضى لفظه
نحوه غير انه قال قوله ومالك اثوانو بالنون فى رواية السمرقندى اى اعجب
والنواوى قال فيه اسوا بالسين قال النون وقوله وقد كاد كثير قال ابو زيد يقال
الما الى يسر قال العاضى وفى الافعال كبر الصغير وكبر الشئ عظيم قال
النواوى واسم ابى ريحانة عبد الله بن مطر وقيل زياد بن مطر واسم سفينة مهران
ابو روح وقيل جوال وقيل رومان وقيل يسر وقيل شنبيه باسكان النون
بعد السين وبعدها با موحدة مكى اما عبد الرحمن وقيل ابو البختري والمشهور
الاول ح قال ابو عمر وقال اسمه عمر وسماه صلى الله عليه وسلم بعمه وكان يسكن بطن نخله

قال النواوي وحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك
رواه مسلم عن شعبه عن عبيده عن عبد الله بن جبر عن انس وجمهور الصحابه
والتابعين الا ابن عمر فانه كره فضل وضوء الجنب والحائض وقال بكر طهر الرجل
يفضل المراه وطهورها يفضله واريسر عامعا وقيل بكره طهر الرجل
يفضل طهر المراه الا الحكم وقال اريسر عامعا فلا باس واحد المراه بالطهور
فلا بعد في فضلها للرجل ولا باس ان يطهر المراه يفضل الرجل وهو قول ابن حنبل
وقال لا باس ان يطهر كل واحد منهما بفضل الاخر من الوضوء ولا يطهر
بفضل الحائض والجنب وهو قول ابن عمر والكل واحد منعلق من الاثار والكراهه
لكن الاثار قد يصطربه لا يقوم بها حجه من ذكر الثاني منه عن مسعود بن
حبر عن ابن عمر قال الطحاوي رواه عن جميعهم وقال الكثار صوابه من جابر بن
الغاضي وكلاهما ثقات وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقد ذكر البخاري
فيه الوجهين وابن سعد واشعبه وابا النعيم وعبد الله بن عيسى يقولون فيه
ابن جبر والله سبحانه وتعالى اعلم قال النواوي وقوله عادوا في الغسل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبادرون في صفته وفيه جواز المناظره
في العلم ومناظره المفضول لحضره الفاضل وقوله عليه الصلاه والسلام
اما انا فافرغ على راسي ثلاث الف اي ثلاث حفنات كل واحده على الكثير
وفيه استحباب افاضه الماء على الراس ثلاثا وهو مجمع عليه وفاض عليه
اصحابنا سائر البدن وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء لان
الوضوء يكرر مبنى على التخفيف ولا تعلق في هذا خلافا لما انفرد به
ابو الحسن الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ
مردود عليه وقد تقدم قول القاضي عياض قول بعض سموخنا لا فضيلة
في تكرار الغسل وقال ذلك غيره من اهل المذهب فاعلم ذلك

ما جاء في صفه غسل المراة من الجنابة والحيض

مسلم عن ام سلمه قالت قلت يا رسول الله اني امراه اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابه فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك

الماء فتطهرين او قالت فانقضه للحيضه والجنابه فقال لا وفي روايه فاحله فاغسله
وعن عبد بن عمير قال بلغ عائشه ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان
ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤوسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث افراغ وعن عائشه قالت سالت
امراه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضها قال فذكر انه علمها كيف
تغتسل مره ما خذي فرصه من مسك فطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري
بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفيان ابن عيينه على وجهه قال قالت عائشه
فاجتذبتها الي وعرفت ارادة النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت بتتبع بها اثر الدم وفي روايه
فعلمت بتتبع بها اثار الدم وفي روايه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف
اغتسل عند الطهر قال خذي فرصه ممسكه فتوضي بها وعن عائشه رضي الله
عنها ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال ناخذ احدكن ماءها
وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور او يصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى يبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصه ممسكه فتطهر
بها فقالت اسما وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهري بها فقالت عائشه
كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابه فقال تاخذ ما
فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه
حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشه نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفي روايه قالت سبحان الله تطهري بها واستتر
وفي روايه قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال النواوي قال اهل اللغه
ضفر راسي بضم الضاد واسكان الفاء هذا المشهور المعروف عند المحدثين والفقهاء
وغيرهم وقال ابن دريد في الجواليقي صفته وفتح العلماء من ذلك فوهم وحده وقال
سلمه اشد ضفر راسي بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء
جمع ضفيره كسفينه وسفن وليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين وكل واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها معنى صحيح لكن يرجح ما ورثناه قال الهروي في الدواوين الناسه وقوله
عليه الصلاة والسلام يحتي عجائز اسكن بلاحسنات هي بمعنى الحفاب في
الدواوين الاخر وقال الاحيثيت وحثوت بالتا والواو لغتان مشهورتان ونوع و مصدره
حسه وحثوه وحثيان وحثواته ذكره القرطبي **قال الهروي**
وقولها فانفضه للجمعه بموحده الحا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر
المغتسله اذا وصل الما الى جميع شعرها ظاهره وباطنه لا يجب بعضها
وان لم يصل الا بعضها وحديث سلمه محمول على انه كان يصل
الا جميعه وحكى عن النخعي وجوب بعضها على كل حال وعن الحسن وطاوس
وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابه والحيض واذا ضفر الرجل
فهو كالمراه وغسل المراه من الجنابه والحيض والنفاس وعن ذلك كالرجل الا في
ان المغتسله من الحيض والنفاس يستحب لها ان تستعمل قرصه من مسك كما سبأتي
فان كانت المراه مكرمه لم يجب عليها ايصال الما الى داخل فرجها وان كانت
ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر حال قعودها لقضا الحاجه كما في
حكم الظاهر نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب
عليها غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب في غسل الحيض والنفاس دون
الجنابه والصحيح الاول ع قال ابو عمر وربما يمكن اعتساك المراه من الحيض
كاعتسالها من الجنابه ولا سيما قال الباجي قال مالك تنقض
شعرها لما دخله الما ويصل الى اشره الراس لان الغرض استيعاب البشره بالغسل
ع لم يذكر في احاديث غسل المراه تحليل الراس فهل عرف الما عليه وقد ذكر
في صفه غسل الرجل وكان ذلك في حق المراه اولى **قال الهواوي**
واما امر عبد الله بن عمر والنسا بنقض رووسهن فيحمل انه في شعور لا يصل
اليها الما او على كل حال كمذهب النخعي او على وجه الاستحباب والاحتياط
قال العاصي انكر عائشه على ابن عمر وبعضهن
نقض غسل الحائض راسها من انه انما امرن بها ان يعرفن عليه ولا سيما اذا
حللت اصول شعرها وبذلك راسها حتى يبلغ شؤنه وهي مجمع عظام الراس

وقال غيره الشؤن الفروق التي هي مجاري الدموع قال ابن مناصف والراس فيه لغتان الشؤن
عرو وتجري معه تكون قال وقوله ما خذ قرصه من مسك وطهرها بكسر الفا وتا
المهمله ومسك بالنصب رويناه عن جمهورهم ومن طريق الجشمي عن البطري بكسر اللام
قال بعضهم الصواب هنا الكسر اراد به الطيب المعلوم قال وفي صحيح مسلم في
بعض رواياته هذا الحديث فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فالماء تمسكين وقد يحتج
بقوله في الحديث الاخر بمسكه وبقوله سعي بها ابن المدلم فان هذا كله يدل
على الطيب لمذهب كذه راجحه وقال الخطابي وهذا لا يستعمل الا بالضم
فيه فيقال قطعه من صوف او قطن مطيبه بالمسك وقد يفتح وقال
الداودي يريد حرقه فيها مسك **قال العاصي** لم ار الا ضم ومعناه
قطعه من مسك قال ابو الحسن كل قطعه قرصه ويدل
على صحه هذا رخصه للحاد في نبذه قسط واظفار عند غسلها من
الحيض لتقطع بذلك رائحه الدم ع في هذا الاول عندي بعد لانه
للمس المسك في ذاته وغلا ثمنه كالقسط فهو سه ورخص بمنه
والاخر لعاده باستعمال قطعه من المسك مجرده وفي مثل هذا الغلا
ثمنها وبعدها في ذلك المحل ودهابها وانما يستعمل مثل هذا اهل
اليسار الكثير كالملوك واشباههم **قال الامام** قال الهروي
القرصه القطعه من القطن او الصوف قال وقرض الشي قطعه بالمقراض
وهي جديده تقطع بها الجلود وانكر بعضهم ان يكون بالفا والصاد
وقال انما هي قرصه بالفا والصاد المعجمه اي قطعه **قال**
الهواوي وقيده بضم الفا وانكر بعضهم انفا عامتنا ول ان المسك
هنا الطيب وقال لم يكن للقوم سعه بحيث يستعملون الطيب ومثل هذا
انما معناه الامساك قال قالوا انما سمع رياعا والمصدر منه امساك
قل ودسع بلا ومصدر مسك **قال الامام** وانكر من كره الاطيا
قولهم القوم الماسكه وقال الصواب المتمسكه لانه سمع رياعا ولعله لم
يرها حتى امن بعضهم **قال العاصي** قول بعضهم المسك

لها مصدر لم يصح ولم يسلم الكلام بدليل قوله فمن مسكة والاسبة عاد وابيض الصبح
ان يكون قطعة من كلام الخطابي يعترض قطعة من جملة عليه صوف ال الفسي
لا اختصاص هنا للصوف فتفرع اغلط القرطبي في الانكار على رسمه مرحوص احرض
مرطوس الفهم كما اشار الله القاضي انه لا يعارض قطعة من امساك الماء في نسوته
من الصحابة في العقر وقوله انه لا يعد روث ما استعمال المسك هذا التطهر مع ان المعلوم
من حال اهل الحجاز والبمن ما لا يحصى في استعمالهم للطيب والمسك وغيرهما وكان رهم من
ذلك قال العاصي واما قوله يمسكه فروى بالمسك في الام قال الخطابي
ولها معنى ان احد يمسها مطيبة بالمسك والثاني يكون من الامساك امسكه
ومسكته وقال ابو الحسن معنى يجلوه اي قطعه صوفها جاد وهو المسك
لكون اضبط لها وامكن لمسح الدم به وهذا كقوله فرضه مسك او مسكه
جعل لها مسال يحس به اما ان يكون ذلك الضبط اولا يلام على الدم بعد اكله بما
رواه الفيروزابادي يمسكه بكسر السين اي ذات مسك وذات جلد بالمعنيين
المذكورين ويدل على صحة هذا قوله في غير هذا الحديث احد لان الكرسف
فانه يذهب الدم ويرد القطن قال الفسي معنى يمسكه يحمله يحسي بها اي قطعه
من صوف او قطن او سبه ذلك فاحتملها وامسكها هنالك لتدفع الدم
هذا المعنى الاخير فهي بعد ان ذلك انما يكون بعد انقطاع الدم وبعد
الاغتسال فاي دم يعني هنالك واي فائدة للاحتمال والاحتشاء قوله ما يحل له
تطهر واستثفري فيه استعمال الحيا عند ذكر العورات لا سيما فيما يدل على الوجار
كحضرة النساء والتباعد من الرجال ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن فاحشا ولا متفحشا
افاد اهل الفضل والنبل بسبب احتشاد ذكر العورات والالفاظ المستهجنة
والتعريض بذلك عند الضرورة لما ذكره واطال الاستحياء عند ذلك ومراده والله اعلم
لقوله سعي اثر الدم التعريض بموضع خروجه اما تطييبه او للاحتشاء والامساك
كقوله في الحديث الاخر يلحمي واستثفري وجواز التسبيح عند انكار الشيء واعظامه
او التعجب منه قال الله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم ولذلك للتنبيه او التذكر
ع لم يسر العاصي في هذا الفصل على شاكلة والمفهوم من ظاهر الحديث واسأر

سفيان عن عاصم وحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء المرأة كيف تطهر بها قال تطهر بها وقال تطهر بها وسبحان الله واستتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه عن عطاء وحمد اما سمعته واما اخبرك سفيان
او بعضهم اسماء عليها السلام ان سئلت ذلك لها كما سئلت عنه عائشة رضي الله عنها وبينه
لها لما في ذلك من ذكر الفرج او وصفه وانما استحيا منه عادة وكان عليه السلام اشد
حياء من العذراء في خدرها وانما قال للوضوء وقوله ناخذ احدانا ماءها وسدرتها
وتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى يبلغ الماء اصول الشعر ثم تفيض
عليها الماء فتطهر الاول من المحاسن وما
مسها من دم الحيض وقال النواوي الاظهر ان المراد بالطهر الاول الوضوء كما
جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم والاظهر ما ذكره القاضي لقوله ناخذ احدانا ماءها
وسدرتها اذ لو كان المراد الوضوء لم يذكر السدر لفائدته والسدر فائدته ازالة
الوسخ وتطهير المحل مما ذكر من نجاسة او وسخ لما في الطهر الشرعي عادة من تطوف
وهذا من قال النواوي والمراد بذلك ما بينا المسنة في حق المغسل
من الحض ان ياخذ سدرا من مسك فيحله في وطنه او حرقه او نحوها وتدلكها
في رحمها بعد اغتسالها والنفساء مثلها وقال المحاملي يسن للمغتسل من الحيض او
النفاس ان يطيب جميع ما اصابه الدم من بدنها وكاعرفه لغيره واحلف
في الحكمة في استعمال المسك والصحيح المختار الذي قاله اكثر من اصحابنا او
عرفهم ان المقصود به تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وقال الماوردي
لا صحابنا في ذلك وجهان احدهما هذا والثاني ان المراد به كونه اسرع الى
العلوق قال فعلى الاول وهو قول المسك استعمل مما يخلفه من طيب الرائحة
وقلنا بالثاني استعمل مما يقوم مقامه من القسط والاظفار وشبههما
واحلق في وقت استعماله فعل الاول بعد الغسل والثاني قبله وهذا الذي
حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله قوله عليه الصلاة والسلام
ناخذ احدانا ماءها وسدرتها الحديث واما قول من قال المراد الاسراع في
العلوق وضعيف او باطل لعدم تحصل ذلك الزوج الحاضر الذي يقع
جامعه في المحال وهذا لم يقصد الله احد بفعله واطلاعه احد بعده بل الصواب
ان المراد به تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وانه يسن لكل مغتسل من

حضرا ولعاسردات روح وفمها بعد الغسل فارلم يجد مسكا اسعمل طيب
وحدث فارلم يحد طيبا اسعمل طمنا اونحو مما نزل الكراهه فان لم يفعل شيا
مرها كما هالمالكرا ربركت البطيخ مع المكرك وغيرها وقوله قالت
عائشه رضى الله عنها كانها تخفى ذلك معناه قالت لها كلاما خفيا اسمعه ولا
يسمعه الحاضرون وقوله دخل اسماء بنت شيل بضم السين المعجمه والكاف والمعروفين
هذا للصحيح المشهور وحكى فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب البغدادي وغيره
ان هذه السائله اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت تكنى لها خطيبه النساء
وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم اخر الجزء الاول
من اكمال الاكمال ويتلوه في الجزء الثاني ما جاء في المستحاضه والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
غفر الله لصنفه ولمالكه ولمن دعا لكاسه بالمغفره ولجميع
المسلمين والحمد لله رب العالمين ، ، ، ل

تقدم لي يوم السبت
الموافق ١٤ شهر
١٣٢٩

احاديث الفطره قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطره اى خصال خمس والفطره بمعنى السنه قال الخطابي
والمعنى انها من سنن النبيين ومنه ان عباسا سئل عن الكلاة التي ابتلى الله تعالى بها ابرهيم عليه السلام انها هذه العشر
قال انهن قال ان جاء على الناس اما ما يتعمد ى بكر وقيل كانت عليه فرضا وانا سنه قال ابن القصار والمالكيه
وليس الفطره منحصره في هذه الخصال بل هو على سبيل التمثيل بما يجوز ان يجب وما لا يجب الا ان يتخذ
فوق الذكر من الرجل وما يجوز ان يكون من المرأه وقص الشارب وفي رواية واحفاء الشارب وفي البخاري
انهكوا الشوارب قال الجوهري وكثير من السلف يستاصل شوارب لظاهر هذه الالفاظ وما باه
ملك وكثير وكان يأخذ منه حتى يرى حمرة الشفه وبه قال مالك يستاصل وفسرت هذه الالفاظ بالاخذ منه حتى
يصير الاطار وبوطرف الشفه وهو قدر حمص العلما الفضلين وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا اهم امرا
حمل يفتل شاربه ويعبث به يقتضي انه لم يبن باخذ طوله واذا كان القصد اثاره بالتخفيف لتنظيف ما يعلق
ومخالفة المجوس اذهم يحلقونه فالاحسن ما عليه العرب اليوم من اخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الاطار
وما تحت الاطار فان الحلق يثير الشعر ويكثره وكثرة الشعر مما يحل الوسخ يقوى الريح الكريهه
بخلاف الحالقه فانها تميت محل ريح اللهم الا ان يكون من نتف المالكي النووي رحمه الله قال ابن دقيق العيد
ذهبت على الناطق والمرئي بحلقه فقال علت ان السنه النتف ولكن لا اقدر على الوجع ويستحب في النتف
البداءه باليمنى وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها على الجوع والمطلوب منه بحسب البيئة وقد صح
ان ابا ايوب رضي الله عنه فارجار جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا عن جفاء الصبا فقال ائتني بخبر الساء وبدح
فقطع اظفاره كأنها اظفار الطير ثم يحتاج الى ختان والنتف ولا ناقوب الى تحصيل الطهارة عن العوهم الام

احاديث قوله للكافر دعوة ان قبل كيف هذا وقد اجيبت لهم دعوات تمثل المعنى هذه محققه
وغيرها مرجوه الاجابه ط ثم الاكثر في هذه الامور المقبول لا سما دعوة صلى الله عليه وسلم فوذ دعى لامته الا
وان لا يهلكهم بالسنين العامه فاعطيها ودعى ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قلت وقد
عوض عنه بكثرة الشفاعه فهم وزيادة ودعوته لامته مرجوه ليس عليها عذاب في الاخره
وعي بها في امته ما شجى بها وشبابت وعون لامتي قوله قول الاخفش وقال عيسى
اي وقول عيسى عليه السلام قولا وفعلا وحالا وكلها مصدر لقال ط والمعنى ان
ان ابرهيم وعيسى عليهما اللام لم يبلغا من الدعا الى منتهى الغايه بل تبرا كل منهما من
عصاة امته بعثما يجد من الشفقه والحرص على خلاصه امته على الخوض في اله عالها باطنا
مستراحتى اجابه بانه سيرضيه فيهم وهو معنى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
وفضل بما رجاه لانه لا يرضى واحد امته في النار وقيل لا يسوءك لا يحزنك
وهو تاكيد ونعت جبريل عليه اللام اظهار الشرف صلى الله عليه وسلم والا فالله علم قلت
ثم قيل ان مقام ارحمهم ارأف لانه قرن بمغفرته اسم عزوجل وقال عيسى عليه السلام
ان تعذبهم فانهم عبادك قوله في الاخوان ابى وابا بكر في النار قد قال لحسن
خلق محمد صلى الله عليه وسلم تسليه للرجل للاشتراك في المعصيه وغفران موبقات كافرا
في النار ولا سعه رأفه المؤمن قلت انظ هذا الاطلاق وقد قال
السهيلي ليس لنا ان نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسب
الاموات وفي رواية ان الله يرون الله ورسوله الا انه والذي صلى الله عليه وسلم
انما قاله تسليه للرجل وجاء ان الرجل قال اين ابوك فقال في الحسنه
والعله يصح ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سأل الله فاحيا له ابويه فامنا به
وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يجوز انه شفى وفيه ان فوقيات
في الفتره على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان في النار وليس هذا
من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لانه بلغتهم دعوة ابرهيم عليه اللام وغيره من الرسل
قلت تامل ما في كلامه من التناقض فانه بلغتهم الدعوة للسوا بل فتره ورتوف
ذكر يا يتسع فاهل الفتره الامم الكاينه بين ازمنه الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول
ولا ادرك الثاني كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه اللام ولا لحقه النبي صلى
عليه وسلم والفترة بهذا التفسير يشمل ما بين كل رسولين كالفترة التي بين ادريس
ونوح عليهما اللام وكانت ثمانيه وثلاثين سنه ولكن الفقهاء انما تكلموا
من الفترة فانما يعنون التي بين عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري
ان سلمان انها كانت ثمانيه سنه ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب
حتى تقوم الحجه علينا انهم غير معذبين وجاء ذكره البزار وابن ماجه وابو عمر
في التمهيد من احاديث يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع والاحمق والهرم
ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام ولا اسمع شيئا ويقول
الاحمق رب جاء الاسلام ولا اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب
ما جاني من رسول فالرابع وذبب على ما جاء الرابع فيرسل الله اليهم
ان ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما
فاحاديث ضعيفه قال ابو عمر ليست من احاديث الاحكام وانما هي من احاديث
الشيوخ قال عبد الحق اي طلب ويدل على ضعفه ان الاصح ليس داخلا